المحصول

في علم أصول الفقه

(٣)

طُبِعَ محققاً على ست نسخ لأول مرة
منذ أن فرغ مؤلفه من كتابته سنة ٥٧٥ هـ

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظار المفسر
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٥٤٤ - ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م

دراسة وتحقيق
الدكتور طه جابر فياض العلواني

الجزء الثالث

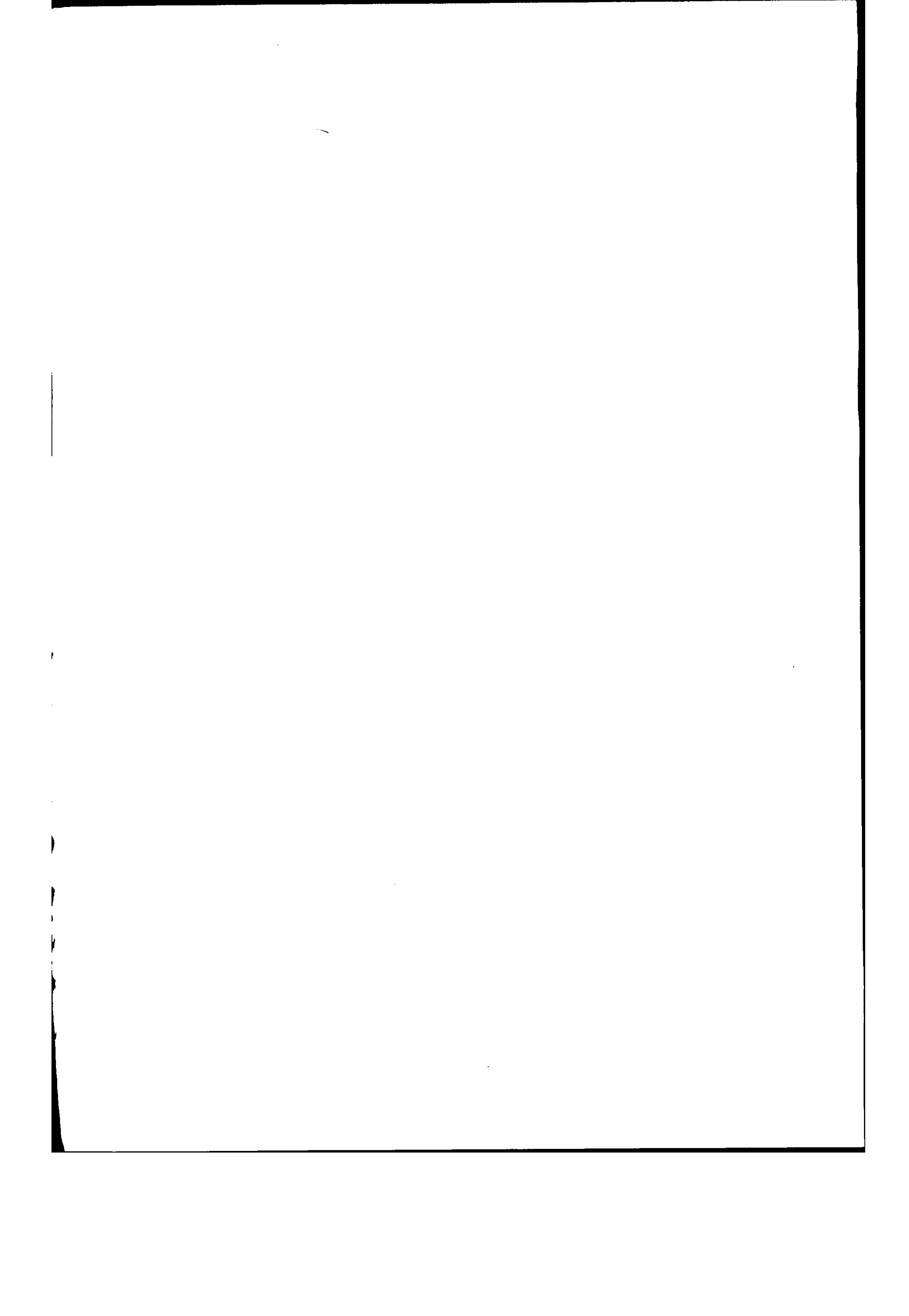
مؤسسة الرسالة



القسم الثاني
في
الخصوص

[وفيه مسائل[1]]

(١) لم ترد الزيادة في غير آ.



المسألةُ الأُولى:

حدُّ التخصيصِ ـ على مذهبنا ـ: «إخراجُ بعضِ ما تناولَهُ[1] الخطابُ عنهُ».

وعنـدَ الواقفيةِ: «إخراجُ بعضِ ما صحَّ أنْ يتناولَهُ الخطابُ[2]» سواءٌ كانَ الَّذي صحَّ واقعاً[3]، أم[4] [لم[5] يكن] [واقعاً[6]].

[و[7]] أمَّا قولُنا: «العامُّ المخصوصُ[8]» ـ فمعناهُ: أنَّه استعمِلَ في بعضِ ما وُضِعَ لَهُ.

وعندَ الواقفية: [أن[9] المتكلّم] أرادَ[10] بِهِ بعضَ ما يصلُحُ له [ذلكَ[11]] اللّفظُ [دون البعض[12]].

وأمَّا الَّذي به[13] يصيرُ العامُّ خاصّاً ـ فهو قصدُ المتكلِّم؛ [لأنَّه[14]] إذا قصدَ بإطـلاقِهِ[15] تعريفَ[16] بعضِ ما تناوَلَهُ[17] [اللفظُ[18]] أو بعضِ ما يصلُحُ أن يَتناولُهُ ـ على اختلافِ المذهبينِ[19] ـ فقد خصَّهُ.

---

(1) في ح، ي: «يتناوله».
(2) في ح: «اللفظ».
(3) في ن، ل: «واقفاً»، وهو تصحيف، وفي آ، موضعها بياض.
(4) لفظ ن، ل، آ: «أو».
(5) في ح: أبدلت بـ«لا».
(6) سقطت الزيادة من ي، آ، ص.
(7) لم ترد الواو في ص.
(8) لفظ ن، ي، ل، آ: «مخصوص».
(9) سقطت هذه الزيادة من آ.
(10) لفظ آ: «ارادته»، وهو تصحيف.
(11) سقطت من ن، وعبارة ص: «ما يصلح ذلك اللفظ له».
(12) ساقط من ص.
(13) في ح: «يصير به».
(14) هذه الزيادة من ح.
(15) لفظ ح: «باطلاً»، وهو تحريف.
(16) تكررت في ح.
(17) لفظ ح: «يتناوله».
(18) لم ترد هذه الزيادة في غير آ.
(19) لفظ ص: «المذهب».

وأمَّا المخصِّصُ للعموم - فيقالُ -[1] على سبيلِ الحقيقةِ - على شيءٍ واحد، وهو إرادةُ صاحبِ الكلامِ ؛ لأنَّها - هي المؤثِّرةُ في إيقاعِ ذلكَ الكلامِ لإفادةِ البعضِ - فإنَّه إذا جازَ أنْ يردَ الخطابُ خاصًّا، وجازَ[2] أنْ يردَ عامًّا -[3]: لَم يترجَّحْ[4] أحدُهما على الآخرِ إلَّا بالإرادةِ.

ويقالُ - بالمجازِ - على شيئينِ:

أحدُهما:

منْ أقامَ الدلالةَ على كون العامِّ مخصوصاً في ذاتِهِ.

وثانيهما:

من اعتقدَ ذلكَ أو وصفَهُ به[5] - كانَ ذلك الاعتقادُ[6] [حقًّا[7] أو] باطلاً[8].

المسألةُ الثانيةُ:

في الفرقِ بينَ «التخصيص» و«النسخ»:

«النسخ» لا معنًى لهُ إلَّا تخصيصُ الحكمِ بزمانٍ معيَّنٍ بطريقٍ خاص -: فيكونُ الفرقُ بينَ «التخصيصِ»، و«النسخِ» - فرقَ ما بينَ العامِّ والخاصِّ؛ لكنَّ

---

(١) في ي: زيادة «هل». (٢) في ن، آ، ل: «أو جاز».

(٣) في ن، ل: زيادة «ما» وهو وهم. (٤) في آ: «ولم يرجح»، وهو تحريف.

(٥) في ص زيادة: «فان»، وهي من الناسخ.

(٦) لفظ ل: «لاعتقاد». (٧) سقطت الزيادة من ص.

(٨) حدُّ المصنف المذكور للتخصيص هو حدُّه اللُّغويُّ عند أبي الحسين وهو بألفاظه لم يزد فيها غير كلمة «عنه» في آخر الحد فراجع: المعتمد (١/٢٥١)، وفي المنتخب نحو ما في المحصول انظر: الورقة (٦٧- ب)، وفي الحاصل نحوه إلا أنه عرّف «المخصِّص» لا التخصيص - فقال: «المخصص» عندنا: ما أخرج عنه بعض ما تناوله فراجع الورقة (٤٦ - ب)، أما صاحب التحصيل - فقد قال: «التخصيص إخراج بعضِ ما تناوله الخطاب عنه» فراجع: الورقة (٥٩ - ب). وراجع عبارات الآخرين في حده في الكاشف (٢/٢٢٤ - ٢٢٥)، وكذلك في النفائس (٢/١٧١)، وانظر: المنهاج بشرحي الإسنوي وابن السبكي (٢/٧٢ - ٧٣)، وشرح الجلال على الجمع (٢/٢).

الناس اعتبروا في «التخصيصِ» أموراً لفظيَّةً أخْرَجوهُ[1] لأجلِها[2] عن جنسِ[3] «النسخ»، وتلكَ الأمورُ خمسةٌ:

أحدُها:

أنَّ التخصيصَ لا يصحُّ [إلاَّ[4]] فيما يتناولُهُ اللَّفظُ، والنسخُ قد يصحُّ فيما عُلِمَ بالدليلِ أنَّهُ مراد[5]- وإنْ لم يتناولْهُ اللفظُ.

وثانيهما:

أنَّ نسخَ شريعةٍ[6] بشريعةٍ [أخرى[7]] [يصحُّ[8]]، وتخصيصَ شريعةٍ بشريعةٍ أخرَى لا يصحُّ.

وثالثُها(*):

أنَّ النسخَ رفعُ الحكمِ - بعد ثبوتِهِ، والتخصيصُ ليسَ كذلكَ.

ورابعُها:

أنَّ الناسخَ يجبُ أنْ يكونَ متراخياً، والمخصِّصُ لا يجبُ أنْ يكونَ متراخياً - سواء وجبت[9] المقارنةُ، أو لم تجبْ - على اختلافِ القولين.

وخامسها:

أنَّ التخصيص قد يقع بخبرِ الواحدِ والقياسِ، والنسخُ لا يقعُ[10] بهما.

وأمَّا الفرقُ بينَ «التخصيصِ»، و«الاستثناءِ»- فهو فرقُ ما بينَ العامِّ والخاصِّ(*)، عندي.

---

(١) لفظ ن، ل: «أخرجوا».

(٢) في غير ص: «بها».

(٣) عبارة ن، ي، ل، ح: «كونه كالجنس للنسخ»، وعبارة آ: «كونه للجنس كالنسخ»، وهذا الأخير تصرف من الناسخ.

(٤) سقطت الزيادة من آ. (٥) لفظ ل، ن: «مراده». (٦) لفظ ل، ن: «شريعته».

(٧) لم ترد الزيادة في غير ص، ح. (٨) سقطت الزيادة من ي.

(٩) لفظ آ: «وحب». (*) آخر الورقة (١٣٠) من ح.

(*) آخر الورقة (١٩١) من ن. (١٠) في ي زيادة: «إلا»، وهو وهم من الناسخ.

ومنهم من تكلَّف بينهما فروقاً:

أحدُها[1]:

[أنَّ[2]] الاستثناءَ مع المستثنَى منه ـ كاللَّفظةِ [الواحدةِ[3]] الدالَّة على شيءٍ واحـدٍ، فالسبعةُ مثلاً [لها[4]] اسمانِ: سبعةٌ[5] وعشرة إلَّا ثلاثة والتخصيصُ ليسَ كذلكَ.

وثانيها:

أنَّ التخصيصَ يثبتُ[6] بقرائنِ الأحوالِ[7] ـ فإنَّه إذا قالَ: «رأيتُ الناسَ»: دلَّت القرينةُ على أنَّه ما رأى كلَّهم[8]. والاستثناء[9] لا يحصلُ بالقرينةِ.

وثالثُها:

أنَّ التخصيصَ يجوزُ تأخيرُهُ لفظاً، والاستثناءُ لا يجوزُ فيهِ[10]ذلكَ، وهذه الـوجـوه متكلِّفـةٌ؛ والحقُّ: أنَّ التخصيصَ جنسٌ تحتَّـه أنـواعٌ: كالنسخِ والاستثناءِ، وغيرِهما[11]

المسألةُ الثالثةُ:

فيما يجوزُ تخصيصُهُ، [وما لا يجوزُ.

الَّـذي يتناول الواحدَ لا يجوزُ تخصيصُهُ[12]]، لأنَّ التخصيصَ عبارةٌ: عن إخراجِ البعضِ عن[13] الكلِّ، والواحدُ لا يُعقلُ ذلكَ فيهِ.

---

(١) فيما عدا آ، ص: «فأحدها».
(٢) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.
(٣) لم ترد الزيادة في ن، ل، ح.
(٤) سقطت الزيادة من ص.
(٥) لفظ ن، ي، ل، ص: «السبعة».
(٦) في ن، ح، ي: «ثبت».
(٧) لفظ ن، ل، ي، آ: «الحال».
(٨) لفظ ي: «الكل»، وفي آ: «كل الناس».
(٩) لفظ آ: «فالاستثناء».
(١٠) في آ: «ذلك فيه».
(١١) راجع توجيه بعض هذه الفروق في شرح مسلَّم الثبوت (١/٣٠٠) وسلم الوصول (٢/٣٧٥).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل.
(١٣) لفظ ما عدا ص: «من».

وأمَّا الَّذي يتناولُ[1] أكثر من واحدٍ[2]- فعمومُهُ: إمَّا من جهةِ اللفظِ ويصحُّ تطرُّق التخصيص إليهِ.

وإمَّا من جهةِ المعنَى - وهو أمورٌ ثلاثةٌ:

أحدُها:

أنَّ العلَّةَ[3] الشرعيَّةَ هل يجوزُ تخصيصُها؟ وسيأتي الكلام فيه - [في باب القياس، إن شاء الله تعالى[4]].

وثانيها:

مفهوم الموافقةِ، كدلالةِ حرمةِ التأفيفِ، على حرمةِ الضربِ.

والتخصيصُ[*] فيه جائزٌ - إذا لم يَعُدْ بالنقضِ [على[5]][6] الملفوظِ - مثل تقييدِ الأمِ: إذا فَجَرَتْ، وضربِ الوالدِ: إذا ارتدَّ.

ولا يجوزُ إذا عادَ بالنقضِ عليه[7].

وثالثها:

مفهـومُ المخالفةِ - فإنَّهُ يُفيدُ في المسكوتِ عنهُ انتفاءَ [مثلِ[8]] حكم[9] المـذكـور، ويجـوزُ أنْ تقـومَ الدلالةُ على ثبوتِ [مثلِ[10]] حكمِ المذكورِ، لبعضِ[11] المسكوتِ عنه.

المسألةُ الرَّابعةُ[*]:

يجوزُ إطلاقُ اللَّفظِ[12] العامِّ لإرادةِ الخاصِّ - أمراً كانَ، أو خبراً -: خلافاً لقوم.

---

(1) في ي: «يتناوله». (2) لفظ ي: «الواحد». (3) لفظ ي: «اللغة» وهو تصحيف.

(4) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير ص، وراجع الجزء الخامس ص ٢٣٧ وما بعدها.

(*) اخر الورقة (١٢٨) من آ.

(5) سقطت الزيادة من ل، ن.

(6) في ي زيادة: «المفهوم».

(7) في ص: «على الملفوظ».

(8) هذه الزيادة في ص، ح.

(9) في ن، ل: «الحكم».

(10) لم ترد الزيادة في ن، ل.

(11) في ي: «ولبعض».

(*) آخر الورقة (١٤٠) من ل.

(12) في ي: «لفظ».

لنـــــا :

(١) الدليلُ على جوازِ[ه(٢)] :

وقوعُه في القرآنِ ـ كقوله(٣) تعالى : ﴿اقْتُلُوا المُشرِكينَ﴾(٤) ﴿ اللَّهُ خَـلِقُ كُلِّ شيءٍ﴾(٥).

ويُقالُ ـ في العرفِ ـ : «جاءني كلُّ الناسِ »، والمرادُ أكثرُهُم .

احتجُّوا : بأنَّـه إذا أُريدَ بالخبرِ العـامِّ(٦) بعضُهُ : أَوْهَمَ الكذبَ، ولوكانَ(٧)[جوازُ حملِهِ على التخصيصِ(٨)] مانعـاً من كونِهِ كذباً ـ لما وُجِدَ في الدنيا كذبٌ . وجوازُ(٩) التخصيصِ في الأمرِ يُوهِمُ «البَداءَ» .

[و(١٠)] الجوابُ :

إذَا علمنَا أنَّ اللَّفظَ في الأصلِ محتملٌ(١١)للتخصيصِ ـ فقيامُ الدلالةِ على وقوعِهِ لا يُوجبُ(١٢)الكذبَ، ولا البَداءَ . واللَّهُ أعلَمُ .

المسألةُ الخامسةُ :

في الغايةِ الَّتي لا يمكنُ أنْ ينتهي(١٣) تخصيصُ العمومِ إلى أقلَّ منها .

---

(١) في ي زيادة: «أن».

(٢) لم يرد الضمير في ن، آ، ل.

(٣) لفظ آ: «قوله».

(٤) الآية (٥) من سورة «التوبة» وحذفت الفاء.

(٥) الآية (٦٢) من سورة «الزمر».

(٦) لفظ ن، ي: «الواحد»، وهو تحريف.

(٧) في ن، ل: «ولكان»، وهو وهم من النساخ.

(٨) ما بين المعقوفتين أبدل في ص بقوله: «تخصيصه».

(٩) لفظ آ، ح، ي، ص: «ودخول».

(١٠) لم ترد الواو في ص.

(١١) عبارة ن، ي، ل، آ، ح: «يحتمل للتخصيص».

(١٢) لفظ ي: «توجب».

(١٣) في ي: «تنتهي إلى».

اتَّفقــوا(*) في ألفــاظِ الاستفهـامِ والمجـازاةِ ـ على جوازِ انتهـائِهـا في التخصيصِ إلى الواحدِ.

واختلفـوا في الجمعِ المعرَّف [بالألفِ[1] واللَّام]: ـ فزعم القفَّالُ: أنَّهُ لا يجوزُ تخصيصُهُ بما هو أقلُّ[2] من الثلاثة[3].

ومنهم: من جوَّزَ انتهاءَه إلى الواحدِ.

ومنع أبو الحسينِ من ذلكَ(*) ـ في جميعِ ألفاظِ العمومِ، وأوجبَ أنْ يُرادَ بها كثرةٌ ـ وإنْ لم يُعلَمْ قدرُها، إلَّا أنْ يستعملَ في حقِّ الواحدِ ـ على سبيلِ التعظيمِ والإبانةِ ـ فإنَّ[4] ذلكَ الواحدَ يجري مجرى الكثير. وهو الأصح[5].

أمَّا أنَّه لا بدَّ من بقاءِ الكثرةِ ـ فلأنَّ[6] الرجلَ لو قالَ: «أكلتُ كلَّ ما في الدَّار ـ من الرمَّان ـ» وكانَ فيها ألف(*)، وكانَ قد أكــلَ رمانةً واحدةً، أو ثلاثةً عابَه[7] أهلُ اللُّغةِ؟ [ولو قالَ: «كلُّ منْ دخلَ داري أكرمتُهُ»، ثم قالَ: «أردتُ بهِ زيداً ـ وحده» ـ عابَه أهلُ اللُّغةِ[8]].

احتجَّ من جوَّز ذلكَ:

بأنَّ[9] استعمالَ العامِّ في غيرِ الاستغراقِ ـ استعمالٌ لهُ في غيرِ ما وُضعَ[10] له: فليس جوازُ استعمالهِ في البعضِ [أولى[11]] منهُ في البعضِ الآخَرـ: فوجبَ

(*) آخر الورقة (٨٧) من ي.

(١) هذه الزيادة من ي.

(٢) لفظ ن: «أولى» وهو تحريف.

(٣) وجوز تخصيص لفظة «من» حتى يبقى تحتها واحد فقط. انظر المعتمد (١/٢٥٤).

(*) آخر الورقة (٤٨) من ص.

(٤) في آ زيادة: «كان».

(٥) راجع: المعتمد (١/٢٥٣-٢٥٥).

(٦) كذا في ص، وفي سائر النسخ: «فأن».

(*) آخر الورقة (١٩٢) من ن.

(٧) لفظ ن «غاية» وهو تصحيف.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل.

(٩) لفظ ن: «أن».

(١٠) كذا في ص، وفيما عداها: «موضوعه».

(١١) سقطت الزيادة من آ.

[جواز(1)] استعمالهِ في جميعِ الأقسام إلى أنْ ينتهيَ إلى الواحدِ(2).

[و(3)] الجوابُ:

[لانسلم(4)] أنَّه ليسَ بعضُ المراتبِ أولَى من بعضٍ وتقريرُهُ: ما ذكرناه.

وأمَّا أنَّهُ يجوزُ استعمالُهُ في حقِّ الواحدِ - على سبيلِ التعظيم - فلقوله(5) تعالى: ﴿إنَّا نحنُ نزَّلْنَا الذِّكرَ﴾(6)، [وقولِه(7)]: ﴿فَقَدَرْنَا فنِعْمَ القَدِرُونَ﴾(8)(9).

المسألةُ السَّادسةُ:

اختلفوا في أنَّ العامَّ الَّذي دخلَهُ التخصيصُ: هل هوَ مجازٌ، أم لا؟ فقال قومٌ - من الفقهاءِ: إنَّه لا يصيرُ مجازاً كيفَ كانَ التخصيصُ.

وقال أبو علي، وأبو هاشم: يصيرُ مجازاً كيفَ كانَ(*) التخصيصُ.

ومنهم من فصَّل، وذكرَ(10) فيه وجوهاً.

والمختارُ قولُ أبي الحسينِ - رحمه الله - وهو: أنَّ القرينةَ المخصِّصَةَ(11)، [إنِ استقلَّتْ بنفسها: صارت مجازاً، وإلَّا فلا؛ تقريرُهُ: أنَّ القرينةَ المخصِّصَةَ المستقلَّةَ(12)] ضربانِ: عقليَّةٌ، ولفظيَّةٌ..

---

(1) سقطت الزيادة من ص (2) لفظ آ: «واحد».

(3) لم ترد الواو في ص. (4) ساقط من آ.

(5) في ل، ن: «فكقوله».

(6) الآية (9) من سورة «الحجر».

(7) لم ترد الزيادة في ص.

(8) الآية (23) من سورة «المرسلات» وقدمت في ح على الآية التي قبلها.

(9) خلاف العلماء في هذه المسألة ذو جوانب متعددة لم يتطرق المصنف إليها كلها فراجع: جملة أقوالهم، وكثيراً من استدلالاتهم في الكاشف (2/228-230آ)، وشرح المنهاج، وبحاشيته الإبهاج: (2/76-77)، ولابن الحاجب تفصيل راجعه من شرح المختصر: (2/130-131)، والحاصل: (373-374).

(*) آخر الورقة (130) من ح.

(10) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «ذكروا».

(11) في آ زيادة: «المستقلة». (12) ساقط من آ، وقوله: «صارت» في ي: «صار».

أمَّا العقليَّةُ ـ فكالدلالةِ الدالةِ على أنَّ غيرَ القادرِ غيرُ مرادٍ[1] بالخطاب[2] بالعباداتِ.

[و[3]] أمَّا اللَّفظيَّةُ ـ فيجوزُ أنْ يقولَ المتكلِّمُ بالعامِّ: أردتُ بهِ البعضَ الفلانيَّ. وفي هذينِ القسمينِ يكونُ العموم مَجازاً[4].

والدليلُ عليه: أنَّ اللَّفظَ [موضوعٌ[5]] في اللُّغةِ ـ للاستغراقِ، فإذا استعملَ ـ هو بعينه ـ في البعضِ: فقد صارَ اللَّفظُ مستعملاً في جزءِ[6] مسمَّاهُ لقرينةٍ[7] مخصِّصَةٍ[8] وذلكَ هوَ: المجازُ.

فإن[9] قلتَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ[10]: لفظُ العموم ـ وحده ـ حقيقةٌ في الاستغراقِ، ومع القرينةِ المخصِّصة حقيقةٌ في الخصوص؟.

قلتُ[11] فتحُ هذا الباب يُفضي[12] [إلى[13]] أنْ لا يُوجد في الدنيا ـ مجازٌ أصلاً؛ لأنَّهُ[14] لا لفظَ، إلَّا ويمكنُ أنْ يُقال: إنَّه ـ وحده ـ حقيقةٌ في كذا ومع القرينةِ حقيقةٌ في المعنَى الَّذي جعلَ مجازاً عنهُ.

والكلامُ في أنَّ العامَّ المخصوصَ بقرينةٍ مستقلَّةٍ ـ بنفسها ـ [هلْ هوَ مجازٌ أم لا؟ فرعٌ على ثبوتِ أصل المجازِ.

---

(١) لفظ ل، ن، ي: «مرادنا».

(٢) في ح: «في الخطاب».

(٣) لم ترد الواو في ح، ن.

(٤) راجع قول أبي الحسين في المعتمد (١/٢٨٣).

(٥) سقطت الزيادة من ل، ن.

(٦) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى «غير»، وكلاهما صحيح، ولفظ أبي الحسين: «لا فيما وضع له».

(٧) لفظ ح: «بقرينة».

(٨) كذا في آ، وفيما عداها: «مخصوصة».

(٩) في ن: «وإن».

(١٠) لفظ ح: «يكون».

(١١) لفظ ن: «قلنا».

(١٢) لفظ ي: «يقتضي».

(١٣) لم ترد الزيادة في ي.

(١٤) عبارة ن، ل،: «لأن اللفظ».

وأمَّا إنْ كانتْ القرينةُ لا تستقلُّ بنفسها][1] - نحوَ «الاستثناءِ»، و«الشرطِ»، و«التقييدِ بالصفة» - كقول القائل: «جاءني بنو أسد(*) الطوالُ» فهاهنا: لا يصير مجازاً.

والدليلُ عليه: أنَّ لفظَ العمومِ - حالَ انضمامِ «الشرطِ»، أو[2] «الصفة» أو[3] «الاستثناءِ» إليه - لا يُفيدُ البَعْضَ؛ لأنَّه لو أفادَهُ[4]: لما[5] بقيَ شيءٌ يفيدهُ الشرطُ، أو الصفةُ، أو[6] الاستثناء، وإذا[7] لم يفد[8] البعض - استحال أن يقال[9]: إنَّهُ مجازٌ في إفادةِ البعض، بل المجموعُ - الحاصلُ من لفظِ العمومِ، ولفظ[10] الشرطِ، أو الصفةِ، أو الاستثناءِ - دليلٌ[11] على ذلكَ البعضِ، وإفادةُ[12] [ذلكَ[13]] [المجموعِ[14]] لذلكَ البعضِ حقيقةٌ.

تنبيـــــهٌ:

إذا قالَ الله - تعـالى -: ﴿اقْتُلُوا * الْمُشْرِكِينَ﴾، فقالَ النبيُّ - ﷺ - في الحال -: «إلا زيداً» فهذا تخصيصٌ[15] بدليلٍ متَّصلٍ، أو[16] منفصل؟.

فيه(*) احتمال.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط كله من ح، وسقط قوله «لا» في قوله: «أم لا» من ن، ي، ل وقوله: «وأما» في ص، آ، ي: «فأما».

(*) آخر الورقة (141) من ل.

(2) في ي: «و».

(3) في ي: «و».

(4) لفظ ن، ي، ل: «أفاد».

(5) في ن، ي، ل: «ما».

(6) لفظ ح: «و».

(7) في ح: «فإذا».

(8) لفظ آ: «يفيد».

(9) في ن، ل: «يقول».

(10) في ن، ل: «فلفظ»، وفي آ: «أو لفظ».

(11) في ص: «دليلا».

(12) لفظ آ: «في إفادة».

(13) لم ترد الزيادة في ص.

(14) لم ترد في ح.

(*) آخر الورقة (129) من آ.

(15) لفظ ص: «مخصص».

(16) عبارة ح: «منفصل أو متصل». (*) آخر الورقة (193) من ن.

المسألةُ السابعةُ:

يجوزُ التمسُّكُ بالعامِّ المخصوص - وهو قولُ الفقهاءِ.

وقال عيسى بن أَبَانَ[1] وأبو ثورٍ[2]: لا يجوزُ مطلقاً.

ومنهم من فصَّل -: فذكرَ[3] الكرخيُّ: أنَّ المخصوصَ بدليلٍ متَّصلٍ[4] يجوزُ التمسُّكُ بهِ، والمخصوصَ بدليلٍ منفصلٍ لا يجوزُ التمسُّكُ بهِ.

والمختارُ: أنَّهُ لو خصَّ تخصيصاً مجملاً لا يجوزُ [التمسُّكُ[5] به]، وإلَّا جازَ[6]؛ مثالُ **التخصيصِ** المجملِ - كما إذا قالَ الله - تعالى -: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ثم قال: «لم أُرِد بعضَهم».

لنـــــا وجوهٌ:

الأوَّل:

أنَّ اللَّفظَ العامَّ كان متناولاً للكلِّ، فكونُهُ[7] حجَّةً في كلِّ واحدٍ من أقسامِ ذلك الكلِّ - إمَّا أنْ يكونَ موقوفاً على كونهِ حجَّةً في [القسم[8]] الآخرِ، أو على كونهِ حجَّةً في الكلِّ، أو لا يتوقَّف على[9] واحدٍ من هذينِ القسمينِ.

---

(١) هو: عيسى بـن أبان بن صدقة القاضي، يُكنَّى بأبي موسى، تفقَّه على محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - توفي سنة (٢٢١)هـ انظر: الفوائد البهيّة (١٥١)، والعبادي (٥٤١).

(٢) هو: إبـراهيم بن خالـد بن أبي اليمـان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي وأثنى عليه الإمام أحمد. توفي سنة (٢٤٠هـ) انظر: طبقات الشيرازي (٩٢). ط بيروت، والإسنوي (٢٥/١)، وتـاريخ بغـداد (٦٥/٦)، والميزان (١٥/١)، وابن هداية (٢٢-٢٣). ط بيروت، والعبـادي (٢٢)، وتهـذيب التهذيب: (١١٨/١)، وهامش آداب الشافعي (٦٥).

(٣) لفظ ح: «وذكر».

(٤) عبارة آ: «أنه يجوز التمسك بالمخصوص بدليل متصل». وتكررت العبارة في ن.

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) انظر المعتمد (٢٨٧/١).

(٧) في ن، ي، ل: «وكونه».

(٨) لم ترد الزيادة في آ.

(٩) في ح زيادة: «كل».

والأوَّلُ باطلٌ؛ لأنَّه إنْ[1] كانَ كونُهُ حجَّةً في كلِّ واحدٍ من تلكَ الأقسامِ، مشروطاً بكونه حجَّةً في القسم الآخر - لزمَ الدورُ.

وإن افتقرَ كونُهُ حُجَّةً - في هذا القسم - [إلى كونهِ حجَّة في ذلك القسم[2]]، ولا[3] ينعكسُ -: فحينئذٍ [يكونُ[4]] كونُهُ حجَّةً في ذلكَ القسمِ - يصحُّ أَنْ يبقى بدونِ كونهِ حجَّةً في هذا القسمِ: فيكونُ العامُّ المخصوصُ حجَّةً في ذلكَ [القسم[5]].

هذا: مع أنَّا نعلمُ بالضرورةِ: أنَّ نسبةَ اللَّفظِ إلى كلِّ الأقسامِ - على السوية: فلَمْ يكن جعلُ البعضِ مشروطاً بالآخر، أولَى من العكس.

والقسم الثاني: - أيضاً - باطلٌ؛ [لأنَّ كونَهُ حجَّةً في الكلِّ يتوقَّفُ على كونهِ حجَّةً في كلِّ واحدٍ من تلكَ الأقسام[6]]؛ لأنَّ الكلَّ لا يتحقَّقُ إلَّا عندَ تحقُّقِ جميعِ الأفرادِ. فلو[7] توقَّفَ كونُهُ حجَّةً - في البعض - على كونهِ حجَّةً في الكلِّ: لزمَ الدورُ، وهو محالٌ.

ولما بطل القسمان: ثبتَ أنَّ كونَهُ حجَّةً في ذلكَ البعض لا يتوقَّفُ على كونهِ حجَّةً في البعضِ الآخرِ، ولا[8] على كونه حجَّةً[9] في الكلِّ، فإذَنْ: هو حجَّةٌ في ذلكَ البعضِ - سواءٌ ثبتَ كونُهُ في البعض الآخر أو[10] في الكلِّ، أو لم يثبتْ ذلكَ -: فثبتَ أنَّ العامَّ المخصوصَ حجَّةٌ.

الثاني:

هو[11] أنَّ المقتضي لثبوتِ الحكمِ في غير محلِّ[12] التخصيصِ قائمٌ،

(١) في ن، ل: «لو».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٣) لفظ ن، ل: «فلا».

(٤) هذه الزيادة من ص.

(٥) لم ترد الزيادة في ص.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل، وقوله: «في كل» جاءت في آ: «في بعض كل».

(٧) في غير ص: «ولو».

(٨) في ن: «فلا».

(٩) لفظ ن، ل: «مخير»، وهو تصحيف.

(١٠) لفظ ن، آ، ل، ح: «و».

(١١) في ص، ح، ي: «وهو».

(١٢) لفظ ن، ل، آ: «كل»، وهو تصحيف.

والمعارضَ الموجودَ لا يصلحُ معارضاً ـ: فوجبَ ثبوتُ الحكمِ في غيرِ محلِّ التخصيصِ.

إنَّما قلنا: إنَّ المقتضِيَ قائمٌ، وذلكَ لأنَّ المقتضِيَ هو اللَّفظُ الدالُّ على ثبوتِ الحكمِ، وصيغةُ العمومِ دالَّةٌ على ثبوتِ الحكمِ في كلِّ الصورِ، والدالُّ على ثبوتِ الحكمِ في كلِّ الصورِ ـ دالٌّ على ثبوتِهِ ـ في محلِّ التخصيصِ، [وفي غيرِ محلِّ التخصيصِ[1]]: فثبتَ أنَّ المقتضِيَ لثبوتِ الحكمِ في غيرِ صورةِ[2] التخصيصِ (*) [قائمٌ[3]].

وأمَّا[4] أنَّ المعارضَ الموجودَ لا يصلح [أنْ يكونَ[5]] معارضاً ـ فلأنَّ[6] المعارضَ إنَّما ـ هو بيانُ أنَّ الحكمَ غيرُ ثابتٍ ـ في هذه الصورة المُعَيَّنَةِ، ولا[7] يلزمُ من عدمِ الحكمِ في هذه الصورةِ [المعيَّنَةِ[8]] عدمهُ في الصورةِ الأخرَى. فبيانُ[9] عدمِ الحكمِ ـ في هذه الصورةِ لا يكونُ منافياً[10] لثبوتِ الحكمِ في الصورةِ الأخرى.

فثبتَ[11]: أن المقتضيَ قائمٌ[12]، والمانعَ مفقودٌ: فوجبَ ثبوتُ الحكمِ.

الثالث:

أنَّ عليّاً ـ كرَّمَ الله وجهَهُ ـ تعلَّق في الجمعِ بينَ الأختينِ في الملكِ، بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[13] مع(*) أنَّهُ مخصوصٌ بالبنت والأختِ ولم

---

(1) ساقط من ي.

(2) كذا في ص، ي، وفي غيرهما: «صور». (*) آخر الورقة (١٣١) من ح.

(3) سقطت الزيادة من ح.

(4) في ص: «وإنما قلنا».

(5) لم ترد الزيادة في غير آ.

(6) لفظ ص: «كان».

(7) لفظ ي: «فلا».

(8) هذه الزيادة من آ.

(9) لفظ ن، آ، ل: «وبيان».

(10) عبارة ح: «لا ينافي».

(11) في ص: «قلت»، وهو تصحيف، وزاد في ح بعدها: «ببيان عدم الحكم».

(12) في ح: «موجود».

(13) الآية (٣) من سورة النساء.

(*) آخر الورقة (١٩٤) من ن.

ينكرْ عليهِ أحدٌ(*) من الصحابةِ[1]: فكانَ إجماعاً[2].

(*) آخر الورقة (٨٨) من ي.

(١) في ح زيادة «فيه».

(٢) قال الإمام المصنف في التفسير الكبير (٣/١٨٦-١٨٧) ط الخيرية: «الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه: إما أن ينكحهما معاً، أو يملكهما معاً، أو ينكح إحداهما ويملك الأخرى».

أمّا الجمع بين الأختين في النكاح فذلك يقع على وجهين:ـ وإما الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه: فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما. والباقون جوزوا ذلك. أما الأولون فقد احتجوا على قولهم: بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً ـ: فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه.

وعن عثمان: أنه قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. والتحليل أولى، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وقوله: ﴿إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

وبعد أن أجاب على ما استدل به عثمان ـ رضي الله عنه ـ لتوقفه، وأردفه بما يرجح جانب الحرمة: بيّن أنَّ هذا: هو تقرير مذهب علي رضي الله عنه.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣٠٣): «حديث علي:» من وطيء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه، موقوف. ابن أبي شيبة: فابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر عن علي، قال (يعني: إياساً): سألته عن رجل له أَمَتَانِ أختان: وطيء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه. قلت: فإن زوّجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن موسى: أرأيت إن طلّقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك، لأن تعتقها أسلم لك. قال: ثم أخذ علي بيدي، فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد.. وروي عن علي أنه سئل عن ذلك، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. أخرجه البزار، وابن أبي شيبة أيضاً (أي: كما أخرج الرواية السابقة) وابن مردويه من طرق عنه.

ثم قال: والمشهور أن المتوقف فيه عثمان، أخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة، وفيه: أنه لقي رجلاً فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالاً: قال الترمذي أراه علي بن أبي

احتجُّوا:

بأنَّ العامَّ المخصوصَ لا يمكنُ[1] إجراؤُهُ على ظاهرِهِ ـ: فيجبُ صرفهُ عن الظاهرِ، وحينئذٍ(*): لا يكونُ حملُهُ على بعضِ المحاملِ أولى من بعض: فيصير مجملاً.

قلنا: لا نسلِّمُ أنَّهُ ليسَ البعضُ ـ بأولى[2] من البعضِ، بل ـ عندنا ـ: يجبُ حملُهُ على الباقِي. والله أعلمُ.

المسألةُ الثامنةُ:

قالَ ابنُ سريجٍ: لا يجوزُ التمسُّكُ بالعامِّ، ما لم يُسْتَقصَ[3] في طلبِ[4] المخصِّصِ[5]، فإذَا لم يُوجد[6] ذلكَ المخصِّصُ ـ: فحينئذ يجوزُ التمسُّكُ بِهِ في إثباتِ الحكمِ.

وقال الصيرفيُّ: يجوزُ التمسُّكُ به ابتداءً ـ مالم تظهرْ دلالةٌ مخصِّصةٌ.

واحتجَّ الصيرفيُّ بأمرين[7]:

أحدهُما:

لو لَمْ يجز التمسُّكُ بالعامِّ إلَّا بعدَ طلب أنَّهُ هلْ وجدَ مخصِّصٌ أم لا؟ ـ لما جازَ التمسُّكُ بالحقيقةِ إلَّا بعد طلب أنَّه هلْ وجدَ ما يقتضِي صرفَ اللفظِ عن

طالب. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله، قال: سأل رجل عثمان، فذكره وصرَّح به علي.

ثم قال: وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن سيرين عنه، قال: «يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد» وإسناده منقطع، وفيه أيضاً: عبدة عن عمار.

ثم قال: و(في الباب) عن النعمان بن بشير، وابن عمر، وجماعة من التابعين.

وانظر مزيد تخريج لأثر عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيما سيأتي(**الجزء الخامس ص ٣٨٢**) **من هذا الكتاب.**

(١) لفظ ن، ل: «يجوز»

(*) آخر الورقة (١٤٢) من ل.

(٢) كذا في آ، وفي غيرها: «أولى».

(٣) في ص: «تستقصى».

(٤) في ي زيادة: «المخصص».

(٥) لفظ آ: «المخصوص».

(٦) في آ، ي، ص، ح زيادة «بعد».

(٧) لفظ آ، ص: «بأمور».

الحقيقةِ إلى المجاز؟ وهذا باطلٌ: فذاكَ مثلُهُ[1].

بيانُ الملازمةِ: أنَّهُ لو لم يجز التمسُّك بالعامِّ إلَّا بعد طلبِ المخصِّص - لكـانَ ذلـكَ: لأجـلِ الاحترازِ عن الخطأ المحتملِ، وهذا المعنى قائمٌ في التمسُّكِ بحقيقةِ اللفظِ: فيجبُ اشتراكُهُما في الحكمِ.

بيانُ أنَّ التمسُّكَ(*) بالحقيقةِ لا يتوقَّفُ على طلبِ ما يُوجبُ العدولَ إلى المجازِ - هو[2]: أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ في العرفِ؛ بدليلِ أنَّهم يحملونَ الألفاظَ على ظواهرِهَا - من غير بحثٍ عنْ أنَّهُ هل وُجدَ[3] ما يُوجبُ العدولَ، أم لا؟.

وإذا[4] وجبَ ذلكَ - في العرفِ: وجبَ أيضاً - في الشرعِ؛ لقوله - ﷺ -: «ما رآه المُسلِمُونَ حَسناً، فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ».

وثانيهما:

أنَّ الأصـلَ عدمُ التخصيصِ، وهـذا يوجبُ ظنَّ عدمِ[5] المخصِّصِ: فيكفي في إثباتِ ظنِّ الحكمِ.

---

(1) في ن، آ، ل: «مثل».

(*) آخر الورقة (١٣٠) من آ.

(2) في غير ح: «وهو».

(3) لفظ ل، ن: «يوجد».

(4) لفظ ص، ح: «فإذا» هذا: والحديث الآتي جزءٌ من حديث أخرجه الإمام أحمد «في كتاب السنة» من حديث أبي وائل عن ابن مسعود. كما أخرجه في المسند (وإن كان صاحب المقاصد قد خطّأ من ذكر ذلك).

قال السخاوي: وهو موقوف حسن.

وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود منها، والبيهقي في الاعتقـاد عن ابن مسعـود أيضاً. انظر: المقاصد الحسنة: (٣٦٧)، ومجمع الـزوائـد: (١/١٧٧-١٧٨)، وكشف الخفـا: (٢/٢٦٣) ط. حلب قال: «... وقـال الحافظ بـن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود» اهـ.

(5) في عبارة ي: «عدم ظن المخصص»، وفي ح: «التخصيص».

[و(١)] احتجَّ ابنُ سريجٍ:

أنَّ بتقـديرِ(٢) قيامِ المخصِّصِ - لا يكـونُ العمـومُ حجـةً في صورةِ التخصيصِ - فقبلَ البحثِ عن وجودِ المخصِّصِ - يجوزُ أنْ يكونَ العمومُ حجَّةً وأنْ لا يكونَ.

والأصلُ: أنْ لا يكونَ حجَّةً: إبقاءً للشيءِ على حكمِ الأصلِ.

[و(٣)] الجوابُ:

أنَّ ظنَّ كونـهِ حجَّةً - أقوى من ظنِّ كونِهِ غيرَ(٤) حجَّةٍ؛ لأنَّ إجراءَهُ على العموم - أولى من حمله على التخصيصِ.

ولما ظهرَ هذا القدرُ من التفاوتِ: كفى [ذلكَ(٥)] في ثبوتِ الظنِّ.

فـــــرعٌ:

إذا قلنَا: يجبُ(٦) نفيُ المخصِّصِ - فذاكَ مِمَّا(٧) لا سبيلَ إليهِ إلَّا بأنْ يجتهدَ في الطلب، ثم لا يجدُ، لكنَّ الاستدلال بعدمِ الوجدان على(٨) عدمِ الوجودِ، لا يورثُ إلَّا الظنَّ الضعيفَ(٩) والله أعلمُ.

---

(١) لم ترد الواو في ص، ح.

(٢) لفظ ن، ص، ل: «تقدير»، من غير حرف الجر.

(٣) لم ترد الواو في ص.

(٤) في ي: «غيره».

(٥) لم ترد الزيادة في ل، ن.

(٦) في ن، ي، ل، آ: «وجب».

(٧) لفظ ح: «ما».

(٨) تكررت في ي.

(٩) عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف سواء في صورتها، أو في أحكامها: فإمام الحرمين في البرهان صورها بأنها مسألة «الصيغة الظاهرة في العموم إذا لم يدخل وقت العمل بموجبها، ونقل قول الصيرفيّ. بأنه يجب اعتقاد العموم فيها على المتعبدين، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك وإن تبين خصوص بعد التعبد»؛ وعقب عليه بقوله: وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء، ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب: أيجوز أن يبيّن =

. . . .

= الخصوص بالآخرة؟ . . . » فانظر البرهان (٤٠٦/١) الفقرات: (٣٠٨-٣١٠). وراجع الكاشف: (٣٥/٢)؛ وراجع: تمام ما قاله في الكاشف (٢٣٥/٢)، ويتشعب البحث في المسألة حتى ترتبط بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب. أما الحجة الغزالي فقد بحث هذه المسألة تحت عنوان «الفصل الثالث: في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه» فراجع: أقواله ونُقوله في هذه المسألة في المستصفى (١٥٧/٢-١٦٢). وراجع: نفائس القرافي (١٨٠/٢). وشرح الأسنوي على منهاج البيضاوي وتأمل تعليقات الشيخ بخيت عليه في (٤٠٣/٢-٤٠٧) تتضح لك جوانب المسألة ولم يصرح الفخر هنا باختياره وإن كان قد استدل لقول الصيرفيِّ، وكذلك لم يصرّح في المنتخب بذلك. انظر الورقة (٦٩- ب) وأما صاحب الحاصل فقد صرح باختيار قول الصيرفيِّ - راجع الورقة (٤٧- ب -٤٨- آ).

[القسم الثالث[1]]

فيما يقتضي تخصيصَ[2] العموم

والكلامُ في هذا القسم يقع في أطرافٍ أربعةٍ:

أحدُها: الأدلَّة المتَّصلة المخصِّصةُ[3].

وثانيها: الأدلَّة المنفصلةُ المخصِّصةُ[4].

وثالثها: بناءُ العامِّ على الخاصِّ.

ورابعها: ما يُظَنُّ أنَّه من مخصِّصات العموم وليسَ كذلكَ.

القول في الأدلَّة ـ المتصلة

وفيه[5] أبواب

الباب الأول(*)

في الاستثناء

[وفيه مسائلُ[6]]

---

(١) ساقط من آ.

(٢) لفظ ص: «التخصيص»، ولم يورد كلمة «العموم».

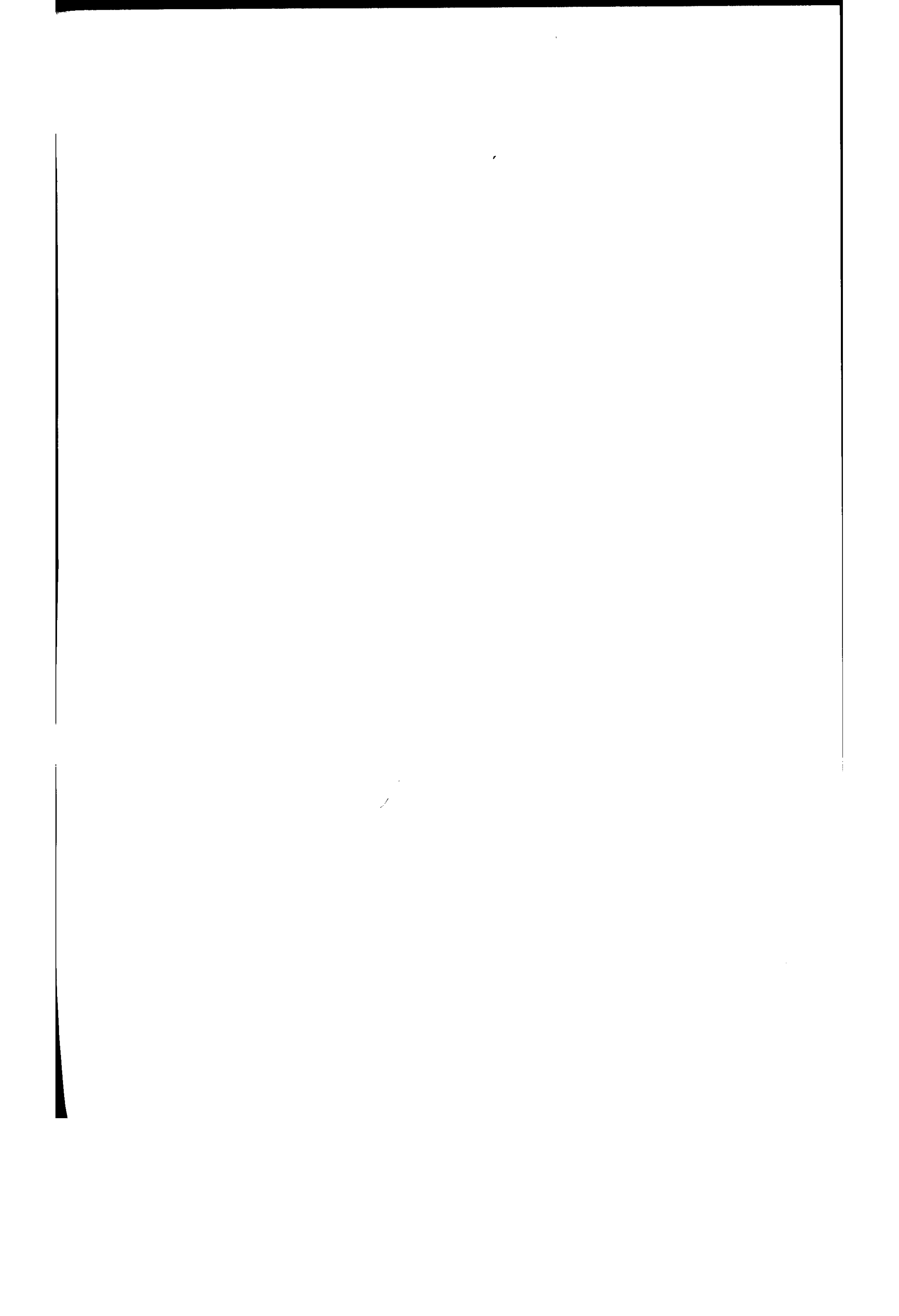
(٣) في آ: «المخصصة المتصلة».

(٤) في آ: «المخصصلة».

(٥) زاد في ل، ي، ن: «أربعة»، وهو وهم فالأبواب ثلاثة كما سيأتي: فالصواب رفعها.

(*) آخر الورقة (١٩٥) من ن.

(٦) لم ترد في غير آ.



المسألةُ الأُولى:

الاستثناءُ: «إخراجُ بعضِ الجملةِ [من الجملةِ[1]] - بلفظِ (إلَّا)، أو ما أقيمَ مقامَه»[2].

أو[3] يقالُ: «ما لا يدخلُ في الكلام إلَّا لإخراجِ بعضِه بلفظِه، ولا يستقلُّ بنفسِه»[4].

والدليل على صحة هذا التعريف:

أنَّ الذي يُخرجُ بعضَ الجملةِ عنها[5]، إمَّا أنْ يكونَ معنويّاً: كدلالةِ العقلِ والقياس؛ وهذا خارجٌ عن هذا التعريف.

وإمَّا أنْ يكونَ لفظيّاً - وهو: «إمَّا[6]» أنْ يكونَ منفصلاً - فيكون مستقلاً بالدلالةِ، وإلَّا كان لغواً؛ وهذا [- أيضاً - خارجٌ عن هذا الحدِّ.

أو متَّصلاً - وهو إما التقييدُ بالصفةِ، أو الشرطِ، أو الاستثناءِ، أو الغاية[7]].

أمَّا التقييدُ بالصفـة - فالذي خرجَ لم يتناولْه لفظُ التقييدِ بالصفةِ؛ لأنَّكَ إذا قلتَ: «أكرمني بنو[8] تميم الطوالُ» - خرجَ[9] - منهم - القصارُ، ولفظُ «الطوال»

---

(١) لم ترد في آ، وفي غير ص: «عن» بدل «من».

(٢) هذا هو المعنى المصـدري للاستثنـاء، وراجـع: تعـاريف العلماء الآخرين في الكاشف (٢/٢٣٧)، وما بعدها.

(٣) في ي: «ويقال».

(٤) يمكن أن يقال: ان هذا التعريف هو لأداة الاستثناء.

(٥) في آ، ي، ح: «منها».

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) ساقط من آ، وكلمة «هذا» لم ترد في غير ص.

(٨) لفظ ح: «أبو».   (٩) لفظ ص: «يخرج».

لم يتناول القصارَ: بخلاف قولنا: «أكرمني[1] بنو تميمٍ إلَّا زيداً»؛ فإنَّ الخارجَ ـ وهو زيدٌ ـ تناولتهُ[2] صيغةُ الاستثناءِ. وهذا هو الاحترازُ عن التقييدِ(*) بالشرطِ.

[و[3]] أمَّـا التقييدُ بالغايةِ ـ فالغايةُ قد تكونُ داخلةً ـ كما في قوله تعالى: ﴿إلى المَـرَافِقِ﴾[4]، بخلافِ الاستثناءِ: فثبتَ أنَّ التعريفَ المذكورَ للاستثناءِ منطبقٌ عليهِ.

المسألةُ الثانيةُ:

يجبُ أنْ يكونَ الاستثناءُ متَّصلاً بالمستثنى منهُ(*) ـ عادةً: واحترزنَا بقولنَا: «عادةً» عمَّا إذا طالَ الكلامُ؛ فإنَّ ذلكَ لا يمنعُ [من[5]] اتِّصالَ الاستثناءِ[6][7].

وكذلكَ[8] قطعُ الكلامِ بالنَّفَسِ والسُّعالِ: لا يمنع من اتِّصالِهِ بهِ[9].

وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّه جوَّزَ[10] الاستثناءَ المنفصلَ.

وهذه الروايةُ ـ إنْ صحَّتْ ـ فلعلَّ المرادَ منها: ما إذا نَوى الاستثناءَ متَّصلاً بالكلامِ، ثم أظهرَ نيَّته بعده ـ فإنَّه يدين [فيما[11]] بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى ـ فيما نواه[12].

---

(١) عبارة ح، ي: «أكرم بني».

(٢) في غير ح: «يتناوله».

(*) آخر الورقة (١٣٢) من ح.

(٣) لم ترد الواو في ح.

(٤) من الآية (٦) من سورة «المائدة».

(*) آخر الورقة (١٤٣) من ل.

(٥) لم ترد الزيادة في ح.

(٦) عبارة ي: «اتصاله من الاستثناء» وهو تصرف من الناسخ.

(٧) ذكر الأصفهاني نقلاً عن إمام الحرمين أن الذين قالوا بتجويز الاستثناء المنفصل في كتاب الله خاصة ـ قالوه بسبب خيال تخيلوه من مبادىء كلام المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزليَّ واحد، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين ثم قال: وهذا من هؤلاء اقتحام العمايات.. وفساد هذا مدرك بالبديهة. راجع: الكاشف (٢/٢٣٩).

(٨) لفظ ل، ح: «ولذلك».

(٩) هذا متفق عليه بين العلماء.

(١٠) لفظ ص: «يجوز».

(١١) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(١٢) نقل الأصفهاني عن إمام الحرمين قوله: «والمشكل صحة النقل عن ابن عباس، والوجه: تكذيب الناقل أو حمله على أنه غلط. ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء =

لنـــا وجهـــان :

الأول :

لو جازَ تأخيرُ الاستثناءِ ـ لما استقرَّ شيءٌ من العقود : من الطلاقِ والعتاقِ، ولم[1] يتحقَّق الحنثُ[2] أصلاً ؛ لجوازِ أنْ يردَ عليهِ الاستثناء : فيُغيِّرَ[3] حكمَهُ .

الثاني :

نعلمُ بالضرورةِ أنَّ من قالَ لوكيله[4] [اليومَ] : «بع داري من أيِّ شخصٍ كانَ» ثم قالَ ـ بعدَ غدٍ ـ : «إلَّا من زيدٍ» ؛ فإنَّ أهلَ العرفِ لا يجعلونَ الاستثناءَ عائداً إلى ما تقدَّم .

احتجُّوا :

بأنَّهُ يجوزُ تأخيرُ النسخِ والتخصيصِ ـ : فكذا[5] الاستثناءُ .

والجـــوابُ :

[أنَّه[6]] يبطلُ بالشرطِ، وخبرِ المبتدأ ؛ ثم نطالبهُم بالجامعِ والله أعلمُ[7] .

متصلاً، ثم البوح بادعاء إضماره متأخراً. وهذا مذهب مزيف، وقد صار إليه بعض أصحاب مالك الذين قالوا بتجويزه في كتاب الله تعالى خاصة». راجع الكاشف (٢ / ٢٣٩).

(١) عبارة ح : «لزم أن لا»، وعبارة ن، ي، ص، ل : «وأن لا».

(٢) لفظ ن : «الحنق»، وهو تصحيف.

(٣) لفظ ي : «فتغير»، وفي آ : «فيعتبر».

(٤) عبارة ن، آ، ل، ص : «اليوم لوكيله»، وسقطت «اليوم» من ح.

(٥) في ي، آ : «وكذا».

(٦) سقطت من ن، ي، ل، آ.

(٧) هذا ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ هنا، وأما ما قاله في التفسير فهو: «قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لو لم يحصل التذكر إلا بعد مدة طويلة، ثم ذكر «إن شاء الله» كفى في دفع الحنث. وعن سعيد بن جبير: بعد سنة أو شهر أو أسبوع أو يوم. وعن طاووس: أنه يقدر على الاستثناء في مجلسه. وعن عطاء يستثنى على مقدار حلب الناقة الغزيرة. وعند عامة الفقهاء: أنه لا أثر له في الأحكام ما لم يكن موصولاً. ثم ذكر احتجاج ابن عباس بقوله تعالى : =

المسألةُ الثالثةُ:

استثناءُ الشيءِ من غيرِ جنسِهِ ـ باطلٌ على سبيل الحقيقةِ؛ وجائزٌ على سبيل المجاز.

والدليلُ[1] الأوَّل:

أنَّ الاستثناءَ من غيرِ الجنسِ [الأوَّلِ[2]] لو صحَّ: لصحَّ إمَّا من اللفظِ، أو [من[3]] المعنَى.

والأوَّل باطـلٌ؛ لأنَّ اللفظَ الـدالَّ على الشيء ـ فقط ـ غيرُ دالّ على ما يخالفُ جنسَ مسمَّاهُ واللَّفظُ إذا لم يدلَّ على شيءٍ لا يحتاجُ إلى صارفٍ يصرفُهُ [عنهُ[4]].

والثاني ـ أيضاً ـ باطلٌ؛ لأنَّه لو جازَ حملُ اللَّفظِ على المعْنى المشترَكِ بينَ

= ﴿وَاذْكُر ربَّك إذا نَسيتَ﴾ الآية (٢٤) من سورة الكهف. باعتبار المراد منه ما تقدم، وباعتباره غير مقيد بوقت. وعقب على استدلال ابن عباس: بأنه استدلال ظاهر في أن الاستثناء لا يجب أن يكون متصلاً، ثم ذكر ما احتج به للفقهاء في المحصول، وقال: فثبت أن الذي عولـوا عليه ليس بقوي، والأولى أن يحتجوا في وجوب كون الاستثناء متصلاً: بأن الآيات الكثيرة دلت على وجوب الوفاء بالعقد والعهد قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقودِ﴾، الآية (١) من سورة المائدة، وقال: ﴿وأوفُوا بالعهدِ﴾، الآية (٣٤) من سورة الإسراء: فالآتي بالعهد يجب عليه الوفاء بمقتضاه، لأجل هذه الآيات، خالفنا هذا الدليل فيما كان متصلاً لأن الاستثناء مع المستثنى منه كالكلام الواحد... الخ راجع: التفسير (٤٧٣/٥). ط الخيرية.

ولا يخفى أن الآية المذكورة فيها قيد النسيان، فراجع شرح المحلى على جمع الجوامع (١٢/٢)، ونقل عن الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لو صح مذهب ابن عباس: لما عدل عنه إلى الإجزاء «بأن أخذ ضغثاً» على ما ذكر في الآية بل كان يكفيه الاستثناء ولو بعد حين، انظر الكاشف (٢/٢٤٠ـ ب). أما الغزالي فقد قال عن قول ابن عباس ـ ولعله لا يصح عنه النقـل إذ لا يليق ذلـك بمنصبـه. راجـع: المستصفى (١٦٥/٢) وانـظر شرح الاسـنوي (٤١٠/٢). ط السلفية.

(١) زاد في غير آ: «على».
(٢) لم ترد الزيادة في غير ح.
(٣) لم ترد الزيادة في ص.
(٤) لم ترد الزيادة في ح.

مسمَّاهُ وبينَ المستثنى ـ ليصحَّ الاستثناءُ ـ [لجازَ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ] لأنَّ كلَّ شيئينِ لا بدَّ[1] وأن يشتركا في بعضِ الوجوهِ ـ فإذا حُملَ(*) المستثنى على ذلك المشتركِ: صحَّ الاستثناءُ.

ولما علمنا[2]: أنَّ العربَ لم يصحِّحوا استثناءَ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ(*): علمنا بطلانَ هذا القسمِ[3].

احتجُّوا: بالقرآن، والشعرِ، والمعقولِ:

---

(1) لفظ ص: «فلا».

(2) في ح: «عرفنا».

(*) آخر الورقة (١٩٦) من ن.

(*) آخر الورقة (١٣١) من آ.

(3) ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا قال: «لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوباً» فالإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف.

وأما الإمام أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإنَّه لا يقبل هذا الاستثناء، ولا يرى فيه هذا الوجه، وإن كان قد جوّز استثناء المكيل بعضه من بعض وإن اختلفت الأجناس، ناظراً إلى الوجه الذي رآه الشافعي في استثناء الثوب من الدراهم على معنى القيمة. هذا ما نقله الأصفهاني عن إمام الحرمين في الكاشف (٢/٢٤٠)، ثم قال إمام الحرمين: والأصح: أن لا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس، وإن جرى لفظ «إلا» في كلام فصيح: لم يكن استثناء ـ كان ذلك بمعنى «لكن» وانظر المسألة **في البرهان**: (١/٣٩٧-٣٩٩) الفقرتين: (٢٩٦، ٢٩٧). وقال الغزالي: اختيار القاضي أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة ثم قال: والأظهر عندي: أنه مجاز: راجع المستصفى (٢/١٧٠)، وهو اختيار أبي الحسين فراجع: المعتمد (١/٢٦٢).

وخلاصة القول: أن المذاهب في هذه المسألة كما يلي:

١ ـ أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز؛ وإن وقع فإنه لا يسمى استثناء، بل هو استدراك.

٢ ـ هو استثناء ـ على سبيل المجاز.

٣ ـ هو استثناء حقيقة، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من اعتبره من قبيل المتواطىء، ومنهم من قال إنه مشترك.

٤ ـ التوقُّف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم؛ وهو اختيار القاضي، وتبعه الإمام المصنف ـ على ما سيأتي ص(٤٥). وبذلك يكون مجموع المذاهب في هذه المسألة أربعة.

أمَّا القرآن ـ فخمسُ آياتٍ.

إحداها[1]:

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ومَا كَانَ لمُؤمِنٍ أن يقْتُلَ مُؤمِناً إلاَّ خَطَئاً﴾[2].

وثانيها:

[قولهُ تعالى[3]]: ﴿فسجَدَ المَلَئِكَةُ كُلُّهُم أَجْمَعُونَ إلاَّ إبليسَ﴾[4] وهوَ ما كانَ منهم، بل كانَ من الجِنِّ.

وثالثُها:

[قوله تعالى[5]]: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بينَكُم بالبَطِلِ إلاَّ أن تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾[6]

ورابعُها:

[قوله تعالى[7]]: ﴿مَالَهُم بِهِ مِنْ عِلمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[8] [والظنُّ[9]] لَيسَ مِن جنسِ العلمِ.

وخامسها: [قوله تعالى[10]]

﴿لاَ يَسْمَعُون فِيها لَغواً وَلا تَأْثِيماً * إلاَّ قِيلاً سَلَماً سَلَماً﴾[11]

والسلامُ ليسَ من جنسِ اللَّغوِ.

---

(١) لفظ آ: «أحدها».

(٢) الآية (٩٢) من سورة «النساء».

(٣) لم ترد في آ، ي، ح.

(٤) الآية (٣٠-٣١) من سورة «الحجر».

(٥) لم ترد في غير ح.

(٦) الآية (٢٩) من سورة «النساء».

(٧) لم ترد في غير ح، آ.

(٨) الآية (١٥٧) من سورة «النساء».

(٩) سقطت من ن، ل.

(١٠) لم ترد في غير آ، ح.

(١١) الآيتان (٢٥، ٢٦) من سورة «الواقعة».

وأمَّا الشِّعْر(*) [فقوله(1)]:

وَبَــلْدةٍ لَيسَ بِهَــا أَنــيسُ إلاَّ الــيَعَــافِــيرُ وإلا الْــعِــيسُ(2)

(*) آخر الورقة (٨٩) من ي.

(1) سقطت من ن، ل، آ، ي.

(2) بهذه الألفاظ ورد البيت في المستصفى (٢/١٦٨) ولم يورده أبو الحسين، واكتفى ببيت النابغة في المسألة، وورد في الحاصل (٤٨ـ ب) والمنتخب (٧٠ـ ب)، وفي التحصيل أورده بالمعنى (٦١ـ ب).

والبيت معزوٌّ لـ «عامر بن الحارث» المعروف بـ «جران العود» راجع: العيني (١٤٧/٢) ـ الشاهد (٣٤٣)، والإنصاف (٦٥)، وتنزيل الآيات (٧٣) وديوان الشاعر (٥٣) ضمن مقطوعة رجز، وليس بهذه الألفاظ بل:

قد ندع المنزل يا لميس يعس فيه السبع الجروس

الذئب أو ذو لبد هموس بسابسا ليس بها أنيس

إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

كأنما هن الجواري الميس

وقد ورد البيت كما في المحصول في اللسان مادة (الا)، والكتاب (١/١٣٣)، و(٣٦٥)، وشرح شواهده (١/١٣٣)، والطبري (٥/١٧٨)، (١٢/٢٨)، (٢٧/٣٩)، والكشاف (٣/٢٧٧)، ومشاهد الإنصاف (٦٥) والتنزيل (٧٣) وتفسير المصنف (٨/٥٩٤) ط الخيرية، والبحر المحيط (٨/٤٨٤)، والنيسابوري (٢٠/٨)، وروح المعاني (٣/٢٠٨)، (١٤/١٧٣)، (٢٠/٩)، (٣٠/١٥٢)، ومجاز القرآن (١/٢٣٧)، والخزانة (٤/١٢١)، وشرح المفصل (٢/٨٠)، (٨/٥٢)، وشرح شذور الذهب (٢٦٥)، وشرح الأشموني (٢/١٤٧)، وأوضح المسالك (٢/٢٦١)، وشرح الكافية (٢٥٤)، ومفتاح العلوم (١٩٨)، (٢٧٠)، والإيضاح (١٦٣)، وهامش التلخيص (٣٠٦)، وعروس الأفراح (٤/٦٧)، والهمع (٢٢٥)، والدرر (١/١٩٢)، وشرح التصريح (١/٣٥٣)، وفي معاني القرآن (١/٢٨٨)، و(٢/١٥) بلفظ: «وبلد ليس به أنيس»، وكذلك في مجاز القرآن (٢/٧٨)، وفي معاني الشعر (٢٨):

يا ليتني وأنت يا لميس * ببلد ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس، وفي مجالس ثعلب (٣٨٤):

=

[وقول النابغة:

* وَمَا بِالدَّارِ مِنْ أَحَدٍ إلَّا أَوَارِيَّ*

والأواري: ليس من جنس الأحد][1].

= دار لليلى خلق لبيس * ليس بها من أهلها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس، وفيه أيضاً (٢٦٢) كما في معاني الشعر.

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وهو بهذا الحرف في ص، ي، ح، وفي ل، ن، آ لم ترد كلمة «من»، والنص بعد ذلك مزيج من جزأين: أولهما قوله: «وما في الدار من أحد» وصوابه كما في جميع المراجع: التي اطلعنا عليها: «وما بالربع من أحد» وهو جزء من عجز بيت وثانيهما قوله: «إلا أواري»، وهو الرواية المعروفة في أكثر المراجع، وهو جزء من صدر البيت التالي لما ورد في القسم الأول، والبيتان هما قول النابغة الذبياني:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيَّتْ جواباً وما بالربع من أحد

إلا أواري لأياً ما أبيِّنها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

كما في ديوانه ص(٣٠) ط بيروت، وقد ورد البيتان منسوبين إليه وبألفاظ الديوان ذاتها في الخزانة (٥/٤)، وشرح المفصل (٢/٨٠)، والطبري (١/٦١) والطبرسي (٥/١٣٤)، والإنصاف (٢٦٩)، والكتاب (١/٣٦٤)، وشرح شواهد الكتاب (١/٣٦٤)، والحيوان (١/٣٣١)، والهمع (٢٢٣)، والدرر اللوامع (١/١٩١)، وفيهما: «أصيلالا» بدلاً من «أصيلانا» و«الأواري» بدلاً من «أواري» وتكرر ورودهما في الهمع (٢٢٥)، والدرر (١/١٩١) بلفظ «طويلا كي أسائلها» بدل «أصيلانا أسائلها»، كما وردا في معاني القرآن (١/٢٨٨)، إلا أن في «ما أن لا أبينها» بدلا من «لأيا ما أبينها» وفي مختار الشعر الجاهلي (١/١٤٩)، وفيه «الأوارى». وفي اللسان مادة «أصل» ورد البيت الأول، وكذلك في الصحاح، والأشموني (٤/٢٨٠) الشاهد رقم (٩٤٧).

وورد البيت الثاني منهما في شرح الشافية (٢/٥٤)، والتنبيه (٩٨)، والضرائر (٣٢٥) وشرح المفصل (٨/١٢٩)، والطبري (١/١٨٦)، واللسان مادة «جلد» والهمع (١٥٨) والدرر (٢/٢٢٢).

وورد موضع الشاهد من البيتين في معاني القرآن (١/٤٨٠)، الخزانة (٤/١٢١)، الشاهد (٢٧٢)، وشرح المفصل (٨/١٢)، (٩/١٤٣)، الطبري (٣/١٤٦)، (٥/١٧٨)، (١١/١١٧)، واللسان مادة «الا» ومادة «عيا» وأوضح المسالك (٤/٣٧).

وقد ورد موضع الشاهد، وبلفظ «الأواري» في شرح الشافية (٢/٥٤)، والضرائر =

وأمَّا **المعقولُ** فهو: أنَّ الاستثناءَ تارةً يقعُ عمَّا يدلُّ اللفظُ عليهِ «دلالةَ المطابقةِ» أو[1] «التضمُّن».

وتارةً عمَّا يدلُّ عليهِ «دلالةَ الالتزامِ»؛ فإذا قالَ «لفلانٍ عليَّ ألفُ دينارٍ، إلَّا ثوباً» - فمعناه: [إلَّا[2]] قيمةَ ثوبٍ.

[و[3]] الجوابُ:

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَئاً﴾[4] [فجوابُهُ: أنَّ «إلَّا» ها هنا بمعنى لكن، أو يقالَ: وما كانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلَّا إذا أخطأ][5]، فغلبَ على ظنِّه أنَّه[6] ليسَ من المؤمنينَ إمَّا بأَنْ يختلطَ بالكفارِ: فيظنُّ الرجلُ أنَّهُ منهم[7]، أو[8] بأَنْ يراهُ من بعيدٍ - فيظنُّهُ صيداً، أو حجراً[9].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[10] - فقيل إنَّهُ كَانَ من الملائكةِ - ولا بدَّ من الدلالةِ على أنَّ كونَهُ من الجنِّ - ينفي كونَهُ من الملائكةِ.

سَلَّمْنا: أنَّه ليسَ من الملائكةِ، لكنْ إنَّما حسُنَ الاستثناءُ؛ لأنَّه كانَ مأموراً بالسجودِ - كما أنَّ الملائكةَ(*) كانوا مأمورينَ بذلكَ. فكأنَّه[11] قال: «فسجَدَ

= (٣٢٥)، والإنصاف (٢٦٩)، والدرر (٢/٢٢٢).

وورد الشطر الثاني من البيت الثاني من غير ما عزوله في الحيوان (٥/٢٨٠).

(١) في آ، ح، ص: «و»، وفي ن، ل: «والتضمين».

(٢) سقطت الزيادة من ن، آ، ل، ص.

(٣) لم ترد الواو في ص.

(٤) الآية (٩٢) من سورة «النساء».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل، وسقطت كلمة «الا» من آ، وقوله «بمعنى» في ح «بمعناه»، وقوله: «أخطأ» فيها: «خطأ».

(٦) لم ترد الزيادة في غير ص.

(٧) في ل، ن: «منهما».

(٨) لفظ ل، ن: «وبأن».

(٩) راجع: هذين الوجهين وغيرهما من الوجوه التي حمل المصنف عليها الآية في حالة اعتبار الاستثناء متصلاً، أو منقطعاً، وكذلك لمعرفة وجوه إعراب قوله «خطأ» - تفسير الإمام المصنف (٣/٢٨٤-٢٨٥). ط الخيرية.

(١٠) الآية (٣١) من سورة «الحجر».

(*) آخر الورقة (٤٩) من ص.

(١١) لفظ ي: «وكأنه».

المأمورونَ بالسجودِ إلَّا إبليسَ»[1].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إلَّا أنْ تَكونَ تِجارةً﴾[2]، ﴿إلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ﴾[3] فقد اتفقت النحـاةُ[4]: على أنَّه ليسَ باستثناءٍ[5]؛ ثم فسَّره البصريُّون بقولِهم[6]: ولكن[7] اتِّباعَ الظنِّ؛ والكوفيُّونَ بقولهم[8]: «سوى اتِّباعِ الظَّنِّ».

والجـــوابُ[9] عن الشعرِ:

أنَّ «الأنيس» ـ سواءٌ فسَّرناهُ بالمؤْنس أو بالمبصَر: أمكنَ إدخالُ(*) اليعافيرِ والعيسِ فيهِ[10]؟

---

(١) راجع أقوال العلماء في كون إبليس من الملائكة أو الجن، وهل هما جنس واحد، أو همـا مختلفـان، واستـدلالات كل على مذهبه، وأقوالهم في هذا الاستثناء في التفسير (١/٢٨٨-٢٨٩). ط الخيرية.

(٢) الآية (٢٩) من سورة «النساء». (٣) الآية (١٥٧) من سورة «النساء».

(٤) لفظ آ: «التجارة». وهو من غرائب التصحيف.

(٥) لفظ آ: «استثناء».

(٦) في ن، ل: «بقوله»، وفي ي: «يقولونه».

(٧) لفظ ل: «ولكن».

(٨) في ن، ل: «بقوله»، ولفظ ص: «يقولون». وراجع: أقوال الفريقين في الآية، في الإنصاف (١/١٧٤) ط الاستقامة.

(٩) لفظ ص: «الجواب». (*) آخر الورقة (١٤٤) من ل.

(١٠) قال الأصفهاني: وأما الجواب عن الآية والشعر فمنع أنه استثناء من غير الجنس قال صاحب التنقيح: ولا أرى لهذا الاعتذار معنى، فإن اللفظ إذا لم يتناول ما بعد «إلا»: لم يكن لا تناولا، ولا إخراجاً، فإن مكان الاستثناء هو الإخراج وحرف «إلا» صيغته الموضوعة له: فهذا مجاز قطعاً، وإلا فليغير حد الاستثناء أو يدعى الاشتراك. وعقب الأصفهاني على قول صاحب التنقيح بقوله: واعلم أن هذا كلام مبين ويصلح أن يجعل دليلاً في أصل المسألة. راجع: الكاشف (٢/٢٤١ـ ب ـ٢٤٢ـ أ).

وعن قوله تعالى: ﴿إلَّا قيلاً سلاَماً سَلاما﴾ أجاب القرافيُّ: بأنَّه اسثناء متصل لأن هذا القـول يقال في الآخرة، ولما حصل الأمان فيها لأهل الجنة ـ صار السلام لغواً. فراجع: نفائسه (٢/١٨٤)، وهذا تكلف منه ظاهر. ورجَّحَ المصنف أنه منقطع وأن «الا» بمعنى لكن

وعن(*) الثالث[1]:

أنَّهُ لو صحَّ الاستثناءُ من المعنَى: لزم [صحَّةُ[2]] استثناءِ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ، على ما بيَّناه. واللهُ أعلَمُ.

المسألةُ الرابعةُ:

أجمعوا على فسادِ الاستثناءِ المستغرِقِ.

ثمَّ[3] من الناسِ من قالَ: شرطُ المستثنى أنْ لا يكونَ أكثرَ ممَّا بقِي، بل يجبُ أنْ يكونَ[4] مساوياً، أو أقلَّ.

[و[5]] قالَ القاضي: [بل[6]] شرطُهُ[7]: أنْ لا يكونَ أكثرَ ولا مساوياً بل أقلَّ.

* * *

ويدلُّ على فسادِ القولين ـ: أنَّ الفقهاءَ أجمعُوا على [أنَّ[8]] من قالَ: «لفلانٍ عليَّ عشرةٌ إلَّا تسعةً» ـ يلزمُهُ[9] واحدٌ، ولولا أنَّ هذا الاستثناءَ صحيحٌ: لغةً وشرعاً وإلَّا: لما كانَ كذلكَ.

ويدلُّ على فساد القول الثاني ـ خاصَّةً ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[10]، وقال ـ حكايةً عن إبليسَ ـ: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[11]؛ فلو كان المستثنَى أقلَّ من المستثنَى منه*: لزم ـ في أتباع إبليسَ وفي المخلصين ـ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ

فراجع التفسير (٨/٥٢). ط الخيرية.

(*) آخر الورقة (١٣٣) من ح.

(١) أي عن الاحتجاج بالمعقول.

(٢) سقطت الزيادة من ح، ي.

(٣) لفظ ن، ي، ل، آ: «ومن».

(٤) في ن، ي، ل، ح: «كونه».

(٥) لم ترد الواو في ن، ل.

(٦) لم ترد الزيادة في غير آ، ص.

(٧) في ن، ل، آ: «بشرط»، ولفظ ي: «يشترط».

(٨) سقطت الزيادة من ي.

(٩) لفظ ن، ل: «لزمه».

(١٠) الآية (٤٢) من سورة «الحجر».

(١١) الآيتان (٣٩، ٤٠) من سورة «الحجر».

(*) آخر الورقة (١٩٧) من ن.

منهما أقلَّ من الآخر؛ وذلكَ محالٌ.

حجَّةُ القاضي ـ رحمه الله ـ: أنَّ المقتضيَ لفسادِ الاستثناءِ قائمٌ، وما لأجلهِ تُركَ العملُ به في الأقلِّ[1] غيرُ موجودٍ في المساوي والأكثرِ: ـ فوجبَ أنْ يفسُدَ الاستثناءُ في المساوي والأكثرِ.

بيانُ مقتضَى الفسادِ[2]: [أنَّ[3]] الاستثناءَ ـ بعدَ المستثنَى [منه[4]] ـ إنكارٌ بعدَ الإقرارِ؛ وأنَّه غيرُ مقبولٍ.

بيانُ الفـارقِ: أنَّ الشيءَ القليلَ يكـونُ في معـرضِ [النسيانِ[5]]: لقلَّةِ التفاتِ النفسِ إليهِ، والكثيرُ[6] يكونُ متذكَّراً محفوظاً؛ لكثرةِ التفاتِ القلبِ إليهِ؛ فإذَا[7] أقرَّ بالعشرةِ ـ فربَّما كانتْ تلكَ العشرةُ بنقصانِ شيءٍ قليلٍ ـ وإنْ كانتْ تامَّةً، لكنه أدَّى منها شيئاً قليلاً[8]، ثم إنَّه نَسِيَ ذلكَ القدرَ لقلَّتِهِ[9] ـ: فلا جرَمَ أقرَّ بالعشرةِ الكاملةِ، ثم إنَّهُ بعدَ الإقرارِ[10] تذكَّر ذلكَ القدرَ: فوجبَ أنْ يكونَ متمكِّناً من استدراكِهِ فلأجلِ هذا[11] شرعنا استثناءَ الأقلِّ من الأكثرِ، ولم يُوجدْ هذا المعنى في استثناءِ المثلِ أو الأكثرِ؛ لما ذكرنا: أنَّ الكثرةَ مظِنَّةُ الذكرِ.

وإذا ظهرَ الفارقُ: بقيَ المقتضي سليماً عن المعارضِ.

والجــواب ـ عندنا:

[أنَّ[12]] الاستثناءَ ـ مع المستثنَى [منه[13]] ـ كاللَّفظ الواحدِ الدالِّ على ذلكَ

---

(١) لفظ ن: «الأول»، وهو تحريف. (٢) عبارة آ: «المقتضي للفساد».

(٣) سقطت الزيادة من ي، وقال إمام الحرمين في البرهان: (١/٣٩٦) فق (٢٩٥) معقباً على كلام القاضي: «... ولم يتمسّك إلاَّ باستبعاد لا يليق بمنصبه التعلق بمثله».

(٤) سقطت الزيادة من ص.

(٥) سقطت الزيادة من ن، ل. (٦) لفظ آ: «والكبير».

(٧) ا: !! ن، آ، ل، ي: «وإذا». (٨) في آ: «بشيء قليل».

(٩) في ن، ل زيادة «فكذلك»، وفي آ: «بذلك».

(١٠) عبارة ح: «تذكر بعد» وفي ص: «يتذكر»، وفي آ زيادة «ذلك» عقب كلمة «بعد».

(١١) في غير ح: «ذلك». (١٢) هذه الزيادة من آ.

(١٣) كذا في ح، وفي ص: «عنه»، وسقطت من النسخ الأخرى.

القدرِ؛ وعلى هذا الفرضِ يسقطُ ما ذكرتُم[1]. والله أعلمُ.

المسألةُ الخامسةُ:

الاستثناءُ من الإثباتِ نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سنةٍ إلَّا خَمسينَ عاماً﴾[2]، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبادِى لَيْسَ لَكَ عَليهِمْ سُلْطَـٰنٌ إلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾[3].

وزعم[4] أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ لا يكونُ إثباتاً، قالَ: لأنَّ بينَ الحكمِ بالنفي [وبينَ[5]] الحكمِ بالإثباتِ واسطةٌ ـ وهي: عدمُ الحكمِ.

فمقتضى الاستثناءِ بقاءُ المستثنى غيرَ محكومٍ عليه(*)، لا بالنفيِ ولا بالإثباتِ.

لنـــا:

لَوْ لَمْ يكن الاستثناءُ في النفي إثباتاً ـ لما كانَ قولُنا[6]: «لا إلهَ إلَّا الله» موجباً ثبوتَ الإلهيَّة [للهِ جلَّ جلاله[7]]، بل كانَ معناهُ نفيَ الإلهيَّةِ عن غيرِه، وأمَّا[8] ثبوتُ الإلهيَّةِ [له[9]] ـ فلا. ولو كان كذلكَ ـ لما تمَّ الإسلامُ؛ ولمَّا كانَ ذلكَ[10] باطلاً: علمنا أنَّه يفيدُ الإثباتَ.

احتجَّ[11] أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ بقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[12]، و«لا

---

(١) في ن، ل: «ذكرتموه»، وفي آ، ي، ح: «ذكرته».

(٢) الآية (١٤) من سورة «العنكبوت».

(٣) الآية (٤٢) من سورة «الحجر».

(٤) لفظ ن، ي، ل: «فزعم».

(٥) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(*) آخر الورقة (١٣٢) من آ.

(٦) لفظ ي: «قوله».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ص.

(٨) في ن، ل: «فأما».

(٩) سقطت الزيادة من ص.

(١٠) عبارة ن، ي، ل، آ: «ولما تم الإسلام».

(١١) لفظ ح: «واحتج».

(١٢) هو حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند (٤/٦٦): ط المعارف، وأبو داود في السنن (٢/٢٢٩)، والترمذي (١/٢٠٤)، وابن ماجة (١/٢٩٧). =

صلاةَ إلَّا بطهورٍ»[1]. ولم يلزم منه تحقُّق النكاحِ عندَ حضورِ الوليِّ، و[لا[2]] تحقُّقُ الصـلاةِ عندَ [حضورِ[3]] الوضوء، بل يدل على عدمِ صحَّتِهمَا ـ عندَ عدمِ هذينِ الشرطينِ[4] والله أعلمُ.

= كمـا أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٩-١٧٢)، والمجد ابن تيمية في المنتقى (٢/٥٠٣)ط الـرحمانية، والشوكاني في نيل الأوطار(٦/١٠١)، و(١٠٧)، ١٠٨)ط المنيرية والحلبي. وانظر أيضاً السنن الكبرى (٧/٥٦، ١٠٤ و١١١، و١٠/١٤٨). وراجع الكلام عليه في شفاء الغليل (٨٤-٨٥)، والمحلى (٩/٤٦٥)، ونصب الراية (٣/١٦٧). على مافي هامش الشفاء ص(٨٥).

(١) أخرج المجد ابن تيمية في المنتقى (١/١١٧) ط مصطفى الحلبي: «عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ثم قال ولأحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله، وراجع ما قاله الشارح الشوكاني (١١٧-١١٩).

وبهذا اللفظ ومن طريق أبي هريرة أيضاً: رواه أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك. على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥).

وبه رواه ابن ماجة عن سعيد بن زيد. على ما في الفتح الكبير أيضاً.

(٢) سقطت الزيادة من ص.

(٣) سقطت الزيادة من آ.

(٤) قال المصنف في التفسير ـ وهو يتحدث عن الإشكال في حمل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلَّا خطأً﴾ على الاستثناء المتصل ـ: «إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات، وذلك مختلف فيه بين الأصوليِّين، والصحيح: أنه لا يقتضيه، لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى، لا صرف المحكوم به عنه، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط: بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولابالإثبات». فراجع: التفسير (٣/٢٨٥)، وهذا يدل على أنه مال في التفسير إلى رأي الإمام أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ وكـذلـك في «المعالم» على ما نقله الأصفهاني في (٣/٣آ) كما نقل عنه اعتراضه على الحجة التي احتج بها هنا وقال: إن الإقرار بالإله حاصل بالفطرة. ولكنّه خالفه هنـا. وقد حرر الجلال المحلي موضع النزاع ولكنه بشكل فائق الحسن وزاد تحريره أيضاً المحشي البناني فراجعه في شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٥-١٦)، يغنك إن شاء الله عما أفاض به القرافيُّ من نقول وأقوال في نفائسه (٢/١٨٨).

المسألةُ السادسةُ:

الاستثنـاآتُ إذا تعـدَّدتْ ـ فإنْ كَانَ البعضُ معطوفاً على البعضِ بحرفِ العطفِ ـ كانَ الكلُّ عائداً إلى المستثنَى منه ـ كقولكَ[1] «لفلانٍ [عندي[2]] عشرةٌ إلا أربعةً، و[إلَّا[3]] خمسةً».

وإن لَمْ يكنْ كذلكَ ـ فالاستثناءُ الثاني إنْ كانَ أكثرَ من الأوَّل، أو مساوياً له عادَ ـ إلى الأول [كقوله[4]]: «لفلانٍ عليَّ عشرةٌ إلَّا أربعةً، إلَّا خمسةً»[*][5].

وإنْ[6] كانَ أقلَّ [من الأول[7]] ـ كقـولـك[8]: «لفـلان[9] عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسـةً، إلَّا أربعـةً» ـ فالاستثنـاءُ الثاني: إمَّا أنْ يكونَ عائداً[*] إلى الاستثناءِ [الأول[10]] [فقط[11]]، أو إلى المستثنَى منه ـ فقط ـ أو إليهما ـ معاً ـ أو لا إلى واحدٍ منهما.

والأول هو الحقُّ.

والثاني باطلٌ؛ لأنَّ القريبَ إنْ لم يكنْ أولى من البعيدِ، فلا أقلَّ من المساواةِ.

والثالثُ [أيضاً[12]] باطلٌ؛ لوجهين:

أحدهُما:

أنَّ المستثنى منـه ـ معَ الاستثناءِ الأوَّلِ ـ لا بدَّ وأنْ يكونَ أحدُهما نفياً، والآخر إثباتاً؛ فالاستثناءُ الثاني لو عادَ إليهِما معاً ـ والاستثناءُ من النفي إثباتٌ،

---

(١) في غير ص: «كقوله».

(٢) لم ترد الزيادة في آ.

(٣) سقطت الزيادة من ن، ي، ل، آ، ح.

(٤) سقطت الزيادة من ن، ل.

(*) آخر الورقة (١٩٨) من ن.

(٥) في ن، ي، ل، آ، ح زيادة: «أو إلا أربعة».

(٦) لفظ آ: «فإن».

(٧) سقطت الزيادة من ص.

(٨) لفظ ي: «كقوله».

(٩) عبارة ص: «علي لفلان».

(*) آخر الورقة (١٤٥) من ل.

(١٠) لم ترد الزيادة في غير ص.

(١١) لم ترد الزيادة في ص.

(١٢) لم ترد الزيادة في ح.

ومن الإثبات نفيٌ ـ: فيكون الاستثناءُ الثاني[1] قد نَفَى عن أحدِ الأمرين(*) السابقين عليه ما أثبتَهُ للآخر[2]: فينجبرُ[3] النقصانُ[4] بالزيادةِ، ويبقى ما كانَ حاصلاً ـ قبل الاستثناء الثاني. فيصيرُ الاستثناءُ الثاني لغواً.

وثانيهما:

أنَّ الاستثناءَ الثاني لو رجعَ إلى الاستثناءِ الأوَّلِ، والمستثنَى منه معاً ـ: لزِمَ أنْ يكونَ نفياً وإثباتاً ـ معاً ـ وهوَ محالٌ.

فإنْ قلتَ: النفيُ والإثباتُ إنَّما يتنافيانِ[5] لو رجَعَا إلى شيءٍ واحدٍ ـ من وجهٍ واحد ـ فأمَّا عندَ رجوعِهما إلى شيئين فلا يتنافيان.

قلتُ[6]: لنفرِضْ أنَّهُ[7][8] قالَ: «عليَّ عشرةٌ إلَّا اثنين، إلَّا واحداً»؛ فالاستثناءُ الثاني لمَّا رجعَ إلى المستثنى منه: أخرجَ منهُ درهماً آخرَ، ولمَّا رجعَ إلى الاستثناءِ الأوَّل ـ: اقتضى ذلكَ إثباتَ ذلكَ الدرهمِ [المستثنى منه: فيكونُ ذلك الاستثناءُ نفياً وإثباتاً من المستثنَى منه][9]؛ وهو محالٌ.

أمَّا الرابع: أنْ لا يرجعَ الاستثناءُ الثاني إلى [الاستثناءِ[10]] الأوَّلِ، ولا إلى المستثنى منه ـ فهو[11] باطلٌ بالاتِّفاقِ[12].

---

(١) في ن: «الذي»، وهو وهم من الناسخ (*) آخر الورقة (١٣٤) من ح.

(٢) في غير ح: «الأخر».

(٣) لفظ آ: «فيجر»، وفي ص: «فجبر».

(٤) عبارة ح: «الزيادة بالنقصان».

(٥) في ن، ي، ل زيادة: «أن».

(٦) في ص زيادة: «فإن».

(٧) في آ زيادة: «لو».

(٨) لفظ ن، ى، ل: «والاستثناء».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: «للمستثنى» في ح: «المستثنى» فيكون صفة للدرهم.

(١٠) لم ترد الزيادة في ص.

(١١) لفظ ن، آ، ح: «هو».

(١٢) هذه المسألة أدرجها أبو الحسين ضمن مسألة «الاستثناء الوارد عقيب كلامين» فراجع: المعتمد (١/٢٧٠)، وأهملها الإمام الغزالي والشارح الأصفهاني وكذلك ابن الحاجب، والحنفية لا يقولون بها بقسميها، لأنهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى، إذ

المسألة السَّابعةُ:

الاستثناءُ المذكورُ ـ عقيب جملٍ كثيرةٍ[1] ـ هل يعودُ إليها ـ بأسرها أم لا؟

مذهبُ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ وأصحابِه[2]: عودهُ إلى الكلِّ.

ومـذهبُ الإمـام أبي حنيفـةَ ـ رحمـةُ الله عليه ـ وأصحابِه[3]: اختصاصُهُ بالجملةِ الأخيرةِ.

وذهبَ[4] القاضي ـ منَّا ـ والمرتَضى ـ من الشيعةِ ـ: إلى التوقُّفِ، إلَّا أنَّ المرتضَى توقَّف للاشتراكِ، والقاضيَ لم يقطعْ بذلكَ أيضاً.

ومنهم من فصَّل القولَ فيه، وذكروا[5] وجوهاً.

وأدخَلُهــا في التحقيق: [ما قيلَ[6]]: [إنَّ[7]] الجملتين من الكلامِ إمَّا أنْ يكونا من نوعٍ واحدٍ، أو يكونا [من[8]] نوعين.

فإنْ كانَ[9] الأوَّل: فإمَّـا أنْ تكونَ إحدى الجملتينِ متعلِّقةً بالأخرى أو لا تكونَ كذلكَ.

= عندهم لا حكم فيه، بل هو مسكوت عنه وجميع الاستثناءآت ترجع إلى المستثنى منه الأول. راجع: سلم الوصول (٢/٤٢٩). وراجع المسألة في جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/١٦-١٦). وهذه المسألة هي مسألة تعدد الاستثناء مع اتحاد المستثنى منه، والمسألة التالية مسألة تعدد المستثنى منه مع اتحاد المستثنى.

(١) العبارة في غير ي: «الجمل الكثيرة».

(*) آخر الورقة (٩٠) من ي.

(٢) وهو مذهب مالك أيضاً، واختاره ابن فُورَكَ، وفرَّع عليه إمام الحرمين، وخالفه فيما إذا كانت الجملة الأخيرة مبتوتة وقال: فالرأي عندي: اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة. فراجع: البرهان (١/٣٨٨) الفقرات (٢٨٧-٢٩٣)، الكاشف: (٣/٥).

(٣) ووافقهم أهل الظاهر ـ على ما نقله أبو الحسين عن الحوري في المعتمد (١/٢٦٤).

(٤) في ن، ي، ل: «ومذهب».

(٥) فيما عدا آ زيادة: «فيه».

(٦) سقطت هذه الزيادة من ص.

(٧) سقطت من آ.

(٨) انفردت بهذه الزيادة ص، ح.

(٩) تكررت هذه العبارة في ح.

فإنْ كانَ الثاني ـ فإمَّا أنْ يكونا مختَلِفَي الاسمِ [1] والحكمِ، أو متَّفِقي الاسمِ مختلفي الحكمِ، أو مختلفي الاسمِ، متَّفقي الحكمِ.

فالأوَّل ـ كقولك[2]: «أطعِمْ ربيعةَ، واخلَعْ على مضرَ إلَّا الطوالَ».

والأظهرُ ـ هاهنا ـ: اختصاصُ الاستثناءِ بالجملةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لم ينتقلْ من[3] الجملةِ المستقلَّةِ ـ بنفسها ـ إلى جملةٍ أخرى مستقلَّةٍ بنفسها، إلَّا وقد تمَّ غرضُهُ[4] ـ من الجملةِ[5] الأولى، ولو كان الاستثناءُ راجعاً إلى جميعِ الجملِ[6]: لم يكنْ قد تمَّ مقصودُهُ ـ من الجملة الأولى.

وأمَّا[*] الثاني ـ فكقولنا: «أطعِمْ ربيعةَ، واخلَعْ على ربيعةَ إلَّا الطوالَ».

[وأمَّا الثالثُ ـ فكقولنا: «أطعِمْ ربيعةَ، وأطعِمْ مضرَ إلَّا الطوالَ[7]»]،

والحكمُ ـ هاهنا ـ أيضاً[8] كما ذكرنا؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ[9] من الجملتين مستقلَّةٌ[10] فالظاهرُ أنَّه لم ينتقلْ من إحداهما[11]، إلَّا وقد تمَّ غرضُهُ بالكليَّةِ منها.

وأمَّا إنْ كانتْ إحدى الجملتين متعلِّقةً بالأخرى: فإمَّا أنْ يكونَ حكمُ الأولى مضمراً في الثانية ـ كقوله[12]: «أكرِمْ ربيعةَ ومضرَ إلَّا الطوالَ»[13]، أو اسمُ الأولى مضمراً في الثانية ـ كقوله[14]: «أكرِمْ ربيعةَ، واخلَعْ عليهم إلَّا الطوالَ»

---

(١) في ص قدم «الحكم» على «الاسم».

(٢) في ص: «كقوله».

(٣) في غير ص: «عن».

(٤) لفظ ح: «مقصوده».

(٥) أبدلت هاتان الكلمتان في غير ح: بـ«الأول».

(٦) لفظ ي: «الجملة».

(*) آخر الورقة (١٩٩) من ن.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ن، ل.

(٨) قدمت على «هاهنا» في غير ح.

(٩) لفظ ي: «واحد».

(١٠) في ي، ص: «مستقل».

(١١) عبارة غير ح: «عن أحدهما».

(١٢) في ن: «كقولنا».

(١٣) عبارة ن، ل: «أكرم ربيعة، واخلع عليهم الا الطوال»، وهو وهم من الناسخ.

(١٤) في غير ح: «كقولهم».

ـ فالاستثناءُ[1] في هذين القسمين راجعٌ إلى الجملتين ؛ لأنَّ الثانيةَ لا تستقلُّ إلَّا معَ الأولى : فوجبَ رجوعُ حكمِ الاستثناءِ إليهما.

وأمَّا إنْ كانتِ الجملتان نوعين[2] ـ من الكلام : فإمَّا أنْ تكون القضيَّةُ واحدةً، أو مختلفةً ؛

فإنْ كانت مختلفةً فهو ـ كقولنا : «أكرمْ ربيعةَ(*)، والعلماءُ هم المتكلمونَ، إلَّا أهل البلدةِ الفلانيَّةِ» ؛ فالاستثناءُ [فيه[3]] يرجعُ إلى ما يليهِ ؛ لاستقلالِ[4] كلِّ واحدةٍ من [تلك[5]] الجملتين بنفسِها.

وأمَّا[6] إنْ كانت القضيَّةُ واحدةً ـ فهو كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾[7]، فالقضيَّةُ واحدةٌ، وأنواعُ(*) الكلامِ مختلفةٌ : فالجملةُ الأولى أمرٌ، والثانيةُ نهيٌ، والثالثةُ خبرٌ؛ فالاستثناءُ[8] [فيها[9]] يرجعُ إلى الجملةِ الأخيرةِ ؛ لاستقلالِ كلِّ واحدةٍ[10] ـ في تلك الجملِ[11] ـ بنفسِهَا.

والإنصافُ : أنَّ هذا التقسيمَ حقٌّ[12] ؛ لكنَّا إذا أردنَا المناظرةَ : اخترْنَا التوقُّفَ ؛ لا بمعنى دعوى الاشتراكِ، بل بمعنى أنَّا لا نعلمُ حكمَهُ ـ في اللُّغةِ ـ ماذا؟ و[هذا[13]] هو اختيارُ القاضِي.

---

(١) في ن، ي، ل، ح : «والاستثناء».

(٢) لفظ ن، ي، ل : «نوعان».

(*) آخر الورقة (١٣٣) من آ.

(٣) هذه الزيادة من ص، ح.

(٤) لفظ ن : «لاستقال». وهو تصحيف.

(٥) لم ترد الزيادة في آ، ص.

(٦) في ح : «فأما».

(٧) الآية (٤) من سورة «النور».

(*) آخر الورقة (١٤٦) من ل.

(٨) في ن، ي، ل، ص : «والاستثناء».

(٩) لم ترد في ص.

(١٠) في ن، ي، ل، ص : «واحد».

(١١) لفظ ص : «الجملة».

(١٢) هذا التقسيم لأبي الحسين فراجعه في المعتمد (١/٢٦٥) وما بعدها.

(١٣) عبارة ن : «هذا هو»، ولم ترد «هذا» في ل.

واحتجَّ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ بوجوه:

أولها:

أنَّ الشرطَ متى تعقَّب جملاً ـ : عادَ إلى الكلِّ: فكذا الاستثناءُ؛ [و[1]] الجامعُ: أنَّ كلَّ واحدٍ ـ منهما ـ لا يستقلُّ بنفسه.

وأيضاً: فمعناهما[2] واحدٌ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى في آية القذفِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ جارٍ مجرى قوله[3]: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ إنْ لم يتوبُوا.

ويقرُبُ من هذا الدليلِ قولُهم: أجْمَعْنَا على أنَّ الاستثناءَ بمشيئةِ الله[*] ـ تعالى ـ عائدٌ[4] إلى كلِّ الجملِ، فالاستثناءُ بغيرِ المشيئة يجبُ أنْ يكونَ كذلك.

وثانيها:

أنَّ حرفَ العطفِ يصيِّرُ الجملَ المعطوفَ بعضَها على بعضٍ ـ في حكم الجملة الواحدةِ؛ لأنَّه لا فرقَ بين أن تقولَ: «رأيتُ بكر بن خالدٍ[5]، وبكرَ بن عمروٍ»[6]، وبين أن تقولَ: «رأيتُ البكرين»؛ وإذا كان الاستثناءُ الواقعُ ـ عقيب الجملة [الواحدةِ[7]] راجعاً[8] إليها: فكذا ما صار ـ بحكم العطفِ ـ كالجملةِ الواحدةِ[9].

---

(1) سقطت الواو من ن، ل.

(2) لفظ آ: «فمعناها».

(3) في ن، ي، ل، آ زيادة: «تعالى».

(*) آخر الورقة (١٣٥) من ح.

(4) لفظ ن: «عائداً»، وهو تصحيف.

(5) في ح: «زيد».

(6) في ح: «خالد».

(7) انفردت بهذه الزيادة ص، ح.

(8) لفظ ي: «راجع».

(9) لا يدخلن عليك من ظاهر هذا الدليل ما دخل على القرافي من ظن ـ أن الخلاف فيما إذا كان العطف «بالواو» خاصة (انظر نفائسه ٢/١٩٠ ـ ب) فإن الخلاف ثابت في الاستثناء بعد جمل متعاطفة مطلقاً ـ سواء أكان العطف بالواو أو الفاء أو ثم ـ ولذلك قال في جمع الجوامع «والوارد بعد جمل متعاطفة للكل، إلى أن قال: وقيل: إن عطف بالواو». فأطلق في الأول وحكى اشتراط العطف بالواو بقيل. فراجع: (١٧/٢). ويؤيده ما في مسلم =

وثالثها:

أنَّه تعالى[1] لو قالَ: ﴿فاجْلِدُوهُم ثَمـنينَ جلدةً﴾ (إلاَّ الَّذينَ تَابُوا)، ﴿ولاَ تَقْبَلُوا لهُمْ شهادةً أبداً﴾ (إلاَّ الَّذين تَابُوا) ﴿وأولئك هم الفاسِقونَ﴾ (إلاَّ الَّذين تَابوا) ـ لكان ركيكاً جداً.

فبتقديرِ أنْ يُريدَ الاستثناءَ عن كلِّ الجملِ[2]، لا طريقَ له [إلى ذلكَ[3]] إلاَّ بذكرِ الاستثناءِ ـ عقيب الجملةِ الأخيرةِ؛ ففي هذه الصورةِ ـ: يكون الاستثناءُ راجعاً إلى كلِّ الجملِ؛ والأصلُ في الكلام الحقيقةُ.

وإذا ثبتَ كونُهُ حقيقةً ـ في هذه الصورة ـ كان كذلكَ في سائرِ[4](*) الصورِ: دفعاً للاشتراك.

ورابعُها:

لو قَالَ: «لفلانٍ[5] عليَّ خمسةٌ، وخمسةٌ إلاَّ سبعةً» ـ كانَ الاستثناءُ ـ هاهنا ـ عائداً[6] إلى الجملتين؛ والأصل في الكلامِ[7] الحقيقةُ.

وإذا ثبت ذلكَ ـ في [هذه[8]] الصورةِ ـ [فـ[9]] ـ كذا[10] في غيرِهَا: دفعاً للاشتراكِ.

= الثبوت وشرحه فراجع (١/٣٣٢)، وتيسير التحرير (١/٣٠٢)، وسلم الوصول (٢/٤٣١). ثم الخلاف في الظهور وليس في الإمكان، فراجع: ما ذكرنا مع مختصر المنتهى وشرحه (٢/١٣٩) وما بعدها.

(١) عبارة آ: «لو قال تعالى»، وفي ح زاد بعدها: «لهم».

(٢) في ص: «الجملتين».

(٣) لم ترد هذه الزيادة في غير ص، ح.

(٤) لفظ ي: «الكل».

(*) آخر الورقة (٢٠٠) من ن.

(٥) عبارة ن، ي، ل، آ: «علي لفلان».

(٦) لفظ آ: «راجعا».

(٧) في ح: زيادة: «هو».

(٨) سقطت الزيادة من ن، آ، ل.

(٩) سقطت الفاء من ن، ل.

(١٠) في ن، آ، ل، زيادة: «يثبت».

[و[1]] احتجَّ أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ بوجوهٍ:

أحدُها:

أنَّ الدليلَ ينفي اعتبارَ الاستثناءِ؛ تَرَكْنا[2] العملَ بهِ في الجملةِ الواحدةِ؛ فيبقى العمل بالباقي في سائرِ الجملِ.

بيانُ النافي[3]: أنَّ الاستثناءَ يقتضِي إزالةَ العمومِ عن[4] ظاهرِهِ ـ وهو خلاف الأصلِ.

بيان الفارقِ: أنَّ الاستثناءَ لا استقلالَ له بالدلالةِ على الحكمِ ـ فلا بدَّ من تعليقِهِ بشيءٍ؛ لئلَّا[5] يصيرَ لغواً، وتعليقُهُ بالجملةِ الواحدةِ يكفِي في خروجِهِ عن «اللَّغويَّةِ». فلا حاجةَ إلى تعليقِهِ بسائرِ الجملِ.

وإذا[6] ثبتَ النافِي والفارقُ: ثبتَ أنَّهُ لا يجوزُ عودهُ إلى الجملِ[7] الكثيرةِ، والخصمُ قالَ بهِ: فصارَ محجوجاً.

يبقى أنْ يقالَ: [فـ[8]] لِمَ خَصَّصْتُمُوهُ[9] بالجملةِ الأخيرةِ؟ فنقول: هذا تفريعُ قولنا، ولنا فيهِ وجهانِ:

[**الوجهُ**[10]] **الأوَّلُ**: اتِّفاقُ أهلِ اللُّغةِ على أنَّ للقربِ[11] تأثيراً في هذا المعنى ثم يدلُّ عليه أمورٌ أربعةٌ.

[**الأوَّل**[12]]:

اتِّفاقُ أهل [اللُّغةِ[13]] البصريِّينَ على أنَّه إذا اجتمعَ على المعمولِ الواحدِ عاملانِ، فإعمالُ الأقربِ[14] أولى.

---

(١) لم ترد الواو في ص، ح.
(٢) لفظ ص، ح: «ترك».
(٣) كذا في ح، وفي آ: «المنافي». وفي غيرهما: «الثاني» وهو تصحيف.
(٤) لفظ آ: «من»، وفي ي: «علي».
(٥) في ي، آ: «كيلا».
(٦) لفظ ص: «فإذا».
(٧) في ص: «الجملة».
(٨) لم ترد الفاء في ح.
(٩) في ن، ي، ل: «خصصتموها».
(١٠) هذه الزيادة من ص، ي.
(١١) لفظ ن، ل: «للقريب».
(١٢) لم ترد الزيادة في ن، ل.
(١٣) لم ترد الزيادة في ص.
(١٤) لفظ آ: «القريب».

الثاني:

أنَّهُم قالُوا - في «ضربَ زيدٌ عمرواً، وضربتُهُ» -: إنَّ هذه الهاءَ بأنْ ترجِع إلى عمرو[1] المضروبِ - أولى من أنْ ترجعَ إلى زيدٍ الضاربِ للقرب.

الثالثُ:

أنَّهم قالوا[*] - في قولنا: «ضربتْ سلمى سعدَى» -: إنَّه ليس في إعراب اللفظِ، ولا في معناه - ما يجعلُ أحدهُما بالفاعليَّة[2] [أولى من الآخر فاعتبروا المجاورةَ، فقالوا: الَّذي يلي الفعلَ أولَى بالفاعليَّة[3]].

الرابعُ:

أنَّهم قالوا - في قولهم[*]: «أعطى زيدٌ عمرواً، بكراً» -: أنَّه لَمَّا احتملَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من عمرٍو، وبكرٍ - مفعولاً [أوَّل[4]]، وليسَ في الَّلفظِ ما يقتضي الترجيحَ -: وجبَ اعتبارُ القرب.

[الوجه[5]] الثاني:

أنَّ كلَّ من صرفَ الاستثناءَ إلى جملةٍ واحدةٍ - خصَّصَهُ بـ[الجملةِ[6]] الأخيرةِ، فصرفُهُ إلى غيرها خرقٌ للإجماع. [فهذا تمام هذه الحجَّةِ[7]].

وثانيهما:

أنَّ الاستثناءَ المذكورَ - عقيبَ الجملِ - لو رجعَ إلى جميعِهَا: لم يخلُ إمَّا أنْ يُضمَرَ[8] مع كلِّ جملةٍ استثناءٌ يعقبُها، أو لا[9] يضمَر ذلكَ، بل الاستثناءُ المصرَّحُ بهِ في آخر الجملِ - هو الراجعُ إلى جميعِهَا.

---

(1) عبارة ح: «ترجع بأن»، وهو خطأ.

(*) آخر ص(٤٠١) من نسخة ن الناقصة وبه انتهت هذه النسخة، ولم نستطع العثور على تتمة لها فيما اطلعنا عليه.

(2) لفظ آ: «للفاعلية».

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(*) آخر الورقة (١٤٧) من ل.

(4) سقطت الزيادة من ص.

(5) لم ترد الزيادة في ص.

(6) لم ترد الزيادة في ل، ي، ص.

(7) لم يرد في آ، ولعله زيادة من النساخ.

(8) لفظ آ: «يضم» - في الموضعين - وهو تصحيف. (9) في ح، ص: «لم» بدلاً من لا.

والأوَّلُ باطلٌ؛ لأنَّ الإضمارَ [على[1]] خلافِ الأصلِ، فلا يصارُ إليهِ إلَّا لضرورةٍ[2]، ولا ضرورةَ ها هنا.

والثاني ـ أيضاً ـ باطلٌ؛ لأنَّ العاملَ في نصبِ ما بعدَ [حرفِ[3]] الاستثناءِ، هـو ما قبلَهُ: من فعلٍ (*) أو تقديرِ فعلٍ؛ فإذا فرضنا رجوعَ ذلك الاستثناءِ إلى كلِّ الجملِ[4]: كانَ العاملُ في نصبِ المستثنَى أكثرَ من واحدٍ[5]؛ لكنْ لا يجوزُ أنْ يعمَلَ [عامِلانِ[6]] في إعرابٍ واحدٍ:

أمَّا أولاً ـ فلأنَّ سيبويه نصَّ عليهِ[7] وقولُهُ حجَّةٌ.

وأمَّا ثانياً ـ فلأنَّه[8] يجتمعُ على الأثرِ الواحدِ[9] مؤثِّرانِ مستقلَّانِ؛ وهو محال.

وثالثُها:

أنَّ الاستثناءَ من الاستثناءِ(*) مختصٌ[10] بما يليهِ[11]: فكذا[12] في سائرِ الصورِ: دفعاً للاشتراكِ عن الوضعِ.

ورابعُها:

أنَّ الجملَ إذا كانَ كلُّ واحدٍ منها مستقلاًّ بنفسهِ ـ فالظاهرُ: أنَّه لم ينتقِلْ عن واحـدٍ منهَـا إلى غيرِه إلَّا إذا تَمَّ غرضُـهُ منهُ؛ لأنَّهُ كما أنَّ السكوتَ يدلُّ على استكمـالِ الغـرضِ [المـطلوبِ[13]] من الكـلامِ ـ: فكذا الشروعُ في كلامٍ [آخرَ[14]] لا تعلُّقَ له بالأوَّلِ ـ يدل على استكمالِ الغرضِ من ذلك الأول.

إذا ثبتَ هذا ـ فلو حكمنَا برجوعِ الاستثناءِ إلى كلِّ الجملِ المتقدِّمةِ:

---

(1) لم ترد الزيادة في آ.

(2) في غيرح: «للضرورة».

(3) هذه الزيادة من ص.

(*) آخر الورقة (134) من آ.

(4) لفظ ص: «الجملة».

(5) في غيرح: «الواحد».

(6) سقطت الزيادة من آ.

(7) في الكتاب (1/37).

(8) لفظ ي: «هو أنه».

(9) في آ: «أثر واحد».

(*) آخر الورقة (91) من ي.

(10) لفظ ل: «يختص».

(11) في ي: «يمكنه».

(12) لفظ ي: «وكذا».

(13) هذه الزيادة من ح.

(14) لم ترد الزيادة في ل.

نقضَ ذلكَ(*) قولَنا: «إنَّه لما انتقلَ عن الكلامِ الأوَّلِ تمَّ غرضُهُ».

واحتجَّ الشَّريفُ المرتضَى على الاشتراكِ، بوجوهٍ(1):

أحدها:

أنَّ القائلَ إذا قالَ: «اضربْ غلمانِي، وأكرِمْ(2) جيراني إلَّا واحداً» - جازَ أن يستفهِمَ(3) المخاطَبُ: هل أرادَ استثناءَ الواحدِ من الجملتين أو [من(4)] الجملةِ الواحدةِ؟ والاستفهامُ دليلُ الاشتراكِ.

وثانيها:

أنَّا وجدنا الاستثناءَ(5) في القرآنِ(6) والعربيَّةِ [تارةً(7)] عائداً إلى كلِّ الجملِ، وأخرى مختصًّاً بالأخيرةِ، وظاهرُ الاستعمالِ دليلُ الحقيقةِ: فوجبَ الاشتراكُ.

وثالثُها:

أنَّ القائلَ إذا قالَ: «ضربتُ غلماني، وأكرمتُ جيراني - قائماً أو في الدارِ، أو يوم الجمعةِ» -: احتمل فيما ذكره - من الحالِ والظرفين - أنْ يكونَ المتعلّق به جميعَ الأفعالِ، وأنْ يكونَ ما هوَ أقربُ، والعلمُ باحتمالِ الأمرينِ - من مذهب

(*) آخر الورقة (١٣٦) من ح.

(١) فيما عدا ح: «بأمور».

(٢) في ص، ح: «والق»، وفي آ: «واتق».

(٣) لفظ ص: «يستفهمه».

(٤) لفظ آ: «أحد». (٥) لم ترد الزيادة في ص.

(٦) في ص: «الاستفهام» وهو وهم من الناسخ.

(٧) مثال عوده إلى الكل قوله تعالى: ﴿كَيف يهدي اللهُ قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البيناتُ واللهُ لا يهدي القوم الظالمين * أولئك جزاؤهم أنَّ عليهم لعنة اللهِ والملائكة والناس أجمعين * خالدينَ فيها لا يُخفَّف عنهم العذابُ ولا هم يُنظرون * إلَّا الَّـذين تابـوا من بعـد ذلك وأصلَحوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم﴾ الآيات (٨٦-٨٩) من سورة آل عمران. ومثال عوده إلى البعض قوله تعالى: ﴿إنَّ الله مبتليكم بنهرٍ فمن شرب منه فليس مني ومن لم يَطعَمهُ فإنه مني إلَّا من اغترف غُرفةً بيده﴾ الآية (٢٤٩) من سورة البقرة. فالاستثناء هنا عائدٌ إلى الأولى.

أهـلِ اللُّغـةِ ـ ضروريٌّ. فإذا[1] صحَّ[2] ذلكَ في الحالِ [والظرفين[3]]: صحَّ ـ أيضـاً[4] في الاستثناءِ؛ والجامعُ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما فضلَةٌ تأتِي بعدَ تمامِ الكلامِ فهذا مجموعُ أدلَّة القاطعينَ.

أمَّا أدلَّةُ الشافعيَّةِ ـ فالجوابُ عن الأوَّلِ:

[أنْ نمنعَ الحكمَ في الأصلِ، وبتقديرِ تسليمِهِ، فنطالبُ بالجامعِ][5].

قولُـهُ: «إنَّهُما يشتـركـانِ في عدم الاستقـلالِ، واقتضـاءِ التخصيصِ».

[قلنا[6]]: لا[7] يلزمُ من اشتراكِ شيئينِ[8] في[9] بعضِ الوجوهِ(*)، اشتراكُهُما في كلِّ الأحكامِ.

قولُهُ ثانياً: «معنى الشرط والاستثناءِ واحدٌ».

قلنا: إن ادَّعيتُم: [أنَّهُ[10]] لا فرقَ ـ بينهما ـ أصلاً: كان قياسُ أحدهِمَا على الآخرِ ـ قياساً للشيء على نفسه.

وإنْ سلّمتم الفرقَ: طالبناكُم بالجامعِ.

وبهذين الجوابينِ نُجيبُ عن الاستدلالِ بمشيئةِ اللهِ تعالى.

والجوابُ عن الثاني:

أنَّكم إن ادَّعيتُم: أنَّهُ لا فرقَ بينَ الجملةِ الواحدةِ، وبينَ الجملِ المعطوفِ بعضُها على بعضٍ[11] ـ كانَ قياسُ[12](*) أحدِهما على الآخرِ قياساً للشيءِ على نفسِهِ؛ وإنْ سلَّمتُمُ الفرقَ ـ طالبناكُم بالجامعِ.

---

(1) كذا في ص، وفي غيرها: «وإذا».
(2) لفظ ي: «ثبت».
(3) سقطت الزيادة من ص.
(4) في ل، ي، آ: «ذلك».
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ل، ي، آ، ص.
(6) سقطت الزيادة من آ.
(7) في آ: «فلا».
(8) في ل، آ، ص: «الشيئين».
(9) كذا في ل، وفي غيرها: «من».
(*) آخر الورقة (50) من ص.
(10) سقطت الزيادة من ص.
(11) لفظ ص: «البعض».
(12) لفظ ح: «قياسا».
(*) آخر الورقة (148) من ل.

وعن الثالث:

أنَّـه [يمكنُ[1]] [رعـايةُ[2]] الاختصـارِ بذكـرِ الاستثناءِ [الواحدِ[3]] عقيبَ الجملِ ـ مع التنبيهِ على ما يقتضِي عودَهُ[4] إلى الكلِّ؛ وذلكَ لا يقدَحُ في الفصاحةِ.

وعن الرَّابع:

أنَّ ـ هناك ـ إنَّما رجعَ إلى الجملتين؛ لأنَّهُ لا بدَّ من اعتبارِ كلامِ العاقلِ، ولمَّـا تعذَّر رجوعُهُ إلى الجملتينِ ـ: وجبَ رجوعُهُ إليهمَا، وهذه الضرورةُ غيرُ حاصلةٍ في سائرِ المواضعِ.

وأمَّا أدلَّةُ الحنفيَّة ـ فالجوابُ [عن الأوَّلِ[5]] ـ من وجهين:

أحدهُما:

أنَّهُ ينتقضُ بالاستثناءِ بمشيئةِ اللهِ ـ تعالى ـ وبالشرطِ؛ فإنَّ ذلكَ غيرُ مستقلٍّ بنفسهِ ـ مع أنَّهما يعودان إلى كلِّ الجملِ عندهُم.

فإنْ قلتَ: الفرقُ ـ هو: أنَّ الشرطَ ـ وإنْ تأخَّر صورةً ـ: فهو متقدِّمٌ معنىً؛ وإذا كانَ متقدِّماً [معنىً[6]] ـ: صارَ كلُّ ما جاءَ ـ بعده ـ مشروطاً به.

وأمَّا الاستثناءُ بالمشيئةِ ـ: فإنَّه يقتضي صيرورةَ الكلامِ ـ بأسره ـ موقوفاً: فلا[7] يختصُّ بالبعضِ دونَ البعضِ.

قلتُ: لا نسلِّمُ أنَّ الشرطَ يجبُ أنْ يكونَ مقدَّماً[8] على الكلِّ، بل يجوزُ أنْ يكونَ مقدَّماً على الجملةِ الأخيرةِ.

وإنْ سلَّمنا ذلكَ ـ: فلا نسلِّمُ أنَّ التقدُّمَ يقتضي الرجوعَ إلى الكلِّ، بل لعلَّه يكونُ مختصَّاً بما يليه.

---

(1) سقطت الزيادة من ص.

(2) سقطت الزيادة من آ.

(3) سقطت الزيادة من ص، ح.

(4) لفظ ح: «عود».

(5) سقطت الزيادة من ل، آ.

(6) هذه الزيادة من ح.

(7) في ي: «ولا».

(8) في غير ص: «متقدما»، في الموضعين.

وأمَّا الاستثناءُ بالمشيئةِ ـ فَلِمَ لا يَجوزُ أنْ [لا [1]] يقتضِيَ كونَ الكلِّ موقوفاً، بل يختصُّ ذلكَ بالجملةِ الأخيرةِ؟.

والأصوبُ للحنفيَّةِ[2]: أنْ يمنَعُوا هذينِ الإلزامين[3] ـ حتى يتِمَّ دليلُهم.

وثانيهما[4]:

أنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الاستثناءَ على خلافِ الأصلِ.

قوله: «لأنَّه يوجِبُ صرفَ العمومِ عن ظاهِرِه».

قلنا: لا نسلِّمُ؛ لأنَّا[5] بيَّنَّا ـ في مسألة ـ: أنَّ العامَّ المخصوصَ بالاستثناءِ لا يكـونُ مجازاً، وأنَّ لفظَ العمومِ ـ مع لفظ الاستثناءِ ـ يصير كاللَّفظِ الواحدِ الدالِّ على ما بقيَ(*) بعدَ الاستثناءِ.

وعلى هذا التقدير: [لا[6]] يكونُ الاستثناءُ [على[7]] خلافِ الأصلِ[8].

وعن الثاني:

[أنَّا[9]] لا نُسلِّمَ أنَّه لا يجوزُ أنْ يجتمعَ على المعمولِ الواحدِ عاملان. ونصُّ سيبـويهِ على أنَّـهُ لا يجوزُ ـ [معارضٌ بنصِّ الكسائيِّ على أنَّه يجوزُ[10]] وقولُهُ[11]: «يجتمعُ على الأثرِ الواحدِ مؤثِّرانِ مستقلَّانِ» ـ فجوابُهُ: أنَّ العواملَ الإعرابيَّةَ[12] معرِّفاتٌ، لا مؤثِّراتٌ: واجتماعُ[13] المعرِّفَين على الواحدِ غيرُ ممتنعٍ[14].

---

(1) سقطت الزيادة من ن، ي، ل، آ، ح.

(2) لفظ آ: «للحقيقة»، وهو تصحيف. (3) في ل، ي، آ: «الالتزامين».

(4) لفظ ح: «وثانيها». (5) في غير ح: «فأنا».

(*) آخر الورقة (135) من آ. (6) سقطت الزيادة من آ.

(7) لم ترد الزيادة في آ. (8) في غير ي: «الدليل».

(9) هذه الزيادة من ح. (10) ساقط من آ.

(11) كذا في سائر الأصول، والأولى: «وأما قوله».

(12) لفظ آ: «العربية». (13) لفظ ي: «واجماع».

(14) وذلك كاجتماع المخلوقات على تعددها على التعريف بالصانع سبحانه.

وعن الثالث:

أنَّ الاستثناءَ من الاستثناءِ ـ لو عادَ إليهِ وإلى المستثنَى معاً ـ: لزم الفسادان المذكورانِ ـ فيما تقدّم؛ وذلكَ غيرُ حاصلٍ في الاستثناءِ(*) من الجملِ.

وعن الرابع:

أنْ نقولَ: ما تريدونَ بقولكُمْ: «[إنَّه (١)لَمْ] ينتقِلْ عن إحدى الجملتين إلى غيرها إلَّا بعدَ فراغهِ من(٢) الأولى»؟.

[إنْ عنيتُم بهِ: أنَّه لم ينتقِلْ مِنْها إلى غيرهَا إلَّا بعدَ فراغِهِ من جميعِ أحكامِ الأولى](٣) ـ فهذا ممنوعٌ؛ بل ـ هو أوَّلُ المسألةِ؛ لأنَّ ـ عندنا ـ من [جملة(٤)] أحكامِهَا ذلكَ الاستثناءُ الَّذي ذكرتُموهُ(٥) في آخِرِ(٦) الجملِ.

وإنْ عنيتُم شيئاً آخر ـ فاذكروهُ لننظرَ فيهِ.

وأمَّا أدلَّةُ الشريف [المرتضى(٧)]

فالجوابُ عن الأوَّلِ، والثاني منها ـ ما تقدَّم في باب العمومِ(٨).

وعن الثالث:

أنَّا لا نسلِّمُ التوقُّفَ في الحالِ والظرفينِ، بل نخصُّهما(٩) بالجملةِ الأخيرةِ ـ على قول أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ [أو بالكلِّ على قولِ الشافعيِّ(١٠)] رضي الله عنه.

(*) آخر الورقة (١٣٧) من ح.

(١) ساقط من آ.

(٢) في آ، ي، زيادة: «جميع أحكام».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ. وقوله: «أنه» سقطت من ل، ح. ولفظ «من» في ص: «عن».

(٤) هذه الزيادة من ي.

(٥) في ل، آ، ح: «ذكروه»، ولفظ ي: «ذكره».

(٦) لفظ ح: «أواخر».

(٧) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(٨) راجع المباحث المتعلقة بـ «شبه منكري العموم».

(٩) في آ: «يخصهما».

(١٠) ساقط من ل.

سلَّمنا التوقُّفَ، لكنْ لا [على[1]] سبيلِ الاشتراكِ، بَلْ [على[2]] سبيلِ أنَّا لا ندري أنَّ الحقَّ [ما[3]] هو عندَ أهلِ اللُّغةِ[4]؟.

فإنْ تمسَّك على الاشتراكِ بالاستفهامِ والاستعمالِ ـ: كانَ ذلكَ منهُ عوداً[5] إلى الطريقتينِ الأولَيَيْنِ[6].

سلَّمناه؛ فلِمَ قلتُم[7]: إنَّه يجبُ أنْ يكونَ الأمرُ كذلكَ في الاستثناءِ؟.

قوله: «الجامعُ ـ هو كونُ كلٍّ واحدٍ من هذه الثلاثةِ فضلةً تأتِي بعدَ تمام الكلامِ».

قلنا: الاشتراكُ ـ من بعض الوجوه ـ لا يقتضي التساوي من جميعِ[8] الوجوهِ. والله أعلم.

---

(١) سقطت من ل.

(٢) سقطت من ل.

(٣) سقطت من آ.

(٤) لفظ آ: «اللغات».

(٥) عبارة ل: «عودا منه».

(٦) لفظ ل: «الأولتين».

(٧) في غير ص: «قلت».

(٨) في ص، ح، آ: «كل».

الباب الثاني
في
التخصيص بالشرط[1]
[وفيه مسائلُ[2]]

المسألةُ الأولى:

الشرطُ ـ هو: الَّذي يقفُ عليهِ المؤثِّرُ في تأثيرِهِ، لا في ذاته ولا تَرِدُ[3] عليه

---

(١) هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فراجع جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٢٠)، وهو على أقسام:

١ ـ شرط عقليٌّ كالحياة للعلم.

٢ ـ شرعيٌّ كالطهارة للصلاة.

٣ ـ عاديٌّ كنصب السلم لصعود السطح.

٤ ـ لغويٌّ ـ وهو المخصص: كما في «أكرم بني تميم ان جاءوا».

فراجع: نفس المرجع (٢١ ـ ٢٢)؛ ويستخلص من كلام أبي الحسين أن تعريف الشرط عنده: هو ما يقف عليه الحكم. وهو عنده ضربان: عقليٌّ وسمعيٌّ فراجع المعتمد (١/٢٥٨) وما بعدها. وأما الحجة الغزاليُّ فقد عرّفه في المستصفى بأنه: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. فراجع (٢/١٨٠-١٨١) وراجع تعريفه الآخر في شفاء الغليل (٥٥٠). وقد أبطلوا تعريفه الأول بالدور فراجع: الكلام فيه، واطلع على تعاريف بقية العلماء في الكاشف (٣/١٠-١١ـ آ) وراجع: الأحكام (٢/٩٦) لمعرفة ما أورده الآمدي على هذا التعريف، واختياره هو.

(٢) هذه الزيادة من آ.

(٣) في ل، ي: «يرد».

العلَّةُ: لأنَّها نفسُ المؤثِّر، والشيءُ لا يقفُ على نفسِهِ ولا جزءُ العلَّةِ، ولا شرطُ ذاتِهَا؛ لأنَّ العلَّةَ تقفُ عليهِ في ذاتِهَا[1].

ثم الشرطُ قد يكونُ عقليًّا ـ وهو معلوم.

وقد يكونُ شرعيًّا[2] [فهذا[3]] هو[4] الشرطُ الشرعيُّ ـ وهو: «كالإحصانِ»، فإنَّه[5] شرطُ اقتضاءِ الزِّنى لوجوبِ[6] الرَّجمِ[7].

المسألةُ الثَّانيةُ:

صيغةُ الشرطِ: «إنْ[8]»، و«إذا[9]» وهما ـ بعد الاشتراكِ في كونِ كلِّ واحدٍ منهمُا صيغةَ الشرطِ ـ يفترقانِ: في[10] أنَّ «إنْ» تدخل على المحتمل، لا على المتحقِّق، و«إذا» تدخلُ عليهما؛ تقولُ: «أنتِ طالقٌ إذا احمرَّ البسرُ، وإنْ[11]

---

(١) راجع: ما ورد على هذا التعريف، وطريقة دفع تلك الإيرادات في الكاشف (٣/١٠-١١ب).

(٢) ساقط من آ.

(٣) لم ترد في ح.

(٤) في ح: «وهو».

(٥) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «فهو». (٦) في آ: «لوجب».

(٧) قال الأصفهانيُّ: ان ما ذكره المصنف من التعريف لا يستقيم إلا على رأي المعتزلة والغزاليِّ، ولا يستقيم على رأيه؛ لأن العلل عنده أمارات وعلامات معرفات فلا تأثير ولا مؤثر، وقـال أيضـاً: ان المصنف قصـد بتعـريفه «الشرط الشرعي»، ومع هذا فإنه شامل لجميع الشروط، واعتبر هذا التعريف مساوياً لتعريف صاحب جمع الجوامع الذي ذكرناه في فقرة (٨) من هامش ص(٥٧) وراجـع: الكاشف (٣/١٠) ويبدو أن الإسنوي عنه أخذ ما قاله فراجع: شرحه على المنهاج (٢/٤٣٩) ط. السلفية.

(٨) راجع لمعرفة جملة أحكامها جواهر الأدب (٩٥-١٠١)، ومغني اللبيب (١/٢١) وهي أم الباب.

(٩) راجع: مغني اللبيب (١/٧٩)، وذكر المصنِّف لهاتين الأداتين لا يقصد به الحصر فهناك أدوات للشرط كثيرة راجعها في مظانها من كتب اللغة والأصول. وانظر الأحكام (٢/٩٦).

(١٠) لفظ آ: «فان». (١١) في ي: «فإذا»، وهو من وهم الناسخ.

دخلتِ الدارَ». فالأوَّلُ محقَّقٌ؛ والثاني محتملٌ(*)، ولا تقولُ: «أنتِ طالقٌ إنْ[1] احمرَّ البسرُ» إلَّا إذا لم يتيقَّنْ ذلكَ.

المسألةُ الثالثةُ:

في أنَّ المشروطَ متى يحصُلُ[2]؟.

وذلك يستدعي مقدِّمةً ـ وهي أنَّ الشرطَ[3] على أقسامٍ[4] ثلاثةٍ:

أحدها:

الذي يستحيلُ أنْ يدخلَ في الوجودِ إلَّا دفعةً واحدةً بتمامه ـ سواءً كانَ ذلك لأنَّه في نفسه ـ [واحدٌ[5]] لا تركيبَ[6] فيه، أوْ[7] إنْ كانَ مركَّباً، لكنْ يستحيلُ أنْ يَدْخُلَ[8] شيء من أجزائه في الوجودِ، إلا مع الآخرِ.

وثانيها:

ما يستحيلُ أنْ يدخلَ بجميعِ أجزائهِ في الوجودِ: كالكلامِ، والحركةِ، فإنَّ المتكلِّم بلفظةٍ[9] يكونُ حينما وجدَ الحرفُ[10] الأوَّلُ منها ـ لا يكونُ الثاني حاصلاً، وحينَ حصلَ الثانِي ـ صارَ الأوَّلُ فانياً[11]؛

وثالثها:

ما يصحُّ أنْ يدخلَ في الوجودِ تارةً بمجموعِهِ، وتارةً بتعاقُبِ أجزائهِ.

(*) آخر الورقة (٩٢) من ي.

(١) اعتبر الجلال المحلي «إذا» في مثل هذا المثال غير متضمنة لمعنى الشرط، وأنها بمعنى «وقت احمرار البسر»، انظر شرحه على جمع الجوامع (١/٣٤١).

(٢) في ل، ي، ص: «تحصل».

(٣) لفظ ص: «الشروط».

(٤) عبارة ح: «ثلاثة أقسام».

(٥) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(٦) لفظ ل: «تركب».

(٧) في ل، ي: «وان».

(٨) كذا في ح، ص، وعبارة ل، ي، آ: «لكن لا يدخل».

(٩) في ص، ل، ي: «بلفظ».

(١٠) لفظ آ: «الجزو».

(١١) في غير ح: «فايتا».

ثم نقولُ: على هذِهِ[1] التقديراتِ الثلاثةِ ـ فالشرطُ: إمَّا عدمُها، وإمَّا[2] وجودُها.

فإنْ كانَ الشرطُ عدمَها ـ: حصلَ الحكمُ في الأقسامِ الثلاثةِ ـ في أوَّلِ زمانِ عدمِهَا.

وإنْ كانَ الشرطُ وجودَها ـ فنقولُ: [أمَّا في القسمِ الأوَّلِ ـ فالحكمُ يحصُلُ مقارناً لأوَّلِ زمانِ وجودِ الشرطِ][3].

وأمَّـا في القسم الثاني ـ فإنَّه يحصُلُ عندَ حصولِ آخرِ جزءٍ[4] من أجزاء الشرطِ في [الوجودِ[5]]؛ لأنَّه ليسَ لذلكَ المجموعِ وجودٌ في التحقيقِ، بل[6] أهلُ العرفِ يحكمونَ[7] عليهِ بالوجودِ[8]؛ وإنَّما يحكمونَ [عليه[9]] بذلك ـ عند دخولِ[10] آخرِ جزءٍ من[11] أجزائهِ في الوجودِ؛ والحكمُ كانَ معلَّقاً على وجودِهِ ـ: فوجبَ أنْ يحصلَ الحكمُ في ذلكَ الوقتِ.

وأمَّـا [في[12]] القسمِ الثالثِ ـ فنقولُ: وجودُهُ[13] حقيقةً إنَّما يتحقَّقُ ـ عند دخولِ جميعِ أجزائهِ في الوجودِ: دفعةً واحدةً؛ لكنَّا في القسمِ الثَّاني عدَلْنا عن هذه الحقيقـةِ للضـرورةِ ـ وهي مفقودةٌ في هذا القسمِ: فوجبَ اعتبارُ[14] الحقيقةِ ـ حتَّى إنَّه إنْ حصلَ مجموعُ أجزائهَا: دفعةً واحدةً ترتَّبَ الجزاءُ عليه، وإلَّا فلا.

---

(١) في ي، آ: «هذا».

(٢) في غير ح: «أو».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٤) لفظ ي: «آخر».

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) في ي، ص: «بلى».

(٧) في ل: «من يحكم».

(٨) لفظ ل، ي: «في الوجود».

(٩) لم ترد الزيادة في آ.

(١٠) لفظ ل، ي، آ: «حصول»، وفي ص: «وجود».

(١١) في ح: «منه» ولم يذكر الزيادة بعده.

(١٢) لم ترد الزيادة في ح.

(١٣) كذا في ص، ح، وفي ل، ي: «وجود حقيقته»، وفي آ نحوه، إلا أن فيه «حقيقة».

(١٤) لفظ آ: «اختيار».

هذا مقتضَى البحثِ الأصوليِّ اللَّهمَّ إلَّا إذا قامَ دليلٌ شرعيٌّ [1](*) [عَلى العدول عنه[2]].

المسألةُ الرابعةُ:

الشرطانِ إذا دخلا على جزاءٍ، فإنْ كانا[3] شرطين ـ على الجمعِ[4] ـ لم يحصل المشروطُ إلَّا عندَ حصولِهما معاً ـ وهو كقوله: «إنْ دخلتِ الدارَ، وكلَّمتِ زيداً(*) ـ فأنت طالقٌ».

ولو رتَّب عليهما جزاءين كانَ [كلُّ واحدٍ من الشرطين[5]] معتبراً في كلِّ واحدٍ من الجزاءين، لا على التوزيعِ، بل على [سبيلِ[6]] الجمعِ.

وإنْ كانا[7] على [سبيل[8]] البدلِ: كانَ كلُّ واحدٍ منهما [وحدَهُ[9]] كافياً في الحكمِ ـ كقولك[10]: «إنْ دخلتِ [الدارَ[11]،] أو[12] كلَّمتِ زيداً».

المسألةُ الخامسةُ:

الشرطُ الواحدُ إذا دخلَ على مشروطينِ[13] ـ: فإمَّا أنْ يدخلَ عليهما ـ على سبيل الجمع، أو [على سبيلِ[14]] البدل.

فالأوَّل كقولكَ[15]: «إنْ زنيتَ جلدتُكَ، ونفيتُكَ»؛ ومقتضاهُ[16]: حصولُهُما معاً.

والثاني كقولك: «إنْ زنيتَ جلدتُكَ، أو نفيتُكَ»، ومقتضاهُ: أحدُهما ـ مع

---

(1) في آ: «شرط».

(*) آخر الورقة (١٣٦) من آ.

(2) ساقط من آ.

(3) لفظ ح: «كان».

(4) في ل، ي: «الجميع».

(*) آخر الورقة (١٣٨) من ح.

(5) ساقط من ح.

(6) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(7) في ل، ي، آ: «كان».

(8) لم ترد الزيادة في ص.

(9) لم ترد الزيادة في ل، آ.

(10) في غير ص: «كقوله».

(11) سقطت الزيادة من ص.

(12) في ل، ي، آ: «وكلمت».

(13) لفظ ل، ي، آ: «المشروطين».

(14) لم ترد هذه الزيادة في ل، ي.

(15) في ي: «كقوله».

(2) لفظ آ: «فمقتضاه».

أنَّ التعيين [فيه[1]] إلى القائلِ[2]. والله أعلمُ.

المسألةُ السادسةُ:

اختلفوا في أنَّ الشرطَ الداخلَ على الجملِ، هل يرجعُ حكمُهُ إليهَا ـ بالكليَّةِ؟.

[فـاتَّفق[3]] الإمامان الشَّافعيُّ[4]، وأبو حنيفة ـ رحمة اللهِ عليهما ـ: على رجوعِهِ[5] إلى الكلِّ[6].

وذهب بعضُ الأدباءِ: إلى أنَّه يختصُّ بالجملةِ الَّتي تليهِ حتى إنَّه إنْ كانَ متأخِّراً: اختصَّ بالجملةِ الأخيرةِ.

وإنْ كان متقدِّماً: اختصَّ بالجملةِ الأولى.

والمختارُ: التوقُّفُ ـ كما في مسألة الاستثناء.

المسألةُ السابعةُ:

اتَّفقوا: على وجوبِ اتِّصالِ الشرطِ بالكلامِ؛ ودليله ما مرَّ في الاستثناءِ[7]

[واتَّفقوا: على أنَّه يحسُنُ التقييدُ ـ بشرطِ أنْ يكونَ الخارجُ أكثرَ من الباقي وإن اختلفوا فيه ـ في الاستثناءِ[8]].

---

(١) هذه الزيادة من ح.

(٢) يستنتج من كلام أبي الحسين أن أقسام هذه المسألة سبعة فراجع:
المعتمد (١/٢٥٩) وما بعدها، وقد ذكر الآمدي هذه الأقسام السبعة ومثل لكل منها فراجع: الأحكام (٢/٩٦).

(٣) سقطت من آ.

(٤) في ل: «قدم اسم أبي حنيفة على الشافعي»، وهذا خلاف ما درج عليه الإمام المصنف.

(٥) لفظ ي: «رجوعهما».

(٦) في ص: «إليهما».

(٧) راجع مباحث الاستثناء. المسألة الثانية ص (٢٨) من هذا الجزء.

(٨) ساقط من ص، وقوله: «بشرط» في ح: «با بشرط»، وسقطت «أن منها»وقوله: «في الاستثناء» في ي: «بالاستثناء»؛ وراجع المسألة الرابعة ص(٥٣-٥٦) من هذا الجزء.

المسألةُ الثامنةُ:

لا نزاعَ في جوازِ تقديمِ الشرطِ وتأخيرِه؛ إنَّما[1] النزاعُ في الأَوْلَى.

ويُشبهُ أن يكونَ الأَوْلى ـ هو التقديم: خلافاً للفرَّاءِ.

لنـــا:

أنَّ الشرطَ متقدِّمٌ[2] ـ في الرتبةِ[3] ـ على الجزاءِ؛ [لأنَّه[4]] شرطُ تأثيرِ المؤثِّرِ فيهِ، وما يستحقُّ التقديمَ ـ طبعاً ـ يستحقُّ التقديمَ وضعاً. والله أعلمُ.

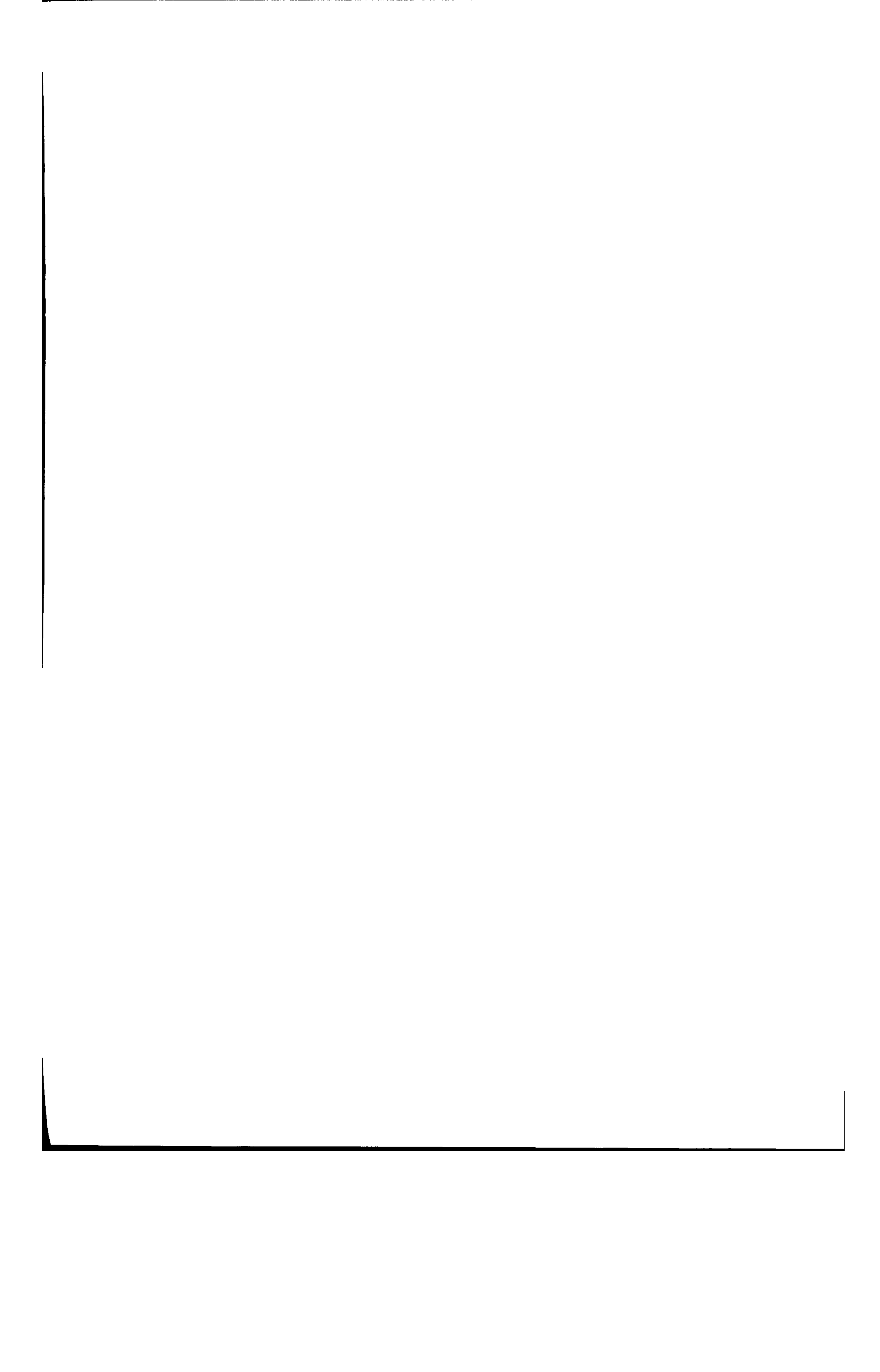
---

(١) في ل، ي: «وإنما».

(٢) لفظ ل: «مقدم».

(٣) عبارة آ: «على الجزاء في الرتبة».

(٤) سقطت من ي.



الباب الثالث
في
تخصيص العام بالغاية، والصفة
وفيه فصلان:

[الفصل[1]] الأول
في
تقييد العامِّ [بالغايةِ[2]]
وفيه أبحاثٌ:

البحثُ[3] الأوَّل:

أنَّ غايةَ الشيءِ: «نهايتُهُ»، و«طرفُهُ»، و«مقطعُهُ»[4].

الثاني[5]:

ألفاظُها - [وهي[6]]: «حتَّى»[7]، و«إلى»[8]. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

---

(1) لم ترد الزيادة في ل، ي، ح.

(2) سقطت الزيادة من ص.

(3) لم ترد الزيادة في غير آ.

(4) قال الأصفهانيُّ: هذا من باب تعريف الأخفى بالأظهر - وهو تعريف بعض المتكلمين. انظر الكاشف (٣/١٣- آ).

(5) في ح: «والثاني».

(6) لم ترد الزيادة في غير ح.

(7) هي محمولة على «إلى» في إفادتها الغاية فراجع: لمعرفة أحكامها ومعانيها جواهر الأدب (١٩٨)، ومغني اللبيب (١/١١١-١١٦).

(8) كان الأولى تقديمها على «حتى» فهي أم الباب، راجع: لمعرفة ما وضعت له=

حَتَّى يَطْهُرنَ﴾[1]، و[قوله[2]]: ﴿وَأَيدِيَكُم إلى المَرافِقِ﴾[3].

الثالث:

التقييد «بـالغـاية» يقتضي أن يكونَ الحكمُ فيما وراء «الغاية» بخلاف[4] [الحكم فيما قبلها]؛ لأنَّ الحكم لو بقيَ فيما وراءَ «الغاية»: لم يكن العام[5] منقطعاً: فلم تكن «الغايةُ» غايةً.

والأولى أن يقـالَ: الغـايةُ إمَّا أنْ تكون منفصلةً عن ذي الغايةِ بمفصلٍ معلومٍ ـ كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيلِ﴾[6]، أو لا تكونَ [كذلك[7]] كقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيدِيَكُم إلى المَرافِقِ﴾[8]؛ فإنَّ المرفقَ غيرُ منفصلٍ عن اليدِ، بمفصلٍ محسوسٍ[9].

أمَّا القسمُ الأوَّلُ: فيجبُ أن يكونَ حكمُ ما بعدَ «الغايةِ» بخلاف [حكمِ[10]] ما قبلهُ؛ لأنَّ انفصالَ أحدهمَا عن الآخرِ معلومٌ بالحسِّ.

= واستعمالاتها المختلفة، وآراء العلماء فيما بعدها هل هو داخل فيما قبلها أو غير داخل، جواهر الأدب (١٧٠-١٧١)، ولمعرفة معانيها المختلفة المغني (١/٦٥-٦٦).

(١) الآية (٢٢٢) من سورة «البقرة».

(٢) هذه الزيادة من ح.

(٣) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) في ل، ي، آ: «بالخلاف» وسقط ما بين المعقوفتين بعدها.

(٥) كذا في ل، وهو الأنسب، وفي سائر النسخ الأخرى: «لم تكن الغاية مقطعاً».

(٦) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة».

(٧) لم ترد هذه الزيادة في ح.

(٨) الآية (٦) من سورة «المائدة».

(٩) صحفت في ص إلى: «مخصوص».

(١٠) لم ترد في ح.

وأمَّا الثاني: فلا يجبُ أنْ يكونَ حكمُ ما بعدهُ، بخلافِ ما قبلَهُ؛ لأنَّه لَمَّا[1] لم يكن المرفقُ[2] منفصلاً عن اليدِ بمفصلٍ معلومٍ [معيَّن[3]]: لم يكن تعيينُ بعضِ المفاصلِ لذلكَ أولى من بعضٍ: فوجبَ [من[4]] ها هنا دخولُ ما بعدَهُ فيما قَبلَهُ.

الرابــع:

يجـوزُ اجتمـاعُ الغايتين كما لو قيلَ[5]: «لا **تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرنَ، وحَتَّى يَغْتَسلنَ**»؛ فهـاهنا[6]: «الغَايةُ» ـ في الحقيقةِ ـ هي الأخيرةُ[7]، وعبَّر[8] عن الأول [بها[9]]: لقربِهِ مِنها، واتِّصالِهِ بها[10] (*).

---

(١) لفظ ي: «كما».

(٢) في ل: «المرافق».

(٣) لم ترد الزيادة في آ، ي، ص.

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) عبارة آ: «حتى لو قالوا».

(٦) في ص: «هاهنا».

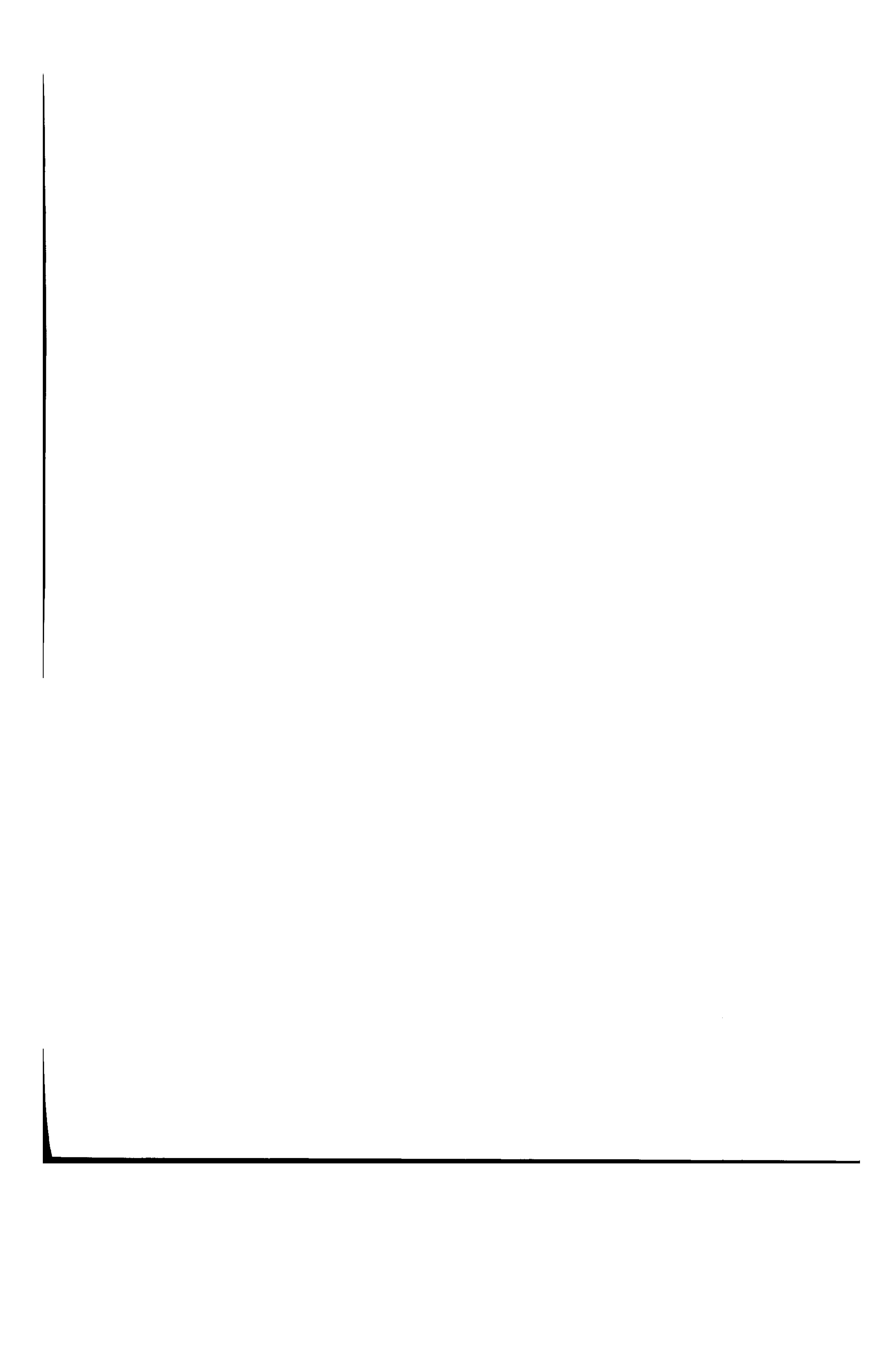
(٧) لفظ آ: «الأخير».

(٨) في ص: «وعبروا».

(٩) هذه الزيادة من آ.

(١٠) كون حكم ما وراء الغـاية بخلاف حكم ما قبلها أمر لا خلاف فيه ـ على ما ذكر الأصفهاني ولكن الخلاف في نفس الغاية هل تدخل في المغيّا؟ فيه خلاف مشهور، وقد وصلت المذاهب فيه إلى خمسة، اختار المصنف أحدها. فراجع الكاشف (٣/١٣ـ ب)، والنفائس (٢/١٩٨ـ ب).

(*) آخر الورقة (١٥٠) من ل.



الفصل الثاني
في
تقييدِ العامِّ بالصفةِ

والصفةُ إمَّا أنْ تكونَ مذكورةً عقيبَ[1] شيءٍ واحدٍ، كقولنَا: «رقَبَةٌ مُؤْمنةٌ» ولا شَكَّ في عَوْدِها إليهِ[2].

أو عقيبَ شيئين؛ وهاهنا: إمَّا[3] [أنْ[4]] يكونَ أحدُهُما[5] متعلِّقاً[6] بالآخرِ ـ كقولكَ: «أكرِم العربَ، والعجمَ المؤمنينَ». فهاهنا الصفةُ تكونُ عائدةً إليهما.

وإمَّا أنْ لا تكونَ كذلكَ، كقولكَ: «أكرِم العلماءَ، وجالس الفقهاءَ الزهَّادَ» فها هنا الصفةُ عائدةٌ إلى الجملةِ الأخيرةِ؛ وإنْ كانَ للبحثِ فيهِ[7] مجالٌ، كما في الاستثناءِ، [والشرطِ[8]]. والله أعلمُ.

---

(١) جرى المصنف ـ رحمه الله ـ على التعبير بـ«عقيب» بالياء، والأفصح: «عقب» بدون ياء قال صاحب المصباح: «وعقبت زيداً عقبا من باب قتل. . . » جئت بعده، ثم قال: «وأما عقيب» ـ مثال كريم فاسم فاعل من قولهم: عاقبه معاقبة، وعقبه تعقيباً ـ فهو معاقب ومعقب، وعقيب إذا جاء بعده. . . كقول الفقهاء: يفعل ذلك عقيب الصلاة، فيكون عقيب صفة وقت. فراجع المصباح (٢/٦٤١) وما بعدها.

(٢) لفظ ل، ي، ص: «إليها».

(٣) في غير ح: «فإما».

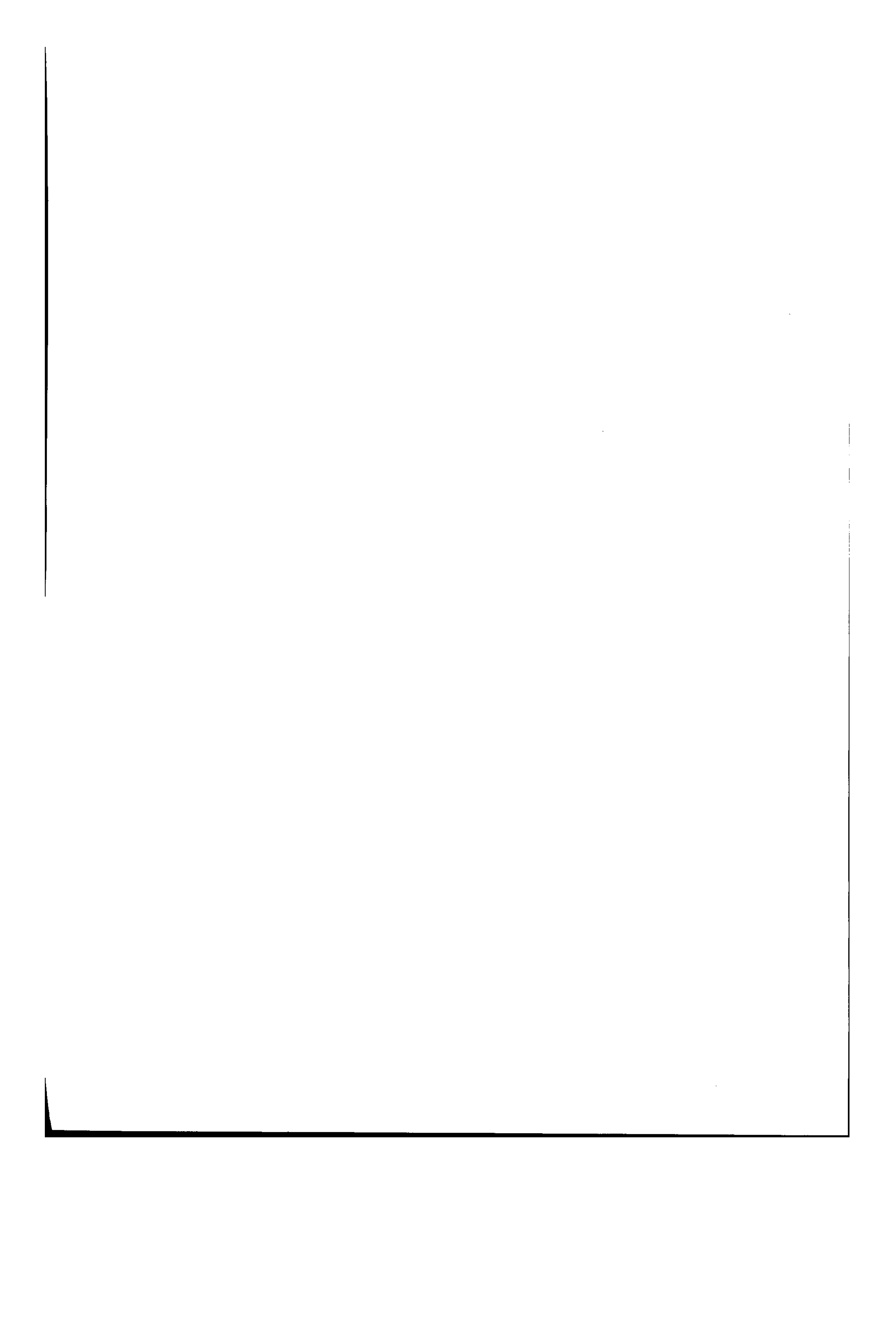
(٤) سقطت الزيادة من ل.

(٥) في ص: «إحدهما».

(٦) كذا في ح، آ وفي النسخ الأخرى «متعلقة بالأخرى».

(٧) لعله يعني بمجال البحث فيه: ما إذا كانت الصفة متوسطة بين الموصوفين بها، أو متقدمة، فراجع: جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/٢٣).

(٨) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.



القول

في تخصيص [العام[1]] بالأدلة المنفصلة

فنقولُ:

تخصيصُ العامِّ[2] إمَّا أنْ يكونَ بالعقلِ، أو بالحسِّ، أو بالدلائلِ السمعيَّةِ.

وهو على وجهينِ:

[تخصيص[3]] المقطوع بالمقطوعِ.

وتخصيصُ المقطوعِ[4](*) بالمظنونَ.

فلنعْقِدْ في كلٍّ واحدٍ فصلاً[5].

---

(١) سقطت هذه الزيادة من آ.

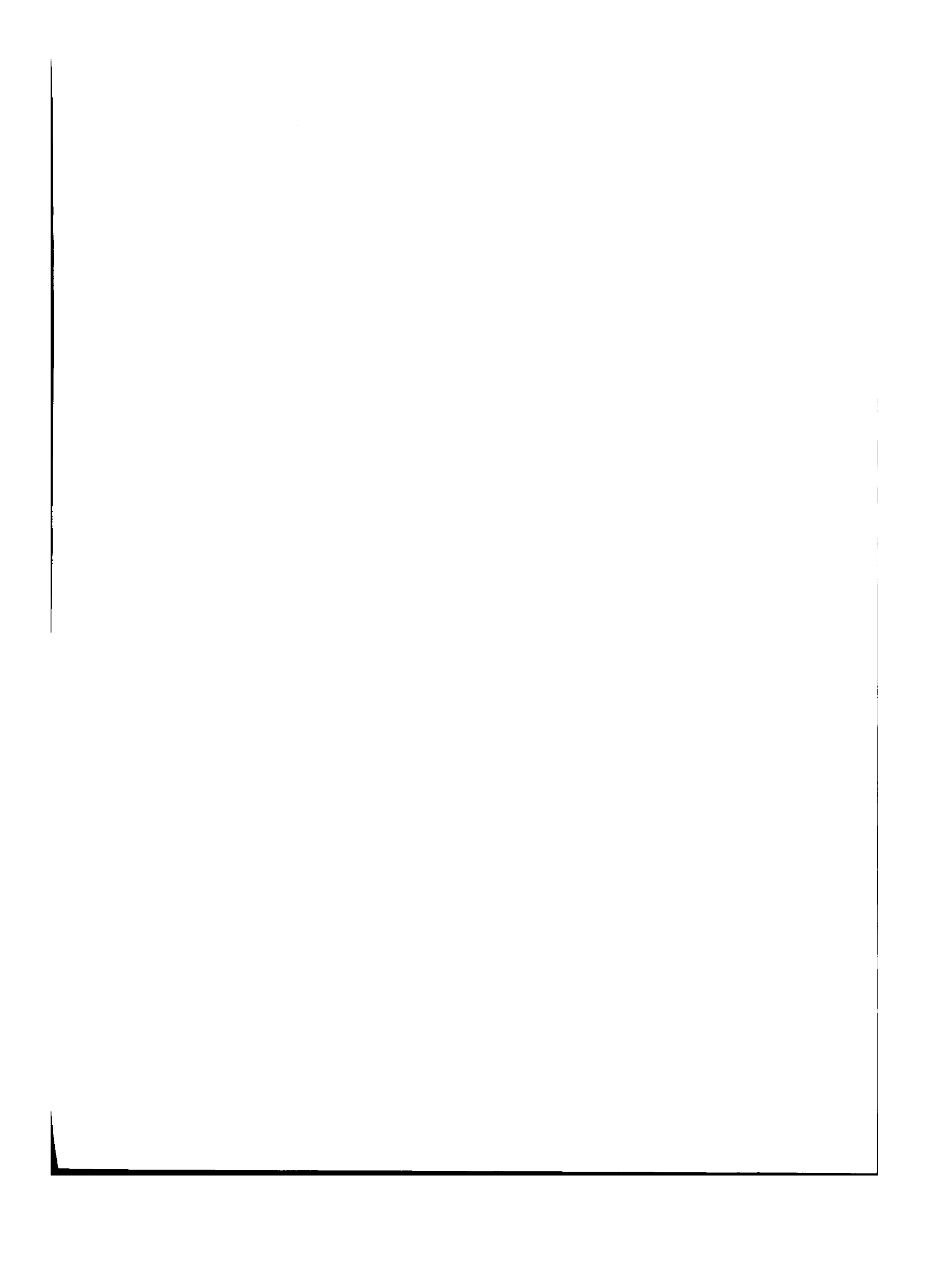
(٢) لفظ ص: «العموم».

(٣) سقطت الزيادة من ص.

(٤) في آ: «المضنون»، وهو خطأ.

(*) آخر الورقة (١٣٩) من ح.

(٥) قال الأصفهاني: قوله: «على وجهين» سهو منه، بل هو على أربعة أوجه: تخصيص المقطوع ـ أي بالمقطوع، وتخصيص المقطوع بالمظنون، وتخصيص المظنون بالمظنون، وتخصيص المظنون بالمقطوع فراجع الكاشف (١٤/٣ـ ب). قلت: وقد أورد المصنف هذين الفصلين ـ كما سيأتي ـ فلعل السهو من النساخ.



الفصل الأوَّل
في
تخصيص العموم بالعقل

هذا قد يكونُ بضرورةِ العقلِ ـ كقولِه تعالى: ﴿الله خَلِقُ كُلِّ شيءٍ﴾[1] فإنَّا نعلمُ بالضرورةِ أنَّه ليس خالقاً لنفسه.

وبنظرِ العقلِ ـ كقوله[2] تعالى: ﴿ولله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾[3]؛ فإنَّا نخصِّص الصبيَّ والمجنونَ: لعدمِ الفهمِ في حقِّهما.

ومنهم من نازَعَ في تخصيصِ العمومِ بدليلِ العقلِ[4]، والأشبهُ ـ عندي ـ: أنَّهُ لا خلافَ في المعنَى، بل في اللَّفظِ[5].

أمَّا أنَّه لا خلافَ في المعنى ـ فلأنَّ اللَّفظَ لمَّا دلَّ على ثبوتِ الحكمِ في جميعِ الصورِ، والعقلُ منعَ من ثبوتهِ في بعضِ الصورِ ـ فإمَّا أنْ نحكمَ[6] بصحَّةِ [مقتضى[7]] العقلِ، والنقلِ: فيلزمُ صدقُ النقيضين؛ [وهو محالٌ[8]].

أو نرجِّحَ[9] النقلَ على العقلِ؛ وهو محالٌ؛ لأنَّ العقلَ أصلُ النقلِ[10]

(*) آخر الورقة (١٣٧) من آ.

(١) الآية (٦٢) من سورة «الزمر».

(٢) في ل: «قوله». (٣) الآية (٩٧) من سورة «آل عمران».

(٤) راجع: شبهات هذا الفريق ومناقشتها في النفائس (٢/٢٠١ـ آ)، أو الأحكام (٢/٩٨).

(٥) راجع: قول من قال بأن الخلاف معنويٌّ والرد عليه في الكاشف (٣/١٥ـ ب).

(٦) لفظ ل، ي: «يحكم». (٧) سقطت من آ. (٨) لم ترد هذه الزيادة في ص.

(٩) في ل، آ: «يرجح» ولفظ ي: «يترجح»، وما أثبتناه أنسب.

(١٠) في غير ح: «للنقل».

ـ فالقدحُ في العقلِ قدحٌ في أصلِ النقلِ؛ والقدحُ في الأصلِ لتصحيحِ الفرعِ، يُوجبُ القدحَ فيهما معاً.

وإمَّا أنْ نرجِّحَ [1] حكمَ العقلِ على مقتضى العمومِ (*)، وهذا هوَ مرادُنا من تخصيصِ العمومِ بالعقلِ.

وأمَّا البحثُ اللفظيُّ ـ فهو: أنَّ العقلَ هل يُسمَّى مخصِّصاً أم لا؟.

فنقولُ: إنْ أردنَا بالمخصِّص الأمرَ الَّذي يؤثِّرُ في اختصاصِ اللَّفظِ العامِّ ببعضِ مسمَّياتِهِ ـ فالعقلُ غيرُ مخصِّصٍ؛ لأنَّ المقتضيَ لذلكَ الاختصاصِ ـ هو: الإرادةُ القائمةُ بالمتكلِّمِ، [والعقلُ يكونُ دليلاً على تحقُّقِ تلكَ الإرادةِ [2]]؛ فالعقلُ يكونُ دليلَ المخصِّصِ، [لا نفس المخصص [3]]، ولكنْ على هذا التفسيرِ [4]: وجبَ أنْ لا يكونَ الكتابُ مخصِّصاً للكتابِ، ولا السُّنَّةُ للسنَّةِ؛ لأنَّ المؤثِّرَ في ذلكَ التخصيصِ ـ هو: الإرادةُ، لا تلكَ الألفاظُ.

فإنْ [5] قيلَ: لو جازَ التخصيصُ بالعقلِ ـ فهل يجوزُ النسخُ بهِ [6]؟.

قلنا: نعم؛ لأنَّ من سقطتْ [7] رجلاهُ: سقطَ [8] عنهُ فرضُ غسلِ الرجلينِ؛ وذلك إنَّما عُرف بالعقلِ.

---

(1) في ل، آ: «يرجح»، وفي ي: «ترجح».

(*) آخر الورقة (٩٣) من ي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(3) هذه الزيادة لم ترد في ل، آ.

(4) لفظ ل: «التسيير».

(5) في ل، ي: «فلو».

(6) في آ: «بالعقل».

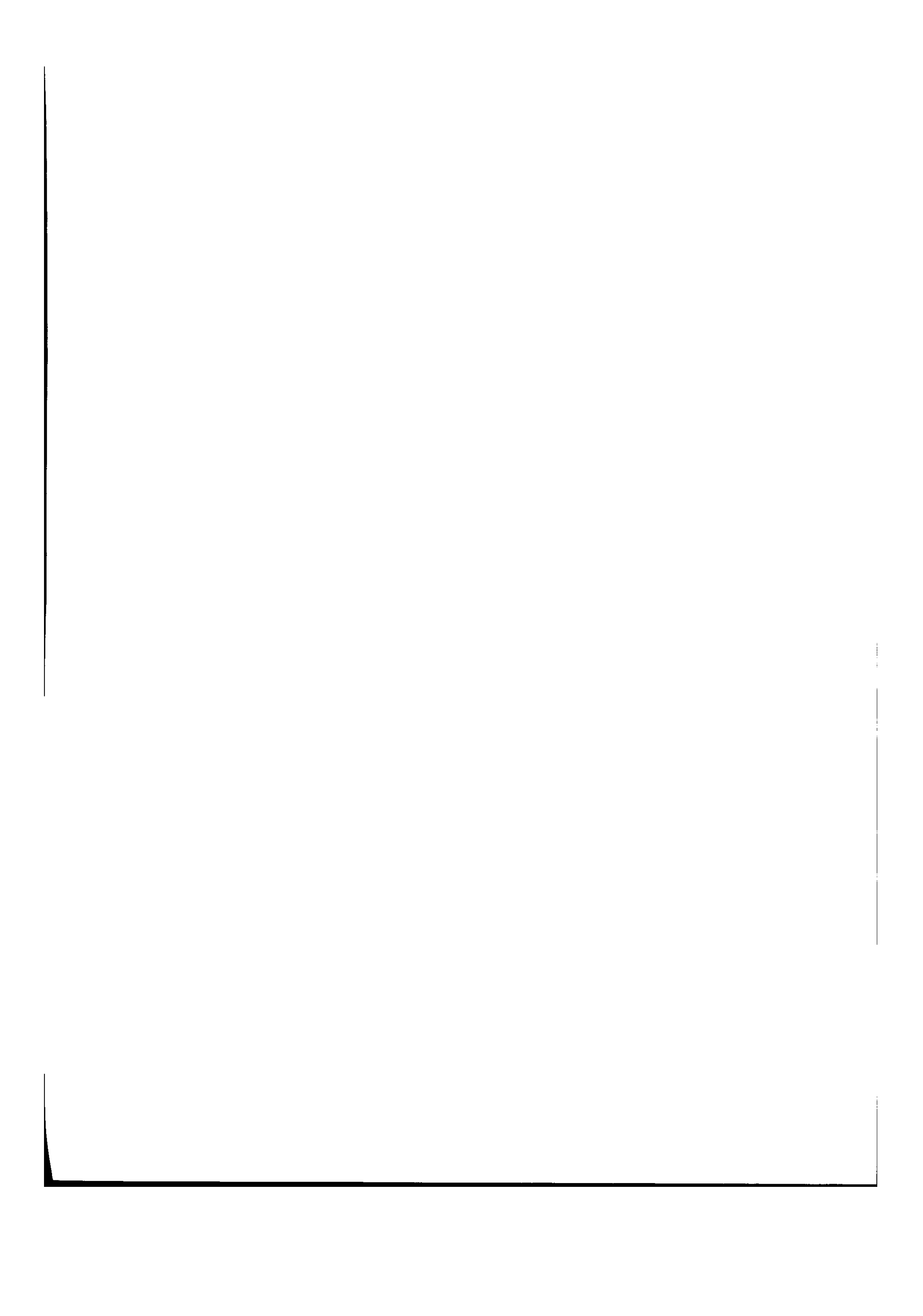
(7) لفظ آ، ص، ح: «انكسرت»، وما أثبتناه أنسب.

(8) افترض القرافيُّ أن مراد المصنف بقوله: «إنما عرف بالعقل» أن العقل هو الناسخ في هذه الحالة، ولذلك انشغل بالاعتراض عليه، كما فعل صاحب جمع الجوامع في (٢/٧٥-٧٦)، ولعل مراد المصنف أن العقل أدرك سقوط الفرض لسقوط محله ويكون من قبيل التوسع في مفهوم «النسخ»، كما أشار الجلال. فلا وجه لاعتراض القرافيِّ (٢/٢٠١-ب).

[الفصل الثاني
في
التخصيص بالحسِّ

وهو: كما في قوله تعالى: ﴿وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ﴾، فإنَّه لم يكن شيء من السماءِ، والعرشِ، والكرسيِّ - في يدها][1].

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من متن آ وكتب على هامشها، وصحفت كلمة «بالحس» في ل، ي إلى «الجنس»، وسقط قوله: «وهو» من ص. والآية (٢٣) من سورة «النمل».



[الفصل الثالث[1]]

في

تخصيص المقطوع بالمقطوع

[وفيه مسائلُ[2]]

المسألةُ الأولى:

[في[3]] تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ - وهو جائزٌ؛ خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ.

لنـــا:

أنَّ وقوعَهُ دليلُ جوازِهِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يتربَّصن بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]. وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَٰتِ حتَّى يُؤْمِنَّ﴾[6]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتوا الكتابَ﴾[7] - لا يخلو [إمَّا[8]](*) أنْ نجمعَ [بينَ[9]] دلالةِ العامِّ على عمومِهِ، والخاصِّ(*) على خصوصِهِ؛ وذلكَ محالٌ.

وإمَّا أنْ نُرَجِّحَ[10] أحدَهُما على الآخرِ؛ وحينئذٍ: زوالُ الزائلِ - إنْ كانَ على سبيلِ التخصيصِ: فقد حصلَ الغرضُ.

---

(١) زيادة مناسبة انفردت بإيرادها آ.

(٢) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(٣) هذه الزيادة من ص، ح.

(٤) الآية (٢٢٨) من سورة «البقرة».

(٥) الآية (٤) من سورة «الطلاق».

(٦) الآية (٢٢١) من سورة «البقرة».

(٧) الآية (٥) من سورة «المائدة».

(٨) سقطت الزيادة من ل، ي.

(*) آخر الورقة (٥١) من ص.

(٩) سقطت من آ.

(*) آخر الورقة (١٥٢) من ل.

(١٠) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «يترجح».

وإنْ كانَ بالنسخِ ـ فقدْ حصلَ الغرضُ ـ أيضاً ـ، لأنَّ كلَّ مَنْ جَوَّزَ نسخَ الكتابِ بالكتابِ: جوَّزَ تخصيصَهُ بهِ [**أيضاً**[1]].

احتجُّوا: بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾[2] فوَّضَ البيانَ إلى الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ: فوجبَ أنْ لا يحصلَ البيانُ إلَّا بقوله.

[و[3]] الجوابُ:

أنَّهُ معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلنا عَليكَ الكِتَبَ تِبْيَناً لِكُلِّ شيءٍ﴾[4]؛ ولأنَّ تلاوةَ النبيِّ ـ ﷺ ـ آيةَ التخصيصِ بيانٌ منهُ [لهُ[5]]. والله أعلمُ.

المسألةُ الثانيةُ:

في تخصيصِ السنَّةِ المتواترةِ بالسنَّةِ المتواترةِ؛ وهــو جائزٌ أيضاً؛ لأنَّ العامَّ والخاصَّ [مهما[6]] اجتمعَا ـ فإمَّا أنْ يُعْمَلَ بمقتضاهما، أو يُتركَ العملُ بهما، أو يُرَجَّحَ العامُّ على الخاصِّ.

وهذه الثلاثةُ باطلةٌ بالإجماعِ: فلم يبقَ إلَّا تقديمُ الخاصِّ على العامِّ.

المسألةُ الثالثةُ:

تخصيصُ الكتــابِ بالسنَّةِ المتواترةِ ـ قولاً كانَ، أو فعلاً ـ جائزٌ؛ للدليلِ الذي مرَّ.

وأيضاً: فقد[7] وقعَ ذلكَ.

أمَّــا بالقــولِ ـ فلأنَّهم خصَّصـوا عمـومَ قولـهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في

---

(١) لم ترد الزيادة في ي.

(٢) الآية (٤٤) من سورة «النحل».

(٣) لم ترد الواو في ص.

(٤) الآية (٨٩) من سورة «النحل».

(٥) في ل، ي، آ: «إنه».

(٦) سقطت الزيادة من آ، وفي ل، ي، ح: «منهما إذا».

(٧) كذا في ص، ل، ي، ن، ولم ترد الفاء في غيرها.

أَوْلَادِكُم﴾[1] بقوله ﷺ: «القاتِلُ لَا يَرِثُ»[2]، وقوله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ»[3].

---

(1) الآية (11) من سورة «النساء».

(2) أخرجه بهذا اللفظ، عن أبي هريرة، الترمذي وابن ماجة ـ كما في الفتح الكبير (307/2). وذكره ابن الديبع الشيباني، في تيسير الوصول (2/4-3)، عن الترمذي فقط. وأخرجه بلفظ: «ليس لقاتل ميراث»، ابن ماجة عن رجل كما في الفتح الكبير (64/3) ولكن: ذكر في منتقى الأخبار (473/2): أن ابن ماجة وأحمد ومالكاً في الموطأ أخرجوه عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود، بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً» عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في منتقى الأخبار (473/2).

وقد ورد الحديث باللفظ الأول مع ألفاظ أخرى كثيرة، من طرق عدة بينها الحافظ في التلخيص الحبير: (265/2).

وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (219/6-221-8/133-134و186-187) وسنن الدارقطني (465 و525-556: ط الهند)، ومسند أحمد (305/1-306: طبعة المعارف)، والموطأ: (265/2)، وسنن الترمذي (14/1)، وسنن ابن ماجة (74/2 و86: ط العلمية)، ونصب الراية (328/4-329)، وأقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبيّ (ص174: في حكم رسول الله ﷺ بمنع القاتل الميراث، ومن تأول أنه في قتل العمد)، ونيل الأوطار (64/6).

وقد ورد الحديث بلفظه: في شفاء الغليل للغزالي (ص46 و71 و412). وانظر هامشه.

وقد ورد في «الرسالة» ص(171-172) بلفظ: «ليس لقاتل شيء» فراجعه فيها.

(3) أخرجه بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله ـ الترمذي على ما في الفتح الكبير (353/3) والمنتقى (472/2) والتلخيص (265/2) وأخرجه عن أسامة بن زيد النسائي والحاكم في المستدرك ـ على ما في الفتح الكبير: (353/3) وأخرجه به مع زيادة «. . . شتى»، عن عبد الله بن عمرو، أحمد وأبو داود وابن ماجة. على ما في منتقى الأخبار (472/2). وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني وابن السكن، من هذا الطريق. ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث (طويل) على ما في التلخيص (265/2).

وأخرجه البزار عن أبي هريرة، بلفظ: «لا ترث ملة من ملة» كما في التلخيص (265/2). =

وأمّا بالفعل ؛ فلأنَّهم خصصوا قولَهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، بما تواترَ عنه ـ ﷺ ـ: «من رَجم المحصَن»[2].

وأيضاً: تخصيصُ السنَّةِ(*) المتواترةِ بالكتابِ، جائزٌ.

= وقال الرافعي في الشرح الكبير: «روي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر» فجعل الثاني بياناً للأول. فدل على أن المراد بالملتين: الإسلام والكفر.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) أخرجه البيهقي بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين». وفي إسنادهما الخليل بن مرة، وهو واه. أ. هـ.

وانظر: آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبد الغني عبد الخالق هامش ص(٢٢٤).

وورد بمعناه ـ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» عن أسامة بن زيد في مسند أحمد، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجة على ما في المنتقى (٢/٤٧١-٤٧٢). ولكن: قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥): «متفق عليه، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً. وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه (وادعى أن النسائي لم يخرجه أيضاً) وكذا ابن الأثير في الجامع: ادعى أنّ النسائي لم يخرجه». أ. هـ.

(١) الآية (٢) من سورة «النور».

(٢) قوله: «بما تواتر من رجم المحصن». الجمهور على أن وجوب رجم المحصن ثابت بالتواتر، وممن روى رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للزاني المحصن: أبو بكر وعمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد وآخرون ـ رضي الله عنهم ـ فمنهم من روى خبر «ماعز»، ومنهم من روى خبر «الغامدية» ومنهم من روى خبر «اللخمية»، ومنهم من روى خبر امرأة «الأعرابيّ»، أو «الأسلميّ» التي زنت مع عسيف زوجها.

كما روى الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرّجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ـ تعالى ـ وقد قرأنا: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، رجم رسول الله فرجمنا بعده». راجع: التفسير الكبير (٦/٢١٢)، والرسالة ص(١٢٨-١٣٧) و(٢٤٥-٢٥١)، وفي خبر ماعز، انظر: شفاء الغليل ص(٢٩) وهامشها.

(*) آخر الورقة (١٤٠) من ح.

وعن بعضِ فقهائنا[1]: أنَّهُ لا يجوزُ.

ودليلُه: التقسيمُ الذي مرَّ[2].

المسألةُ الرابعةُ:

في تخصيصِ الكتـابِ والسنَّةِ المتواترةِ، بالإجماعِ [وهو[3]] جائزٌ؛ لأنَّه واقـعٌ؛ فإنَّهم خصَّصـوا «آيَةَ الإرثِ» بالإجمـاعِ على أنَّ العبـدَ لا يرثُ[4]. وخصَّصوا «آية الجلدِ» بالإجماعِ على أنَّ العبدَ كالأَمةِ في تنصيفِ[5] الحدِّ[6].

وأمَّـا تخصيصُ الإجماعِ بالكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ ـ فـ [إنَّه[7]] غيرُ جائزٍ للإجماعِ؛ ولأنَّ إجماعَهم على الحكمِ العامِّ ـ مع سبقِ المخصِّصِ ـ خطأٌ، والإجماعُ على الخطأ لا يجوزُ.

المسألةُ الخامسةُ:

في [أنَّ[8]] تخصيصَ الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ، بفعلِ الرسولِ ـ ﷺ ـ هل هو جائزٌ[9]، أم لا؟.

والتحقيقُ فيه: أنَّ اللفظَ العامَّ إمَّا أنْ يكونَ متناولاً للرسول ـ ﷺ(*) ـ أو لا يكونَ[10] متناولاً له.

فإنْ كان متناولاً له ـ: كانَ ذلكَ الفعلُ مخصِّصاً[11] لذلكَ العمومِ في حقِّه. وهل يكونُ مخصِّصاً للعمومِ في حقِّ غيرِه؟ فنقولُ:

---

(1) في غير آ: «فقهاء أصحابنا».

(2) مر في المسألة الثالثة ص (78).

(3) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(4) راجع لمعرفة تفاصيل هذه المسألة: التفسير الكبير (3/155).

(5) في ي: «تنصف» وراجع التفسير الكبير (6/212).

(6) لفظ ل، ي، آ: «الجلد»، وهو تصحيف.

(7) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(8) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(9) أبدلت في غير آ بـ «يجوز».

(*) آخر الورقة (138) من آ.

(10) في ص: «أو ما كان».

(11) لفظ ص: «تخصيصا».

إنْ دلَّ دليلٌ على أنَّ حكمَ غيرِه كحكمِه في [الكلِّ مطلقاً[1]، أو في] الكلِّ إلَّا ما خصَّـهُ الدليلُ، أو في تلك الواقعةِ ـ: كانَ [ذلكَ[2]] تخصصياً في حقِّ غيره، [ولكنَّ المخصِّصَ للعمومِ لا يكونُ ذلكَ الفعلُ ـ وحده ـ بل الفعلُ مع ذلكَ الدليلِ. وإنْ لم يكنْ كذلك ـ لم يجزْ تخصيصُ ذلكَ العامِّ في حقِّ غيرِه[3]].

وأمَّـا إنْ كان اللَّفظُ العـامُّ غيرَ متناولٍ للرسول ـعليه السلامـ بل للأمة فقط: فإنْ قامَ الدليل على أنَّ حكمَ الأمَّةِ ـ مثلُ حكمِ النبيِّ ـ ﷺ ـ: صارَ العامُّ مخصوصاً بمجموعِ فعلِ الرسولِ[4] عليه السلامُ ـ مع ذلك الدليلِ، وإلَّا فلا.

[و[5]] احتجَّ من منعَ هذا التخصيصَ ـ مطلقاً ـ: بأنَّ المخصِّص[6] للعامِّ هو الدليلُ الذي دلَّ على وجوبِ متابعتِهِ ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[7]؛ وذلك أعمُّ من العامِّ الذي يدلُّ على بعضِ الأشياءِ فقط [فـ[8]] التخصيصُ بالفعلِ يكونُ تقديماً للعامِّ على الخاصِّ؛ وهو[9] غيرُ جائزٍ.

والجــوابُ:

أنَّ المخصِّصَ[10] ليسَ مجرَّدَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[11]، بل [هو[12]] مع ذلكَ الفعلِ، ومجموعُهُما أخصُّ من العامِّ الَّذي ندَّعي[13] تخصيصَهُ بالفعلِ.

المسألةُ السادسةُ:

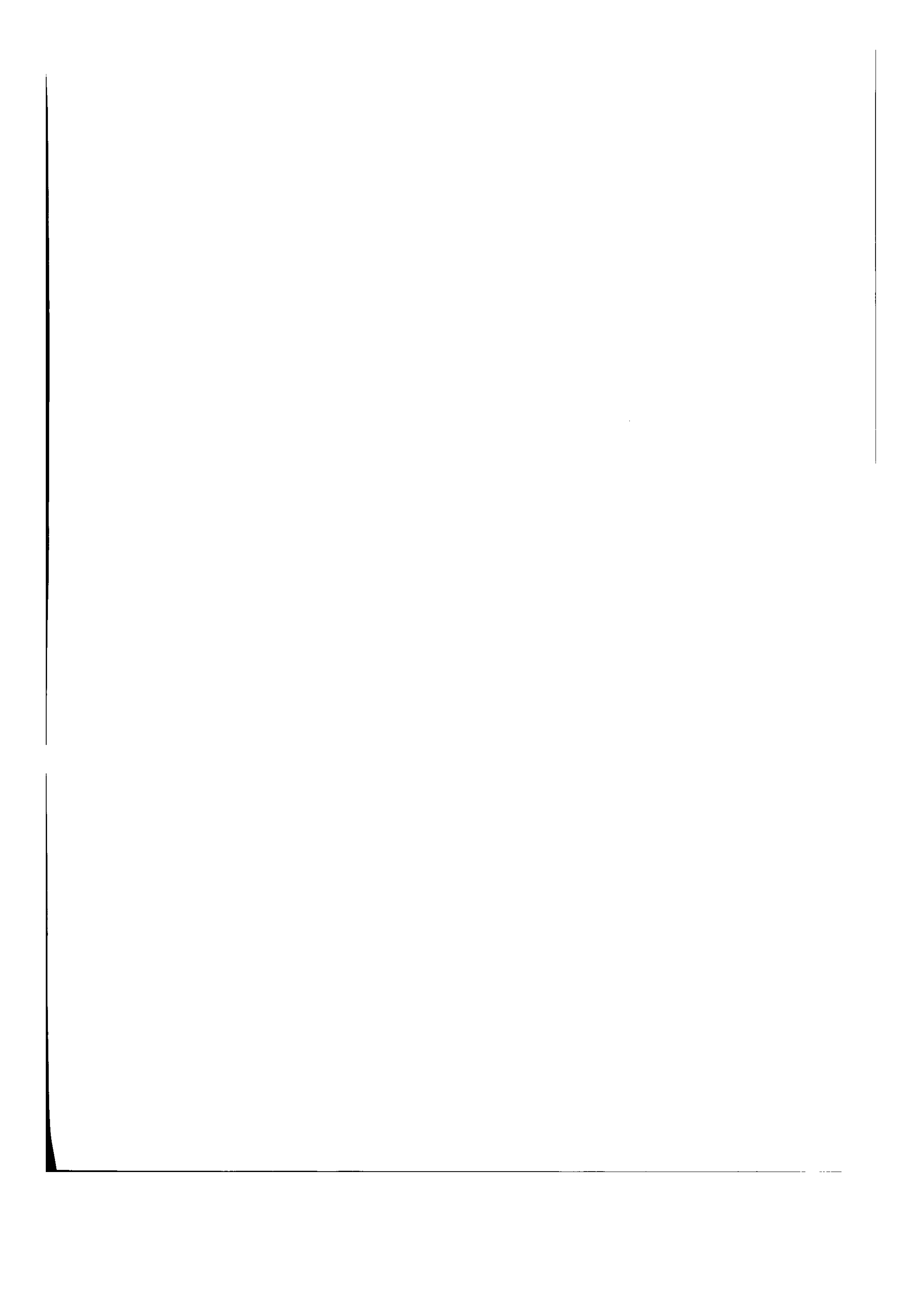
سن فعلَ ما يخالفُ[14] مقتضى العمومِ بحضرةِ الرسولِ ـ ﷺ ـ فلم يُنْكِرْهُ[15]

---

(1) ساقط من ص.
(2) لم ترد الزيادة في ل.
(3) ساقط من ص.
(4) لفظ آ: «النبي».
(5) لم ترد الواو في ص.
(6) في آ: «التخصيص».
(7) من الآية (158) من سورة «الأعراف».
(8) في ل، آ: «و».
(9) في غير آ: «وإنه».
(10) في آ: «التخصيص».
(11) من الآية (158) من سورة «الأعراف».
(12) كذا في آ، وفي ص «هي»، ولم ترد في النسخ الأخرى.
(13) في ل، ص، ي: «يدعى». (14) في آ: «بخلاف». (15) في آ: «ينكر».

عليهِ، فعدمُ الإنكارِ من الرسول - ﷺ - قاطعٌ في تخصيصِ العامِّ في حقِّ ذلك الفاعلِ.

أمَّا في حقِّ غيرِهِ - فإن ثبتَ أنَّ حكمَهُ - ﷺ - في الواحدِ، حكمُهُ في الكلِّ -: كانَ ذلكَ التقريرُ تخصيصاً في حقِّ الكلِّ، وإلَّا فلا. والله أعلمُ.



الفصل الرابع[1]

في

تخصيص المقطوع بالمظنون

[وفيه مسائلُ[2]]

المسألةُ الأولى:

يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ ـ عندنا ـ وهو قولُ الشافعيِّ[3] وأبي حنيفةَ ومالكٍ رحمهم الله.

وقال قومٌ: لا يجوزُ أصلاً.

وقال عيسى بن أبانَ: إنْ كانَ [قد[4]] خُصَّ ـ قبلَ ذلكَ[5] ـ بدليلٍ مقطوعٍ [به: جازَ[6]]، وإلاَّ فلا.

وقال الكرخيُّ: إنْ كانَ قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ ـ صارَ مجازاً: فيجوزُ ذلكَ. وإنْ خُصَّ بدليلٍ متَّصلٍ، أو لم يُخَصَّ ـ أصلاً ـ: لم يجزْ.

وأمَّا القاضي أبو بكرٍ ـ رحمه الله ـ فإنَّه اختارَ التوقُّفَ[7].

---

(١) في آ: «الثالث»، وهو وهم من الناسخ.

(٢) هذه الزيادة من آ.

(٣) في ل، ي، آ: «أبي حنيفة والشافعي» وفي النقل عن الإمام أبي حنيفة نظر؛ فالمشهور عن الحنفية المنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه ظنيّ فلا يخصّص به القطعيّ. انظر: كشف الأسرار (١/٢٩٤).

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(٥) في ي: «قبله».

(٦) سقطت الزيادة من آ، ص.

(٧) لفظ ي: «الوقف».

لنــا:

أنَّ العمـومَ وخبـرَ[1] الـواحـدِ دليلانِ متعارضانِ، وخبرُ الواحدِ أخصُّ من العمومِ: [فوجبَ تقديمُهُ على العمومِ[2]].

إنَّما قلنا: إنَّهما دليلانِ؛ لأنَّ العمومَ دليلٌ بالاتِّفاق.

وأمَّـا خبـرُ الـواحـدِ ـ فهـو أيضاً دليلٌ؛ لأنَّ العملَ بهِ يتضمَّنُ دفعَ ضررٍ مظنونٍ ـ: فكانَ[3] العملُ به واجباً: فكانَ دليلاً.

وإذا ثبتَ ذلـكَ: وجبَ تقـديمُهُ على العمومِ؛ لأنَّ تقديمَ العمومِ عليهِ يُفضي إلى إلغـائِـهِ بالكلِّيَّةِ؛ [أمَّا تقديمُهُ على العمومِ ـ فلا يُفضي إلى إلغاءِ العمومِ بالكليَّةِ[4]]: فكانَ [ذلكَ[5]] أولى، كما في سائرِ المخصِّصاتِ.

[و[6]]أمَّا جمهورُ الأصحابِ ـ فقالوا: أجمعت الصحابةُ على[7] تخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ(*)، وبيَّنُوهُ بخَمْسِ[8] صورٍ:

إحداها[9]:

أنَّهم خصَّصــوا قولَـهُ تعـالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[10]بمـا رواه الصدِّيقُ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[11].

---

(1) في ص: «والخبر».
(2) ساقط من ص.
(3) في ل: «وكان».
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ص.
(5) هذه الزيادة من ص.
(6) لم ترد الواو في ل، ي.
(7) في ي، زيادة: «أن».
(*) آخر الورقة (94) من ي.
(8) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «بصور خمسة».
(9) في غير ي: «أحدها».
(10) الآية (11) من سورة «النساء».
(11) أخرجه من هذا الطريق (طريق أبي بكر رضي الله عنه)، بدون صدره، ومع زيادة وبلفظ: «لا نورث: ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. كما في الفتح الكبير (3/349). وقد ذكر وسطه في التلخيص =

وثانيها:

خَصَّصوا عمومَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسآءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾[1]، بخبرِ محمدِ[2] بن مسلمةَ، والمغيرةِ[3] بن شعبةَ: أنَّه ﷺ: «جعل للجدَّةِ السدسَ»[4]؛ لأنَّ المتوفاة إذا خلَّفتْ زوجاً وبنتين وجدَّةً، فللزوج الربعُ

= (٢/٢٧١)، وصرح بأنه حديث متفق عليه. كما ذكره في المنتقى (٢/٤٧٤) وذكر أيضاً: أن النسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى، أخرجه بلفظ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». ثم قال: «وإسناده على شرط مسلم».

وقد أخرج الحميدي، في مسنده ـ على ما في التلخيص (٢/٢٧٢) ـ عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة».

وقد ذكره أيضاً عن الحميدي (٢/٢٨٦)، كما ذكر أن الطبراني أخرجه في الأوسط.

وقد روى هذا الحديث مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة، ومن طرق جمّة. فراجع الفتح الكبير أيضاً، والمنتقى (٢/٤٧٥)، ومسند الشافعي (ص١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٩٧، ٧/٥٩). وانظر آداب الشافعي (ص١٤٦)، وهامش شفاء الغليل (ص٦٤٥).

(١) الآية (١١) من سورة «النساء».

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري، الأوسي الحارثي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، توفي أو قتل سنة (٤٦)هـ، أو (٤٣)هـ فراجع: الإصابة (٣/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، كان من دهاة العرب حتى لقب بـ «مغيرة الرأي» كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ توفي سنة (٥٠هـ)، أو (٤٩هـ) راجع: الإصابة (٣/٤٣٠-٤٣٢).

(٤) روى قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أعطاها السدس. فقال (أبو بكر): هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. (قال): ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن: هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها» رواه أحمد وأبو =

«=[1]» ثلاثةٌ، وللبنين الثلثان «=» ثمانيةٌ، وللجدَّةِ السدسُ «=» اثنانِ ـ عالت المسألةُ إلى ثلاثةَ[2] عشرَ، [وثمانيةٌ[3]] من ثلاثةَ عشرَ أقلُّ من ثلثي التركةِ(*).

وثالثُها:

أنَّهم خصَّصـوا قولـهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ الله البَيعَ﴾[4] بخبر أبي سعيد «في المنعِ من بيعِ الدرهم بالدرهمين»[5].

= داود والترمذي وابن ماجة، وصححه الترمذي. كما في المنتقى (٢/٤٥٩).

وقد ورد في التلخيص الحبير (٢/٢٦٤) بالإشارة إلى قصته، وقال الحافظ: «أخرجه مالـك وأحمـد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه. وإسناده صحيح لثقة رجاله. إلا أن صورته مرسل: فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قال ابن عبد البر بمعناه. . . » ا. هـ فيكون النسائي قد أخرجه، خلافاً لما صرح به ابن تيمية في المنتقى: من أنه لم يخرجه. ثم قال الحافظ: «تنبيه: ذكر القاضي حسين (من أصحاب الوجوه عند الشافعية): أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب. وفي رواية ابن ماجة ما يدل له. وسيأتي ـ فيما بعد ـ أنهما معاً أتتا أبا بكر». ا. هـ. فراجعه، وراجع فيه وفي المنتقى (٢/٤٦٠) روايات وطرقاً أخرى لهذا الحديث. ثم راجع الأقضية للقرطبي ص(١٠٩-١١٠).

(١) لم ترد هذه العلامة وما تلاها من علامات في ص.

(٢) في ل: «ثمانية».

(٣) سقطت من ل.

(*) آخر الورقة (١٤١) من ح.

(٤) الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة».

(٥) أخرج الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز» وهذا الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي على ما في هامش الرسالة ص(٢٧٧). وراجع: الفتح الكبير (٣/٣١٤) للاطلاع على طرقه الأخرى.

ورابعُهَا:

خصَّصـوا قولَـهُ تعـالى: ﴿فَٱقْتُلوا ٱلْمُشركِينَ﴾[1]، بخبر عبد الرحمنِ بن عوفٍ - في المجوسِ[2]: «سُنُّوا بهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ».

وخامسُها:

[خصَّصُـوا[3]] قولَـهُ تعـالى: ﴿وأُحِـلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذلكُمْ﴾[4] بخبـر أبي هريرة[5]: «في المنع من نكاحِ المرأةِ على عمَّتها، وخالتِهَا وبنتِ أخيهَا، وبنتِ أختها»[6].

---

(١) الآية (٥) من سورة «التوبة».

(٢) قدمت على قوله: «بخبر» في غير ح.

(٣) سقطت الزيادة من آ.

(٤) الآية (٢٤) من سورة «النساء».

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: غير ذلك، ففي اسمه واسم أبيه اختلاف كبير، توفي بالعقيق سنة (٥٧)هـ، أو(٥٨)هـ، أو (٥٩)هـ راجع: الإصابة: وبحاشيتها الاستيعاب (٤/ ٢٠٠-٢٠٨).

(٦) قال ابن تيمية في المنتقى (٢/٥٢٨).

عن أبي هريرة، قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»، رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وفي رواية (يعني: عن أبي هريرة): «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي.

ثم قال: ولأحمد والبخاري والترمذي - من حديث جابر - مثل اللفظ الأول. ا. هـ. وقد ورد حديث أبي هريرة هذا، في الشرح الكبير للرافعي، بلفظ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها: ولا (تنكح) (الزيادة للإيضاح) فقد ورد في الفتح الكبير (٣/ ٣٤١-٣٤٢) بدونها من طريق أبي داود فقط. الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٠): «(رواه) أبو داود والترمذي والنسائي، من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه (يعني: عن أبي هريرة) وليس في رواية النسائي: لا تنكح الكبرى على الصغرى، إلى آخره. وصححه الترمذي».

ولقائل أن يقولَ: [هل[1]] أجمعت الصحابةُ على تخصيصِ هذه العموماتِ - في هذه الصورِ - أو ما أجمعتْ؟

فإنْ قلتُم: ما أجمعوا - [فقد[2]] سقطَ دليلُكُم؛ وإنْ قلتُم: أجمَعُوا، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: المخصِّصُ[3] لهذه العموماتِ ذلكَ الإجماعُ؟

فإنْ قلتَ: لا بدَّ لذلكَ الإجماعِ من مستندٍ - هو: هذهِ الأخبارُ إذْ رُبَّ إجماعٍ خفي مستندُهُ(*)، لاستغنائِهِمْ بالإجماعِ عنه[4].

= ثم قال: «وأصله في الصحيحين - من طريق الأعرج عن أبي هريرة - بلفظ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». ولمسلم - من طريق قبيصة عن أبي هريرة - بلفظ: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة». وله (لمسلم) من طريق أبي سلمة عنه (عن أبي هريرة): «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». وفي رواية: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا المرأة وخالتها». ورواه البخاري بنحوه عن جابر.

ثم تكلم عن بعض الأسانيد، وذكر بعض التخريجات والروايات الأخرى.

ثم قال: «تنبيه: قال الشافعي: لم يرد هذا الحديث، من وجه يثبته أهل العلم بالحديث، إلا عن أبي هريرة. (انتهى قول الشافعي). قال البيهقي: قد روي عن جماعة من الصحابة (يعني: غير أبي هريرة) إلا أنه ليس على شرط الشيخين. قلت: قد ذكرنا: أن البخاري أخرجه عن جابر» ا.هـ - هذا. وقد أخرج أحمد في المسند حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» كما في الفتح الكبير (٣/٣٤١). وقد أخرج النسائي وابن ماجة، حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٢). وأخرج الحديث بهذا اللفظ، عن جابر، والنسائي وابن ماجة. وأخرجه به عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري. وابن ماجة. كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٢).

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) هذه الزيادة من ص.

(٣) في آ: «التخصيص».

(*) آخر الورقة (١٣٩) من آ. والورقة التالية من هذه النسخة مفقودة.

(*) آخر الورقة (١٥٣) من ل.

(٤) لا بد للإجماع من مستند، ولكن العمل بالإجماع لا يتوقف على معرفة مستنده.

سلَّمنا: أنَّ ذلكَ [المستندَ[1]] هو هذه الأخبارُ، لكنْ: لعلَّ هذه الأخبارَ كانَت متواترةً ـ عندهم ـ ثم صارت آحاداً عندنا.

[و[2]]احتجَّ المانعونَ: بالإجماعِ، والخبرِ، والمعقولِ.

أمَّا الإجماعُ ـ فهو: أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ ردَّ خبرَ فاطمةَ[3] بنتِ قيسٍ، وقالَ: «لا ندعُ كتابَ رَبِّنَا وسنَّةَ نبيِّنَا، لقولِ[4] امرأةٍ [لا ندري[5]] لعلَّها نَسِيَتْ[6] أو كذبَتْ[7]».

وأمَّا الخبرُ ـ فما[8] روي أنَّه ﷺ قال: «إذا رُوي عنِّي حديثٌ فاعرِضُوهُ على كتابِ اللهِ، فإنْ وافقهُ فاقْبَلُوهُ، وإنْ خالفَهُ فردُّوهُ»[9]؛ والخبرُ الذي يخصِّصُ

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في ل، آ. (٢) لم ترد الواو في ل، ي، آ.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيَّةُ الفهريَّةُ، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول راجع: الإصابة (٤/٣٧٣)، وبحاشيتها الاستيعاب (٤/٣٧١).

(٤) في غير ص: «بقول».

(٥) سقطت الزيادة من ص.

(٦) عبارة ل: «صدقت أم كذبت». ومراده ـ رضي الله عنه ـ بـ «كذبت»: أخطأت؛ للإجماع على عدالة الصحابة.

(٧) خبر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس، وقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ـ بقول امرأة لا ندري: لعلها صدقت أم كذبت».

قال ابن تيمية في المنتقى (٢/٦٥٤) ا ـ في باب نفقة المبتوتة وسكناها ـ «عن الشعبي: أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى، فحصبه به، وقال: ويلك: تحدث بمثل هذا؟ قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري: لعلها حفظت أو نسيت. رواه مسلم» ا. هـ.

وخبر فاطمة بنت قيس، بدون كلام عمر، قد ورد في المنتقى أيضاً (٢/٦٤٨-٦٦٥) من طرق عدة، وبألفاظ مختلفة. فراجعه مع هامشة. وانظر التلخيص (٢/٣٣٣).

(٨) في ل، ي، آ: «فهو ما روى»، وعبارة ح: «فهو أنه قال».

(٩) جاء في الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٢٤): «قال فهذا عندي كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبيَّ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا

قلته، وما خالفه فلم أقله». فقلت ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر. . . وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء». ا. هـ.

قال محققه: هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد. ونقل عن عون المعبود (٤/٣٢٩) أنه: حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة كما نقل عن تذكرة الموضوعات ص(٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً: وضعته الزنادقة وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً في كتاب الإحكام (٢/٧٦-٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب، وأبان عن عللها فشفى. ومما قال فيه: «ولو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ـ لكان كافراً بإجماع الأمة. . . الخ: فانظر هامش الرسالة ص(٢٢٤-٢٢٥).

وقال الصغانيّ ـ أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحافظ اللغوي «في الموضوعات» ص(١١): «ومنها ـ يعني: من الموضوعات ـ قولهم: إذا رويتم ـ ويروى إذا حدثتم ـ عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله: فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه» ا. هـ.

قلتُ: وحديث العرض على الكتاب قد روي بألفاظ كثيرة منها ما ورد في المقاصد الحسنة (ص٣٦: ط مصر) وكشف الخفا (١/٨٦) عن الدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء، وأبي جعفر بن البختري من طريق أبي هريرة مرفوعاً. ولفظه: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق إلي، فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث».

وهو حديث منكر جداً، وليس له إسناد صحيح.

وقد سئل الحافظ ابن حجر عنه، فقال: «إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه «المدخل».

وقال السيد عبد الله صديق الغماري (مصحح المقاصد الحسنة: بهامش ص٣٧): «واستوعبت طرقه في كتاب» الابتهاج، بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، وبينت بطلانه من جميع طرقه. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وحاول السيوطي يعني: في (اللآلىء المصنوعة) أن يتعقبه، فلم يصب».

والحق أن هذا الحديث من وضع الخوارج والزنادقة، كما قال الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدي. على ما نقله عنه الحافظ ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٩٠-١٩١)، وغيره. وقد استغله وغرر به بعض القدامى الذين أنكروا حجيّة =

الكتابَ، على مخالفةِ الكتابِ: فوجبَ ردُّه.

وأمَّا المعقولُ ـ فوجهان:

الأوَّلُ:

أنَّ الكتابَ مقطوعٌ بهِ، وخبرُ الواحدِ مظنونٌ، والمقطوعُ أولى من المظنونِ.

والثاني:

أنَّ النسخَ تخصيصٌ في الأزمانِ ـ والتخصيصَ تخصيصٌ في الأعيانِ؛ فنقولُ: لو جازَ التخصيصُ بخبرِ الواحدِ في[1] الأعيانِ ـ لكانَ لأجلِ أنَّ تخصيصَ العامِّ أولى من إلغاءِ الخاصِّ؛ وهذا المعنى قائمٌ في النسخِ: فكانَ يلزمُ جوازُ النسخِ بخبرِ الواحدِ، ولمَّا[2] لَمْ يَجُزْ ذلكَ: علمنا أنَّ ذلكَ [أيضاً[3]] غيرُ جائزٍ.

والجـوابُ عن الأوَّلِ:

أنَّا لا ندَّعي تخصيصَ العموم بكلِّ ما جاءَ[4] من أخبارِ الآحادِ ـ حتَّى يكونَ ذلكَ علينا؛ وإنَّما[5] نجوِّزُهُ بالخبرِ الَّذي لا يكونُ راويه متَّهماً بالكذبِ والنسيانِ؛ وهذا الشرطُ ما كانَ حاصلاً ـ هنا[6]؛ لأنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ قَدَحَ في روايتِهَا بذلكَ: فلم يكنْ قادحاً في غرضِنَا؛ بل هو بأنْ يكونَ حجَّةً لنا أولى؛ وذلكَ: لأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بيَّنَ أنَّ روايتها إنَّما صارتْ مردودةً ـ لكون الراوي غيرَ مأمونٍ من الكذبِ[7] والنسيانِ، ولو كانَ خبرُ الواحدِ المقتضِي لتخصيصِ

= الأخبار، وبعض المحدثين الذين أنكروا حجيَّة السّنة. وبيان ذلك وتفصيله لا يسمح به المقام، ولا يدخل في الغرض.

(١) عبارة ي، ل، آ، ص: «في الأعيان بخبر الواحد».

(٢) في ح: «فلما».

(٣) لم ترد الزيادة في ص.

(٤) لفظ غير ص: «كان».

(٥) في ي: «فإنما».

(٦) في ل، ي، آ: «هاهنا» وفي ح: «فيها».

(٧) أي: عقلاً، أو أنّ المراد بالكذب هنا: الخطأ للإجماع على عدالة الصحابة. كما أسلفنا.

الكتابِ مردوداً - كيفَ [ما[1]] كانَ - [لَمَا[2]] كانَ لذلكَ التعليلِ وجهٌ.

وعن الثاني:

أنَّ ما ذكرتُموهُ يقتضي أنْ لا يجوزَ تخصيصُ الكتابِ بالسنَّةِ المتواتِرَةِ فإنْ **قلتم: [إنَّ[3]] ما يقتضي تخصيصَ الكتابِ، لا يكونُ على خلافِهِ.**

قلنا - في مسألتنا - ذلكَ بعينِهِ.

وعن الثالث: أنَّ البراءةَ الأَصليَّةَ يقينيَّةٌ، ثمَّ إنَّا نترُكهَا بخبرِ الواحدِ: فبطلَ قولكُم: [إنَّ[4]] المقطوعَ لا يُترَكُ بالمظنونِ[5].

ثم نقولُ: لا نسلِّمُ حصولَ التفاوتِ؛ وبيانُهُ من وجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الكتابَ مقطوعٌ في متنِهِ مظنونٌ في دلالتِهِ؛ والخبرُ مظنونٌ في دلالته؛ فلِمَ قُلتُم إنَّهُ حصلَ التفاوتُ - بينهما - على هذا التقدير؟!.

الثاني: أنَّ الدليلَ القاطعَ لمَّا دلَّ على وجوبِ العملِ بالخبرِ المظنونِ: لم يكنْ وجوبُ العملِ مظنوناً؛ لأنَّ تقديرَ ذلكَ: أنَّ الله - تعالى - قالَ: «مهما حصلَ في قلبِكُم ظنٌّ[6] صدقِ الراوي - فاقطعوا أنَّ حكمي ذلكَ».

فإذا وجدنا ذلكَ الظنَّ، واستدلَلْنَا[7] به على الحكمِ -: كُنَّا قاطعينَ بالحكمِ؛ وإذا كانَ كذلكَ - فَلِمَ قلتُمْ: إنَّ التفاوتَ حاصلٌ على هذا التقدير؟.

وعن الرابع: أنَّ الأُصوليِّينَ[8] اعتمدوا - في الجواب - على حرفٍ [واحدٍ[9]] - وهو: أنَّ العقلَ ليسَ يأبى ذلكَ، وإنَّما فصلنا بينَهُما - لإجماعِ الصحابةِ على الفصلِ بينهما؛ فقبلوا خبرَ الواحدِ في التخصيصِ، وردُّوهُ في النسخِ.

---

(1) لم ترد الزيادة في ص.
(2) سقطت الزيادة من ل، آ، ح.
(3) هذه الزيادة من ص، ح.
(4) هذه الزيادة من ح.
(5) البراءة الأصلية تُزال بكل ما يعتبر دليلاً؛ لأنها عبارة عن عدم ورود الدليل.
(6) في ل، ي، آ: «ظنوا».
(7) في ص: «فاستدللنا».
(8) في ي: «الأصوليون»، وهو تصحيف.
(9) سقطت الزيادة من ي.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ:

لأنَّا بيَّنَّا: أنَّ الَّذي عوَّلوا عليهِ ـ في أنَّهم قبِلُوا خبرَ الواحدِ في التخصيصِ ـ ضعيفٌ.

وإذا ثبتَ ذلك ـ فنقولُ: ثبتَ بما ذكرنَا: أنَّ القياسَ يقتضي أنَّه لو قُبِلَ خبرُ الواحدِ في التخصيصِ: لوجبَ قبولُهُ في النسخِ؛ وثبتَ بالاتفاق(*) أنَّهم ما قَبِلُوهُ في النسخِ ـ فوجبَ أن يُقالَ: إنَّهم ما قبِلُوهُ في التخصيص [أيضاً[1]]، ضرورةَ العملِ بالدليلِ.

والجوابُ: الصحيحُ لا يحصُلُ إلَّا بـ[ذكر[2]] الفرق بينَهُما ـ وهوَ: أنَّ التخصيصَ أهونُ من النسخِ، ولا يلزمُ من تأثيرِ الشيءِ في الأضعفِ تأثيرُهُ في الأقوى. والله أعلمُ.

تنبيـــهٌ: (*)

فأمَّا قولُ عيسى بن أبانَ، والكرخيِّ ـ فمبنيَّانِ على حرف واحدٍ ـ وهو: أنَّ العامَّ المخصوصَ[3] ـ عند عيسى مجازٌ؛ والعامُّ المخصوصُ[4] بالدليلِ المنفصلِ مجازٌ ـ عند الكرخيِّ؛ وإذا صارَ مجازاً: صارت دلالتُهُ مظنونةً، ومتنُهُ مقطوعاً، وخبرُ الواحدِ: متنُهُ مظنونٌ[5]، ودلالتُهُ مقطوعةٌ[6]: فيحصل التعادل.

فأمَّا ـ قبلَ ذلكَ: فإنَّهُ حقيقةٌ في العمومِ ـ فيكونُ قاطعاً في متنِه، وفي دلالتِهِ: فلا يجوزُ أنْ يُرَجَّحَ[7] عليهِ المظنونُ.

فهذا هو مأخذُهُمْ، والكلامُ عليهِ [هو[8]ما] تقدَّمَ. والله أعلم.

(*) آخر الورقة (١٤٢) من ح.

(١) لم ترد الزيادة في ل، آ.

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(*) آخر الورقة (١٥٤) من ل.

(٣) في غير ي، ص: «المخصص».

(٤) كذا في ص، وفي غيرها: «المخصص».

(٥) في ل، آ: «مقطوع»، وهو خطأ.

(٦) لفظ ص: «مقطوع».

(٧) لفظ ص: «يترجح».

(٨) هذه الزيادة من ص.

المسألةُ الثانيةُ:

يجـوزُ تخصيصُ عمـومِ الكتـابِ والسنَّةِ المتواترةِ بالقياسِ ـ وهو: قول الشافعيِّ وأبي[1] حنيفةَ، ومالكٍ، و[2] أبي الحسينِ البصريِّ، والأشعريِّ، وأبي هاشمٍ [أخيراً[3]].

ومنهم: منْ منعَ(*) منهُ ـ مطلقاً ـ وهو قولُ الجبائيِّ، وأبي هاشمٍ أوَّلاً.

ومنهم من فصَّلَ ـ ثمَّ ذكروا فيهِ وجوهاً أربعةً.

الأوَّلُ: قولُ[4] عيسى بن أبانَ: إنْ تطرَّقَ التخصيصُ إلى العمومِ جازَ وإلاَّ فلا.

والثاني: قولُ الكرخيِّ ـ وهو: أنَّهُ إنْ خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ جاز؛ وإلاَّ فلا.

والثالثُ[5]: قولُ كثيرٍ ـ من فقهائنَا ـ ومنهم ابن سريجٍ ـ: يجوزُ بالقياسِ الجليِّ دونَ الخفيِّ.

ثم اختلفوا في تفسيرِ(*) «الجليِّ» و«الخفيِّ»، على ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ الجليَّ ـ هو «قياس المعنى»، والخفيَّ [هو[6]]: «قياسُ الشبهِ».

وثانيهـا: أنَّ الجليَّ ـ [هو[7]] مثل قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهُوَ غضبـانُ»[8]؛ وتـعـليلُ ذلـكَ بمـا يدهشُ الـعـقـلَ عن إتـمـامِ

---

(1) قدم على «الشافعي» في ل، ي، آ.

(2) في ص زيادة: «كذلك».

(3) سقطت الزيادة من ص.

(*) آخر الورقة (١٤٠) المفقودة من آ.

(4) في ص: «قال».

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.

(*) آخر الورقة (٩٥) من ي.

(6) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(7) لم ترد الزيادة في ص.

(8) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١٩٧/٦-١٩٨) ط الفنية، من طريق أبي بكرة بلفظ: «لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان».

ونقله المـاوردي في أدب القـاضي عنه (٢١٢/١-٢١٤)، وقد قال محققه في هامش (٢١٤): «قال الحافظ ابن حجر: متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه، ورواه ابن ماجة =

الفكرِ[1] حتى يتعدَّى إلى الجائعِ والحاقنِ.

وثـالثُها: قول أبي سعيدٍ الاصطخريِّ ـ وهو أنَّ الجليَّ ـ هو: [الذي[2]] إذا[3] قضَى القاضي بخلافِه ينتقضُ قضاؤُه.

والـرابعُ[4]: قولُ الغزاليِّ ـ رحمه الله ـ [وهو[5]]: أنَّ العامَّ[6] والقياسَ إنْ تفاوتا في إفادةِ الظنِّ ـ رجَّحنا الأقوى؛ وإن تعادلا: توقَّفْنا[7].

وأمَّا القاضي أبو بكرٍ، وإمامُ الحرمينِ ـ فقد ذهبَا إلى الوقفِ.

قالَ إمـامُ الحرمينِ: «والقولُ بالوقفِ يشارِكُ القولَ بالتخصيصِ من وجه، ويبايِنُهُ من وجهٍ:

أمَّـا المشـاركةُ ـ فلأنَّ المطلوبَ من تخصيصِ العامِّ[8] بالقياسِ إسقاطُ الاحتجاجِ بالعامِّ والوقفُ[9] يشاركُهُ فيهِ.

باللفظ المذكور» التلخيص (٢٠٩١) وأخرجه البيهقي (١٠/١٠٥) وأبو عوانة (٤/١٦).

وبلفظ المحصول ورد في شفاء الغليل ص(٦١).

وقال محققه: هو معنى حديث أبي بكرة الذي رواه الجماعة، فراجعه في مسند الشافعي (٩٤)، وأحمد (٥/٣٦ و٣٧) ط الحلبي، وصحيح البخاري (٩/٦٥) ومسلم (٢/٦٢) وسنن أبي داود (٣/٣٠٢) والترمذي (١/٢٥٠) وابن ماجة (٢/٢٧) والنسائي (٨/٢٣٧ و٢٤٧) والسنن الكبرى (١٠/١٠٤) والمنتقى (٢/٩٣٦) ونيل الأوطار (٩/١٧٧)، والمشكاة (٢/٣٣٣).

وانظره في الفتح الكبير (٣/٣٦٨).

(١) لفظ ل، ي: «الفكرة».

(٢) سقطت الزيادة من آ.

(٣) لفظ ل، ي، آ، ح: «لو».

(٤) في ل، ي، ح، آ زيادة: «هو».

(٥) هذه الزيادة من ص.

(٦) عبارة ح ل: «القياس العام». وراجع: المستصفى (٢/١٢٢-١٣٦).

(٧) في ل، ص: «وينافيه». (٨) في ص: «العموم».

(٩) كذا في ص، آ، وفي غيرهما: «الواقف».

وأمَّا المباينةُ ـ فهي[1]: أنَّ القائل بالتخصيصِ يحكمُ بمقتضى القياس، والواقفُ لا يحكمُ بهِ.

تنبيـــهُ:

نسبةُ قياسِ الكتابِ إلى عمومِ الكتابِ ـ كنسبةِ قياسِ [الخبرِ المتواترِ إلى عمـومِ الخبـرِ المتـواتـرِ، وكنسبـةِ قياسِ[2]] خبـرِ الـواحـدِ [إلى عمومِ خبر الواحدِ[3]]، والخلافُ جارٍ[4] في الكلِّ. وكذا القولُ في قياسِ الخبرِ المتواترِ بالنسبةِ إلى عمومِ الكتابِ، وبالعكسِ.

أمـا قياسُ خبرِ الواحدِ ـ إذا عارضَهُ عمومُ الكتابِ، [أو السنةِ المتواترةِ ـ وجبَ أنْ يكونَ تجويزُهُ أبعدَ.

لنـــــا:

أنَّ العمومَ، والقياسَ[5]] [دليلانِ[6]] متعارضانِ، والقياسُ خاصٌّ: فوجبَ تقديمُهُ.

أمَّا أنَّ العمومَ دليلٌ ـ فبالاتِّفاقِ.

وأمَّـا أنَّ القياسَ دليلٌ ـ فلأنَّ العمـلَ بهِ دفعُ ضررٍ مظنونٍ ـ فكانَ العملُ [به[7]] واجباً. وسيأتي تقرير هذه الدلالة ـ في باب القياس ـ إن شاء الله تعالى.

وإذا ثبتَ ذلك[8]، فالتقريرُ ما تقدَّم في المسألةِ الأولى.

واحتجَّ المانعونَ بأمورٍ:

---

(١) لفظ ل، ي، ح «فهو».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.

(٣) ساقط من آ.

(٤) لفظ ل: «جائز».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من آ، وقوله: «وجب» كان ينبغي أن يقول: «فيجب» باعتباره جواب «أما»؟.

(٦) لم ترد هذه الزيادة في ل، آ، ص.

(٧) سقطت الزيادة من ل، ح.

(٨) في ح: «هذا».

أحدُها: : [أنَّ(1)] الحكمَ المدلولَ عليهِ بالعمومِ معلومٌ، والحكمُ المدلولُ عليهِ بالقياسِ مظنونٌ، والمعلومُ راجحٌ على المظنونِ.

وثانيها: أنَّ القياسَ فرعُ النصِّ، فلو خصَّصْنا العمومَ بالقياسِ ـ لقدَّمنا الفرعَ على الأصلِ، وإنَّه غيرُ جائزٍ.

وثالثها: أنَّ حديثَ(2) معاذٍ دلَّ ....

(1) لم ترد في ل.

(2) حديث معاذ: «كيف تقضي....» قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل (التلخيص الحبير رقم ٢٠٧٦). وقال النابلسي: أخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمر والترمذي في الأحكام عن هنّاد (ذخائر المواريث رقم (٦٢٩٨) عن أدب القاضي هامش الفقرة (١٤) (١/١٢٩). وأورده الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) وما بعدها، وقال: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسمّوا، فهم مجاهيل ـ فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: «عن أناس من أصحاب معاذ» ـ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته. وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح. وقد قيل: إن عبادة بن نسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به: فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر (١٩٠): «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها: فكذلك حديث معاذ وقد استطرد الخطيب في الدفاع عن صحة الحديث وقوته، كما استشهد به وقواه ودافع عن صحته بمثل ما فعل الخطيب ـ ابن القيم، فراجع إعلام الموقعين (١/٢٠٢) وما بعدها.

والحديث من الشهرة بحيث يكاد لا يخلو كتاب أصولي أو قضائي عن الاستشهاد به. وقد تكلم ابن حزم كثيراً في الحديث لجهالة رواته، وذلك في كتابه الأصولي «النبذ» فرد عليه محققه الشيخ زاهد الكوثري في ص(٤١) من هامشه فراجعه. كما أثار ذلك في كتابه الإحكام =

على(*) أنـه لايجـوزُ الاجتهـادُ إلَّا بعـدَ ذلـكَ الحكمِ في الكتابِ والسنَّةِ؛ وذلكَ يمنعُ من تخصيصِ النصِّ بالقياسِ.

ورابعُها: أنَّ الأُمَّةَ مجمعةٌ[1]: على أنَّ من شرطِ القياس ـ أنْ لا يردَّهُ النص وإذا كانَ العمومُ مخالفاً(*) [له[2]]: فقد ردَّهُ.

= (١٣٢/٥) وقـد بنى المستشـرق (جولد تسيهر) على كلام ابن حزم في الحديث كثيراً من الاستنتـاجـات الباطلة. فانظر: «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» وراجع ص(٥٧)، «العقيدة والشريعة» ص(٤٨) وما بعدها و(٥٥) وما بعدها للمستشرق المذكور.

وقـد نقل الأخ الصديق الشيخ محمد الصبّاغ كلام الشيخ ناصر الألبانيّ في الحديث ـ الذي نقله الشيخ الألبانيّ عن البخاريّ وفيه: «إنه حديث منكر» فانظر حاشية كتابه «الحديث النبويّ مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبه» ص(٢٦)، وقد رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري فوجدته يقول: «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفيّ عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنـه أبـو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا، مرسل» فانظر (القسم الثاني (٢٧٥/١) الترجمة (٢٤٤٩) وتأمله.

كمـا نقل ـ حفظه الله ـ ما قاله السبكيّ في الطبقات نقلاً عن الذهبيّ وفيه: «وأنّى له الصحة، ومداره على الحارث بن عمرو ـ وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يُدرى من هم عن معاذ»؟ والذي قاله الحافظ في الميزان ـ في الحديث ـ: «قلت: تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفيّ عن الحارث بن عمرو الثقفيّ ـ ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحـارث غير أبي عون: فهو مجهول». فانظر الميزان (٤٣٩/١) الترجمة (١٦٣٥) وانظر طبقات ابن السبكي (١٨٧/٥).

قلت: وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وراويه، ونقل معظم ما قيل فيه. فانظر تهذيب التهذيب: (١٥٢/٢).

وأما أبو عون ـ الذي روى عن الحارث هذا الحديث ـ فهو ثقة وثّقهُ ابن معين وأبو زرعة والنسـائي وابن حبّان وابن سعد. وأخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. فانظر المرجع نفسه: (٣٢٢/٩).

(*) آخر الورقة ٥٢ من ص.

(١) لفظ آ: «مجتمعة».

(*) آخر الورقة (١٥٥) من ل.

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

[وخامسُها[1]]: أنَّهُ[2] لو جازَ التخصيصُ بالقياسِ ـ لجازَ النسخُ بهِ وقد تقدَّمَ تقريرهُ.

والجوابُ عن الأوَّلِ ما تقدَّم.

وعن الثاني: أنَّ القياسَ[3] المخصِّصَ للنصِّ يكونُ فرعاً لنص آخر ـ وحينئذٍ يزول السؤالُ.

فإنْ قلتَ: لَمَّا كَانَ القياسُ فرعاً لنصٍّ آخر، فكلُّ مقدِّمةٍ [لا بدَّ منها في دلالةِ النصِّ(*) على الحكمِ ـ كانتْ معتبرةً في الجانبين، وأمَّا المقدِّماتُ ـ الَّتي[4]] لا بدَّ منها في دلالةِ القياسِ ـ فهي مختصَّةٌ بجانبِ القياسِ فقط.

فإذن: إثباتُ الحكمِ بالقياسِ يتوقَّفُ على مقدِّماتٍ أكثرَ، وبالعمومِ على مقدِّماتٍ أقلَّ: فكانَ إثباتُ الحكمِ بالعمومِ أظهرَ من إثباتِهِ بالقياسِ، والأقوى لا يصيرُ مرجوحاً بالأضعفِ.

قلتُ: قد تكونُ[5] دلالةُ بعضِ العموماتِ على مدلولِهِ أقوى، وأقلَّ مقدماتٍ من [دلالةِ[6]] عمومٍ آخر على مدلولِهِ.

وعندَ هذا يظهرُ[7]: أنَّ الحقَّ ما قالَهُ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ وهوَ: أنَّ دلالةَ العمومِ المخصوصِ[8] على مدلولِهِ، إذا افتقرتْ إلى مقدِّماتٍ كثيرةٍ، ودلالة

---

(1) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ. (2) في ل، ي، آ: «ولأنه».

(3) في آ زيادة: «أن». (*) آخر الورقة (143) من ح.

(4) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وقوله: «وأما في ح»: «فأما»، وقوله: «المقدمات» في ل، آ: «المقدمتان».

(5) في ح: «يكون».

(6) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(7) في آ: «ظهر».

(8) في ل، ي، آ: «والخصوص».

(9) هذه الزيادة من ح.

العموم الذي هو أصل القياس [إذا[1]] افتقرت إلى مقدمات قليلة ـ بحيث تكونُ تلك المقدماتُ المعتبرة في القياسِ ـ معادلةً لمقدِّمات قليلة ـ بحيث تكونُ تلك المقـدِّماتُ مع المقدِّماتِ المعتبرةِ في القياسِ ـ معادلةً لمقدِّماتِ[2] العمومِ المخصوصِ[3] أو أقلَّ ـ: [جازَ[4]]؛ وحينئذ: لا يتوجَّهُ ما قالوهُ[5].

وعن الثالث: أنَّ حديثَ معاذٍ إنْ اقتضى أنَّه[6] لا يجوزُ تخصيصُ الكتابِ والسنَّةِ بالقياسِ ـ: فليقتضِ أنْ لا يجوزَ تخصيصُ الكتابِ بالسنَّةِ المتواترةِ؛ ولا شكَّ في فساد ذلك.

وعن الرابع: أنْ نقولَ: ما الَّذي تريدُ[7] بقولِكَ: «شرطُ القياسِ أنْ لا يدفَعَهُ النص»؟.

إنْ أردتُم: أنَّ شرطَهُ [أنْ[8]] لا يكونَ رافعاً[9] لكلِّ ما اقتضاهُ النص ـ فحقٌّ.

وإنْ أرَدْتُم: أنْ لا يكونَ رافعاً لشيءٍ مما اقتضاهُ النصُّ ـ فهو عينُ[10] المتنازع.

وعن الخامس: ما تقدَّم في المسألة الأولى.

المسألةُ(*) الثالثةُ:

إذا قلنا[11]: المفهومُ حجَّةٌ ـ فلا شكَّ أنَّ دلالتَهُ أضعفُ من دلالةِ المنطوقِ؛ فهل[6] يجوزُ تخصيصُ العامِّ به؟

---

(1) في آ زيادة: «قياس».
(2) في ل، ح: «والخصوص».
(3) سقطت من ل، ي، آ، ص.
(4) وراجع: المستصفى (٢/١٣٤).
(5) في غير آ: «أن».
(6) في آ: «يريد»، ولفظ ص: «عنيت».
(7) سقطت من ل، ي.
(8) في ل، ي، آ: «دافعا».
(9) كذا في ص، ح، وفي بقية النسخ: «غير محل النزاع»، وهو خطأ من النسّاخ.
(*) آخر الورقة (١٤١) من آ.
(10) لفظ ص: «قلت».
(11) في ص: «فهو».

مثالُهُ: إذا وردَ عامٌّ في إيجاب الزكاةِ ـ في الغنم ـ ثم قالَ الشارعُ: «في سائمةِ الغنم زكاةٌ»: فهذا مفهومُهُ[1] يقتضي تخصيصَ ذلكَ العامِّ.

ولقائلٍ أن يقولَ: إنَّما رجَّحنا الخاصَّ على العامِّ؛ لأنَّ دلالةَ الخاصِّ على ما تحتَهُ أقوى من دلالةِ العامِّ على ذلكَ الخاصِّ؛ [والأقوى راجحٌ.

وأمَّا ـ ها هنا ـ فلا نسلِّمُ أنَّ دلالةَ المفهومِ على مدلولِهِ أقوى من دلالةِ العامِّ على ذلكَ الخاصِّ[2]]، بل الظاهرُ أنَّهُ أضعفُ[3]. [و[4]] إذا كانَ كذلكَ: كانَ تخصيصُ العامِّ [بالمفهومِ[5]] ترجيحاً للأضعفِ على الأقوى؛ وأنَّهُ لا يجوزُ. والله أعلمُ.

(١) في ي: «المفهوم».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: «وأما» في ل، ي: «فأما».

(٣) لفظ ي: «ضعيف».

(٤) سقطت الواو من ل، ي.

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ل، ي، آ.

القول في بناء العامِّ على الخاصِّ

***

إذا رُوي عن رسـول الله ـ ﷺ ـ خبـرانِ: خاصٌّ، وعـامٌّ، ـ وهـمـا كالمتنافِيين[1] ـ فإمَّا أن نعلم تاريخَهما، أو لا نعلمَ.

فإنْ علمنا[2] التاريخَ: فإمَّا أن نعلم مقارنتَهُما، أو نعلمَ تراخيَ أحدِهما عن الآخر.

فإن علمنـا مقـارنتهمـا نحـو أنْ[3] يقـول: «في الخيل زكـاةٌ»[4]، ويقول [عقيبَه[5]]: «ليس في الذكور ـ من الخيل زكاةٌ» ـ فالواجبُ: أن يكونَ الخاصُّ مخصِّصاً للعامِّ[6].

ومنهم من قال: بل ذلكَ القدرُ من العامِّ، يصيرُ معارِضاً للخاصِّ.

لنا وجوهٌ:

الأوَّل:

أنَّ الخاصَّ أقوى دلالةً على ما يتناولُهُ من العامِّ، والأقوى راجحٌ: فالخاصُّ راجحٌ.

[بيان الأوَّل[7]]: أنَّ العامَّ يجوزُ إطلاقُهُ من غير إرادة ذلك الخاصِّ، أمَّا

(١) لفظ ي: «كالمتباينين».

(٢) لفظ ل، ي، آ: «علم».

(٣) عبارة ي: «يجوز أن يقال».

(٤) لفظ ص: «الزكاة».

(٥) سقطت هذه الزيادة من ص.

(٦) لفظ ص: «للعموم».

(٧) ساقط من آ.

[ذلكَ[1]] الخاصُّ [فـ[2]] لا يجوزُ إطلاقُهُ[3] من غيرِ [إرادةِ[4]] ذلكَ الخاصِّ: فثبتَ أنَّه(*) أقوى.

الثاني:

أنَّ السيِّدَ إذا قال لعبدِهِ: «اشترِ(*) كلَّ ما في السوقِ من اللَّحمِ» ثم قال عقيبَه: «لا تشترِ لَحمَ البقرِ»: فُهِمَ منهُ إخراجُ لحمِ البقر من كلامِهِ الأوَّلِ.

الثالثُ:

[أنَّ إجراءَ العامِّ على عمومه: إلغاءٌ للخاصِّ، واعتبارُ الخاصِّ لا يُوجب إلغاءَ واحدٍ منهما: فكان ذلك أولى[6]].

فإنْ قلتَ: هلاَّ حملتُم قولَه: «في الخيل زكاةٌ» على التطوُّعِ، وقولَه: «لا زكاةَ في الذكورِ من الخيلِ» على نفي الوجوبِ، وهذا - وإن كان مجازاً - [لكنَّ التخصيصَ - أيضاً - مجازٌ: فَلِمَ كانَ مجازُكم أولى من مجازِنا؟!.

قلت: إنَّا نفرضُ الكلامَ[7]] فيما إذا قالَ: «أوجبتُ الزكاةَ في الخيلِ» ثم قالَ: «لا(*) أوجبُها في الذكور من الخيلِ».

ولأنَّ قولَهُ: «في الخيلِ زكاةٌ»، يقتضي وجوبَها في الإناث [والذكورِ[8]] [فلو حملناهُ على التطوُّعِ - لكُنَّا قد عدلْنا باللفظِ عن ظاهرِهِ - في الإناثِ؛ لدليلٍ لا يتناولُ الإناثَ[9]] وليسَ كذلكَ إذا أخرجنا[10] الذكور في قوله: «في الخيلِ زكاةٌ»؛ لأنَّا نكونُ قد أخرجنا من العامِّ[11] شيئاً لدليلٍ يتناولُهُ، واقتضى إخراجَهُ.

***

(1) لم ترد الزيادة في آ.
(2) سقطت الفاء من ل، ي، آ.
(3) كذا في ص، ، وفي النسخ الأخرى: «أرادته».
(4) سقطت الزيادة من ل، آ.
(*) آخر الورقة (156) من ل.
(5) في ص زيادة: «إلى».
(6) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ، وقوله: «العام» في ي: «العموم».
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من آ عدا قوله: «أولى»، وقوله: «إنما» في غير ص: «لأنا».
(*) آخر الورقة (96) من ي.
(8) هذه الزيادة من ح.
(9) ساقط كله من ص، وقوله: «في الإناث» سقطت من ل أيضاً.
(10) في آ: «أخرجت».
(11) في آ: «العموم».

أمَّا إذا علمنا تأخيرَ الخاصِّ عن العامِّ - فإنْ ورد الخاصُّ قبلَ[1] حضورِ[2] وقت العملِ بالعامِّ - كان ذلك بياناً[3] للتخصيصِ.

ويجـوزُ [ذلـك[4]] عنـد من يُجـوِّزُ[5] تأخيرَ بيانِ العـامِّ ولا يجـوزُ عنـدَ المانعينَ[6] منهُ.

وإن وردَ الخاصُّ - بعد حضورِ[7] وقتِ العملِ بالعامِّ: كانَ ذلك نسخاً وبياناً لمرادِ المتكلِّمِ فيما بعدُ، دونَ ما قبلُ؛ لأنَّ البيانَ [لا[8]] يتأخَّر[9] عن وقتِ الحاجةِ.

أمَّـا إنْ كانَ العـامُّ متـأخِّراً عن الخاصِّ(*) - فعند الشافعيِّ وأبي الحسين البصريِّ: [أنَّ العامَّ يُبْتَنى على الخاصِّ، وهو المختارُ.

وعنـد أبي حنيفةَ، والقاضي عبد الجبَّار بن أحمدَ[10]]: أنَّ العامَّ المتأخِّر ينسخُ الخاصَّ المتقدِّمَ، وتوقَّف ابن العارض[11] فيه.

***

(١) في ي: «قبيل».

(٢) لفظ آ: «حصول».

(٣) في ل: حرفت إلى «إما».

(٤) هذه الزيادة من ص، ح.

(٥) في غير ح: «يجيز».

(٦) في ي: «المانعون».

(٧) لفظ آ: «حصول».

(٨) سقطت من ل.

(٩) في ل: «تأخر».

(*) آخر الورقة (١٤٤) من ح.

(١٠) ساقط من ل.

(١١) كذا في جميع النسخ، وقال القرافي: وقع في المحصول: «ابن الفارض» بالفاء، و«ابن العارض»، بالعين، مع الراء فيهما، وهما: تصحيف، وإنما هو: «ابن القاص» بالقاف والصـاد المهملة من غير «ر» وهـو أبـو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري - صاحب أبي العباس بن سريج، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثمائة(٣٠٥)هـ، وكانَ إماماً عظيماً من أئمّة الشافعيّة، وله مصنفات منها كتاب «المفتاح» و«أدب القضاء» و«التلخيص» وعنه أخذ الفقه أهـل طبـرستـان - ذكـره الشيخ أبـو إسحـاق في طبقـات الفقهـاء ا.هـ. راجـع النفـائس (٢/٢٠٩ب). وهو الصحيح. فراجع ترجمته في طبقات الشيرازي ص(٩١)، وطبقات ابن السبكي (٢/١٠٣-١٠٤) والوفيات (١/٢٥)، والعبر (٢/٢٤١)، ومرآة الجنان (٢/٣١٩)، =

لنا وجوهٌ:

الأوَّلُ:

الخاصُّ أقوى دلالةً على ما يتناولُهُ من العامِّ؛ والأقوى راجحٌ ـ: فالخاصُّ راجحٌ.

الثاني:

أنَّ إجراءَ العامِّ على عمومِهِ يُوجِبُ إلغاءَ الخاصِّ[1]، واعتبارُ الخاصِّ لا يُوجِبُ إلغاءَ واحدٍ منهما ـ: فكانَ أولى.

[و[2]] احتجَّ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ ـ رحمهم الله ـ بأمور:

أحدُها:

ما روي عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهُ ـ أنَّه قالَ: «كُنَّا نأخُذُ بالأحدثِ[3]، فالأحدَث[4]».

= والبداية (٢١٩/١١)، وكناه بـ (ابن القاضي)، وهو تصحيف. وقد ذكره في المنتخب أيضاً بهذه الكنية فانظر (٧٦ـ آ). قلت: وقد ضبطه ابن السبكي في الإبهاج (١٠٦/٢) بأنه «ابن العارض» بعين مهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة، وقال: اسمه: «الحسن بن عيسى» معتزلي قدري له في «أصول الفقه» «النكت» انتخبه ابن الصلاح. وهو مرجح لما أثبتنا، ومنبه إلى وهم القرافي في الأمر.

(١) في ص: «الخصوص».

(٢) لم ترد في ح.

(٣) في ي، آ: «الأحدث».

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطّأ بلفظ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى مكة ـ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر ـ فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ـ ﷺ »ـ. انظر: شرح الزرقاني (١٦٦/٢) برقم (٦٥٩). قال الشّارح: «رواه مسلم والترمذي عن جابر، وفي الصحيحين عن طاووس عن ابن عباس، وأبو داود والبخاري عن عكرمة عن ابن عباس». وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٢٩ـ٢٣١) ط. المطبعة المصرية، وسنن الدارمي (٩/٢). هذا: والذي اقتصر المصنف على ذكره من الحديث ـ قال سفيان: «لا أدري من قول من هو»؟ فانظر صحيح =

فإذا كانَ العمُّ متأخِّراً، كان أحدثَ: فوجبَ الأخذُ به.

وثانيها:

لفظانِ تعارضا، وعلمَ التاريخُ بينهما ـ: فوجبَ تسليطُ الأخيرِ على السابقِ، كما لو كانَ الأخيرُ خاصّاً.

واحترزنا بقولنا: «لفظانِ» ـ عن العامِّ الَّذي يخصُّهُ العقلُ، فإنَّا[1] ـ هناك ـ سلَّطنا المتقدِّمَ[2].

وثالثُها:

أنَّ اللفظَ العامَّ ـ في تناولِهِ لآحادِ[3] ما دخلَ تحتَهُ ـ يجري مَجرى ألفاظٍ خاصَّةٍ، كلُّ واحدٍ منها يتناولُ واحداً [فقط[4]] من تلكَ الآحادِ؛ لأنَّ قوله ـ تعالى ـ ﴿فاقتلوا المُشركين﴾[5]، قائم مقامَ قوله: «اقتُلوا زيداً المشركَ، اقتلوا عمراً، اقتلوا خالداً»، ولو قالَ[6] ذلك ـ بعدما قالَ: «لا تقتلوا زيداً» [لـ[7]] كانَ الثاني ناسخاً.

واحتجَّ ابن القاصّ[8] على التوقُّف:

بأنَّ هذينِ الخطابينِ كلُّ واحدٍ منهما ـ أعمُّ من الآخر من وجهٍ، وأخصُّ من

= مسلم. الموضع المذكور. وراجع: المصنَّف: (٤/٢٦٩) برقم (٧٧٦٢)، وفتح الباري (٤/١٥٧). والاعتبار: (١٤٤) ط. حمص، (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م).

(١) في ل، ي، آ: «فإن».

(٢) لفظ ح: «المقدم».

(٣) لفظ ل، ح: «الآحاد».

(٤) رفعت من ح هنا، وزيدت بعد قوله: «الآحاد».

(٥) الآية (٥) من سورة «التوبة».

(٦) عبارة آ: «اذ لو كان»، وعبارة ل: «ولو كان».

(٧) لم ترد اللام في ح، ل.

(٨) في آ: «الفارض». وفي النسخ الأخرى: «العارض» والصواب ما أثبتنا.

وجـهٍ آخـر؛ لأنَّـه إذا قالَ: «لا تقتلوا اليهـودَ»[1]، ثم قال ـ بعـده ـ: «اقتلوا المشركين» ـ فقوله: «لا تقتلوا اليهودَ» أخصُّ من قوله: «اقتلُوا المشركينَ» ـ من حيثُ إنَّ اليهوديَّ[2] أخصُّ من المشرك، وأعمُّ [منه[3]] من حيثُ إنَّه دخلَ في المتقدِّم[4] من الأوقات(*) ما لم يدخل في المتأخِّر ـ وهو: ما بين [زمان] ورود المتقدِّم والمتأخِّر.

فظهر[5]: أنَّ الخاصَّ المتقدِّم أعمُّ في الأزمانِ وأخصُّ في الأعيانِ، والعامَّ المتأخِّرَ بالعكسِ؛ فكلٌّ واحدٍ ـ منهما ـ أعمُّ من الآخر من وجه، وأخصُّ من وجهٍ [آخر[6]] وإذا ثبتَ ذلك: وجبَ التوقُّفُ[7] والرجوعُ إلى الترجيحِ، كما في كلِّ خطابين هذا شأنهما.

***

[و[8]] الجوابُ عن الأوَّل(*):

أنَّ هذا[9] قولُ الصحابيِّ ـ فيكونُ ضعيفَ الدلالةِ فنخصُّه[10] بما إذا كان الأحدثُ هو الخاصَّ.

***

---

(1) في ل، آ زيادة: «المشركين».

(2) كذا في ص، ي، وفي غيرهما: «اليهود».

(3) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(4) لفظ ح: «المقدم».

(*) آخر الورقة (١٤٢) من آ.

(5) في ي: «وظهر».

(6) لم ترد الزيادة في آ.

(7) في ي، ح، ص: «الوقف».

(8) لم ترد الواو في ص.

(*) آخر الورقة (١٥٧) من ل.

(9) عبارة ل، ي، ص، ح: «أنه».

(10) في ص، ي: «فيخصه».

وعن الثاني:

أنَّ الفرقَ ما ذكرنا[1]: [من[2]] أنَّ الخاصَّ أقوى من العامِّ ـ: فوجبَ تقديمُهُ عليهِ؛ ولأنَّا لو لم نسلِّط [الخاصَّ المتأخِّرَ[3]] على العامِّ المتقدِّم: لزمَ إلغاءُ الخاصِّ.

أمَّا لو لم نسلِّط العامَّ المتأخِّرَ، على الخاصِّ المتقدِّم ـ [فـ[4]] لا يلزمُ ذلكَ: فظهرَ الفرقُ.

***

وعن الثالث:

أنَّه إذا كانَ اللَّفظُ عامَّاً ـ احتملَ التخصيصَ وليسَ كذلكَ إذا كانَ خاصّاً، ولهذا لو كان قولُه: «لا تقتلوا اليهودَ» مقارِناً لقوله: ﴿فاقتلوا المشركينَ﴾[5] ـ: لخصَّه.

ولو قارنَ المفصَّلَ[6] ـ: لناقضَهُ، ولم يخصَّه؛ لأنَّ الخاصَّ لا يحتمل التخصيصَ.

[و[7]] أمَّا الَّذي تمسَّك به ابنُ القاصِّ ـ فـ [هو[8]] ضعيفٌ؛ لأنَّه فرضَ [الخاصَّ[9]] المتقدِّم نهياً ـ: فلا جرمَ عمَّ الأزمانَ؛ وفرضَ العامَّ المتأخِّر أمراً ـ: فلا جرمَ لم يعمَّ الأزمانَ: فصح له ما ادَّعاه ـ من كون الخاصِّ أعمَّ من [العامِّ ـ[10] من] هذا الوجهِ.

أمَّا لو فرضنَا الخاصَّ المتقدِّم أمراً، والعامَّ المتأخِّر نهياً ـ فإنَّه لا يستقيمُ

---

(١) في آ: «ذكرناه».

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

(٣) ساقط من آ.

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) الآية (٥) من سورة «التوبة».

(٦) لفظ آ: «الفصل».

(٧) لم ترد في غير ح.

(٨) هذه الزيادة من آ.

(٩) سقطت الزيادة من ل، ي.

(١٠) ساقط من ح، ولفظ «العام» أبدل في ل بـ «الآخر».

كلامُهُ؛ لأنَّ الخاصَّ المتقدِّم لا شكَّ أنَّه خاصٌّ في الأعيانِ وهوَ - أيضاً - خاصٌّ في الأزمانِ؛ لأنَّ الأمرَ لا يفيدُ التكرارَ.

أمَّا[1] العامُّ المتأخِّرُ - فإذا فرضناهُ نهياً: كانَ أعمَّ من المتقدِّم في الأعيانِ بالاتِّفاقِ، وفي الأزمانِ - أيضاً -؛ لأنَّ الأمرَ لا يتناولُ كلَّ الأزمانِ، بل[2] يتناول زماناً واحداً.

فهاهنا: المتأخِّر أعمُّ من المتقدِّم من كلِّ الوجوهِ: فبطلَ ما قالوه[3]. والله أعلمُ.

***

[أمَّا[4]] إذا لم يُعرف التاريخُ - بينهما - فعندَ الشافعيِّ - رضي الله عنهُ -: أنَّ الخاصَّ - منهما - يخصُّ العامَّ.

وعند أبي حنيفةَ - رضي الله عنه -: يُتوقَّفُ فيهما، ويُرجعُ إلى غيرِهما، أو [إلى[5]]: ما يرجِّحُ أحدَهما على الآخر.

وهذا سديدٌ على أصله؛ لأنَّ الخاصَّ دائرٌ بين أن يكونَ منسوخاً، و[بينَ أن يكونَ[6]] مخصِّصاً، وناسخاً مقبولاً، وناسخاً مردوداً. وعندَ حصولِ التردُّدِ -: يجبُ التوقُّفُ.

***

واعتمدَ أصحابُنا فيه على[7] وجهين:

[أحدُهما[8]]:

أنَّه ليسَ للخاصِّ مع العامِّ إلَّا أن يُقارِنَهُ، أو يتقدَّمه، أو يتأخَّر عنه.

---

(١) في ص: «وأما».

(٢) في ص، ح زيادة: «إنما».

(٣) في ي: «قالا».

(٤) سقطت من ي.

(٥) لم ترد في ل، آ.

(٦) ساقط من ل، ي، آ، ح.

(٧) لفظ آ: «من».

(٨) سقطت الزيادة من ص.

وقد ثبتَ تخصيصُ العامِّ بالخاصِّ - عندنا[1] - على التقديراتِ الثلاثةِ[2]: فعندَ الجهلِ بالتاريخِ - يكونُ [الحكمُ[3]] [أيضاً[4]] كذلكَ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ(*) الخاصَّ[5] المتأخِّر عن العامِّ - إنْ ورد قبلَ حضورِ وقتِ العملِ بالعامِّ: كانَ تخصيصاً[6].

وإنْ وردَ بعدَهُ: كان نسخاً[7].

وعلى هذا - نقولُ: إنْ كانَ العامُّ والخاصُّ مقطوعَين، أو مظنونين، أو العامُّ مظنوناً، والخاصُّ مقطوعاً -: وجبَ ترجُّحُ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الخاصَّ دائرٌ بين أن يكونَ ناسخاً، أو مخصِّصاً[8].

وعلى التقديرين: فالخاصُّ مقدَّمٌ في[9] هذه الصورةِ.

أمَّا إذا كانَ العامُّ مقطوعاً [به[10]]، والخاصُّ مظنوناً - فبتقديرِ أنْ يكونَ [الخاصُّ[11]] مخصِّصاً - وجبَ العملُ بهِ؛ لأنَّ تخصيصَ الكتابِ بخبرِ الواحد جائزٌ.

لكنْ بتقديرِ أن يكونَ ناسخاً -:[12]لم يجب العملُ بهِ؛ لأنَّ نسخَ الكتابِ بخبرِ الواحدِ لا يجوزُ.

فالحاصلُ: أنَّ الخاصَّ[13] دائرٌ بين أنْ يكونَ مخصِّصاً، وبينَ أنْ يكونَ ناسخاً مقبولاً، وبين أن يكونَ ناسخاً مردوداً.

---

(١) في ص: «عنده».
(٢) في آ، ح: «الثلاث».
(٣) سقطت الزيادة من ل، ي.
(٤) لم ترد الزيادة في آ.
(*) آخر الورقة (١٤٥) من ح.
(٥) صحفت في آ: «الحاصل».
(٦) في آ: «تخصيصا»، وهو وهم من الناسخ.
(٧) لفظ آ: «تخصيصاً».
(٨) في ي: «و».
(٩) لفظ ي: «على».
(١٠) هذه الزيادة من ص.
(١١) لم ترد هذه الزيادة في ص.
(١٢) في آ زيادة عبارة: «مقبولاً، وبين أن يكون ناسخاً»، وهي جزء من كلام سيأتي.
(١٣) في آ: «الحاضر».

وإذا كانَ كذلكَ: لم يجبْ تقديمُ الخاصِّ على العامِّ مطلقاً.

***

الثاني:

أنَّ العمومَ يُخَصُّ بالقياسِ مطلقاً- فلأنْ يُخصَّ بخبرِ الواحدِ أولى.

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ القياس يقتضي أصلاً يُقاسُ عليه - فذلك الأصلُ إنْ كان متقدِّماً على العامِّ: لم يجز القياسُ عليهِ [عندنا. وكذا القولُ إذا لم يُعرَف تقدُّمه وتأخُّره: لا يجوزُ القياسُ عليهِ(1)].

والمعتمدُ: أنَّ فقهاءَ الأمصارِ - في هذه الأعصارِ - يُخصِّصونَ(2) أعمَّ الخبرينِ بأخصِّهما، مع فقدِ علمِهم بالتاريخِ.

فإنْ قلتَ: (*) إنَّ ابنَ عمر - رضي الله عنهما -(*) لم يخصَّ قولهُ تعالى: ﴿وأُمَّهَٰتُكُم ٱلَّتِي أَرضَعْنَكُم﴾(3)، بقوله: - ﷺ -: «لا تحرِّمُ الرضعةُ، ولا الرضعتان»(4).

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من ل، وقد زعم القرافيّ أنَّ عبارةَ المنتخب فيها دعوى الإجماع على عدم جواز القياس على الأصل المتقدم على العموم في حالة انتفاء التاريخ، فصوب ما في «المحصول»، وخطأ ما في «المنتخب»، وأكثر من الكلام على هذا، وبالرجوع إلى المنتخب لم أجد خلافاً بين عبارته، وعبارة المحصول فلعل ما اطلع عليه القرافي زيادة ناسخ فراجع: النفائس (٢/٢١١- آ)، والمنتخب ورقة (٧٦- ب).

(2) في غير ص: «يخصون».

(*) آخر الورقة (١٥٨) من ل.

(*) آخر الورقة (٩٧) من ي.

(3) الآية (٢٣) من سورة «النساء».

(4) أما أثر ابن عمر فقد ذكره الإمام المصنف في التفسير (٣/١٨٤) ط الخيرية. - حيث قال: «... روي أنه جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: قال ابن الزبير: لا بأس بالرضعة، ولا بالرضعتين، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله - تعالى - ﴿وأخواتُكم من الرَّضاعة﴾ - قال - (أي: أبو بكر الجصاص فإن النقل عنه) - فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل «فراجعه وراجع جواب المصنف عنه. =

وعنهُ أيضاً [أنَّه(1)] لمَّا سُئِل عن نكاحِ النصرانيَّة حرَّمه(2)؛ محتجًّا بقوله تعالى: ﴿ولا تَنكِحوا المُشركـٰتِ حتَّى يؤمِنَّ﴾(3)، وجعل هذا [العامَّ(4)] رافعاً لقوله تعالى: ﴿والمُحصَنـٰتُ(*) منَ الَّذينَ أُوتوا الكِتـٰبَ﴾(5) مع خصوصِهِ.

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه بألفاظ عدّة فراجع المصنف: (٧/٤٦٦) برقم (١٣٩١١ و١٣٩١٩ و١٣٩٢٠) كما أخرجه البيهقي في (٧/٤٥٩).

وأما الحديث المذكور، فقد أخرج أحمد ومسلم ـ عن أم الفضل بنت الحارث أن رجلاً سأل النبيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: أتحرِّم المصَّة؟ فقال: «لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمصَّة والمصَّتان». كما في المنتقى (٢/٦٥٨) وورد في الشرح الكبير للرافعي بلفظ: «لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان». وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٣٢): (رواه) مسلم والنسائي من حديث عائشة وأم الفضل بنت الحارث، وفيه قصة (يعني: ما تقدم في رواية المنتقى). ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير، وقال (يعني الترمذي): الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة (يعني كما رواه مسلم) وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب: فإنه عن ابن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ـ ﷺ ـ بلا واسطة.

وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. وفي هذا الجمع بعد ـ على طريق أهل الحديث. ورواه النسائي (أيضاً) من حديث أبي هريرة. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً» ا. هـ. وانظر: الفتح الكبير (٣/٣١٦).

(1) كذا في ص، ي، ولم ترد في غيرهما.

(2) لفظ ص: «حرمها».

(3) الآية (٢٢١) من سورة «البقرة».

وقد اعتبر رضي الله عنه «الشرك» متناولاً لأهل الكتاب، تناوله لعبدة الأوثان، وقال حين سئل عن ذلك ـ: «لا أرى شركاً أعظم من قولها: ان ربها عيسى» وقد أورد الإمام المصنف أثر ابن عمر هذا في التفسير الكبير (٣/٣٦١) ط. الخيرية.

وانظر أيضاً (٢/٢٣١)، فقد روى عنه أثراً مغايراً لهذا فلعل له في المسألة قولين.

(4) سقطت من آ.

(*) آخر الورقة (١٤٣) من آ.

(5) الآية (٥) من سورة «المائدة». والمشهور أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يكره زواج المسلم بالكتابية من غير أن يقول بتحريم نكاحها صراحة ومما روي عنه في ذلك ما أخرجه =

قُلتُ: ادَّعينا إجماعَ أهلِ - هذه الأعصارِ - ويُحتَمَلُ، أنْ يكونَ ابن عمرَ امتنعَ من ذلكَ لدليلٍ[1].

***

تنبيه:

إنَّ الحنفيَّة لمَّا اعتقدوا: أنَّ الواجبَ - في مثل هٰذا العامِّ والخاصِّ، إمَّا التوقُّفُ، وإمَّا[2] الترجيحُ ذكر عيسى بن أبانَ ثلاثةَ أوجه - في الترجيح -:

أحدُها:

اتِّفاق الأمَّة على العمل بأحدِها.

وثانيها:

عملُ أكثرِ الأمة بأحدِ الخبرين، وعيبُهم على من لم يعملْ به: كعملهم

= البيهقي من حديث أبي وائل يقول: «تزوج حذيفة - رضي الله عنه - يهودية فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - أن يفارقها» فانظر السنن الكبرى (١٧٢/٧).

ونحو ذلك في مصنَّف عبد الرزَّاق (٧٨/٦).

وأخرج البخاري في «بأب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات...» عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله» فانظر البخاري هامش الفتح (٣٦٧/٩). قال الحافظ في الشرح: «... وهذا (أي: قول ابن عمر) مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحّاس فحمله على التورّع. وذهب الجمهور: إلى أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس: إن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك - فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك... واستدرك الحافظ بما روي عن عمر - رضي الله عنه - من كراهته لنكاحهنّ وقال: وروي عن عمر: أنه كان يأمر بالتنزه عنهنّ من غير أن يحرمهنّ: كما روي عن عطاء: إنه كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: «كان ذلك والمسلمات قليل» وقد أورد الحافظ فوائد أخرى يحسن الاطلاع عليها. وانظر تفسير ابن كثير (٢٥٨/١).

(١) في ل، ي: «بدليل». (٢) لفظ ص: «أو».

بخبر أبي سعيدٍ، وعيبهم[1] على ابن عبَّاسٍ ـ «حين نفى الربا في النقدين»[2].

(١) في ل، ي، آ: «وعتبهم».

(٢) أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عنه أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». كما في منتقى الأخبار (٣٣٨/٢). وقد ورد في الفتح (٣١٤/٣) بهذا اللفظ (مع تصحيف منهما بلفظ منها) عن الثلاثة والترمذي والنسائي.

وفي رواية أخرى ـ عند أحمد والبخاري ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» كما في المنتقى (٣٣٨/٢) وورد بهذا اللفظ في الفتح الكبير (١٢٣/٢) عن أحمد ومسلم والنسائي ـ.

وفي رواية ثالثة عنه ـ عند أحمد ومسلم ـ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء» كما في المنتقى (٣٣٨/٢). وكذلك ورد عنهما في الفتح الكبير (٣١٤/٣)، ولكن: بدون عبارة «يدا بيد».

وانظر: التلخيص الحبير (٢٣٥/٢) وهامش شفاء الغليل: (٢٣٩).

وانظر المسألة الأولى من مسائل «تخصيص المقطوع بالمظنون» من هذا الكتاب. ص(١٣١) من هذا الجزء من الكتاب.

وأما رأي ابن عباس فقد ذكر إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في «الرسالة» ص(٢٧٨ـ٢٨١): أن ابن عباس قال: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إنَّما الربا في النسيئة» ـ قال: فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم.

قال الشافعي: فقال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله (يعني: ومنها حديث أبي سعيد) ـ قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها . . . الخ.

قال محقق الرسالة: والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص(٢٤١) وأحمد ومسلم والنسائي والطيالسي والدارمي.

وورد من طرق أخرى منها في البخاري (٧٤/٣ـ٧٥) ط السلطانية، و(٣١٨/٤ـ٣١٩) من فتح الباري، ومنها في مسلم (٤٦٨/١ـ٤٦٩)، والنسائي (٢٢٣/٢) وابن ماجة (١٩/٢) وأحمد في المسند (٢٠٢/٥) فراجع هامش الرسالة ص(٢٧٩).

وثالثُها:

أن تكون الرواية لأحدِهما أشهرَ.

***

وزاد أبو عبد الله البصريُّ، وجهين آخرين:

أحدهما:

أن يتضمَّن أحدُ الخبرين حكماً شرعيّاً.

وثانيهما[1]:

أن يكونَ أحدُ الخبرين بياناً للآخر بالاتِّفاقِ، كاتِّفاقهم على أنَّ قولَه - ﷺ -: **«لا قطعَ إلاَّ في ثمن المِجَنِّ»[2] بيانٌ لآية السرقةِ.**

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣١٨-٣١٩): «والصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما - وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع. وابن عباس، واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي، وهو بالمهملة والتحتانية -: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً، وزماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يداً بيدٍ، وكان يقول: إنَّما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة -: يدا بيد، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا. **فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب** إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: «منسوخ»؛ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنيُّ في قوله: لا ربا: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً: فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامةَ إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالتَه بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله أعلم».

انظر الرسالة ص(٢٨١-٢٨٢).

(١) في غير ح: «والثاني».

(٢) في ل، ي: «يمين الحر» وهو من غرائب التصحيف.

قال[1] أبو الحسين البصريُّ ـ رحمه الله ـ: «هذه الأمورُ أمارةٌ لتأخُّر[2] أحد

والحديث أخرجه النسائي من طريق عائشة بلفظ: «ألا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها: «ما ثمن المجن؟» قالت: «ربع دينار» كما في منتقى الأخبار (٢/٧٢١)، وسنن النسائي (٨/٧٤) وأخرجه أيضاً ـ من هذا الطريق بهذا اللفظ ـ الدارقطني في السنن (٢/٣٦٥: ط الهند سنة ١٣١٠هـ). فيكون موافقاً لما أخرجه أحمد في المسند عنها، ولفظه: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر. كما في المنتقى (٢/٧٢٠). وانظر تيسير الوصول (٢/١٣).

ويوافقه ما أخرجه الجماعة عن ابن عمر، بلفظ: «أن النبي ـ ﷺ ـ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم». كما في المنتقى (٢/٧٢٠). وانظر تيسير الوصول (٢/١٣) والتلخيص (٢/٣٥٦).

هذا. وقد أخرج الحديث مسلم والنسائي وابن ماجة، عن عائشة، بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» كما في الفتح الكبير: (٣/٣٣٣) وذكر في المنتقى (٢/٧٢٠) أن أحمد أيضاً أخرجه.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٣٥٥): أنه في لفظ لمسلم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه».

وقد ورد حديث عائشة أيضاً ـ في بعض رواياته ـ بلفظ: «لم يقطع السارق على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ في أدنى من ثمن المجن»، على ما في التلخيص (٢/٣٥٥). وراجع الأم: (٦/١١٥ـ١١٦)، والسنن الكبرى وبحاشيتها الجوهر النقي: (٧/٢٥٧ـ٢٥٨) من بحث: أن السنّة الصحيحة قد بيّنت: أن قطع السرقة إنما يكون في ربع دينار فصاعداً ـ كما هو مذهب الشافعية، لا في عشرة دراهم فصاعداً ـ كما هو مذهب الحنفية. وقد ذكره في التهذيب (١/٣٩٥): مختصراً من طريق الدارقطني. وراجع في هذا المقام فتح الباري: (١٢/٨١ـ٨٩)، وشرح مسلم: (١١/١٨٠)، ومعالم السنن: (٣/٣٠١)، والمحلّى: (١١/٣٥٠)، والمغني: (١٠/٢٤١)، والإشراف: (٢/٢٩٦)، وبداية المجتهد: (٢/٣٨٤)، وهامش آداب الشافعي: (١١٤).

(١) في آ: «وقال» وراجع قوله هذا: في المعتمد (١/٢٨٢).

(٢) في ص: «لتأخير».

الخبرين؛ [لأنّ الخبرَ[1]] لو كان متقدِّماً منسوخاً - لما اتّفقت الأمّةُ على استعماله، ولا عابُوا[2] من ترك استعمالَهُ، ولَمَا كانَ نقلُهُ[3] أشهرَ، ولما أجمعُوا على كونه بياناً لناسخه.

وكونُ الحكم غيرَ شرعيٍّ يقتضي كونَ الخبر الّذي تضمَّنَهُ[4] مصاحباً للعقل، وأنَّ الخبرَ المتضمّن للحكم الشرعيِّ متأخرٌ».

وهذا الوجه ضعيفٌ[5]. والله أعلم.

---

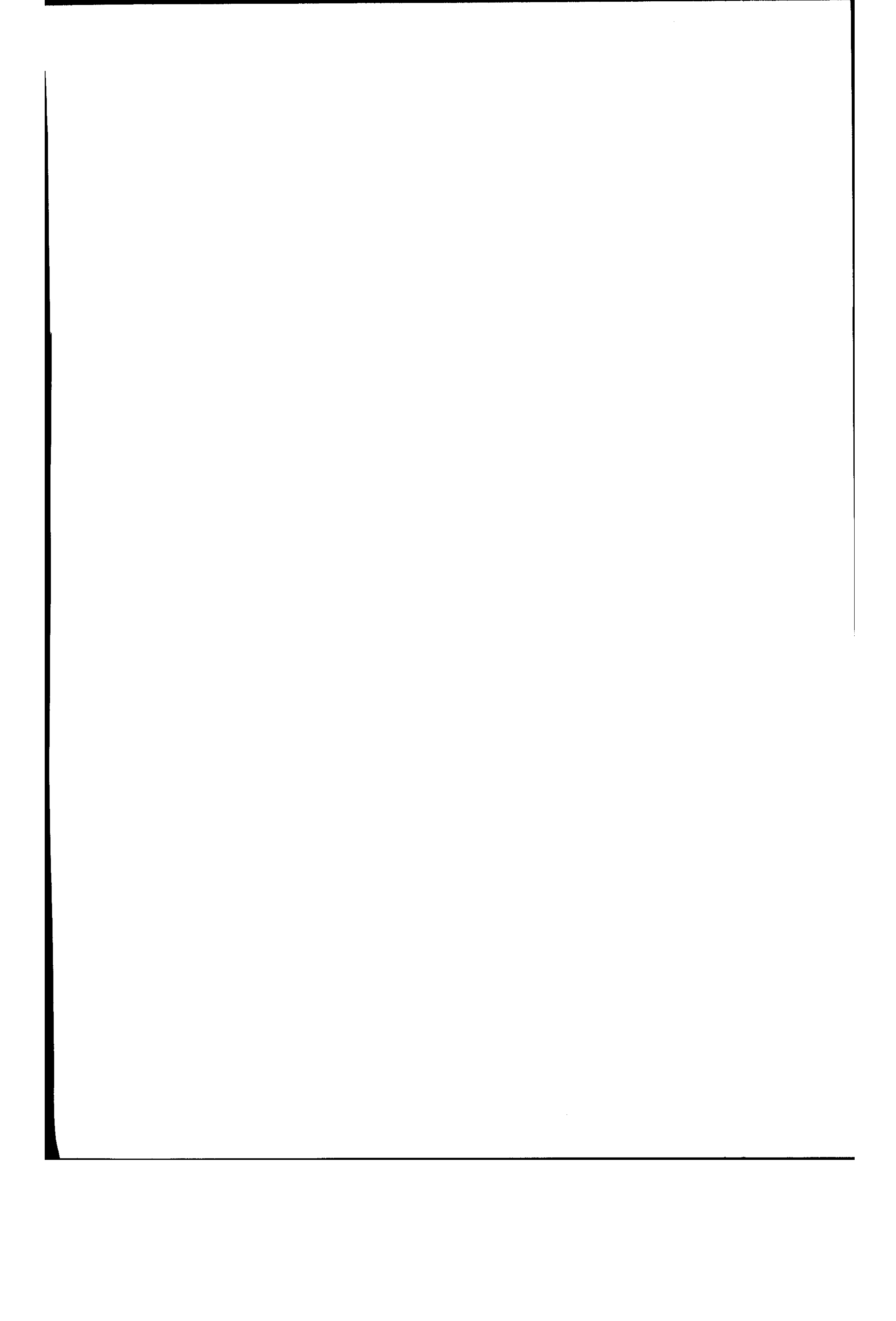
(1) سقطت الزيادة من غير ص، وأبدلت بـ «إذا».

(2) لفظ آ: «عاتبوا».

(3) لفظ ل، آ: «نقلا».

(4) في ل، ي، آ: «يتضمنه».

(5) راجع المسألة: في المعتمد (1/276-282) تجد أن ما أورده المصنف فيها موافق تمام الموافقة لما ذكره أبو الحسين.



[القول[1]] فيما ظن أنَّه من مخصصات العموم مع أنَّه ليس كذلك

[وفيه مسائل[2]]

المسألة الأولى:

الخطابُ الذي يردُ جواباً عن سؤالِ سائلٍ ـ إمَّا أنْ لا يكونَ مستقلاً بنفسهِ، أو يكونَ.

والأول على قسمين:

لأنَّ عدم استقلالهِ إمَّا أن يكونَ لأمرٍ يرجعُ إليهِ، كقوله ﷺ ـ وقد[3] سئل عن بيع الرطب بالتمرِ[4] ـ: «أينقُصُ إذا جَفَّ؟» قالوا: نعم، قال: «فلا، إذن»[5].

***

---

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) زيادة مناسبة لما مر، ولما سيأتي، ولم ترد في سائر الأصول.

(٣) صحفت في ح إلى: «فقيل». (٤) في ص زيادة: «فقال».

(٥) قد روي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «سمعت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يسأل عن اشتراء، التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك، وفي رواية: «... قال: فلا إذن». أخرجه مالك والشافعي وأحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي، وأبو داود والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان، والدارقطني والحاكم والبيهقي.

انظر: الموطأ (٢/١٢٨ مع شرح السيوطي) وسنن الشافعي (ص٤١) ومسند الشافعي (ص٥١) وترتيب مسند الشافعي (٢/١٥٩) والرسالة (ص٣٣٢ و٥٤٧) واختلاف الحديث للشافعي (٣١٩-٣٢٧: بهامش الجزء السابع من الأم)، ومسند أحمد (٣/٣١٢: ط =

وإمَّا أن يكونَ لأمرٍ[1] يرجعُ إلى العادةِ ـ كقوله: «والله لا آكلُ»[2]، في جواب من يقـولُ: «كُـلْ عنـدي»؛ لأنَّ هذا الجـوابَ مستقلٌّ بنفسهِ، غيرَ أنَّ العرفَ اقتضَى[3] عدمَ استقلالِه ـ حتَّى صارَ مفتقراً[4] إلى السبب الَّذي خرج عليه.

والقسم الثـاني على ثلاثـة أنـواع: لأنَّ الجوابَ إمَّا أنْ يكونَ أخصَّ، أو مساوياً أو أعمَّ.

والأعمُّ[5] إمَّا أنْ يكونَ أعمَّ ممَّا[6] سئلَ [عنه[7]] كقوله ﷺ ـ لَمَّا سُئِلَ عن بئرِ بضاعة ـ: «الماء طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[8].

= المعارف)، وسنن أبي داود (٣/٢٥١: ط التجارية الأولى)، وسنن الترمذي (١/٢٣١: ط بولاق) وسـنـن ابـن ماجـة (٢/٢٠)، وسنن النسـائي (٧/٢٦٩)، وسنن الـدارقـطني (٢/٣٠٩-٣١٠)، والمستدرك (٢/٣٨ و٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩٤-٢٩٥)، والمصابيح للبغوي (٢/٥: ط بولاق) ومنتقى الأخبار (٢/٣٥٢)، وبلوغ المرام (ص١٧٣: نشر التجارية)، وتيسير الوصول (١/٧٢).

وراجع: نصب الراية (٤/٤٠-٤٢)، والتلخيص (٢/٢٣٥)، ومعالم السنن (٣/٧٦).

ونيل الأوطار (٥/٦٩)، والجواهر المنيفة للزبيدي (٢/٢٨: ط تركيا) والأقضية للقرطبي (٧٥-٧٦). وانظر شفاء الغليل (ص٤٣ و٢٩٩ و٣٠٠)، وهامشه.

(١) في ل، ي، آ: «الأمر».

(٢) في غير ح: «أكلت».

(٣) لفظ ح: «يقتضي».

(٤) عبارة غير آ: «مقتصراً على».

(٥) صحفت في ص إلى: «كالأعم».

(٦) لفظ ص: «فيما»، ولفظ ح: «فيها» وقد خطأ القرافي من عبر بـ«فيما»، فراجع توجيهه لذلك في نفائسه (٢/٢١١ـ ب).

(٧) زيادة لازمة لم ترد في الأصول.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ، عن أبي سعيد الخدري، أحمد في المسند. وأخرجه به عن ابن عباس النسائيّ في السنن، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. على ما في الفتح الكبير (٣/٢٥٠).

وأخرجه عن عائشة، الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» على ما في الفتح الكبير: (٣/٢٥٠). =

أو يكونَ أعمَّ في غيرِ ما سُئِلَ عنهُ(*) - كقوله ﷺ - وقد سُئِلَ عن ماءِ البحرِ -: «(1)هو الطهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(2).

***

= وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الماء طهور لا ينجسه شيء». كما في منتقى الأخبار (1/14).

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح.

وفي رواية - لأحمد وأبي داود -: «أنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» كما في المنتقى (1/14). وأخرجه بهذا اللفظ الأخير (ان الماء...) عن أبي سعيد الخدري ومسلم والبيهقي في السنن على ما في الفتح الكبير: (1/363).

وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث توضؤ النبي - ﷺ - من بئر بضاعة، وقال الحافظ في التلخيص (1/3) «(أخرجه) الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. (هذا) لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن. ا. هـ. وذكر سائر ما يتعلق به من روايات وطرق أخرى. فراجعه، وانظر نيل الأوطار: (1/25-27) والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف: (1/212-213).

(*) آخر الورقة (53) من ص.

(1) في غير ل زيادة: «البحر».

(2) روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجة والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما في المنتقى (1/4). وقد أخرج لفظ الحديث أيضاً - من هذا الطريق - ابن حبان في الصحيح والحاكم في المستدرك، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجة وابن حبان =

إذا عرفت هذه الأقسام ـ فنقول:

أما الجواب الذي لا يستقلُّ بنفسه ـ فإنَّه يفيدُ ـ مع سببه ـ فيكونُ السبب موجوداً في كلام المجيبِ تقديراً، وإلا لم يُفد.

ولـو أنَّ المتكلِّم أتى بالسبب في كلامـه ـ فقالَ: «واللهِ لا آكلُ عندكَ» ـ لكانَ[1] اليمينُ(*) مقصوراً على الأكلِ عندهُ.

وأما الجوابُ المستقلُّ المساوي، فلا إشكالَ فيه.

وأما **الأخصُّ** ـ فـ[هو[2]] جائزٌ بثلاثِ شرائطَ:

أحدها:

أن يكونَ فيما خرجَ عن[3] الجواب، تنبيهٌ[4] على ما لم يخرجْ منهُ.

وثانيها:

أن يكونَ(*) السائل من أهل الاجتهادِ.

وثالثها:

أن لا تفوتَ المصلحةُ، باشتغالِ السائلِ بالاجتهادِ.

وبدون هذه الشرائطِ، لا يجوزُ.

وأمَّا إذا كان الجوابُ أعمَّ في غيرِ ما سئلَ عنهُ، فلا[5] شبهةَ في أنَّه يجري على عمومِهِ.

***

= والحاكم من طريق جابر بن عبد الله، وأخرجه أيضاً ابن ماجة من طريق ابن الفِراسي على ما في الفتح الكبير: (٣/٢٩٣-٢٩٤).

وذكر الحافظ في التلخيص (١/٢-٣): أنه قد أخرجه أيضاً الشافعي ومالك وابن الجارود والدارقطني وغيرهم، وبيَّن ألفاظه وطرقه، فراجعه. وانظر نيل الأوطار (١/١٣-١٦).

(١) في ي: «لكن».

(*) آخر الورقة (١٤٦) من ح.

(٢) لم ترد الزيادة في ح.

(٣) لفظ ح: «من».

(٤) في غير آ: «تنبيها»، وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (١٥٩) من ل.

(٥) في ي: «ولا».

أمَّا إذا كان الجوابُ أعمَّ[1] ممَّا سُئِلَ عنهُ ـ فالحقُّ: أنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ: خلافاً للمزنيِّ، وأبي ثورٍ؛ فإنَّهما زعما: أنَّ خصوص السببِ يكونُ مخصِّصاً لعمومِ اللفظِ. قالَ إمامُ الحرمينِ: وهوَ الَّذي صحَّ عن الشافعيِّ[2] رضيَ الله عنهُ.

لنا وجهانِ:

الأوَّل:

أنَّ المقتضي للعمومِ قائمٌ ـ وهو اللَّفظُ الموضوعُ للعموم، والمعارضُ الموجودُ ـ وهو: خصوص السببِ ـ لا يصلحُ معارضاً؛ لأنَّه لا منافاةَ بينَ عمومِ اللفظِ، وخصوصِ السببِ؛ فإنَّ الشارع لو صرح وقال: «يجب عليكم أن تحمِلوا اللَّفظ العامَّ على عمومِهِ، وأن لا تخصِّصوهُ بخصوصِ سببِهِ»[3] ـ كان ذلك جائزاً، والعلم بجوازه ضروريٌّ.

الثاني:

[أنَّ[4]] الأمَّة مجمعةٌ على [أنَّ[5]] آية «اللِّعان»، و«الظِّهار» و«السرقة» [وغيرها[6]] ـ إنَّما[7] نزلتْ في أقوامٍ معيَّنينَ ـ مع أنَّ الأمَّة عمَّموا حكمَها، ولَم[8] يقلْ أحدٌ: إنَّ ذلكَ التعميمَ خلافُ الأصلِ.

***

[و[9]] احتجَّ المخالفُ:

بأنَّ المرادَ من ذلكَ [الخطابِ] إمَّا بيانُ ما وقعَ السؤالُ عنهُ أو غيرُهُ.

---

(١) لفظ آ، ص، ح: «فيما».

(٢) راجع لمعرفة أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة، ومناقشة المذاهب الكاشف (٢٨/٣-٣٠-آ).

(٣) لفظ ل، ي، آ: «السبب».

(٤) سقطت الزيادة من ي.

(٥) سقطت الزيادة من ي.

(٦) لم ترد الزيادة في آ.

(٧) لفظ آ: «إنها».

(٨) لفظ ل: «فلم».

(٩) سقطت الزيادة من ي.

فإنْ كانَ الأولَ: وجبَ أنْ لا يُزادَ عليهِ؛ وذلكَ يقتضي أنْ يتخصَّص بتخصُّص السببِ.

وإنْ كانَ الثاني: وجبَ أنْ لا يتأخَّرَ ذلكَ(*) البيانُ عن[1] تلكَ الواقعةِ.

***

والجوابُ:

أنَّ ما ذكروهُ[2] يقتضي أن يكونَ ذلكَ الحكمُ مقصوراً على ذلكَ السائلِ، وفي ذلك الزمانِ، والمكان، والهيئةِ.

وأيضاً:

فلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ ذلكَ السؤالُ الخاصُّ اقتضى ذلكَ البيانَ العامَّ؟ لا بدَّ[3] على امتناعِهِ من دليلٍ. والله أعلمُ.

***

تنبيه:

هذا العامُّ ـ وإن كان حجَّةً في موضع السؤالِ، [وفي غيرِه ـ إلَّا أنَّ دلالته على موضعِ السؤالِ[4]]، أقوى منها(*) على غير ذلكَ [الموضعِ[6]].

وهذا يصلحُ أن يكونَ من المرجِّحاتِ. والله أعلم.

***

المسألة الثانية:

الحقُّ: أنَّه لا يجوزُ تخصيصُ العموم بمذهب الراوي ـ وهو قولُ الشافعيِّ

(*) آخر الورقة (١٤٤) من آ.

(١) لفظ آ، ص، ح: «إلى».

(٢) في ي: «ذكرتموه».

(٣) صحفت في ل إلى: «ولا يدل».

(٤) ساقط من آ، وقوله: «دلالته» في ل: «دليله».

(٥) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «منه».

(٦) لم ترد الزيادة في ل.

ـ رضي الله عنه ـ لأنَّه قال: «إنْ كان الراوي حمَلَ الخبرَ على أحد مَحْمَليهِ[1]: صرتُ إلى قولِه[2]؛ وإنْ ترك الظاهر: لم أصِرْ إلى قوله»[3]: خلافاً لعيسى بن أبان.

ومثالُهُ: خبرُ أبي هريرةَ «في أنَّ الإناءَ يُغسَلُ من ولوغِ الكلبِ سبعاً»؛ فإنَّه خصَّ ذلك بمذهب أبي هريرة [في أنَّه يُغسَلُ ثلاثاً[4]].

***

ومنهم من فصَّل ـ فقالَ: إنْ وُجِدَ خبرٌ يقتضي تخصيصَهُ، أو وجدَ ـ في الأصولِ ما يقتضي ذلكَ[5]: لم يُخَصَّ الخبرُ بمذهبِهِ؛ وإلَّا، خُصَّ بمذهبِهِ.

***

لنـــــا:

أنَّ مخالفةَ الراوي تحتمل أقساماً ثلاثةً: طرفين، وواسطة:

---

(١) لفظ ص: «محملية».

(٢) في ص: «قبوله».

(٣) راجع: الأم (٧/٢٠٩-٢١٠) ط الفنية.

(٤) لم ترد في ل، ي، آ، وفي ح: «فـأنـه» بدلاً من «في أنـه»، وراجـع: الأم (٧/٢٠٩-٢١٠) ط الفنية. وفي المسـألـة مذاهب خمسـة راجعهـا: في الكـاشف (٣/٣١-٣٢-آ)، والنفـائس (٢/٢١٢-ب-٢١٣ آ). وقـد اعتـرض القـرافي على تمثيل المصنف بحديث أبي هريرة للمسألة، وذلك لأنه «اسم عدد» والكلام في صيغ العموم فلا يتجه التمثيل به لأنه لا يقبل التخصيص واختار تمثيل إمام الحرمين بقوله ـ ﷺ ـ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء» وحمله رواية عمر رضي الله عنه على التقابض في المجلس. وقد قال الأصفهاني ـ مُسـوغاً تمثيل المصنف بحديث أبي هريرة ـ: واعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلـح أن يكون مثالاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهبه ـ حمله الحديث على الغسل سبعاً استحبـاباً؛ وذلك مجاز إذا قلنا: ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فيكون مثالاً لصورة من مسائل الباب. فراجع الكاشف (٣/٣٢-آ).

(٥) لفظ ح: «تخصيصه».

أمَّـا طرفُ الإفراطِ ـ فهو أنْ يقالَ: الراوي[1] عالمٌ بالضرورةِ أنَّه ـ ﷺ ـ أراد بـ [ذلكَ[2]] العامِّ الخاصَّ: إمَّا لخبرٍ[3] آخرَ قاطعٍ يقتضي ذلكَ، أو لشيءٍ من قرائنِ الأحْوالِ.

وهذا الاحتمالُ يعارضُهُ أنَّه لو كانَ كذلكَ لوجبَ: على الراوي أن يبيِّنَ[4] ذلكَ؛ إزالةً للتهمةِ عن نفسهِ، وللشبهة.

وأمَّا طرفُ التفريطِ ـ فهو أنْ يقال: إنَّه تركَ[5] العمومَ بمجرَّدِ الهوى[6]. وهو معارضٌ بما أنَّ الظاهرَ من[7] عدالتهِ خلافُهُ.

***

وأمَّـا الوسطُ[8] ـ فـ [هو[9]]: أنَّه خالفَهُ بدليلٍ ظنَّهُ[10] أقوى منهُ: إمَّا خبرٌ محتملٌ، أو قياسٌ.

وذلكَ الظنُّ يحتملُ[11] أن يكونَ خطأً، ويحتملُ[12] أن يكونَ صواباً.

وإذا[13] تعـارضت الاحتمالاتُ[14]، في مخالفة(*) الراوي: وجبَ تساقُطُها والرجوعُ إلى العمومِ.

***

---

(١) في آ، ي، ح: «علم»، وعبارة ل: «علم الراوي».

(٢) هذه الزيادة من آ، ح.

(٣) في ص، آ: «بخبر».

(٤) لفظ ي: «يتبين».

(٥) في آ: «اشتراك»، وهو تصحيف.

(٦) في آ: «الأزل»، وهو تصحيف.

(٧) في آ زيادة: «حاله».

(٨) في ح: «الواسطة».

(٩) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(١٠) في ح: زيادة: «أنه».

(١١) لفظ ل، ي، ص: «محتمل».

(١٢) أبدلت في ص بـ «يكون».

(١٣) لفظ ص: «وان».

(١٤) في ي رسمت: «الاحتمات».

(*) آخر الورقة (٩٨) من ي.

[و(1)] احتجَّ المخالفُ:

بأنَّ مخالفة الراوي - إن كانت لا عنْ(2) طريقٍ: [كانَ ذلكَ قادحاً في عدالتهِ، فالقدحُ في عدالتِهِ قدحٌ في متنِ الخبرِ.

وإن كانت عن طريق(3)]: فذلك الطريقُ إمَّا محتملٌ، أو قاطعٌ، ولو كانَ الدليلُ(4) محتملاً - لذكرهُ: إزالةً للتهمةِ عن نفسهِ(5) ، والشبهةِ عن غيرِهِ؛ ولما بطلَ ذلكَ: تعيَّن القطعُ(6) .

والجوابُ(*):

أنَّ إظهـارَهُ لذلكَ الدليلِ المحتملِ إنَّما يجبُ [عليه(7)] مع من ناظَرَهُ. فلعله لم تتَّفق تلكَ المناظرةُ.

سلَّمنا(*) أنَّه ذكره، لكنْ(8): [لعله(9)] لم ينقل، أو(10)نقلَ: لكنَّه لم يشتهر. والله أعلم.

***

المسألةُ الثالثةُ:

الحقُّ: أنَّه لا يجوزُ تخصيصُ العامِّ بذكرِ بعضهِ: خلافاً لأبي ثورٍ.

مثالُهُ: قوله - ﷺ -: «أيُّما إهاب دُبغَ فقد طهُرَ»(11)قال: المرادُ جلدُ الشاةِ؛

---

(1) لم ترد الواو في غير آ.

(2) لفظ آ: «على».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من ل، وقوله: «قادحاً» في ح، ي: «قدحا» وقوله: «قدح» في ي، آ: «يقدح».

(4) في آ، ي، ح: «لدليل محتمل».

(5) عبارة آ: «إزالة للشبهة عن نفسه، والتهمة عن غيره».

(6) في ل، ي، ح: «القاطع».

(*) آخر الورقة (١٦٠) من ل.

(7) لم ترد الزيادة في آ.

(*) آخر الورقة (١٤٧) من ح.

(8) في آ، ص: «لكنه».

(9) لم ترد الزيادة في ل.

(10) في ل، ص: «وان».

(11) قد أخرجه بهذا اللفظ، من طريق ابن عباس، أحمد والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجة. كما في الفتح الكبير: (١/٤٩٥). =

لأنه قال - ﷺ - في جلدِ شاةِ ميمونَةَ[1] -: «دِبَاغُها طهورُها»[2].

= وقد أخرجه أيضاً مسلم عنه، على ما في منتقى الأخبار (١/٣٦).

وقال النضر بن شميل - كما في المنتقى -: (إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه).

وذكر الحافظ في التلخيص (١/١٦): أن الشافعيَّ أيضاً أخرجه عنه بهذا اللفظ، وأن مسلماً أخرجه عنه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . . . وأخرجه عنه بهذا اللفظ الأخير أيضاً ابن ماجة، على ما في الفتح الكبير (١/١٠٦).

وانظر: نيل الأوطار (١/٥٥).

(١) هي أم المؤمنين، كان اسمها: «برة» فسماها رسول الله - ﷺ - «ميمونة» وهي بنت الحارث الهلاليَّة، تزوّجها رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية. توفيت سنة (٤٩)هـ راجع: الإصابة (٤/٣٩٧-٣٩٩) وبحاشيتها الاستيعاب (٤/٣٩١-٣٩٥).

(٢) في ل، ي، ح: «طهور».

وهو معنى حديث أو اقتباس من بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث التالية: فقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث: «أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟! فقيل: إنها ميتة، فقال: أيُّما إهاب دبغ فقد طهر» قال الحافظ في التلخيص (١/١٦): «هذا الحديث بهذا السياق - لا يوجد، بل هو ملفَّق من حديثين: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ. فذكر مثل ما هنا (أي في الشرح الكبير) إلى قوله: ميتة. فقال: إنَّما حرم أكلها. (هذا) لفظ مسلم. ولم يقل البخاري في شيء من طرقه: فدبغتموه. ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ - كالبيهقي والضياء وعبد الحق - إلى انفراد مسلم به. نعم رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة، قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، الحديث. . .».

وانظر المنتقى (١/٣٧).

ثم قال الحافظ: وأما حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فرواه الشافعي إلى آخر ما ذكرناه في الحديث المتقدم، وعلى هذا فيكون حديث «أيما إهاب. .» ليس جزءاً من حديث ميمونة، بل كلاهما مستقل عن الآخر. وقال في (١/١٨). . . ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، قال: «ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله - ﷺ - ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهوره؟. وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة.

=

لنـــــا:

أنَّ المخصِّص للعامِّ لا بدَّ وأنْ يكونَ بينَهُ وبينَ العامِّ منافاةٌ، ولا منافاةَ بينَ كلِّ الشيء [و[1]] بعضِهِ؛ لأنَّ الكلَّ[2] محتاجٌ إلى البعضِ، والمحتاجُ إليه لا ينافي [المحتاجَ][3].

احتجَّ المخالفُ:

بأنَّ تخصيصَ الشيء بالذكرِ يدلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداهُ؛ فتخصيصُ الخاصِّ بالذكرِ: يدلُّ على نفيِ الحكمِ عن غيرِهِ: وذلكَ يقتضي تخصيصَ العامِّ.

[و[4]] الجوابُ:

أنَّا [لا[5]] نقولُ «بدليلِ الخطابِ». سلمناه؛ لكنَّ التمسُّكَ بظاهرِ العمومِ أولى من التمسُّك بالمفهومِ، على ما تقدم.

***

المسألة الرابعةُ:

اختلفوا في التخصيصِ «بالعادات».

والحقُّ أن نقولَ: العاداتُ إمَّا أن يُعلمَ [من[6]] حالِهَا أنَّها كانتْ حاصلةً في زمانِ الرسول - ﷺ - وأنَّه[7] - ﷺ - ما كَانَ يمنعُهُم منها[8].

أو يُعلمَ أنَّها ما كانتْ حاصلةً.

= ثم ذكر حديثاً عن ابن عباس، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني، من حديث عائشة. فلفظ النسائي: «دباغها طهورها» وفي لفظ ابن حبان: «دباغ جلود الميتة طهورها».

(١) لم ترد الواو في آ.
(٢) لفظ ل: «يحتاج».
(٣) هذه الزيادة من ح.
(٤) هذه الزيادة من آ.
(٥) سقطت من ل.
(٦) سقطت الزيادة من ل.
(٧) في ل، ي، آ، ح: «مع أنه».
(٨) لفظ ي: «عنها».

أولا يُعلمَ واحدٌ [من[1]] هذين الأمرين.

فإنْ كانَ الأولَ: صحَّ التخصيصُ بها؛ لكنَّ[2] المخصِّص[3] - في الحقيقةِ - هو: تقريرُ الرسولِ - ﷺ - عليها.

وإنْ كانَ الثانيَ: لم يجز التخصيصُ بها؛ لأنَّ أفعالَ الناسِ لا تكونُ حجَّةً على الشرعِ، بل[4] لو أجمعوا عليه: لصحَّ[5] التخصيصُ [بها[6]]، لكن المخصِّص - حينئذ - هو: الإجماعُ، لا العادةُ.

***

وإن كان الثالثَ: [كانَ[7]] محتملاً للقسمينِ الأوَّلينْ - ومعَ احتمالِ كونِهِ غيرَ مخصِّصٍ لا يجوزُ القطعُ بذلكَ. والله أعلمُ.

***

المسألةُ الخامسةُ:

كونُهُ مخاطِباً هلْ[8] يقتضي خروجَهُ عن الخطابِ العامِّ؟.

أمَّا في الخبرِ - فلا؛ لقولِهِ[9] تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شيءٍ عليمٌ﴾[10]؛ لأنَّ اللفظَ عام، ولا مانع من الدخولِ[11].

[وأمَّا[12]] - في الأمرِ - الَّذي جُعلَ[13] جزاءً[14] - كقوله: «من دخل داري فأكرمْهُ» - فيُشْبِهُ أن يكونَ كونُهُ أمراً[*] قرينةً مخصِّصةً. والله أعلمُ.

***

---

(١) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.

(٢) في ل: «لأن».

(٣) في ل، ي، آ: «التخصيص».

(٤) لفظ ي: «بلى».

(٥) لفظ آ: «يصح».

(٦) هذه الزيادة من ح.

(٧) سقطت الزيادة من ص.

(٨) حرفت في آ إلى: «لم».

(٩) في آ، ص، ح: «كقوله».

(١٠) الآية (٢٩) من سورة «البقرة».

(١١) صحفت في آ إلى: «التصور».

(١٢) سقطت الزيادة من آ.

(١٣) في آ: «حصل».

(١٤) في غير ح: «خبرا».

(*) آخر الورقة (١٤٥) من آ.

المسألة السادسةُ:

الخطابُ المتناولُ لما يندرجُ فيه النبيُّ - ﷺ - والأمَّةُ كقوله: ﴿يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ﴾[1]، ﴿يَـٰأَيُّها الَّذينَ آمَنوا﴾[2] - عامٌّ في حقِّهما[3].

***

ومنهم[4] من خصَّصَهُ[5] بالأمَّة - قالَ: لأنَّ منصب الرسول - ﷺ - يقتضِي إفرادَهُ بالذِّكرِ؛ وهو باطلٌ: لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ ولا مانعَ من دخولِ الرسول - ﷺ - فيه.

***

وقال الصيرفيُّ: كلُّ خطابٍ لم يُصدَّر بأمر الرسول - عليه الصلاة والسلامُ - بتبليغهِ، ولكن وردَ - مطلقاً - فالرسول - ﷺ - مخاطبٌ به كغيرِه.

وكل ما كان مصدَّراً بأمرِ الرسول بتبليغه - فذلك لا يتناولُهُ[6]. كقوله: ﴿قُل يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ﴾[7].

***

المسألة السابعة:-

الخطاب المتناولُ لما يندرجُ فيه الحرُّ والعبدُ والمسلمُ والكافرُ -: لا يخرجُ[8] عنه العبدُ والكافرُ.

---

(١) الآية (٢١) من سورة «البقرة»، وآيات كثيرة غيرها تجد فيها هذه البداية.

(٢) الآية (١٠٤) من سورة «البقرة»، وآيات كثيرة غيرها.

(٣) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «حقهم».

(٤) في ح: «ومن الناس».

(٥) كذا في ص، وفي غيرها: «خصص ذلك».

(٦) لفظ ي: «يتناول»، وفي آ: «يناقضه»، وهو تصرف من النساخ.

(٧) الآية (١٥٨) من سورة «الأعراف»، وآيات كثيرة مثلها.

(٨) في ص زيادة: «يجب».

أمَّا العبدُ - فلأنَّ اللفظ عامٌّ، وقيامُ المانعِ [الذي[1]] يوجبُ التخصيصَ[2] - خلافُ الأصلِ.

وهـذ[3] القـدْرُ يُوجبُ دخولَ العبدِ فيه، بل[4] العبادةُ - الَّتي تترتَّبُ على المـالكيَّةِ - لا تتحقَّق[5] في حقِّ العبـدِ؛ [لأنَّ العبـدَ[6]] ليسَ له صلاحيَّةُ[7] المالكيَّةِ، فأمَّا فيما عداهُ - فهو داخلٌ [فيه[8]].

***

فإنْ[9] قلتَ: المـانـعُ من ذلـكَ[10]- هو [ما[11]] ثبتَ من وجـوبِ خدمتِهِ لسيِّدِه[12] في كلِّ وقتٍ يستخدمُهُ فيه، وذلك يمنعُهُ من العباداتِ - في هذه الأوقاتِ.

فإنْ قُلتُم: إنَّما يلزمه خدمةُ[13] سيِّدهِ - لو فرغَ من العبادات - فنقولُ: لِمَ[14] كانَ تخصيصُ الدليلِ الدالِّ على وجوبِ خدمةِ[15] السيِّد [بما دلَّ على وجوب العبادةِ - أولى من تخصيصِ ما دلَّ على وجوبِ العبادةِ بما دلَّ على وجوب خدمةِ السيِّد[16]]؟.

قلتُ: ما دلَّ على وجـوبِ خدمـةِ السيِّدِ في حكمِ العامِّ، وما دلَّ على وجوبِ العباداتِ في حكمِ الخاصِّ، لأنَّ كلَّ عبادةٍ يتناولها لفظٌ مخصوصٌ كآية

(١) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٢) في ل، ي زيادة: «وهو»، وفي آ: «وهذا».

(٣) في غير آ: «فهذا».

(٤) في ص، ح: «بلى».

(٥) في ي: «يتحقق».

(٦) سقطت من ل، وفي ي: «لأنه»

(٧) لفظ ص: «صلاح».

(٨) هذه الزيادة من ح.

(٩) في آ: «وان».

(١٠) لفظ ص: «ذاك».

(١١) سقطت من آ.

(١٢) في غير ص: «للسيد».

(١٣) في ص: «خدمته».

(١٤) لفظ آ: «لو».

(١٥) عبارة ل: «خدمته للسيد».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وقوله: «العبادة» في ص: «العبادات» وسقط قوله: «بما دل» من ي.

[الصلاةِ(*) وآية [(1)] الصيام ؛ والخاصُّ متقدِّمٌ(2) على العامِّ.

وأمَّا بيانُ أنَّ كونَهُ كافراً لا يخرجُهُ عن العمومِ - فقد ثبتَ في بابِ «أنَّ الكفارَ مخاطبون بالشرائع»(3). والله أعلمُ.

***

المسألةُ الثامنةُ:

قصدُ المتكلِّم بخطابِهِ(4) إلى المدحِ، أو إلى(5) الذمِّ - لا يُوجبُ تخصيص العامِّ.

ومَنَعَ بعضُ فقهائِنَا - من عموم قوله تعالى: ﴿والَّذين يَكنِزونَ الذَّهب والفِضَّةَ﴾(6) وأبطلوا(7) التعلُّق به في ثبوتِ(8) الزكاة في الحليِّ، وقالوا: القصدُ بهِ(9) إلحاقُ الذمِّ بمن يكنزُ الذهبَ والفضَّةَ، وليسَ القصدُ به العمومَ.

[و(10)] الجوابُ:

أنَّا فهمنا الذمَّ من الآيةِ؛ لدلالةِ اللَّفظِ عليهِ، واللَّفظُ دلَّ(11) على العمومِ:

(*) آخر الورقة (161) من ل.

(1) سقطت من آ.

(2) في ي: «يقدم»، وفي ح، ص: «تقدم».

(3) في ي: «بكلامه». (4) كذا في ح، وفي غيرها: «والذم».

(5) راجع ص (264 وما بعدها) من (11ق2) من هذا الكتاب وتصحح الأرقام التالية له.

(6) الآية (34) من سورة «التوبة» وراجع: التفسير لمعرفة أقوال العلماء في الآية، ووجه استدلال كل منهم على مذهبه بها، وتأمل ما رجحه المصنف من إيجاب الزكاة في الحلي المباح (4/434-436). ط الخيرية. .

(7) في آ، ح: «فأبطلوا»، وفي ل، ي: «فانطلق»، وهو تصحيف.

(8) لفظ ح: «إثبات»، وفي ل، ي، ح: «الثبوت» وراجع مباحث زكاة الحلي في الأم (2/40-42) لتقف على مأخذ الإمام الشافعي في القول بعدم إيجاب الزكاة في الحلي المباح. (9) لفظ ص: «بذلك».

(10) لم ترد الواو في ص. (11) في آ: «يدل».

فوجبَ إثباتُهُ، وليستْ[1] (*) دلالتُها على الذمِّ مانعةً من دلالتِهَا على العمومِ.

***

المسألةُ التاسعةُ:

عطفُ الخاصِّ على العامِّ، لا يقتضي تخصيصَ [العامِّ[2]].

مثاله: أنَّ أصحابَنا لمَّا احتجُّوا: على أنَّ المسلمَ لا يُقتلُ بالذميِّ، بقوله - ﷺ -: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ»[3] قالت[4] الحنفيَّةُ: إنَّه ﷺ عطف عليه قولَهُ: «ولا ذُو عَهْدٍ في عهده»؛ فيكون [معناهُ[5]]: ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ.

ثم إنَّ الكافرَ - الَّذي لا يُقتل ذو العهد به - هو «الحربيُّ» - فيجبُ أن يكونَ

---

(١) في ل، ي: «وليس».

(*) آخر الورقة (١٤٨) من ح.

(٢) سقطت هذه الزيادة من ل.

(٣) أخرجه بلفظه، من طريق ابن عباس، ابن ماجة. على ما في الفتح الكبير (٣/٣٦٧).

وأخرج صدره، من طريق عبد الله بن عمر، وأحمد والترمذي وابن ماجة - بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر». وقد ورد في صحيفة علي المشهورة بلفظ: «. . . وأن لا يقتل مسلم بكافر»، على ما رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي، كما في المنتقى (٢/٦٧٦).

وقد رواه أحمد وأبو داود، من هذا الطريق، (طريق عبد الله بن عمرو) بلفظ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده» كما في المنتقى (٢/٦٧٦) وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود، عن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى في ذمتهم أدناهم، ألا، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده» كما في المنتقى (٢/٦٧٦).

وبالجملة: فهذا الحديث قد ورد مختصراً ومطولاً، ومتصلاً ومرسلاً، بألفاظ متقاربة، وطرق عدة.

فراجع الكلام عنه: في التلخيص (٢/٣٣٦)، ونيل الأوطار (٧/٧-١١). وانظر: هامش شفاء الغليل للغزالي: (ص٦٧٧).

(٤) في آ: «وقالت».

(٥) ساقط من ل.

الكافرُ ـ الذي لا يقتلُ به المسلمُ[1] ـ هو: «الحربيُّ»، تسويةً بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه.

***

[والكلامُ عليهِ[2]] [يقع[3]] في مقامين:

الأوَّلُ:

أنَّا لا نسلِّمُ أنَّ قوله ـ ﷺ: «ولا ذُو عهدٍ في عهدهِ»[4] ـ معناهُ: ولا ذو عهدٍ في عهدهِ بكافرٍ.

بيانُهُ: أنَّ قوله ـ ﷺ: «ولا ذُو عهدٍ في عهدهِ» كلامٌ تامٌّ وإذا كانَ كذلك: لم يجزْ إضمارُ تلكَ الزيادةِ.

إنَّما قلنا: إنَّه كلامٌ تامٌّ، لأنَّه قالَ: «ولا يقتلُ ذو عهدٍ» ـ لكانَ من الجائز أنْ يتوهَّمَ [منه[5]] متوهِّمٌ أنَّ من وجد منهُ العهدُ، ثمَّ خرجَ عن عهدهِ[6] ـ فإنَّه لا يجوزُ قتلُهُ، فلمَّا[7] قالَ: «في عهدهِ» ـ علمنا: أنَّ هذا النهي مختصٌّ[8] بكونه في العهدِ.

وإذا ثبتَ أنَّ هذا القدرَ كلامٌ تامٌّ: لم يجزْ إضمارُ تلكَ الزيادةِ؛ لأنَّ الإضمارَ على خلافِ الأصلِ: فلا[9] يُصارُ إليه إلَّا لضرورةٍ.

***

(١) عبارة آ، ح: «المسلم به أيضاً».
(٢) ساقط من ل.
(٣) لم ترد الزيادة في ي، آ، ص.
(٤) كذا في ح، ولفظ غيرها: «عهد».
(٥) لم ترد الزيادة في ص.
(٦) في آ: «من عهده»، ولفظ ص: «منه».
(٧) في ي: أبدلت بـ «قلنا».
(٨) لفظ ح: «يختص».
(٩) في ل، ي: «ولا».

سلمنـــــا[1]:

أنَّ قوله - ﷺ: «ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ»، [معناهُ ولا ذو عهد في عهدِه[2]] بكافرٍ، لكنْ[3] لا نسلِّمُ أنَّ هذا الكافرَ - لمَّا كانَ هو: «الحربيَّ» - وجبَ أنْ يكونَ المرادُ بقولِهِ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ» - هو: «الحربيَّ».

بيـــانه:

أنَّ مقتضى العطفِ مطلقُ الاشتراكِ، [لا الاشتراكُ[4]] من كلِّ الوجوهِ؛ وإذا كانَ كذلكَ: لم يجبْ ما قالوهُ[5]. واللهُ أعلمُ.

***

المسألةُ العاشرةُ:

اختلفوا: في أنَّ العمومَ إذا تعقَّبه [استثناءٌ[6]، أو] تقييدٌ بصفةٍ[7]، أو حكم - وكانَ ذلكَ لا يتأتَّى إلاَّ في بعض (*) ما يتناولُهُ - هل يجبُ أن يكونَ المرادُ بذلكَ العمومِ، ذلكَ البعضَ فقط، أم لا؟.

***

---

(١) هذا هو ثاني المقامين.

(٢) ساقط من ل، ي، ص.

(٣) في ل بزيادة: «و».

(٤) في ل، آ: «لا اشتراك»، وسقطت من ي.

(٥) أي من تخصيص العام بالخاص المعطوف، فإن أئمة اللغة قالوا: إذا قلنا: «مررت بزيد منطلقاً، وعمرو» فإن عطف عمرو على زيد لا يدل إلا على أنهما مشتركان في مطلق المـرور، وراجـع: النفائس (٢/٢١٦)، وانظر الكاشف (٣/٣٤) للاطلاع على استدراك صاحب الملخص على الشافعية وجوابه.

(٦) ساقط من ص.

(٧) في ص: «أوصفه».

(*) آخر الورقة (٩٩) من ي.

مثـالُ الاستثنـاءِ ـ قولـه تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكُمْ إنْ طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مالَمْ تمسُّوهُنَّ أَوْ تَفرضُوا لَهُنَّ فَريضَةً﴾[١]، ثم قالَ عزَّ وجلّ: ﴿وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضتُمْ لَهُنَّ فَريضةً[*] فنِصْفُ ما فَرَضْتُم إلَّا أنْ يَعْفُونَ﴾[٢] ـ فاستثنى العفوَ، وعلَّقه بكنايةٍ[٣] راجعةٍ إلى النِّساءِ.

ومعلومٌ أنَّ العفـوَ لا يصـحُّ إلَّا من المـالكـاتِ لأمـورهنَّ دونَ الصغيرةِ والمجنونةِ ـ فهلْ يجبُ أنْ يقالَ: الصغيرةُ والمجنونةُ غيرُ مرادةٍ بلفظِ النساءِ في أول الكلامِ ؟.

***

مثالُ التقييدِ بالصِّفةِ قولُه تعالى: ﴿يَأَيُّها النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]، ثم قال: ﴿لَا تَدْري لَعَلَّ الله يُحدِثُ بعْدَ ذلِكَ أمراً﴾[٥] ـ يعني الرغبةَ في مراجعتهنَّ.

ومعلومٌ أنَّ ذلكَ لا يتأتَّى في «البائنةِ».

***

ومثـالُ التقييدِ بحكمٍ آخرَ ـ قولُه تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَترَبَّصنَ بأنْفُسِهنَّ ثَلَـٰثةَ قُرُوءٍ﴾، ثم قالَ: ﴿وبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهنَّ في ذلِكَ﴾[٦].

وهذا ـ أيضاً ـ لا يتأتَّى في البائنِ[٧].

إذا عرفتَ هذا[٨] ـ فنقول:

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة «البقرة».

(*) آخر الورقة (١٤٦) من آ.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة «البقرة».

(٣) في آ: «كناية» والمراد: بضمير وراجع: التفسير (١/٣٧٧) ط الخيرية.

(٤) الآية (١) من سورة «الطلاق».

(٥) الآية (١) من سورة «الطلاق»، وراجع التفسير (٨/١٦٤-١٦٧) ط الخيرية.

(٦) الآية (٢٢٨) من سورة «البقرة».

(٧) في ح: «البائنة»، وصحفت في آ إلى: «الثاني».

(٨) في غير ح: «ذلك».

ذهبَ القاضي عبدُ الجبَّارِ: إلى أنَّه لا يجبُ تخصيصُ [ذلك[1]] العمومِ بتلك الأشياء[2].

ومنهم: من قطعَ بالتخصيصِ.

ومنهم: من توقَّفَ. وهو المختارُ[3].

والدليلُ عليهِ: أنَّ ظاهرَ العمومِ [4] المتقدِّم يقتضي الاستغراقَ، وظاهرُ[5] الكنايةِ يقتضي الرجوعَ إلى كلِّ ما تقدَّمَ؛ لأنَّ الكنايةَ يجبُ رجوعُها إلى المذكورِ المتقدِّمِ والمذكورُ المتقدِّمُ في الآيةِ الأولى: و[هو[6]] المطلَّقاتُ لا بعضهُنَّ، ألا ترى أنَّ الإنسانَ إذا قالَ: «من دخلَ [الدارَ[7]] من عبيدي ضربتُهُ، إلَّا أنْ يَتُوبوا»، - انصرف(*) ذلكَ إلى جميع العبيدِ، وجرى مجرى أنْ يقولَ: «إلَّا أنْ يتوبَ عبيدي الداخلونَ في الدارِ»؟.

وإذا ثبتَ ذلكَ: فليستْ[8] رعايةُ ظاهرِ العمومِ، أولَى من رعايةِ ظاهرِ الكنايةِ: فوجبَ التوقُّفُ. والله أعلمُ.

***

---

(١) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٢) راجع: المعتمد (١/٣٠٦)، وما بعدها، وقد وافقه الآمدي، وابن الحاجب فراجع: الإحكام (٢/١٠٨)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢-١٥٣) وقد نقل عن إمام الحرمين، وأبي الحسين أنَّهما قائلان بالتخصيص، مع أنهما قائلان بالتوقف، فتنبه، وراجع: المعتمد (١/٣٠٦)، والكاشف (٣/٣٥-ب).

(٣) هذا الذي اختاره المصنف هو اختيار إمام الحرمين، وأبي الحسين البصريّ، كما أشرنا.

(٤) عبارة آ: «أن العموم المتقدم ظاهره».

(٥) في آ: «وظاهره».

(٦) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٧) لم ترد في ل، ولفظ ح، ي: «داري».

(*) آخر الورقة (١٦٢) من ل.

(٨) لفظ آ: «فليس».

القسم الرابع
من كتاب العموم والخصوص[1]
في حمل المطلق على المقيَّد[2]

[وفيه مسائل[3]]

المسألةُ الأولى:

«المطلَقُ» و«المقيَّدُ» إذا وردَا: فإمَّا أن يكونَ حكمُ أحدِهِما مخالفاً[*] لحكم الآخر، أو لا يكونَ.

والأول:ـ

مثلُ أن يقولَ الشارعُ: «آتوا الزكاةَ، وأعتقوا رقبةً مؤمنةً»؛ و[4]لا نزاعَ في أنَّه[5] لا يُحملُ المطلَقُ على المقيَّدِ ـ هاهنا[6]؛ لأنَّه لا تعلُّقَ بينهما أصلاً.

***

---

(١) عبارة ل: «الخصوص والعموم».

(٢) هذه الزيادة من آ. وقد قال الأصفهاني تعقيباً على هذه العبارة: ولقائل ـ أن يقول: حمل المطلق على المقيَّد ليس من أحكام العموم والخصوص، وجوابه: أن المطلق له عموم من حيث الشيوع، وإن لم يكن العموم استغراقياً ـ والتقييد نوع تخصيص له، فلهذا جعله من باب العموم والخصوص، راجع الكاشف (٣/ ٣٠ ـ آ).

(٣) لم ترد في غير آ.

(*) آخر الورقة (٥٤) من ص.

(٤) لفظ ح: «فلا».

(٥) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «أن».

(٦) عبارة ل، ي، ص: «هاهنا على المقيد».

وأمَّا الثاني:

فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ السببُ واحداً، أو يكونَ ـ هناك ـ سببانِ متماثلانِ[1]، أو مختلفان، وكلٌّ واحدٍ ـ من هذه الثلاثةِ: (*) فإمَّا أنْ يكونَ الخطابُ الواردُ فيه أمراً، أو نهياً فهذه أقسامٌ ستَّةٌ فلنتكلم[2] فيها:

أما إذا كان السببُ واحداً ـ وجبَ[3] حملُ المطلقِ على المقيَّدِ؛ لأنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّد، والآتي بالكلِّ آتٍ بالجزءِ[4] ـ لا محالةَ ـ فالآتي بالمقيَّد[5] يكونُ عاملاً بالدليلين، [والآتي بغير ذلكَ المقيَّدِ لا يكونُ عاملاً بالدليلين[6]]، بل يكونُ تاركاً لأحدِهما[7].

والعمل بالدليلين ـ عند إمكان العمل [بهما[8]] ـ أولى من الإتيان[9] بأحدِهما، وإهمال الآخر.

***

فإنْ قيلَ: لا نسلِّمُ أنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّدِ ـ بيانهُ: أنَّ الإطلاقَ والتقييدَ ضدَّانِ، والضدَّانِ لا يجتمعانِ.

سلَّمنا ذلكَ؛ لكنَّ المطلقَ لهُ ـ عند عدمِ التقييدِ ـ حكمٌ وهوَ: تمكُّنُ المكلَّفِ من الإتيان بأيِّ فردٍ شاءَ ـ من أفرادِ[10] تلك الحقيقةِ، والتقييدُ ينافي هذه المُكْنَةَ. فليسَ تقييدُ المطلقِ أولى من حمل المقيَّدِ على الندبِ[11]، وعليكم الترجيحُ.

---

(1) في آ: «متلازمان»، وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (١٤٩) من ح.

(2) لفظ ح: «فليتكلم».

(3) أبدلت في ل بـ: «كان».

(4) في ص زيادة: «وبالكل».

(5) زاد في آ: «لا» وهما.

(6) ساقط من آ.

(7) في آ: «لأحد الدليلين».

(8) ساقط من ي.

(9) في آ: «العمل».

(10) في ي: «الأفراد».

(11) أي: فيكون المطلوب مطلق رقبة، ويندب أن تكون مؤمنة.

والجوابُ:

أمّا أنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّدِ ـ فلأنَّا بيَّنَّا: أنَّ المرادَ من المطلَقِ نفسُ الحقيقةِ، والمقيَّدُ عبارةٌ: عن الحقيقةِ مع قيدٍ زائدٍ، ولا شكَّ أنَّ الإطلاقَ[1] أحدُ أجزاءِ الحقيقةِ المقيَّدَةِ.

قوله: «الإطلاقُ[2] والتقييدُ ضدَّان».

قلنـا: إنْ عنيتَ بالإطلاقِ كونَ اللَّفظِ دالًّا على الحقيقةِ ـ من حيثُ هيَ هيَ ـ مع حذف [جميع[3]] القيودِ السلبيَّةِ، والإيجابيَّةِ ـ فلا نسلِّمُ أنَّ ذلكَ ينافي التقييدَ ـ على ما بيَّنَّاهُ.

وإنْ عنيتَ بالإطلاقِ كونَ اللَّفظةِ[4] دالَّةً على الحقيقةِ الخاليةِ عن جميع القيودِ ـ فنحن لا نريدُ بالإطلاقِ ذلكَ، [بل الأولَ[5]].

وفـرقٌ بين الحقيقـة بشـرط [لا[6]]، وبين الحقيقـة بلا شرطٍ: فإنَّ عدمَ الشرطِ، غيرُ شرط العدمِ.

وأيضـــاً:[7]

فشرطُ الخلوِّ عن جميع[8] القيودِ غيرُ معقولٍ؛ لأنَّ هذا الخلوَّ قيدٌ.

قوله: «المطلَقُ [له[9]] بشرطِ عدمِ التقييدِ حكمٌ ـ وهوَ: التمكُّنُ من الإتيان بأيِّ[7] فردٍ شاءَ، من أفرادِ تلكَ الحقيقةِ».

---

(١) في غير آ: «الحقيقة».

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

(٣) عبارة ح: «اللفظ دالا».

(٤) ساقط من ص.

(٥) في آ: «اللا»، وسقطت من ص.

(٦) عبارة آ: «فأيضاً شرط».

(٧) في ص، ح: «كل».

(٨) سقطت من ي.

(٩) في ص: «من أي».

قلنا: هذا الحكمُ غيرُ مدلولٍ عليه لفظاً، والتقييدُ مدلولٌ عليه لفظاً - فهو: أولى بالرعاية.

***

وأمَّا في جانب النهي - فهو: أنْ يقولَ: «لا تعتق رقبةً، ثم يقول: لا تعتقْ رقبةً كافرةً»، و(١)الأمرُ فيهِ قريبٌ ممَّا مرَّ(٢).

***

المسألة الثانيةُ:

اختلفوا في الحكمين المتماثلينِ، إذا أُطلِقَ أحدُهُما، وقُيِّدَ الآخرُ - وسببُهُما مختلفٌ.

مثالهُ: «تقييدُ الرقبةِ - في كفَّارة القتل - بالإيمان، وإطلاقُها في كفَّارة الظِّهارِ».

[و(٣)] فيه ثلاثةُ مذاهبَ: اثنان طرفانِ، والثالثُ هو الوسطُ.

أمَّا الطرفان - [فـ(٤)] أحدهُما: قولُ من يقولُ - من أصحابنا -: تقييدُ أحدِهِما يقتضي تقييد الآخر [لفظاً(٥)].

وثانيها(٦):

قول كافَّة(٧) الحنفيَّة: إنَّه لا يجوزُ تقييدُ هذا المطلَقِ بطريق ما أَلْبَتَّة.

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) ما أجمله المصنف هنا بالنسبة لحمل النهي المطلق على المقيد فصله صاحب المعتمد. فراجعه فيه (١/٣١٣).

(٣) لم ترد الواو في ل، ي، آ.

(٤) سقطت الفاء من ص.

(٥) سقطت الزيادة من ي.

(٦) لفظ ي: «وثانيها».

(٧) يقال: «جاء الناس كافة»، ولا يقال: «جاء كافة الناس» لأنه منصوب على الحال نصباً لازماً، ولا يستعمل إلا كذلك، راجع: المصباح (٢/٨٢٦).

وثالثُها[1] :

القـولُ المعتدلُ ـ وهو مذهب المحقِّقينَ ـ منَّا ـ: أنَّه يجوزُ تقييدُ المطلَقِ بالقياسِ على ذلك المقيَّدِ.

ولا ندَّعي وجوبَ هذا القياسِ ، بل ندَّعي : أنَّه إنْ حصلَ القياسُ الصحيحُ ثبتَ التقييدُ، وإلَّا فلا .

واعلم : أنَّ صحَّة هذا القولِ ـ إنما تثبتُ[2] إذا أفسدْنَا القولينِ الأوَّلين .

أمَّـا الأوَّلُ ـ فضعيفٌ جداً ؛ لأنَّ[3] الشـارعَ[4] لو قالَ : «أوجبتُ في كفارة [القتل رقبةً مؤمنةً ، وأوجبتُ في كفَّارة[5]] الظهار رقبةً [كيفَ كانتْ[6]]» لم يكنْ أحدُ الكلامين مناقضاً[7] للآخرِ: فعلمنا(*) أنَّ تقييدَ أحدِهما لا يقتضي [تقييد[8]] الآخرِ[9] لفظاً.

احتجُّوا :

بأنَّ القـرآن كالكلمـةِ الـواحـدةِ، وبأنَّ «الشهادةَ» لمَّا قُيِّدَت بالعدالةِ مرَّة [واحدةً[10]]، وأُطلقَتْ ـ في سائر الصور ـ: حملنا المطلقَ على المقيَّدِ: فكذا ها هنا .

***

(١) في آ: «وأما الثالث».

(٢) في ل، ح، ي: «يثبت».

(٣) لفظ آ: «فأن».

(٤) في غير آ: «الشرع».

(٥) ساقط من آ.

(٦) هذه الزيادة من ص، ح.

(٧) في ص: «منافيا».

(*) آخر الورقة (١٦٣) من ل.

(٨) سقطت من ح.

(٩) لفظ ل: «للاخر».

(١٠) لم ترد الزيادة في ص.

والجوابُ عن الأوَّل:

أنَّ القرآن كالكلمةِ الواحدةِ - في أنَّه[1] لا يتناقضُ[2] لا في كلِّ شيء، وإلَّا: وجبَ أنْ يتقيَّد[3] كلُّ عامٍّ ومطلقٍ، بكل خاصٍّ ومقيَّدٍ.

وعن الثاني:

أنَّا إنَّما قيَّدنا[4] بالإجماع.

وأما القول الثاني - فضعيفٌ؛ لأنَّ دليلَ القياسِ - وهو: أنَّ العملَ بهِ دفعٌ للضرر[5] المظنون[6] - عامٌّ في كلِّ الصور[7].

***

شبهة المخالف: أنَّ قولهُ «أعتقْ رقبةً» يقتضي تمكين[8] المكلَّفِ من إعتاق أيِّ رقبةٍ شاءَ من رقاب الدُّنيا، فلو دلَّ القياسُ على أنَّه لا يجزيه[9] إلَّا المؤمنةَ - لكانَ القياسُ دليلاً على زوالِ تلكَ المُكنة[10] الثابتة بالنصِّ: فيكونُ القياسُ ناسخاً، وإنَّهُ خلافُ[11] الأصل.

والجوابُ:

هذا لا يتمُّ على مذهبِكُم؛ لأنَّكم(*) اعتبرتم سلامة الرقبةِ عن كثيرٍ من العيوب، فإنْ كانَ اشتراطُ الإيمان نسخاً: فكذا نفيُ[12] تلك العيوب [يكون[13]] نسخاً.

---

(١) في غير ص: «أنها».

(٢) لفظ ل: «تناقض».

(٣) في ل: «يقيد».

(٤) كذا في ل، ي، وفي غيرهما: «قيدناه»، وما أثبتناه أنسب، فالمقصود الشهادة.

(٥) في ح: «ضرر مظنون».

(٦) في ل زيادة: «وهو».

(٧) لفظ آ: «القيود».

(٨) في آ، ص: «تمكن».

(٩) في ل، ي: «يجوز».

(١٠) عبارة آ: «المتمكنة الثانية»، وهو تصحيف.

(١١) عبارة غير ص: «غير جائز».

(*) آخر الورقة (١٥٠) من ح.

(١٢) صحفت في ل، إلى: «في».

(١٣) سقطت الزيادة من ص.

[و(1)] أيضاً:

فقوله: «أعتِقْ رقبةً» لا يزيدُ في الدلالة على اللَّفظِ العامِّ، وإذا جازَ تخصيصُ العامِّ بالقياسِ(*): فلأنْ يجوز هذا التخصيصُ به أولى.

تنبيهٌ:

إذا أطلقَ الحكمُ في موضعٍ(2) وقُيِّدَ(3) مثلُهُ - في موضعين بقيدين(4) متضادَّين - كيف يكونُ حكمُهُ؟.

مثالُه: قضاءُ رمضانَ الواردُ - مطلقاً - في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ﴾(5) وصومُ التمتُّع الواردُ مقيَّداً بالتفريقِ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِد فصِيَامُ ثَلَٰثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُم﴾، وصومُ كفَّارة الظِّهار الواردُ مقيَّداً بالتتابع في قوله عز وجل(6)] ﴿فصيامُ شَهْرينِ مُتتابِعين﴾(7).

***

اختلفوا فيه - على حسب ما مرَّ في المسألة السالفة.

فمن زعم: أنَّ المطلقَ يتقيَّدُ بالمقيَّدِ لفظاً: ترك المطلَقَ - هاهنا - على إطلاقِهِ؛ لأنَّه ليس تقييدُهُ بأحدِهما أولى من تقييده بالآخر.

ومن حمل المطلقَ على المقيَّدِ لقياسٍ(8): حملَهُ(9) - هاهنا - على ما كان القياسُ عليه(10). والله أعلم.

***

(1) سقطت الزيادة من ي.

(*) آخر الورقة (100) من ي.

(2) لفظ ص: «في موضعه».

(3) في ل زيادة: «في».

(4) صحفت في ي، إلى: «تقييدين».

(5) الآية (184) من سورة «البقرة».

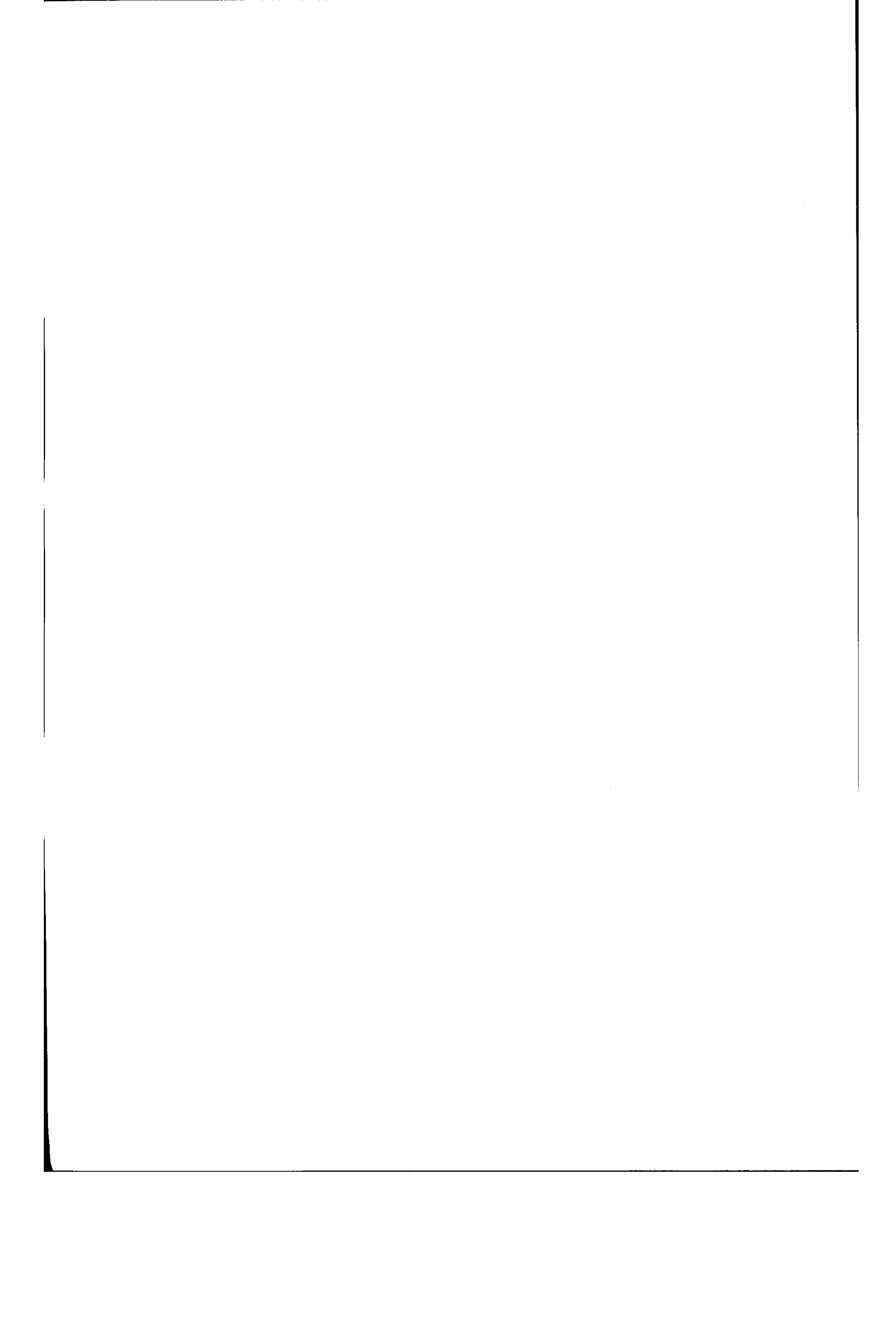
(6) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، والآية (196) من سورة «البقرة».

(7) الآية (4) من سورة «المجادلة».

(8) لفظ آ: «بالقياس».

(9) لفظ ص: «حمل».

(10) في ح زيادة: «أولى».



النوع[1] الرابع
في
المجمل والمبيَّن
وفيه مقدّمة وأربعة أقسام:

أما المقدمة:

ففي[2] تفسير الألفاظِ[3] المستعملة ـ في هذا الباب ـ وهي سبعةٌ:

الأول:

«البيان»:

وهو ـ في أصل اللغة ـ: اسمُ مصدرٍ مشتقٌّ من «التبيين»[4]، يقال: بيَّن يُبيِّنُ تبييناً وبياناً ـ كما يقالُ: كلَّم يُكلِّم تكليماً وكلاماً [وأذَّن، يؤذِّنُ تأذيناً وأذاناً][5].

فالمُبيِّنُ يفرِّق بين الشيء، و[بين[6]] ما يشاكلُهُ[7]، فلهذا قيل:

---

(١) كذا في ص، ونحوه في الكاشف، والنفائس، وقد وجَّه الشارحان إطلاق «الرابع» على هذا القسم، مع إطلاقه على سابقه ـ «المطلق والمقيَّد» بأن «المطلق والمقيَّد» القسم الرابع من أقسام العموم والخصوص، وهذا القسم ـ هو القسم الرابع من أصل الكتاب فراجع: الكاشف (٣/٤٣)، والنفائس (٢/٢٢٠)، وفي آ: «القسم الزابع»، وفي ل، ي، ح: «القسم الخامس»، ولعل الأنسب ما أثبتنا.

(٢) لفظ ل، ي: «فهي». (٣) في ل: «للألفاظ».

(٤) لفظ ل: «البين»، وفي آ: «بين»، ولفظ ي: «تبين».

(٥) ساقط من آ.

(٦) لم ترد الزيادة في ص، ي، ح. (٧) في ح: «شاكله».

«البيانُ» عبارةٌ عن الدلالةِ ـ يقالُ: بيَّن فلانٌ كذا بياناً حسناً، إذا ذكرَ الدلالةَ عليه، ويدخلُ فيه الدليل العقليُّ.

وفي اصطلاح الفقهاء ـ هو[1]: الَّذي دلَّ على المراد، [بخطابٍ لا يستقلُّ ـ بنفسه ـ في الدلالةِ على المراد[2]].

***

والثاني[3]:

«المبيَّنُ»، وله معنيان:

أحدهما:

ما احتاج إلى البيان، وقد وردَ عليه بيانُهُ.

والثاني:

الخطابُ المبتدأ[4] المستغني عن البيان.

***

الثالث:

«المُفسَّرُ» وله معنيان:

أحدهما:

ما احتاجَ[5] إلى التفسيرِ، وقد وردَ عليهِ تفسيرُهُ.

وثانيهما:

الكلامُ المبتدأُ المستغني عن التفسير؛ لوضوحه في نفسه.

***

---

(١) في غير ل زيادة: «ف».

(٢) ساقط من ل.

(٣) في ص، ح: «وثانيهما»، وهو تصحيف.

(٤) في ي: «بالمبتدأ».

(٥) لفظ آ: «يحتاج».

الرابع:

«النصُّ» وهو: كلامٌ تظهرُ[1] إفادتُهُ لمعناه، ولا يتناولُ أكثرَ منه. واحترزنا بقولنا: «كلام» عن أمرين:

أحدهما:

أن أدلّة العقول والأفعالِ لا تسمَّى نصوصاً.

وثانيهما:

أن المُجمَلَ ـ مع البيان ـ لا يُسمَّى نصّاً؛ لأنَّ قولنا: «نصٌّ» ـ عبارةٌ عن خطابٍ واحدٍ دون ما يُقرَنُ[2] به؛ ولأنَّ البيانَ قد يكونُ غيرَ[3] القول، والنصُّ لا يكون إلَّا قولاً[4].

واحترزنا بقولنا: «تظهرُ إفادتُهُ لمعناه» عن المُجمَلِ.

فإنْ قلتَ: أليس قد يقالُ: نَصَّ الله ـ تعالى ـ على وجوب الصلاةِ ـ وإنْ كان قوله: ﴿أقيموا الصَّلَوٰة﴾[5] مجملاً ـ؟.

قلتُ: (*) إنَّه ليس نصًّا إلَّا في إفادة الوجوبِ؛ وهو فيها ليس بمجملٍ.

واحترزنا بقولنا: : «ولا يتناولُ أكثر منه»، [عن قولهم: «اضرب عبيدي»[6]] لأنَّ الرجل إذا قال(*) لغيره: «اضربْ عبيدي»، لم يقلْ أحدٌ إنَّه نصَّ على ضرب زيدٍ من عبيدهِ؛ لأنَّه لا يفيد [ه[7]] [على التعيين، ويقالُ: إنَّه نصَّ على ضربِ جملةِ عبيدهِ، لأنَّه لا يفيدُ[8]] سواهم.

***

(1) في ح: «يظهر».

(2) لفظ ح: «يقترن».

(3) لفظ آ: «عين»، وهو تصحيف.

(4) في ل، آ، ح: «قوليا».

(5) الآية (43) من سورة «البقرة».

(6) هذه الزيادة من ح.

(7) لم ترد في غير ح، ي.

(*) آخر الورقة (148) من آ.

(*) آخر الورقة (165) من ل.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من ا.

الخامس:

«الظاهرُ» وهو: «[ما[1]] لا يفتقرُ في إفادتهِ لمعناه إلى غيره»، سواءٌ أفادَه ـ وحده ـ أو أفاد [ه[2]] مع غيرِه.

و[بـ[3]] هذا القيدِ الأخير ـ يمتازُ عن النصِّ امتيازَ العامِّ عن الخاصِّ.

وكنا قد قلنا ـ في باب اللُّغات ـ: «إنَّ النصَّ ـ هـو: [اللَّفظ[4]] الَّذي لا يمكنُ استعمـالُـهُ في غيرِ معنـاهُ الـواحدِ؛ والظـاهرُ ـ هو: الَّذي يحتملُ غيرَهُ احتمالاً مرجوحاً»[5]. ولا منافاةَ بين التعريفين.

***

(١) لفظ ح: «الذي»، وسقطت من ل.

(٢) لم ترد الزيادة في ي.

(٣) لم ترد الزيادة في ل، ص، ولفظ آ: «فهذا».

(٤) لم ترد الزيادة في ص.

(٥) راجـع: ص(٢٢٧) من القسم الأول من هذا الكتاب وما بعدها. ولم يذكر هذا التعريف هناك، ولكنه قال: «النص»: هو الراجح المانع من النقيض، و«الظاهر»: راجح غير مانع من النقيض، كما قال: «النص» هو: اللفظ الذي يمتنع استعماله في غير معناه الواحد. و«الظاهر» هو: ما يحتمل غيره احتمالا مرجوحاً وقد ذكر صاحب التحصيل أن بين ما قاله في التعـريف في باب اللّغـات ومـا قالـه هنـا منـافـاة: حيث جعـل النص ـ هنـا ـ قسمـاً من الظاهر، وجعله هناك قسيماً له فراجع: التحصيل (٦٩ـ آ). وقد تمسك القرافي بهذا فانظر نفـائسـه (٢/٢٢٣ـ آ). وقد أجاب الأصفهاني عن هذا بقوله: «إنَّ إمام الحرمين نقل في البـرهـان عن الشـافعي ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه كان يسمي الظاهر نصّاً، وكذلك القاضي، وبعض أصحـابنا قال: النص لفظ مقيَّد لا يقبل التأويل. إذا عرفت ذلك ـ فنقول: النص والظاهر إن كان لكل واحد منهما حقيقة واحدة: فبين التعريفين منافاة جزما، وإن كان لكل واحد مفهومان: فيكون اللفظ مشتركاً صادقاً على حقيقتين مختلفتين. فلا منافاة، وبالجملة هذا عائـد إلى الاصـطلاح والـذي يشعـر به كلام المتقدمين: أنه حقيقة واحدة «أ.هـ». الكاشف (٣/٤٨ـ آ). وكان قد قال قبل ذلك وهو يشرح تعريف المصنف ـ: بأنَّه اختار في كتاب اللُّغاتِ اصطلاحَ اللغويِّين، واختار هنا اصطلاح الأصوليِّين فانظر (٣/٤٧ـ ب).

السادسُ:

«المُجملُ» وهو ـ في عرف الفقهاء ـ: «ما أفادَ شيئاً من جملةِ أشياءَ[1] هو متعيِّنٌ في نفسه، واللَّفظ لا يعيِّنُهُ».

ولا يلزمُ [عليه[2]] قولُكَ[3]: «اضربْ رجلًا»؛ لأنَّ هذا اللفظَ أفادَ ضربَ رجلٍ، و[هو[4]] ليسَ بمتعيِّنٍ في نفسه: فأيُّ[5] رجل ضربتَه جازَ، وليسَ كذلك اسم «القُرء»؛ لأنَّه يفيدُ إمَّا الطُّهرَ ـ وحده ـ وإمَّا الحيضَ ـ وحده ـ واللَّفظُ لا يعيِّنُهُ.

وقول[6] الله ـ تعالى ـ: ﴿أقيموا الصَّلوٰةَ﴾[7] يفيدُ وجوبَ فعلٍ متعيِّن [في نفسهِ، غير متعيِّنٍ[8]] بحسبِ اللَّفظِ.

السابع:

«المؤوَّلُ» والتأويلُ عبارةٌ: عن احتمالٍ يُعضِّدُهُ(*) دليلٌ يصيرُ به أغلبَ على الظنِّ، من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهرُ[9].

---

(١) في آ: «الأشياء». راجع: تعريف المصنف له أيضاً في ص(٢٢٩) من القسم الأول من هذا الكتاب، وراجع تعاريف العلماء الآخرين في الكاشف (٣/٤٣-٤٥).

(٢) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(٣) لفظ ص: «قولنا».

(٤) هذه الزيادة من ص، ح.

(٥) في آ، ص، ح: «بل أي».

(٦) في ص: «وقوله».

(٧) الآية (٤٣) من سورة «البقرة».

(٨) ساقط من آ.

(*) آخر الورقة (٥١) من ح.

(٩) هذا الذي اختاره المصنف هنا في تعريف «التأويل» هو ما ذكره الإمام الغزالي في المستصفى (١/٣٨٧)، وقال إمام الحرمين في البرهان: «التأويل»: «ردّ اللفظ إلى ما إليه مآله»، وعلى هذا فالتأويل عنده: صرف اللفظ إلى غيره، لا نفس الاحتمال كما هو عند الغزالي والمصنف فانظر الكاشف (٣/٤٨-آ).

=

وأمَّا «المُحكَمُ»، و«المُتشابِهُ» ـ فقد مرَّ تفسيرهما في باب اللُّغات[1]. والله أعلمُ.

= وعرّفه صاحب جمع الجوامع بأنه: «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح» فراجع (٢/٥٣).

ومن الجدير بالملاحظة أنّ الأصوليّين جروا على تعريف «التأويل»، لا «المؤوّل» وهو المشتق، وقد قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع: «التأويل أكثر استعمالاً من المؤوّل» ونقل عن شيخ الإسلام أنه عدل (أي صاحب الجمع) عن تفسير المؤوّل المذكور في الترجمة إلى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية. فانظر (٢/٥٣)، وقال الإسنوي في شرحه على المنهاج: إن كانت دلالة اللفظ على بعض المعاني أرجح من بعض سمّي بالنسبة إلى الراجح «ظاهراً»، وبالنسبة إلى المرجوح «مؤوّلاً» فانظر (٢/٦١) ط السلفية.

وعرفه المصنف في باب اللغات بأنه: ما تكون إفادته لأحد مفهوميه مرجوحة فانظر ص(٣/٥)، وراجع لمعرفة تعريفات كل هذه المصطلحات عند أبي الحسين: المعتمد (٣١٧/١-٣٢٠).

(١) انظر ص (٢٣٠) من القسم الأول من هذا الكتاب.

القسم الأول

في

المجمل

***

[وفيه مسائل(١)]

المسألةُ الأولى: في أقسام المجملِ.

الـدليلُ الشرعيُّ - إمَّا أن يكونَ أصلاً، أو مستنبطاً منهُ؛ والأصلُ - إمَّا أن يكونَ لفظاً، أو فعلاً.

أمَّـا اللَّفظُ: فإمَّـا أن يُحكَمَ عليه بالإجمـالِ - حال كونـهِ مستعمـلاً في موضوعه، أو حالَ كونهِ مستعملاً في بعض موضوعه، [أو حالَ كونه مستعملاً(٢)] [لا في موضوعه، ولا في بعضِ موضوعهِ(٣)].

أما القسمُ الأول:

فذاك [هو(٤)]: أنْ يكونَ الَّلفظُ محتملاً لمعانٍ كثيرةٍ - فلم [يكنْ(٥)] حملُهُ(٦) على بعضِهَا - أولى من الباقي.

---

(١) زيادة لم ترد في سائر الأصول، وأضفناها لمناسبتها لما مر، ولما سيأتي.

(٢) ساقط من آ.

(٣) ساقط من ل، آ.

(٤) لم ترد الزيادة في ي.

(٥) سقطت الزيادة من ي.

(٦) لفظ ح: «حملها».

ثم تنـاولُ[1] اللَّفظِ لتلك المعـاني - إمَّـا بحسبِ معنىً واحدٍ مشتركٍ بين الكلِّ - وهو: «المتواطىءُ» كقوله[2] تعالى: ﴿وءَاتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِهِ﴾[3].

أو لا بحسبِ[4] معنىً واحدٍ - وهو: «المشتركُ» كلفظِ «القُرْءِ».

***

وأما القسم الثاني - وهو: أنْ يُحكَمَ عليه بالإجمالِ - حالَ كونهِ مستعمَلاً في بعضِ موضـوعـهِ - فهـو: كالعـامِّ المخصـوصِ بصفةٍ مجملةٍ أو استثناءٍ مجملٍ، أو بدليلٍ منفصلٍ مجهولٍ.

مثـالُ[5] الصِّفـة - قولـه تعـالى: ﴿وأُحِلَّ لكُم مَّا وَراءَ ذٰلِكُم أَنْ تَبْتَغـوا بأَمْوٰلكم﴾[6] فإنَّه[7] - تعالى - لو اقتصرَ على ذلكَ: لم يفتقرْ فيه إلى بيانٍ؛ فلمَّا قيَّد [ه[8]] بقوله: «محصنِينَ»، ولم ندرِ[9] ما الإحصانُ -: لم نعرفْ ما أبيحَ لنا.

ومثالُ الاستثناءِ - قوله تعالى -: ﴿أُحِلَّت لكُم بهيمةُ الأَنْعٰمِ إلاَّ ما يُتلى عَليكُمْ﴾[10].

***

(1) صحفت في ي إلى: «يتأول».

(2) لفظ آ: «فقوله»، وفي ي، ل: «لقوله».

(3) الآية (١٤١) من سورة «الأنعام»، وراجع التفسير الكبير (٤/١٥٩) لمعرفة أقوال العلماء في هذه الآية وما اختاره المصنف منها.

(4) لفظ آ: «بحيث»، وهو تصحيف.

(5) في غير ص: «بيان».

(6) الآية (٢٤) من سورة «النساء»، وراجع التفسير الكبير (٣/١٩٣) لمعرفة الوجه الآخر الذي ذكره في قوله: «محصنين»، والذي اختاره على الوجه المذكور هنا، لأن الآية على ذلك الوجه لا تكون مجملة، وإنما هي عامة معلومة بالمعنى.

(7) في ص: «وأنه».

(8) لم يرد في ص، ح.

(9) أبدلت في آ بـ«يدل».

(10) الآية (١) من سورة «المائدة»، وقد زاد ناسخوي، آ، ح: «واوا» في أولها، وقد ذكر=

[و(1)] مثالُ الدليلِ المنفصل المجهولِ ـ كما إذا قال الرسولُ ـ ﷺ ـ في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلوا المُشرِكين﴾(2) ـ: «المرادُ بعضهم، لا كلُّهم».

وأما القسم الثالث ـ وهو: أنْ يُحكم عليه بالإجمالِ ـ حالَ كونه مستعملاً، لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعِهِ ـ فهو ضربان:

أحدهُما: «الأسماءُ الشرعيَّةُ»، والآخرُ: غيرُها(3).

مثالُ الأوَّل: كما إذا أمرَنا الشرعُ(4) بالصلاةِ ـ ونحنُ لا نعلمُ انتقالَ هذا(5) الاسمِ إلى هذه الأفعالِ ـ احتجنا فيه إلى بيانٍ.

والثاني: الأسماءُ التي دلَّت الأدلةُ(6) على أنَّه لا يجوزُ حملُها على حقائقِها، وليسَ بعضُ مجازاتِها أولَى من بعضٍ ـ بحسب اللَّفظِ ـ فلا بدَّ من البيان.

***

أمَّا الفعلُ ـ فإنَّ مجرَّد وقوعِهِ، لا يدلُّ على وجه وقوعه، إلَّا أنه قد يقترنُ به ما يدلُّ على الوجهِ الَّذي وقع عليه ـ وحينئذٍ يُستغنى عن البيانِ.

وقد لا يقترنُ به ذلكَ: فيكونُ(7) مجملاً.

مثالُ الأول: إذا رأينا الرسول ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ مواظباً على الإتيان بالسجودَين: علمنا أنَّ ذلك من أفعال الصلاةِ.

***

المصنف في تفسيره لها: أن ظاهر هذا الاستثناء مجمل، واستثناء الكلام المجمل من الكلام المتصل يجعل ما بقي بعد الاستثناء مجملاً أيضاً، ثم قال إلا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله: «حرِّمت عليكم الميتة» الآية فراجع التفسير الكبير (3/ 350-351).

(1) سقطت الواو من آ، ي.

(2) الآية (5) من سورة «التوبة».

(3) لفظ آ: «غير».

(4) لفظ آ: «الشارع».

(5) كذا في ح، وفي ل، ي: «هذه الأسماء»، ولفظ آ: «الأسامي».

(6) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «دل الدليل»، وكلاهما صحيح.

(7) في ح: زيادة «ذلك».

مثالُ الثاني: أنْ يقومَ[1] من الركعةِ(*) الثانية، ولا يجلسَ قدرَ التشهُّدِ -: جوَّزنا أنْ يكونَ قد سهَا فيه[2]، وأنْ يكونَ قد تعمَّد ذلك: ليدلَّنا على جوازِ تركِ هذه الجلسةِ.

وأمَّا المستنبطُ[3] من الأصلِ - فهو: القياسُ، ولا يُتصوَّرُ فيه الإجمال[4](*) والله أعلم.

***

المسألةُ الثانيةُ:

يجـوزُ ورودُ «المجمـلِ» في كلامِ الله - تعالى - وكلامِ[5] رسولِه - ﷺ - والدليلُ عليه: وقوعُهُ في الآياتِ المتلوَّة.

واحتجَّ المنكرُ[6]:

بأنَّ الكلامَ إمَّا أنْ يُذكرَ[7] للإفهامِ، أو لا للإفهامِ[8]؛ والثاني عبثٌ غير جائزٍ على اللهِ تعالى.

---

(1) حرفت في آ إلى: «يقع».

(*) آخر الورقة (١٠١) من ي.

(2) لفظ آ: «فيها».

(3) في ي: «المستنبطة».

(4) أورد الأصفهاني على بعض ما أورده المصنف في هذه المسألة إيرادات لا نريد الإطالة بذكرها فلتراجع في الكاشف (٣/٤٩- آ - ب) وكذلك فعل القرافي فأورد مثل ما أورد الأصفهاني، وزاد عليها فلتُراجع في نفائسه (٢/٢٢٣-٢٢٤- آ).

(*) آخر الورقة (١٦٦) من ل.

(5) في ل، آ، ح زيادة «في»، ولفظ ي: «أو في».

(6) لفظ آ: «المنكرون»، ولعله «داود الظاهري» فانظر: شرح جمع الجوامع للجلال، (٢/٦٣)، وحاشية البناني عليه.

(7) لفظ ص: «يراد».

(8) كذا في ص، ح وعبارة ي، آ: «أولا يذكر للإفهام»، وعبارة ل: «أوأت لا يذكر للافهام».

والأوَّلُ:

إمَّا أنْ يكونَ قد قرنَ بالمجملِ ما يُبيِّنُهُ[1]، أو لم[2] يفعلْ ذلك، والأوَّلُ: تطويلٌ من غير فائدةٍ؛ لأنَّ التنصيصَ عليه أسهلُ وأدخلُ في الفصاحةِ من ذكرِهِ باللَّفظِ المجملِ، ثم بيانُ ذلكَ المجملِ بلفظٍ آخرَ.

وأيضاً: فيجوزُ أنْ يصلَ الإنسان(*) إلى ذلك المجمل قبل وصوله، إلى ذلك البيان. فيكون سبباً للحيرة، وإنَّه[3] غير جائز.

والثاني:

باطلٌ؛ لأنَّه إذا أرادَ الإفهامَ ـ مع أنَّ اللَّفظَ لا يدلُّ عليه، وليس معه ما يدلُّ عليه: كانَ[4] تكليفاً بما لا يطاقُ، وإنَّهُ غيرُ جائزٍ.

***

والجوابُ:

[أنَّ[5]] هذا الكلامَ ساقطٌ عنَّا؛ لأنَّ ـ عندنا ـ يفعلُ الله ما يشاءُ، ويحْكُم ما يريدُ.

وعند المعتزلةِ ـ: فلا يبعدُ أنْ يكونَ في ذكرِهِ[6] باللَّفظِ المجملِ، ثم إردافِ[7] ذلكَ المجملِ بالبيانِ ـ مصلحةٌ لا يُطَّلع[8] عليها ـ ومع[9] الاحتمالِ لا يبقى القطعُ. والله أعلمُ.

***

(1) لفظ آ: «بينه».

(2) في آ: «أولا».

(*) آخر الورقة (١٤٩) من آ.

(3) لفظ ح: «وهو».

(4) في ل: «فكان»، وزيد بعدها في ص، ح: «ذلك».

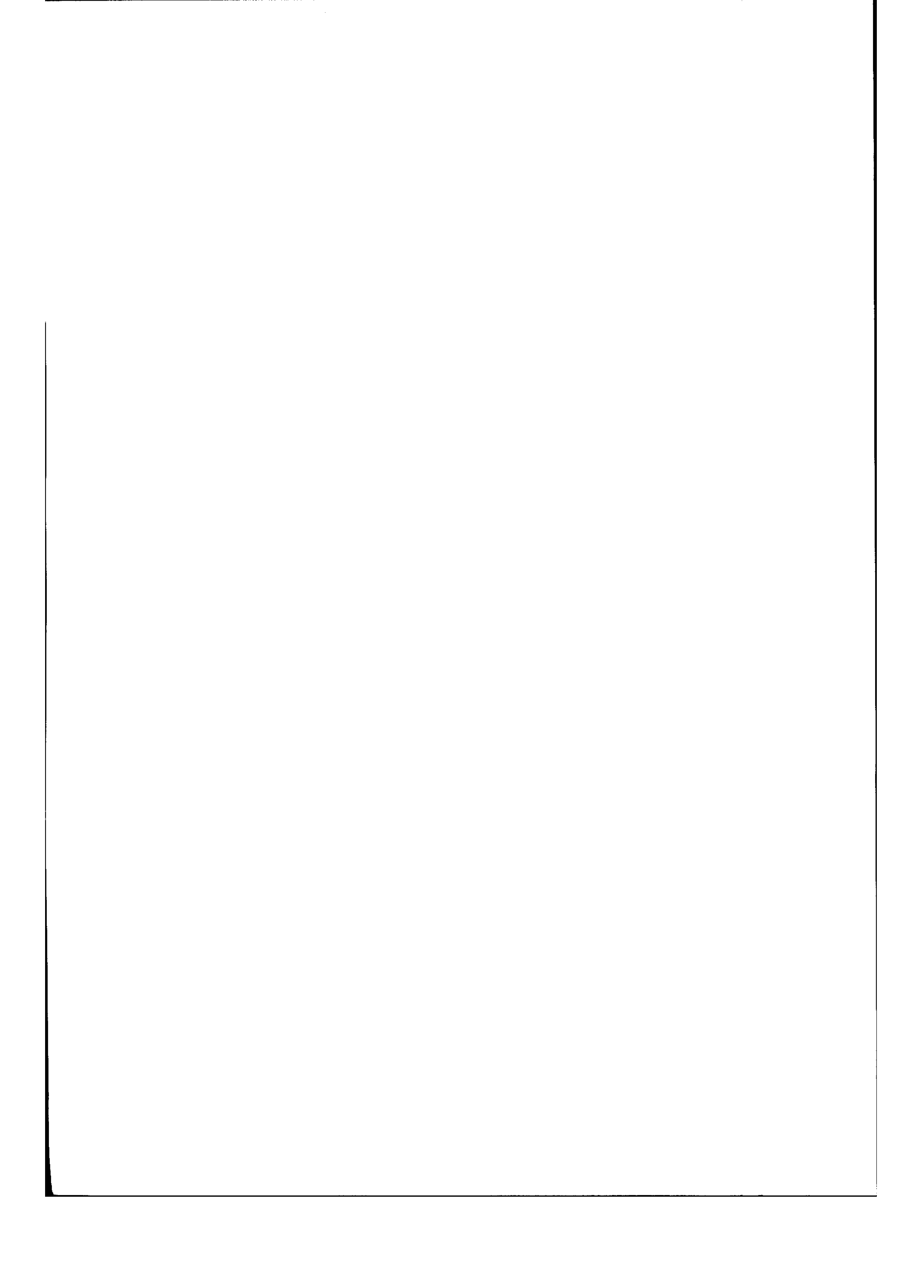
(5) هذه الزيادة من آ.

(6) في آ: «في اللفظ».

(7) صحفت في ح إلى: «أرداف».

(8) في ي: «لا نطلع».

(9) في ل زيادة: «هذا».



القول في أمور
ظُنَّ أنَّها من المُجملات
وليست(١) كذلك

[وفيه مسائل(٢)]

المسألة الأُولى:

ذهب الكرخيُّ: إلى أنَّ التحليلَ والتحريمَ المضَافَين إلى الأعيانِ ـ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُ أُمَّهـٰتُكم﴾(٣) ـ يقتضي الإجمالَ.

***

وعندنا: [أنَّه(٤)] يفيدُ ـ بحسب العرف ـ تحريمَ الفعل المطلوب من تلك الـذاتِ(٥)، فيُفهـم من قولـه: ﴿حُـرِّمَتْ عليكُم(*) أُمَّهـٰتُكم﴾(٦) تحـريمُ الاستمتاع، ومن قوله: ﴿حُرِّمَت عليكُمُ المَيتَةُ﴾(٧) تحريمُ الأكلِ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ ـ هي الأفعالُ المطلوبةُ في هذه الأعيانِ.

---

(١) لفظ ي: «ليس»، وكذا في ح وزيد قبلها بدل الواو: «مع أنه».

(٢) زيادة لم ترد في سائر الأصول وأثبتناها لمناسبتها ما تقدم.

(٣) الآية (٢٣) من سورة «النساء»، وراجع التفسير الكبير لمعرفة الوجهين اللذين أجاب بهما المصنف عما ذهب إليه الكرخي ـ (١٨١/٣) ط الخيرية.

(٤) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٥) لفظ ل: «الذوات».

(*) آخر الورقة (١٥٢) من ح.

(٦) الآية (٢٣) من سورة «النساء».

(٧) الآية (٣) من سورة «المائدة».

والحاصلُ أنّا نسلّم كونَهُ مجازاً في اللُّغةِ ؛ لكنَّه حقيقةٌ - في[1] العرفِ(*) - .

***

لنا وجــوهٌ:

الأوّلُ[2]:

[أنَّ[3]] الَّـذي يسبقُ إلى الفهمِ - من قول القـائل: «هذا طعامٌ حرامٌ» - تحريمُ أكلِه، ومن قوله: «هذه المرأةُ حرامٌ» - تحريمُ وطئِهَا ؛ ومبادرةُ الفهمِ دليلُ الحقيقةِ.

وثانيها:

ما روي أنه - ﷺ - قال «لعنَ الله اليهودَ، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ فجَمَلُوها، وبـاعُـوهـا[4]» -: فدلَّ هذا على أنَّ تحـريمَ الشحـومِ أفـادَ تحريمَ كلِّ أنواعِ التصرُّفِ، وإلَّا: لم يتوجَّه الذمُّ عليهم في البيعِ.

(1) لفظ ح: «بحسب».

(*) آخر الورقة (٥٥) ن ص.

(2) لفظ ح: «أولها».

(3) لم ترد الزيادة في ص.

(4) قد أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن عباس، بلفظ: «لعن الله اليهود: إنّ الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»، مع زيادة هي: «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء: حرم عليهم ثمنه». كما في الفتح الكبير: (٣/١٤)، والمنتقى (٢/٣١٦).

وقد ورد في آخر حديث طويل - رواه الجماعة من طريق جابر بن عبد الله - بلفظ: «قاتل الله اليهود: إنّ الله لما حرم عليهم شحومها: جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه». كما في المنتقى: (٢/٣١٥-٣١٦).

وقد وردت هذه الزيادة برواية الجماعة من هذا الطريق، بلفظ: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها، ثم باعوها فأكلوا أثمانها». وأخرجه البخاري ومسلم به من طريق أبي هريرة، وأخرجا - أيضاً - به هما وأحمد والنسائي وابن ماجة من طريق عمر. كما في الفتح الكبير (٢/٢٨٢).

وهـذا الحـديث قد رواه أيضاً مالـك والشـافعيُّ والبيهقيُّ وغيرهم. فراجـع: الموطأ (٣/١١٤)، وسنن الشـافعي (ص٤٩)، وسنن البيهقي (٦/١٢). وانـظر: نصب الـراية (٤/٥٤-٥٥)، ونيل الأوطار (٥/١٢٠) والجواهر المنيفة (٢/١٥) ومعالم السنن (٣/١٣١ و١٣٣ و١٣٤)، وشفاء الغليل وهامشه: ص(٢٨).

وثالثها:

أنَّ المفهومَ من قولنا: «فلانٌ يملك الدارَ» - قدرتُه على التصرُّف فيها بالسكنى[1] والبيعِ، ومن قولنا: «فلانٌ يملك الجاريةَ» - قدرته على التصرُّف فيها بالبيعِ. والوطءِ[2]، والاستخدامِ؛ وإذا جازَ أنْ تتخلَّف فائدةُ الملكِ على هذا النحوِ[3] - جاز مثلُهُ في التحريم والتحليل.

***

احتجَّ الكرخيُّ:

بأنَّ[4] هذه الأعيانَ غيرُ مقدورةٍ لنا - لو كانت معدومةً - فكيفَ إذا كانت موجودةً؟ فإذنْ: لا يمكنُ إجراءُ اللفظِ على ظاهرِه، بل المرادُ: تحريمُ فعلٍ من الأفعالِ المتعلِّقةِ بتلكَ الأعيانِ، وذلك الفعلُ غيرُ مذكورٍ، وليسَ إضمارُ بعضِها أولى من بعضٍ، فإمَّا أنْ نُضمِرَ الكلَّ - وهو محالٌ: لأنَّه إضمارٌ من غيرِ حاجةٍ - وهو غيرُ جائزٍ، أو نتوقَّف[5] في الكلِّ، وهو المطلوبُ.

وأيضاً[6]:

فالآيةُ لو دلَّت على تحريم فعلٍ معيَّنٍ - لوجب أن يتعيَّن ذلكَ الفعلُ في كلِّ المواضعِ، وليس كذلك؛ لأنَّ المرادَ بقوله تعالى: [﴿حُرِّمَت عليكُم أُمَّهاتُكم﴾ - حرمةُ الاستمتاعِ، وبقوله[7]] ﴿حُرِّمَت عليكُمُ الميْتَةُ﴾[8] - حرمةُ الأكلِ.

***

(١) لفظ ل: «بالسكن».

(٢) عبارة ص: «بالوطء والاستخدام والبيع».

(٣) لفظ ل: «الوجه».

(٤) في آ: «قال».

(٥) في ي، آ، ح: «يتوقف».

(٦) في ي زيادة: «فلأنه»، وهذا هو الوجه الثاني للكرخي.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، والآية (٢٣) من سورة «النساء».

(٨) الآية (٣) من سورة «المائدة».

والجوابُ:

لا نزاعَ في أنَّه لا يمكنُ إضافةُ التحريمِ إلى الأعيانِ، لكنَّ قولهُ: «ليسَ إضمارُ بعضِ الأحكامِ - أولى من بعضٍ» - ممنوعٌ؛ فإنَّ العرفَ يقتضي إضافةَ [ذلكَ[1]] التحريمِ إلى الفعلِ المطلوبِ منهُ. والله أعلمُ.

***

المسألةُ الثانيةُ(*):

ذهبَ بعضُ الحنفيَّةِ: إلى أنَّ قولَـهُ تعـالى: ﴿وَامسَحُوا بِرُؤوسِكُم﴾[2] مجمـلٌ؛ لأنَّـه يحتمِـلُ مسحَ جميعِ الـرأس، ومسحَ بعضـه. وإذا ظهـرَ الاحتمالُ[3]: يثبتُ الإجمالُ.

وقال آخرون: لو خُلِّينا واللَّفظَ، لمسحنا جميعَ[4] الرأس؛ لأنَّ «الباءَ» للإلصاقِ[5].

وقال ابن جنِّي: «لا فرقَ - في اللُّغةِ - بينَ أن تقولَ: «مسحتُ بالرأس»، وبينَ أن تقولَ: «مسحتُ الرأسَ»؛ لأنَّ الرأسَ اسمٌ للعضوِ بتمامِهِ: فوجبَ مسحُهُ [بتمامه][6]».

---

(1) لم ترد في غير ص. (*) آخر الورقة (١٦٧) من ل.

(2) الآية (٦) من سورة «المائدة»، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - في تفسير هذه الآية من السورة المذكورة إحدى وأربعين مسألة جعل السادسة والثلاثين في بيان أقوال الأئمة في هذا الجزء منها. فراجع تفسيره (٣/٣٦٨).

(3) في آ: «الاحتمالان»، وأبدل قوله: «ثبت» بـ «ظهر».

(4) لفظ ص: «كل».

(5) هذا القول لقاضي القضاة عبد الجبّار فراجعه في المعتمد (١/٣٣٤).

(6) لم ترد الزيادة في ح، ل. هذا، وقد راجعت تفسير المصنف للآية فلم أعثر على نقله هذا عن ابن جني، مع كثرة ما أورد من أقوال، كما راجعت الخصائص فلم أجد فيها هذا القول له، فلعله ذكره في غير الخصائص، ونقله عنه المصنف. وقد نقل عن ابن جني هذا القول أيضاً صاحب جواهر الأدب فانظره في ص(١٩)، وراجع: مغني اللبيب (١/٩٥) وما بعدها.

وقال بعضُ الشافعيَّةِ: إنَّها[1] للتبعيضِ - فهو يفيدُ مسحَ بعضِ الرأسِ.

***

وقال آخرون: لا إجمالَ فيه؛ لأنَّ لفظَ المسحِ مستعملٌ[2] في مسحِ الكلِّ بالاتِّفاقِ، و[في[3]] مسحِ البعضِ - كما يقالُ: «مسحتُ يدي [بالمنديل، ومسحتُ يدي[4]] برأسِ اليتيمِ - وإنْ كانَ إنَّما مسحها ببعضِ الرأسِ، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ: فوجبَ جعلُه حقيقةً في القدرِ المشتركِ بينَ مسحِ الكلِّ، ومسحِ البعضِ فقط. - و[ذلك[5]] هو مماسَّةُ جزءٍ من اليدِ جزءاً من الرأسِ.

فثبتَ: أنَّ اللَّفظَ ما دلَّ إلَّا عليه: فكانَ الآتي به عاملاً باللَّفظِ.

وحينئذٍ: لا يتحقَّق الإجمالُ، ويكفي في العملِ [به[6]] مسحُ أقلِّ جزءٍ من الرأسِ. وهو قول الشافعيِّ[7] رضي الله عنه.

***

(1) في ص، ح: «الباء».

(2) في ص: «يستعمل».

(3) لم ترد الزيادة في ل.

(4) ساقط من ص.

(5) لم ترد الزيادة في ح.

(6) لم ترد الزيادة في ي.

(7) وقد ضعَّف ابن الحاجب الاستدلال بنحو قولهم: «مسحت يدي بالمنديل». لأن الباء هنا للاستعانة، والمنديل آلة، والعرف فيها ما ذكر فراجع: شرح المختصر (159/2)، ووافقه في تضعيفه لهذا الأصفهاني في الكاشف (3/51- ب)، ونقل عن إمام الحرمين قوله في «الأساليب»: معتمدنا في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه ﷺ مسح على ناصيته وعلى عمامته، وليس على رأسه - ﷺ - فإنه لم يعهد ذلك قط عنه، وليس ذلك لزكمة أو نزلة كانت به - ﷺ - لأنها لا تمنع إدخال اليد تحت العمامة، لتحقيق الاستيعاب، فالاستيعاب ليس بواجب، والتقدير بالربع تحكم.. ويؤكد ذلك الأيمان المعلقة بمسح رأس فلا يظن أن أحداً يخالف بالبر ببعض الرأس. أ. هـ» وعقَّب الأصفهاني بقوله: واعلم أن مذهب مالك أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أقرب إلى فعله - ﷺ - انظر نفس الموضع وراجع الأم (26/1) ط الفنية. للاطلاع على ما قاله الإمام الشافعي عن آية مسح الرأس.

المسألةُ الثالثةُ[1]:

اختلفوا في «حرف النفي»، إذا دخلَ على الفعلِ ـ كقوله[2]: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[3]، و«لا عملَ لمَنْ لا نيَّةَ له»[4].

فقال أبو عبد الله البصريُّ: إنَّهُ مجملٌ؛ لأنَّ ذاتَ الصلاةِ والعملِ موجودةٌ ـ فلا يمكنُ صرفُ النفيِ إليها: فوجبَ صرفُهُ إلى حكمٍ آخر، وليسَ البعضُ أولى من البعضِ[5].

فإمَّا أن يُحملَ على الكلِّ ـ وهو: إضمارٌ من غيرِ ضرورةٍ، ولأنَّه(*) قد يُفضي إلى التناقضِ؛ لأنَّا لو حملناهُ على نفيِ الصحَّةِ، ونفيِ الكمالِ معاً ـ[6] وفي نفيِ الكمالِ ثبوتُ الصحَّةِ: فيلزمُ التناقضُ.

أو لا يُحملَ على شيءٍ ـ من الأحكام، بل يُتوقَّفُ. وهذا هو الإجمالُ.

ومن النـاس من فصَّـل[7] ـ وقالَ[8]: هذا النفيُ إمَّا أنْ يكونَ داخلاً على

---

(١) لفظ ي: «الثانية»، وهو وهم من الناسخ.

(٢) في غير ل: «كقولنا».

(٣) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن عبادة بن الصامت ـ حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥). قال في فيض القدير (٦/٤٢٩): أي لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة أيضاً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا»، على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥). وأخرجه أحمد وابن ماجة عن عائشة وابن عمر، والبيهقي عن علي، والخطيب عن أبي أمامة بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج». على ما في كشف الخفا (٢/٥٠٨) ط حلب.

(٤) هو معنى حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، الذي مر تخريجه. وقد قال العجلوني في كشف الخفـــا (١/١٤٧-١٤٨)، أثناء كلامه على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»: وورد بألفاظ مختلفة بيناها في أوائل «الفيض الجاري» ومنها: «لا عمل إلا بالنية».

(٥) لفظ ص: «بعض».

(*) آخر الورقة (١٥٠) من آ.

(٦) في آ: «ففي».

(٧) في آ زيادة: «هذا».

(٨) لفظ ل، ي، آ: «فقال».

مسمىً شرعيٍّ، أو على مسمىً حقيقيٍّ.

فإنْ كانَ الأوَّلَ، فلا إجمالَ؛ لأنَّ الصلاةَ[1] اسمٌ شرعيٌّ، والشرعُ أخبرَ عن انتفاءِ ذلك المسمَّى، عند انتفاءِ الوصفِ المخصوصِ.

***

فإنْ قلتَ: «يقالُ»[2] «هذه الصلاةُ[3] فاسدةٌ» - فدلَّ على بقاء المسمَّى مع الفساد، وقال ﷺ: «دعي الصلاةَ أيَّامَ أقرائِك».

قلتُ: التوفيقُ[4] بينَ الدليلين: أنْ نصرِف[5] ذلكَ إلى المسمَّى(*) الشرعيِّ، وهذا إلى المسمَّى[6] اللُّغويِّ.

***

ومن هذا الباب، قولُهُ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»، و«لا صيامَ لمَنْ لم يبيِّت الصيامَ من اللَّيلِ»[7].

أمَّا إنْ كانَ المسمَّى حقيقياً - فإمَّا أنْ يكونَ له حكمٌ واحدٌ، أو أكثرُ من حكمٍ واحدٍ.

***

(1) لفظ آ: «المعلوم». (2) سقطت الزيادة من ل، ص. (3) لفظ ي، آ: «صلاة».

(4) حرفت في آ إلى: «التلفيق». (5) عبارة ي: «يصرف ذلك».

(*) آخر الورقة (153) من ح. (6) لفظ آ: «الاسم».

(7) وأخرج ابن ماجة عن حفصة - رضي الله عنها - حديث: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». على ما في الفتح الكبير (3/346).

والروايات في تبييت النية من الليل في صوم الفريضة متعددة الروايات والألفاظ على اختلاف بين الأئمة في رفعها ووقفها. وسيأتي مزيد كلام فيه في كتاب الإجماع من الجزء الثاني.

فانظر: سنن ابن ماجة (1/267)، والدارقطني (234)، ومسند أحمد (6/287: ط الحلبي)، وسنن أبي داود (2/329)، والترمذي (1/141) والنسائي (4/196)، والبيهقي (4/202)، والمحلَّى (6/161)، ومعالم السنن (2/133)، ونيل الأوطار (4/196). وانظر شفاء الغليل ص(474)، وهامشها.

والأوَّلُ[1]:

كقولنا[2]: «لا شهادةَ لمجلودٍ في قذفٍ»؛ لأنَّه لا يمكنُ صرفُ النفي إلى ذات الشهادةِ؛ لأنَّها قد وُجدتْ، فلا بدَّ من صرف النفي إلى حكمِها وليسَ لها إلَّا حكمٌ واحدٌ ـ وهو: الجوازُ؛ لأنَّ الشهادةَ إذا كانتْ فيما كانتْ نُدِبنا إلى سترِه: لم يكنْ لإقامتها(*) مدخلٌ في الفضيلةِ ـ كقولنا: «لا إقرارَ لمن أقرَّ بالزِّنى مرَّةً واحدةً» لأنَّ الأولى له أن يسترَ ذلكَ على نفسهِ؛ فإذنْ لا حكمَ لهُ إلَّا الجوازُ؛ وإذا لم يكنْ [له[3]] إلَّا هذا[4] الحكمُ الواحدُ: انصرفَ[5] النفيُ إليه: فصحَّ التعلُّقُ[6] به.

أمَّا إذا كان له حكمانِ: «الفضيلةُ»، و«الجوازُ» ـ: [فـ[7]] لم يكن صرفُهُ إلى أحدهما أولَى من الآخرِ[8]: فيتعيَّن الإجمالُ[9]. هذا[10] قولُ الأكثرين.

ولقائلٍ أن يقولَ: لكنَّ[11] صرفَهُ إلى الجوازِ أولى من صرفهِ إلى الفضيلةِ، لوجوهٍ:

أحدُها:

أنَّ المدلولَ عليه باللَّفظِ نفيُ[12] الذاتِ، والدالُّ على نفيِ الذاتِ دالٌّ على نفي جميعِ الصفاتِ؛ لاستحالة بقاءِ الصفةِ مع عدمِ الذاتِ.

فإذَنْ قولُه: «لا عملَ»، يدلُّ على نفي الذاتِ، و[على[13]] نفي الصحَّة[14]

---

(1) في آ: فالأول».

(2) لفظ ح: «كقوله».

(*) آخر الورقة (١٠٢) من ي.

(3) سقطت الزيادة من آ.

(4) لفظ ص: «ذلك».

(5) لفظ ي: «يصرف».

(6) في ل، ي: «التعليق»

(7) سقطت من غير ص.

(8) لفظ ص: «الثاني».

(9) صحفت في ل، ي، آ إلى: «الإضمار». (10) في ل: «فهذا».

(11) كذا في آ، وفي ي: «بلى»، وفي النسخ الأخرى: «بل».

(12) صحفت في آ إلى: «هي».

(13) لم ترد الزيادة في غير ح.

(14) صحفت في ل إلى: «الصفة».

ونفي الكمال، تُركَ العملُ به في الذَّاتِ: فوجبَ أنْ يبقى معمولاً[1] به في الباقي[2].

فإنْ قلتَ: اللَّفظُ لم يدلَّ على نفي الصحَّة[3] بالمطابقةِ، وإنَّما دلَّ عليها[4] بالالتزامِ: ضرورة[5] أنَّه[6] يلزمُ من انتفاءِ الذاتِ انتفاء الصِّفةِ[7]؛ ودلالةُ الالتزامِ تابعةٌ لدلالةِ المطابقةِ ـ التي هي(*) الأصلُ[8].

فها هنا لَمَّا لم تُوجدْ دلالةُ المطابقةِ ـ الَّتي هي الأصلُ [فـ[9]] كيفَ تبقى[10] دلالةُ الالتزامِ الَّتي هي الفرعُ؟.

وأيضاً:

[فـ[11]] قد جاءَ هذا اللَّفظُ لنفي الفضيلةِ فقط؛ والأصلُ في الكلام الحقيقةُ.

والجوابُ [عن الأوَّلِ[12]]:

أنَّه لا نزاعَ في أنَّ دلالةَ [هذا[13]] اللفْظِ على نفي الصفةِ[14] تابعةٌ لدلالته على نفي الذاتِ، لكنْ: بعدَ استقرارِ تلكَ الدلالةِ ـ صارَ اللفظُ كالعامِّ بالنسبةِ إليها بأسرها.

---

(١) عبارة آ: «به معمولا».

(٢) لفظ ص: «البواقي». وحرفت في آ إلى: «النافي».

(٣) في ح: «الصفة»، وكتبت الكلمتان فوق بعضهما في ص.

(٤) في آ، ح: «عليه».

(٥) في آ: «وضرورة».

(٦) في غير ص، ح: «فأنه».

(٧) لفظ آ: «الصحة»، وما أثبتناه أنسب.

(*) آخر الورقة (١٦٨) من ل.

(٨) ساقط من ص.

(٩) هذه الزيادة من ح.

(١٠) لفظ ما عدا ص، ح: «يبقى».

(١١) لم ترد الفاء في ح.

(١٢) لم ترد في ص.

(١٣) هذه الزيادة من ص، ي.

(١٤) لفظ آ: «الصحة».

فإذا خُصَّ [عنها[1]]، في بعض الأمور[2] - وهو[3] «الذاتُ» -: وجب أن يبقى معمولاً به في الباقي.

وعن الثاني:

أنَّا بيَّنَّا: أنَّ اللفظَ عامٌّ بالنسبةِ [إلى نفي الذاتِ، ونفي الصفات ثم تارةً يختصُّ بالنسبةِ[4]] إلى الذاتِ فقط؛ وحينئذ: يفيدُ نفي بقيَّة الأحكام.

وتارةً يختصُّ[5] بالنسبة إلى الذاتِ، والصحَّة[6]: فيبقى معمولاً به في الباقي - وهو نفي الفضيلة.

وثانيها:

هو[7]: أنَّ المشابهة بينَ المعدومِ، وبينَ ما لا يصحُّ[8]، أتمُّ من المشابهة بينَ المعدومِ، وبينَ ما [يوجَدُ[9] و] يصحُّ، ولا يفضلُ، والمشابهةُ إحدى[10] أسباب المجازِ: فكانَ حملُ اللَّفظِ على نفي الصحَّة، [أولى.

وثالثُها:

أنَّ الخللَ الحاصلَ في الذاتِ - عند عدم الصحَّة [11]] - أشدُّ من الخللِ الحاصلِ فيها[12] عندَ بقاءِ الصحَّةِ، وعدمِ الفضيلةِ، وإطلاقُ اسمِ العدمِ على المختلِّ أولَى من إطلاقه على غيرِ المختلِّ.

سلمنا: أنَّه لا يجوزُ حملُ هذا النفي على هذه الأحكام، ولا يجوزُ حملُه على نفي الذاتِ - فلم قلتَ: إنَّه مجملٌ؟.

---

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «الصور». (٣) لفظ ح: «وهي».

(٤) ساقط من ل. (٥) لفظ ما عدا ص: «يخص».

(٦) في آ: «الصفة»، وفي ص كتبت الكلمتان فوق بعضهما.

(٧) في جميع الأصول «وهو»، وحذف الواو هنا متعين.

(٨) في ص زيادة: يفضل.

(٩) هذه الزيادة من ص. (١٠) في ح: «أحد».

(١١) ساقط من ل، آ. (١٢) لفظ ل: «منها».

بيانه: أنَّ قولَنا: هذا الشيءُ لفلانٍ معناهُ[1]: يعودُ نفعُهُ إليه. [وقولنا: لا عملَ لمن لا نيَّةَ لهُ ـ معناهُ: لا يعودُ نفعُهُ إليه[2]]. وهذا يقتضي نفي الصحَّةِ؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك العملُ ـ لعادَ نفعُهُ إليهِ، واللَّفظُ [دلَّ[3]] على نقيضِهِ. والله أعلم.

***

المسألةُ الرابعةُ:

قال بعضُهم: «آيةُ السرقة»[4] مجملةٌ في اليد، و[في[5]] القطعِ أمَّا «اليدُ» ـ فلأنَّهُ يطلَقُ اسمُ «اليدِ» على هذا العضوِ ـ من أصل المنكب، وعليه من الزندِ، وعليه من الكوعِ، وعليهِ من أصولِ الأناملِ.

وأمَّا «القطعُ» ـ: فلأنَّه قد يُرادُ به الشقُّ فقط ـ كما يقالُ: «برى فلانٌ قلمَهُ فقطعَ يدَه»[6]، وقد يُراد به: الإبانةُ.

***

والجوابُ عن الأوَّلِ:

أنَّ اسمَ «اليدِ» موضوعٌ لهذا العضو من(*) المنكبِ ولا يتناولُ الكفَّ

---

(1) لفظ ل، ي، ح: «أي»، وفي آ: «أن».

(2) ساقط من آ، وأبدلت الواو في غير ح بالفاء، وسقطت من ص، ولفظ «معناه» في ح: «أي».

(3) سقطت من آ، ولفظ ح: «دال».

(4) أي قوله تعالى: ﴿والسَّارق والسَّارقةُ فاقطَعوا أيدِيَهُما جَزاءً بما كَسَبا نكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾ الآية (٣٨) من سورة «المائدة» وقد ذكر المصنف في التفسير وجوهاً أخرى ذكرها البعض في إجمال الآية، وأجاب عنها جميعاً ثم خلص إلى أن الآية من قبيل العام المخصوص بدليل منفصل. فراجع التفسير (٣/٣٩٩).

(5) لم ترد في ح.

(6) عبارة ص: «فلان قطع قلمه».

(*) آخر الورقة (١٥١) من آ.

ـ وحده ـ لأنَّه لا يقالُ: «قُطِعَتْ يدُ فلانٍ بالكليَّةِ» ـ إذا قُطِعت من الكفِّ.

وعن الثاني:

أنَّ «القطعَ» في اللُّغةِ: «الإبانة»، فإذا أضيفَ إلى شيءٍ: أفادَ إبانةَ ذلكَ الشيءِ.

«والشقُّ» إذا حصلَ في الجلدِ[1] ـ فقد حصلت الإبانةُ في تلكَ الأجزاءِ؛ بلى[2] أطلقَ اسمُ «اليدِ» عليه ـ على سبيل إطلاقِ اسمِ الكلِّ على الجزءِ: فيكونُ المجازُ ـ هاهنا ـ [في[3]] لفظِ اليدِ، لا في لفظِ القطعِ[4] والله أعلم.

***

المسألةُ الخامسةُ:

قيل ـ في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: ـ «رفعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ» ـ: إنَّه مجملٌ؛ لأنَّ نفسَ الخطأ غيرُ مرفوعٍ: فلا بدَّ من صرفهِ إلى الحكمِ: فيلزمُ[5] الإجمالُ على ما تقدَّم تقريرُهُ.

والأقربُ: أنَّه ليسَ بمجمل؛ لأنَّ المولَى إذا قالَ لعبدِهِ: «رفعتُ عنكَ الخطأ» ـ: كانَ ذلك ـ في العرف ـ منصرفاً[6] إلى نفي المؤاخذة بذلك الفعل: فكذا[7] إذا قال الرسولُ ـ ﷺ ـ لأمَّته مثلَ هذا القولِ: وجبَ أن ينصرفَ إلى ما يُتوقَّعُ مؤاخذتُهُ لأمَّتِهِ به ـ وهوَ الأحكامُ الشرعيَّةُ. [فكأنَّه قال: رفعتُ عنكمُ الأحكامَ الشرعيَّةَ[8]] من الخطأ. والله أعلم.

***

(١) في غير ص: «جلد اليد».

(٢) لفظ آ: «بل».

(٣) سقطت من آ.

(٤) في ي: «قطع اليد» وراجع المعتمد (١/٣٣٣-٣٣٧).

(*) آخر الورقة (١٥٤) من ح.

(٥) لفظ ح: «فلزم».

(٦) لفظ ص: «ينصرف».

(٧) في ل، ح: «وكذا» وكلاهما صواب.

(٨) ساقط من آ، ولفظ «عنكم» في ح: «عليكم».

القسم الثاني

في

المبيَّن

[وفيه مسائل[1]]

المسألةُ الأولى: [في أقسام المبيَّن[2]].

الخطابُ الذي يكفي[3] - نفسُهُ - في[4] إفادة معناهُ إمَّا - أنْ يكونَ لأمرٍ يرجعُ إلى وضعِ اللُّغةِ، أو لا يكونَ كذلك.

والأول: كقوله تعالى: ﴿إنّ الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾.[5].

أما الثاني: فإمَّا أنْ يكونَ بيانُهُ على سبيل التعليلِ، أو لا على سبيلِ التعليلِ.

أمَّا التعليلُ - فضربان:

أحدُهما:

أن يكونَ الحكمُ بالمسكوتِ عنهُ - أولى [من الحكم[6]] بالمنطوق [به[7]] - كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لهُما أُفٍّ﴾[8].

---

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) لفظ آ: «يكتفي».

(٤) في آ: «الإفادة».

(٥) الآية (٦٢) من سورة «العنكبوت».

(٦) في غير آ: «منه».

(٧) هذه الزيادة من ص.

(٨) الآية (٢٣) من سورة «الإسراء».

وثانيهما[1]:

كما في قوله - ﷺ -: «إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[2](*).

***

وأمَّا الَّذي لا يكون تعليلاً - فضربان:

أحدهُما:

أنَّ الأمرَ بالشيءِ - أمرٌ بما لا يتمُّ [إلَّا[3]] به.

وثانيهما:

أنْ يظهرَ - في العقل - تعذُّرُ إجراءِ الخطابِ على ظاهره - ويكونَ هناك أمرٌ يكونُ حملُ الخطابِ عليه أولَى من حملِهِ علَى غيرِهِ - كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ القريةَ﴾[4].

فهذه أقسام المبيّن. والله أعلمُ.

***

---

(1) في آ: «وثانيها».

(2) قد أخرجه بزيادة في أوله، هي: «أنها ليست بنجس»، مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم، عن أبي قتادة. وأخرجه بهذا أيضاً أبو داود والبيهقي في السنن، عن عائشة. كما في الفتح الكبير (١/٤٤٨-٤٤٩).

وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، بها مع قصة متعلقة به، من طريق كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة كما في المنتقى (١/١٧).

وقد ورد في شفاء الغليل (ص٤٠) بها ومع القصة. كما ورد فيه (ص١٧٨، و١٩١) بدون هذه الزيادة.

وهو حديث متداول معروف، قد أخرجه أيضاً الشافعي والدارميّ والدارقطني وغيرهم فراجع أيضاً: مسند الشافعي (ص٣)، والموطأ (١/٤٥-٤٦)، وسنن الدارمي (١/١٨٧-١٨٨)، وسنن الدارقطني (١/٢٥-٢٦)، ومعالم السنن (١/٤١)، والتلخيص الحبير (١/١٥-١٦)، وتيسير الوصول (٣/٦١).. وانظر هامش شفاء الغليل (ص٤٠).

(*) آخر الورقة (١٦٩) من ل. (3) سقطت من آ. (4) الآية (٨٢) من سورة «يوسف».

المسألة الثانيةُ: في أقسام البيانات[1].

اعلم: أنَّ بيانَ المجملِ إمَّا أن يقعَ بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بالتركِ.

أمَّا [بـ[2]] القولِ - فظاهرٌ.

وأمَّا بالفعلِ - فإمَّا أنْ يكونَ الدالُّ على البيانِ[3] شيئاً يحصُلُ بالمواضعةِ أو شيئاً [تتبعه المواضعةُ، أو شيئاً[4]] يتبعُ[5] المواضعَةَ[6].

فالأوَّلُ: هو الكتابةُ، وعقدُ الأصابعِ.

فأمَّا[7] الكتابةُ - فقد يقعُ[8] بها البيانُ من الله - تعالى - بما[9] كتبَ في اللوح[10] المحفوظ، ومن الرسول - ﷺ - بما كتبَ إلى عمَّاله.

***

وأمَّا عقدُ الأصابعِ - فقد بيَّنَ [به[11]] الرسولُ - ﷺ - إذ قال: «الشهر هكذا وهكذا»، وحبسَ في الثالثةِ اصبعَهُ[12].

---

(١) لفظ آ: «التبيان».

(٢) سقطت من آ.

(٣) حرفت العبارة في آ إلى: «الثاني سببا بخص».

(٤) ساقط من ل.

(٥) في ص: «يتبعه»، وهو تصحيف.

(٦) في ص زيادة: «أو شيئاً مانعاً للمواضعة»، ولما لم يذكر المصنف شيئاً في التفصيل الآتي يشير إلى أنها من الأصل فإننا نرجح أنها زيادة من الناسخ.

(٧) في ص: «وأما».

(٨) عبارة آ: «يشع منها»، وهو تحريف.

(٩) لفظ ص: «مما».

(١٠) لفظ آ: «النوع»، وهو تحريف.

(١١) سقطت من ص، وفي غير ح: «بها».

(١٢) أما تبيينه - ﷺ - بما كتبه إلى عماله، ففي كتب كثيرة مشهورة لا يتسع المقام لحصرها، وإيراد نصها ونكتفي بالإشارة إلى بعضها، مع بيان المصادر التي ذكرتها.

فمنها: عهده - ﷺ - لعمرو بن حزم الأنصاري حين ولاه اليمن، وقد ذكره ابن هشام في =

وهذا البابُ يستحيلُ على الله تعالى؛ لاستحالة الجوارح عليه.

***

السيرة (٢/٣٨٤)، وابن جرير الطبري في التاريخ: (٣/١٥٧)، والقلقشندي في صبح الأعشى (١٠/٩)، والبلاذري في فتوح البلدان (ص٧٧) على ما في جمهرة رسائل العرب (١/٦٢-٦٥).

ومنها: كتابه - ﷺ - إلى معاذ وهو باليمن، المذكور في فتوح البلدان للبلاذري ص(٧٨). على ما في جمهرة رسائل العرب: (١/٦٥).

ومنها: كتابه - ﷺ - إلى خالد بن الوليد، الذي رد فيه على كتاب لخالد أرسله إلى رسول الله ينبئه فيه بإسلام بني الحارث بن كعب سنة عشر من الهجرة، وقد ورد في تاريخ الطبري: (٣/١٥٦) وسيرة ابن هشام: (٢/٣٨٣)، وصبح الأعشى: (٦/٣٧٦) على مافي الجمهرة: (١/٦١-٦٢).

وغير ذلك مما ورد هو وغيره مما يتصل به: من كتبه ﷺ إلى ملوك وأمراء العرب وغيرهم، وإلى الوفود التي وفدت عليه. مما ذكر الكثير منه في أواخر كتب السيرة المطولة، وقد ورد بعضه في الجزء الأول من الجمهرة وفي كتب التاريخ المشهورة، وفي بعض الكتب الحديثة، فليرجع إليها.

وأما عقد الأصابع، فالحديث المستشهد به قد أخرجه مسلم عن ابن عمر، ولفظه: «أنه ذكر رمضان، فقال ﷺ: الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين». كما في المنتقى: (٢/١٦٠). وقد رواه أيضاً بهذا اللفظ غير مسلم، على ما ذكره ابن حجر في كتابه «إتحاف أهل الإسلام، بخصوصيات الصيام» (ص٥٦: ط الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م). وانظر: نيل الأوطار (٤/١٦٢).

وهذا اللفظ أحد ألفاظ حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم، بألفاظ مختلفة. فراجع: المنتقى (٢/١٥٩-١٦٠) والتلخيص (١/١٨٧) والإتحاف.

وقد أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجة والنسائي عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني عن البراء بن عازب. على ما في الإتحاف والمنتقى (٢/١٦٠-١٦١). وانظر: الفتح الكبير (٢/١٨٤ و١٩٤).

وأمـا **القسم الثـاني**: وهـو: الَّـذي تتبعه المواضعةُ ـ فهو: الإشارةُ؛ لأنَّ المواضعةَ مفتقرةٌ إليها، وهي غيرُ مفتقرةٍ إلى المواضعةِ، وإلاَّ: لافتقرتْ إلى إشارةٍ أخرى، ولزم التسلسلُ[1]؛ وهو محالٌ.

و[قد[2]] بيَّن الرسول ـ ﷺ ـ بالإشارة، [وذلك[3]] حينَ أشارَ إلى الحريرِ بيده[4] ـ وقالَ: «هذا حرامٌ على ذكورِ أمَّتي، حلٌّ لإناثها»[5].

***

وأما **القسم الثالث**: وهو: الَّذي يكونُ تابعاً للمواضعةِ ـ: فهو كما إذا قال

---

(1) كتبت في ح: «التسلّل».

(2) لم ترد الزيادة في ي.

(3) لم ترد الزيادة في ص.

(4) لفظ غير ل: «في يده».

(5) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ.

والظاهر أنه مقتبس ومأخوذ ببعض تصرف، من الحديث الذي رواه ابن ماجة من طريق عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ. وهو: «أخذ النبيُّ ـ ﷺ ـ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم». ورواه عنه أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن حبان، بدون قوله: «حلٌّ لإناثهم». على ما في نيل الأوطار (٢/٧٠). وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٠٢) عن أبي داود والنسائيِّ فقط وكذلك ذكره ابن الديبع في تيسير الوصول: (٤/١٦٤).

وورد مع الزيادة من طريق علي، عن أحمد وأبي داود والنسائيِّ وابن ماجة في الفتح الكبير: (١/٤٢٨). وورد أيضـاً معهـا فيه، من طريق ابن عمـر عنـد ابن ماجة. وأخرجه الطحاويُّ أيضاً عن علي معها، كما في التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: (١/٢٥٠).

ويؤيد معناه حديث أبي موسى الأشعري ـ الذي أخرجه أحمد والنسائيُّ والترمذيُّ، وأبو داود والحاكم والطبرانيُّ: أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». انظر: المنتقى (١/٢٨٤)، ونيل الأوطار (٢/٧٠)، وتيسير الوصول (٤/١٦٤) والفتح الكبير (١/٥٤).

الرسول ـ ﷺ ـ: «هذا الفعلُ بيانٌ لهذه الآيةِ» أو يقول: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[1].

***

واعلم: أنّه لا يُعلمُ كونُ الفعلِ بياناً للمجملِ، إلاَّ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

أحدُها:

أن يُعلَمَ[2] ذلك بالضرورةِ[3]، من قصده.

وثانيها:

أن يُعلَمَ[4] بالدليلِ اللَّفظيِّ ـ وهو أنْ [يقول[5]]: «هذا الفعلُ[*] بيانٌ لهذا المجملِ»، أو يقولَ أقوالاً[6] يلزمُ[7] من مجموعِها ذلكَ.

وثالثها:

بالدليلِ العقليِّ ـ وهو: أنْ يذكرَ المجملَ ـ وقتَ الحاجةِ إلى العملِ به، ثم يفعلُ فعلاً يصلحُ أنْ يكونَ بياناً [له[8]]، ولا يفعلُ شيئاً آخر ـ فيُعلم[9] أنَّ ذلكَ الفعل بيانٌ للمجملِ؛ وإلاَّ: فقد أخَّر البيانَ عن وقتِ الحاجةِ، وإنَّه لا يجوزُ.

***

---

(1) قد ورد في الشرح الكبير للرافعي بلفظه، مع زيادة هي: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم». وذكر الحافظ في التلخيص (١/٢٣): أنه متفق عليه بين الشيخين من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة، وأن اللفظ المذكور في الشرح للبخاري في كتاب الأذان، وزاد البخاري في أوله قصة، وزاد في آخره: «ثم ليؤمكم أكبركم».

وقد أخرج حديث مالك بن الحويرث هذا أحمد أيضاً، على ما يؤخذ من المنتقى: (٢/٢٤٠)، وقد أورد صاحب المنتقى منه عبارة: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». فقط.

(2) في ل: «تعلم» وكلاهما صحيح.

(3) عبارة ص، ح: «بالضرورة ذلك». (4) لفظ ل: «نعلم».

(5) سقطت من ي. (*) آخر الورقة (١٠٣) من ي.

(6) لفظ ص، ح: «أقاويل». (7) في ل زيادة «لا» وهو وهم من الناسخ.

(8) سقطت من ي. (9) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «فيعقل».

وأمّا التركُ[1] - فاعلمْ أنَّ الفعلَ يبيِّنُ الصفةَ، ولا يدلُّ على وجوبِها[2] وتركُ [الفعلِ[3]] يبيِّن نفي وجوبه، وذلكَ على [أربعة[4]] أضربٍ:

أحدُها:

أن يقومَ - من الركعةِ الثانيةِ إلى الثالثةِ، ويمضي على صلاتِهِ: فيُعلَمَ أنَّ هذا التشهُّدَ ليسَ بشرطٍ - في صحَّة الصلاةِ -، وإلَّا: لم تصحَّ مع عدمِ شرطِ[5] الصحَّةِ. ويدلُّ على أنَّه ليسَ بواجبٍ[6]: أنَّه - ﷺ - لا يجوزُ أن يتعمَّدَ تركَ الواجب.

وثانيها:

أنْ يسكتَ عن بيانِ حكمِ الحادثةِ[7] - فيُعلم[8] أنَّه ليس فيها حكمٌ شرعيٌّ.

وثالثها:

أنْ يكونَ [ظاهرُ الخطابِ[9]] متناولاً له، ولأمَّته - على سواءٍ، فإذا تركَ الفعلَ: دلَّ على أنَّه كانَ مخصوصاً[10] من الخطابِ، ولم يلزمهُ ما لزِمَ أمَّتَهُ.

ورابعُها:

أن يتركَهُ - بعد فعله إيَّاهُ - فيُعلَمَ[11] أنَّه(*) قد نُسخَ عنه.

ثم يُنظرُ[12] - فإنْ كانَ حكمُ الأمَّةِ حكمَهُ[13]: نسخَ عنهم أيضاً، وإلَّا كانَ حكمُهم بخلافِ [حكمِـ[14]]ـه. والله أعلمُ.

***

(١) كذا في جميع الأصول، والأولى المناسب لما سبق: «بالترك».

(٢) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «وجوبه». (٣) سقطت من ل، آ.

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) عبارة آ: «تقدم الشرط».

(٦) في ل، ي زيادة: «هو».

(٧) لفظ ح: «الواقعة».

(٨) في ل: «فنعلم».

(٩) ساقط من ص.

(١٠) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «أنه مخصوص».

(١١) في ل: «فنعلم».

(*) آخر الورقة (١٥٢) من آ.

(١٢) في ل، ي: «ننظر».

(١٣) في آ: «حكم».

(١٤) لم ترد في آ.

المسألةُ الثالثةُ:

الحقُّ: أنَّ الفعلَ(*) قد يكونُ بياناً: خلافاً لقوم(1).

لنـــا:

[أنَّ(2)] الخصمَ إمَّا أنْ يقولَ: إنَّه لا يصحُّ وقوعُ البيانِ بالفعلِ، أو يقولَ: إنَّه يصحُّ عقلاً، لكنْ لا يجوزُ في الحكمةِ.

والأوَّل ضربان:

أحدهما: [أن يقالَ(3)] إنَّ الفعلَ لا يؤثِّرُ في وقوع اليقين أصلاً.

والآخر: أن يقال: إنَّه لا يؤثِّر في ذلك إلاَّ مع غيرِه - هو أنْ يقولَ الرسول(*) - ﷺ -: «هذا [الفعل](4) بيانٌ(5) لهذا الكلام(6)».

والأوَّل باطلٌ؛ لأنَّ فعلَ الرسولِ - ﷺ - «للصلاةِ، والحجِّ» أدلُّ عليهما من صفته لهما؛ فإنَّه ليسَ الخبرُ كالمعاينةِ، ولهذا بيَّن الرسولُ - ﷺ - «الحجَّ [والصلاةَ](7)».

وقال(8): «خُذوا عنِّي مناسكَكُم(9)»، وقالَ: صلُّوا كما رَأيتموني أُصلِّي».

(*) آخر الورقة (155) من ح.

(1) لم يبين أبو الحسين في المعتمد من هو المخالف واكتفى بنقله بصيغة «وقال بعض الناس» فانظر المعتمد (1/338).

(2) سقطت من ص.

(3) هذه الزيادة من ح.

(*) آخر الورقة (56) من ص.

(4) لم ترد الزيادة في ص.

(5) في ي: «بيانا»، وهو تصحيف.

(6) لفظ ح: «الحكم».

(7) زيادة يقتضيها المقام، ولم ترد في جميع الأصول.

(8) في آ، ح: «فقال».

(9) قد ورد بهذا اللفظ في موضعين من كتاب الحج من الشرح الكبير للرافعي، على ما في التلخيص الحبير (1/212، 219).

وبيَّن أصحابُ رسول الله ـ ﷺ ـ «الوضوءَ بفعلِهم»[1].

وأمّا الثاني ـ وهو[2] أن لا يقعَ البيانُ بالفعلِ [وحده[3]]، إلاَّ عند قيامِ الدليلِ على أنَّ ذلكَ الفعلَ بيانٌ لذلكَ المجملِ ـ [فهذا مما لا خلاف فيه، إلاَّ أنَّ المبيِّنَ هو الفعلُ؛ لأنَّه هو المتضمِّنُ لصفةِ الفعلِ[4]]، وإنَّما القولُ لتعليقِ[5] الفعلِ الواقعِ بياناً على المجملِ.

وأمَّا القسم الثاني: وهو[6]: أنَّه غير جائزٍ في الحكمة ـ: فهو لا يستقيمُ على أصلِنا؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ يفعلُ ما يشاءُ، [ويحكمُ ما يريدُ[7]].

ثم إنْ سلَّمنا هذا الأصلَ، [لكنَّه[8]] لا يمتنعُ أنْ يعلمَ الله ـ تعالى ـ من[9] المكلَّفِ: أنَّ بيان المُجمَلِ بهذا الطريقِ أصلحُ له.

= وقد أخرجه النسائي عن جابر، بزيادة في أوله وفي آخره، بلفظ: «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» كما في الفتح الكبير (٣/٣٨٧). وقد ورد بدون الزيادة الأخيرة في التلخيص الحبير (١/٢١٢). وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائي، عن جابر أنه قال:

«رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». كما في منتقى الأخبار (٢/٢٧٥ـ٢٧٦) وقد ذكره الحافظ بنحوه في التلخيص (١/٢١٢) من حديث مسلم فقط. وورد لفظ الحديث من حديث مسلم فقط، في الفتح الكبير (٣/٨).

(١) كما في حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه البخاري، ومسلم، وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه أحمد والنسائيُّ. فراجع المنتقى وشرحه ـ نيل الأوطار ـ (١/١٢١ـ١٢٥) ط مصطفى الحلبي.

(٢) في غير ص: «أنه».

(٣) لم ترد الزيادة في ل.

(٤) ساقط من ح.

(٥) في آ: «لتعلق».

(٦) في آ: «فهو».

(٧) ساقط من ص.

(٨) كذا في آ، وفي ص، ح: «لكن» وسقطت من ل، ي.

(٩) كذا في جميع الأصول، والمراد: من شأن المكلف.

احتجَّ المخالفُ:

بأنَّ الفعلَ يطولُ: فيلزمُ تأخيرُ البيانِ.

***

[و[1]] الجوابُ:

أنَّ القولَ قد يكونُ أطولَ؛ لأنَّ وصفَ أفعال[2] الصلاةِ [وتروكهَا[3]] - على الاستقصاء - أطولُ من الإتيانِ بركعةٍ واحدةٍ. فجوابُكُم جوابُنا. والله أعلم.

المسألةُ الرابعةُ:

في أنَّ القولَ هل يُقدَّمُ على الفعلِ في كونِه[4] بياناً؟.

القولُ والفعلُ إذا وردَا[5] - فإمَّا أن يكونا متطابقَين، أو متنافيين. فإنْ كانا متطابقَين - وعُلم تقدُّم أحدِهما على الآخر: فالأوَّلُ بيانٌ والثاني تأكيدٌ؛ [لأنَّ الأوَّلَ قد حصل التعريفُ به - فلا حاجة إلى الثاني.

وإن لم يُعلَم تقدُّمُ أحدِهما على الآخرِ: حُكِمَ - على الجُملةِ - بأنَّ الأولَ - منهما - بيانٌ، والثاني تأكيدٌ[6]].

***

وإن كانا متنافيين - كقوله ﷺ: «من قَرَن الحجَّ إلى العمرة فليطُفْ لهما طوافاً واحداً»[7]، مع ما رُوي عنه - ﷺ: أنَّه قَرَن فَطَافَ طوافَين، وسَعى

---

(١) لم ترد الزيادة في ص. (٢) لم ترد الزيادة في ل. (٣) في آ: «الأفعال».

(٤) لفظ آ: «كونها». (٥) لفظ ح: «ورد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وقوله: «فلا» في ي، ص: «ولا»، وسقطت عبارة «تقدم أحدهما على الآخر» من ل، ي، ص، وقوله: «بأن» في ص: «فأن».

(٧) أخرجه أحمد في المسند، عن ابن عمر، بلفظ: «من قرن بين حجّه وعمرته أجزأ لهما طواف واحد». كما في الفتح الكبير (٣/٢٢٨).

وورد كذلك في كتاب «القرى لقاصد أم القرى» (للمحب الطبري، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٤هـ) (ص١٠٢: ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م)، بلفظ: = «... بين حجة وعمرة...» وهو لفظ المناوي في فيض القدير (٦/٢٠٥) وذكر المناوي: أن السيوطي رمز لحسنه، ثم قال: «وفيه عبيد الله بن عمر، قال الهيثمي: ليّنٌ».

وقد أخرجه الترمذي أيضاً، عن ابن عمر، بلفظ: «من أهلَّ بالحج والعمرة أجزأه لهما =

سَعيين»[1] ـ: فالقول هو[2] المقدَّمُ في[3] كونه بياناً؛ لأنه بيانٌ [بـ[4]] نفسِهِ،

= طواف واحد، وسعي واحد»، وقال: حديث حسن صحيح غريب وكذلك أخرجه الدارقطني عنه، بهذا اللفظ، وزاد: «ولا يُحلّ من واحد منهما حتى يُحلَّ منها جميعاً». كما في «القرى» (ص١٠٢). وفيه أيضاً أحاديث أخرى تؤيد هذا الحكم: (جواز الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد للقارن). وهو مذهب الشافعي وغيره: خلافاً لأبي حنيفة ومن هذه الأحاديث، ما أخرجه الترمذي عن جابر، أنه قال: «قرن رسول الله ـ ﷺ ـ الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا» وقال: حديث حسن (وقد أخرجه النسائيُّ أيضاً، كما في تيسير الوصول: (١/٢٨١).

ومنهـا ما أخرجه مسلم عنه، أنه قال: «لم يطف النبيّ ـ ﷺ ـ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً».

(١) أخرج الدارقطني وأبو ذر الهروي، عن علي ـ كرم الله وجهه ـ «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعل». وقال الدارقطني: «يرويه حفص بن أبي داود وهو ضعيف؟ و(يرويه أيضاً) ابن أبي ليلى، وهو رديء الحفظ، كثير الوهم». كمافي القرى: (١٠٣).

وأخرج الدارقطني عن علي، أنه قال: «كان النبيُّ ـ ﷺ ـ قارناً، فطاف طوافين» ثم قال: «يرويه عيسى بن عبد الله، ويقال له: مبارك، وهو متروك الحديث». كما في القرى: (١٠٣).

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنه جمع بين حج وعمرة، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ صنع كما صنعت» ثم قال: «يرويه الحسن بن عمارة، وهو متروك» كما في القرى: (١٠٣).

وأخرج الدارقطني، عن عبد الله بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «طافَ رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرته ولحجّه طوافين، وسعى سعيين» ثم قال: «يرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، وهو ضعيفٌ كما في القرى (١٠٣).

وأخرج الدارقطني، عن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ قرن الحج والعمرة، وطاف طوافين، وسعى سعيين، وقال ما تقدم ذكره (يرويه عيسى بن عبد الله...).

ثم قال: «الصـواب أن النبيَّ ـ ﷺ ـ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي». كما في القرى (١٠٣).

قال المحب الطبري في القرى (ص١٠٣-١٠٤): «وما تقدم من حديث ابن عمر وجابر، أثبت وأصح. وأحاديث الدارقطني كلها معلولة».

(٢) لفظ ي: «المتقدم». (٣) لفظ ل: «على». (٤) سقطت الباء من ل، آ.

والفعلُ لا يدلُّ حتى يُعرَف ذلكَ: إمَّا بالضرورةِ، أو بالاستدلال بدليل قوليٍّ[1] أو عقليٍّ[2]، فإذا لم يُعقلْ ذلك: لم[3] يثبتْ كونُ الفعلِ بياناً. والله أعلم.

***

المسألةُ الخامسةُ: في أنَّ البيانَ كالمبيَّن:

هذا الباب يشتمل على شيئين:

أحدهما: هل البيانُ كالمبيَّن في القوة؟.

والآخرُ: هل هو كالمبيَّن في الحكم؟.

أمَّا الأول: فقال الكرخيُّ: المبيَّنُ إذا كان لفظاً معلوماً: وجَبَ كونُ[4] بيانه مثلَهُ، وإلَّا[5]: لم يُقْبَلْ.

والحقُّ: أنَّه يجُوزُ أن يكونَ البيانُ والمبيَّنُ معلومين وأنْ يكونا مظنونين، أن يكونَ المبيَّنُ معلوماً، وبيانُهُ مظنوناً: كما جاز تخصيصُ القرآن بخبرِ الواحدِ والقياسِ.

***

وأمَّا الآخرُ - فـ[هو[6]]: [أنَّهُ[7]] هل إذا كان المبيَّنُ واجباً: كان بيانُهُ [واجباً[8]] كذلك؟.

قال به قومٌ[9]، فإنْ أرادوا [به[10]: أنَّ] المبيَّن إذا كان واجباً، فبيانُهُ بيانٌ لصفةِ شيءٍ واجبٍ -: فصحيحٌ.

وإنْ أرادوا به: أنَّه يدلُّ على الوجوبِ - كما يدلُّ المبيَّن -: فغيرُ صحيحٍ؛

---

(١) في ص: «لغوي».

(٢) لفظ ل: «فعلي».

(٣) لفظ ل، آ: «لا».

(٤) عبارة آ، ص: «كونه بياناً».

(٥) صحفت في آ إلى: «وإذا».

(٦) لم ترد هذه الزيادة في آ.

(٧) هذه الزيادة من ي.

(٨) لم ترد الزيادة في ص.

(٩) كذا في ح، وفي ل، ي، آ، ص: «قوم به».

(١٠) ساقط من آ.

لأنَّ البيانَ إنَّما يتضمَّن صفةَ المبيَّنِ، وليسَ يتضمَّنُ لفظاً[1] يفيدُ الوجوبَ.

ألا ترى أنَّ صورة الصلاةِ ندباً وواجباً، صورةٌ واحدةٌ.

وإنْ أرادوا: أنَّه[2] إذا[3] كان المبيَّنُ واجباً: كانَ بيانُهُ واجباً على الرسول - ﷺ - [وإذا لم يكن الفعـلُ المبيَّنُ واجباً: لم يكن بيانُهُ واجباً على الرسول - ﷺ[4]] -: فباطلٌ؛ لأنَّ بيانَ المجملِ واجبٌ، سواءٌ تضمَّن فعلاً واجباً، أو لم يتضمَّن[5]، [وإلَّا[6] كانَ](*) تكليفاً بما لا يطاقُ. والله أعلمُ.

***

(١) عبارة ل: «بمتضمن بقيد».

(٢) في ل، آ: «به».

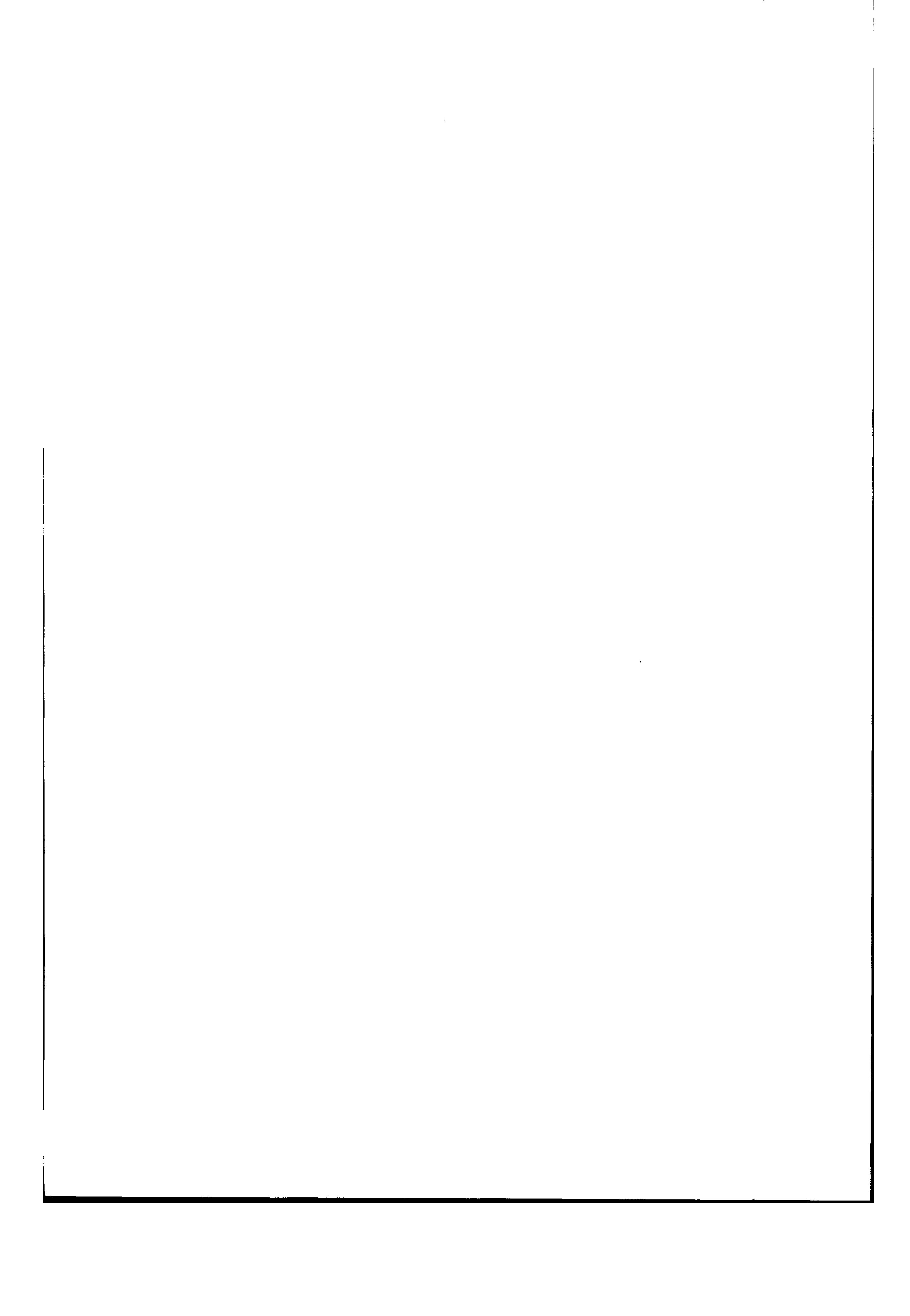
(٣) لفظ ح: «إن».

(٤) ساقط من ص.

(٥) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «أو غير واجب».

(٦) ساقط من ي.

(*) آخر الورقة (١٧١) من ل.



القسم الثالث

في

وقت البيان

[وفيه مسائل[1]]

المسألةُ الأولى:

القـائلون بأنَّه [لا[2]] يجوزُ تكليفُ ما لايُطاقُ ـ اتَّفقوا: على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحـاجةِ؛ لأنَّ التكليفَ [به[3]] ـ مع عدمِ الطريق إلى العلم به ـ تكليفٌ بما لا يُطاقُ.

والإشكالاتُ ـ التي ذكرناها: في أنَّ تكليف الساهي[4] غيرُ جائزٍ قائمةٌ[5] ـ هاهنا ـ والجوابُ واحدٌ[6].

***

المسألة الثانية:

اختلفوا في جواز تأخير البيان[7] عن وقتِ الخطاب.

[الخطابُ[8]] المحتاجُ إلى البيان ضربان:

---

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) سقطت الزيادة من آ.

(٣) هذه الزيادة من ص، ح.

(٤) عبارة ص: «التكليف للساهي»، وصحفت الساهي في آ إلى: «السلبي».

(٥) لفظ ص، ح: «عايدة».

(٦) راجع ص (٢٦٠) وما بعدها من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٧) لفظ ل: «من».

(٨) سقطت الزيادة من ي، ح.

أحدُهما: [ما[1]] له ظاهرٌ قد استعملَ[2] في خلافهِ.

والثاني: لا[3] ظاهرَ لهُ: [كالأسماءِ المتواطئةِ والمشتركةِ[4]].

والأول أقسامٌ:

أحدُها(*): تأخير بيان التخصيص.

وثانيها: تأخيرُ بيان النسخِ.

وثالثُها: تأخيرُ بيان الأسماء الشرعيَّةِ.

ورابعُها: تأخيرُ(*) بيانِ اسم النكرةِ - إذ أراد به شيئاً [معيَّناً].

إذا عرفت ذلك - فنقولُ:

مذهبنا: أنَّه يجوزُ تأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ - في كل هذه الأقسامِ[5]].

وأمَّا المعتزلةُ - فأكثرُ من تقدَّم أبا الحسين - رحمه الله - اتَّفقوا على المنع[6] من تأخير البيانِ [في كلِّ هذه الأقسامِ، إلاَّ في النسخِ: فإنَّهم جوَّزوا تأخيرَ بيانِهِ.

وأمَّا أبو الحسين - فإنَّه منعَ من تأخير البيانِ[7]] فيما لَهُ ظاهرٌ قد استعمِلَ في خلافِهِ، وزعمَ: أنَّ البيانَ الإجماليَّ كافٍ فيه - وهو أنْ يقولَ[8] عندَ الخطابِ: «اعلموا أنَّ هذا العمومَ مخصوصٌ وأنَّ هذا الحكمَ سينسخُ بعد ذلك».

وأمَّا البيانُ التفصيليُّ - فإنَّهُ يجوزُ تأخيرَهُ.

وأمَّا الَّذي لا يكونُ [له[9]] ظاهرٌ - مثلُ الألفاظِ المتواطئةِ، والمشتركةِ[10] -: فقد جوَّز[11] فيه تأخيرَ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ[12].

---

(١) هذه الزيادة من آ.

(٢) لفظ ل: «يستعمل».

(٣) لفظ ل: «الظاهر»، وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(*) آخر الورقة (١٥٣) من آ.

(*) آخر الورقة (١٥٦) من ح.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من آ

(٦) في آ: «المنعم»، وهو تحريف.

(٧) ساقط من آ.

(٨) لفظ ل: «تقول».

(٩) سقطت من ي.

(١٠) في ل زيادة: «الألفاظ».

(١١) في ل، ي: «جوزوا».

(١٢) راجع: المعتمد (١/٣٤٦).

وهذا التفصيل[1] ذكره كثيرٌ من فقهاء[2] أصحابنا: كأبي بكرٍ القفَّال، وأبي إسحاق المروزيِّ، وأبي بكرٍ الدقَّاقِ.

واعلم: أنَّ الكلامَ - في هذه المسألة - يقعُ في مقامين:

أحدهما:

أنْ يُستدلَّ - [في الجملةِ[3]] - على جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقت الخطاب.

وثانيهما [4]:

أنْ يُستدلَّ على جوازِ ذلك في كلِّ واحدةٍ[5] من الصورِ المذكور[ةِ[6]].

أمَّا[7] المقامُ الأوَّلُ: فالدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿إنَّ علَيْنَا جَمْعَهُ وقُرءَآنه * فإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرءَآنه * ثمَّ إنَّ علَيْنَا بيَانَه﴾[8]، و«ثم» في [اللُّغة[9]] للتراخي، [وهو المطلوبُ[10]].

***

فإنْ قيلَ: لا نسلِّم أنَّ كلمـةَ «ثُمَّ» للتـراخي(*) فقط بل قد تجيءُ بمعنى «الـواو»، كقـولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الكِتابَ﴾[11]﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذين ءَامَنوا﴾[12]﴿ثُمَّ اللهُ شَهيد﴾[13].

سلَّمنا ذلك، لكنْ لا نسلِّم أنَّ المرادَ بالبيانِ - في هذه الآية - «البيانُ» الذي

---

(1) في ح زيادة: «الذي».

(2) في ي: «الفقهاء من»، وفي آ: «من فقهائنا».

(3) ساقط من آ.

(4) لفظ آ: «وثانيها».

(5) في آ، ص: «واحد».

(6) سقطت من ي.

(7) في ل، ي: «وأما».

(8) الآيات (١٧، ١٨، ١٩) من سورة «القيامة»، وراجع: تفسير المصنف (٢٣٨/٨) ط الخيرية.

(9) سقطت من ي.

(10) لم ترد الزيادة في ل، آ.

(*) آخر الورقة (١٠٤) من ي

(11) الآية (١٥٤) من سورة «الأنعام» وانظر تفسير المصنف للآية في (٤/ ١٧١) ط الخيرية.

(12) الآية (١٧) من سورة «البلد»، وراجع: التفسير الكبير (٤٣٥/٨).

(13) الآية (٤٦) من سورة «يونس».

اختلفنا فيه - وهو: بيانُ المجملِ والعموم [1]؛ فَلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادَ [به [2]] إظهارُهُ بالتنزيل؟[3] غايةُ ما في البابِ أنْ يقالَ: هذا مخالفةُ الظاهر[4] لكن نقـولُ: يلزمُ من حفظِ [هذا[5]] الظاهر مخالفةُ ظاهرٍ آخرَ - وهو: [أنَّ[6]] الضميرَ [الَّـذي[7]] في قولـه: ﴿ثمَّ إنَّ عَلَيْنَـا بَيانَـهُ﴾[8]، راجـعٌ إلى جميعِ المذكورِ، وهو: «القرآن».

ومعلومٌ أنَّ جميعَـهُ لا يحتـاجُ إلى البيانِ، فليسَ حفظُ أحـدِ[9] الظاهرينِ [بـ [10]] أولى من الآخر. وعليكمُ الترجيحُ.

سلَّمنا: أنَّ المرادَ من «البيانِ» ذلكَ؛ لكنْ: لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ به [تأخيرَ [11]] البيان التفصيليِّ، وذلك عند أبي الحسين جائزٌ؟[12].

سلَّمنا: أنَّ المرادَ مطلقُ البيانِ؛ لكنْ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من قوله تعـالى: ﴿إنَّ عَلينَـا جَمْعَـهُ وقُـرءآنـه﴾[13] - هو[14]: أنْ يجمعَهُ[15] في اللَّوحِ المحفوظ، ثم إنَّهُ بعدَ ذلكَ ينزِّله على الرسولِ - ﷺ - ويبيِّنُهُ له وذلك متراخٍ عن الجمعِ.

سلَّمنا: أنَّ البيان ما ذكرتموهُ؛ لكنَّ الآيةَ تدلُّ على وجوبِ تأخيرِ البيانِ، وذلك[16] ما لم يقلْ به أحدٌ، فما دلَّت عليه[17] الآيةُ لا تقولونَ به، وما تقولون به[18]

---

(1) في غير آ: «ولم».
(2) هذه الزيادة من آ.
(3) في ي زيادة: «بل».
(4) لفظ ل: «للظاهر».
(5) سقطت الزيادة من ل، ي.
(6) سقطت الزيادة من ل.
(7) هذه الزيادة من آ.
(8) في ل: «احدى».
(9) هذه الزيادة من آ.
(10) في غير آ: «منه».
(11) سقطت من ص.
(12) راجع: المعتمد (٣٤٢/١) وما بعدها.
(13) الآية (١٧) من سورة «القيامة».
(14) في ي: «وهو».
(15) لفظ ص: «يجمع».
(16) لفظ ح: «مما»، وفي آ: «بما».
(17) عبارة آ: «الآية عليه».
(18) عبارة ل، ى، ص: «لا يقولون به، وما يقولون به».

- [وهو الجوازُ[1]] - لم تدلَّ الآية عليه[2]: فبطلَ الاستدلالُ[*].

***

[و[3]] الجوابُ:

أمَّا [أنَّ[4]] كلمةَ «ثمَّ» للتراخي - فذلك[5] متواترٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ. والآياتُ التي تلوتموها المرادُ[6] - هناك - التأخيرُ[7] في الحكمِ.

قوله: «لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادَ [من البيانِ[8]] إظهارُهُ بالتنزيلِ».

قلنا: لأنَّ قولَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾[9]، أمرٌ للنبيِّ - ﷺ - باتِّباع قرآنه، وإنَّما يكون مأموراً بذلك بعد نزوله عليه، فإنَّهُ - قبل ذلكَ - لا يكونُ[10] عالماً بهِ فكيفَ يمكنُهُ اتِّباع قرآنه؟.

فثبَتَ أنَّ المرادَ من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾[11]- هو: الإنزالُ، ثم إنَّه - تعالى - حكمَ بتأخير البيان عن ذلك، وذلك يقتضي تأخيرَ البيان عن وقتِ الإنزالِ. [وإذا كان كذلكَ: وجبَ أنْ لا يكونَ المرادُ من البيانِ - هو: الإنزالُ[12]]، لاستحالة كونِ الشيءِ سابقاً على نفسه.

سلَّمنا: أنه يمكنُ ما ذكروه[13]، [و[14]] لكنَّهُ خلافُ الظاهرِ.

قولـه: «يلزمُ من مخالفةِ[15][المحافظة[16]] على هذا الظاهرِ، احتياجُ القرآنِ[17]جميعه إلى البيان».

---

(1) ساقط من آ.

(2) في ل: «عليه الآية».

(*) آخر الورقة (172) من ل.

(3) لم ترد الواو في ص.

(4) سقطت الزيادة من ل.

(5) في آ: «فذاك»، وفي ل، ي: «فهو».

(6) في ي، ص: «فالمراد».

(7) لفظ ل: «التراخي».

(8) كذا في ي، آ، وفي ص، ح: «بالبيان»، وسقطت من ل.

(9) الآية (18) من سورة «القيامة».

(10) عبارة ح: «لم يكن».

(11) الآية (17) من سورة «القيامة».

(12) ساقط من آ.

(13) في ل: «ذكرتموه».

(14) لم ترد الواو في آ، ص.

(15) لفظ آ، ح: «محافظة»، وهو تصحيف.

(16) انفردت بهذه الزيادة ص.

(17) في غير آ: «جميع القرآن».

قلنا: لا نسلِّمُ؛ فإنَّ لفظَ «القرآن» يتناولُ كلَّه وبعضَهُ؛ بدليلِ أنَّه لو حلفَ [أنْ(1)] لا يقرأ القرآن، ولا يمسَّهُ، فقرأ [آيةً (2)]، أو لمسَ (3) آيةً (4) - [فإنَّهُ (5)] يحنَثُ في يمينِه.

سلَّمنا: أنَّ لفظَ «القرآن» ليسَ حقيقةً في البعضِ؛ لكنَّ إطلاقَ اسمِ الكلِّ على البعضِ، أسهلُ من إطلاقِ لفظِ(6) البيانِ على التنزيلِ؛ لأنَّ الكلَّ مستلزمٌ للجزء(7)، والبيانُ غيرُ مستلزمٍ للتنزيلِ.

قوله: «نحمِلُهُ(8) على البيان التفصيليِّ».

قلنا: اللَّفظُ مطلقٌ - فتقييدُهُ(9) خلافُ الظاهرِ.

قوله: «لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من الجمعِ، جمعَهُ في اللَّوحِ المحفوظِ؟».

قلنا: لِمَا بيَّنَّا: أنَّه - تعالى - أخَّرَ البيانَ عن القراءَةِ التي(*) يجب على النبيِّ - عليه الصلاةُ والسلامُ - متابعتُها، وذلك يستدعي تأخيرَ البيانِ عن [وقتِ(10)] الإنزالِ.

قوله: «هذا يقتضي [وجوب(11)] تأخير البيان».

قلنا: ونحن نقولُ به.

فإن قلتَ: الضميرُ عائدٌ إلى كلِّ القرآن - فيجبُ تأخيرُ بيانِ(12) الكلِّ وذلكَ لم يقل به أحدٌ.

---

(1) سقطت من ل، وفي ي: «أنه».
(2) هذه الزيادة من ح، ص.
(3) في آ، ص، ح: «مس».
(4) كذا في ص، وفي غيرها: «البعض».
(5) سقطت الزيادة من ص.
(6) في ح: «اسم».
(7) لفظ ح: «للبعض»، وصحفت في آ إلى: «الخبر».
(8) لفظ ص، ح: «يحمل».
(9) في آ: «فالتقييد».
(*) آخر الورقة (157) من ح.
(10) هذه الزيادة من آ.
(11) ساقط من آ.
(12) لفظ ي: «البيان».

قلتُ: قد[1] تقدَّم بيانُ أنَّ الضميرَ غيرُ عائدٍ إلى الكلِّ. والله أعلمُ.

***

أمَّا الَّذي يدلُّ على كلِّ واحد [ةٍ[2]] من الصورِ الَّتي ذكرناها ـ فنقولُ:

الدليل على أنَّه يجوزُ تأخيرُ البيانِ في النكرةِ: أنَّ الله ـ تعالى ـ أمرَ بني إسرائيلَ بذبحِ بقرةٍ موصوفةٍ [غير منكَّرةٍ[3]]، ثمَّ [إنَّهُ[4]] لم يُبيِّنهَا[5] لهم، حتى سألوا سؤالاً بعد سؤالٍ.

إنَّما قلنا: إنَّه لم يُرِدْ بقرةً منكَّرةً ـ لوجهين:

الأول: [6]

أنَّ قوله تعالى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبيِّنْ لَنا ما هِي﴾[7] و﴿مَالَونُها﴾ وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنَّها بَقَرةٌ لَا فَارِضٌ ولا بِكْرٌ﴾[8] ﴿إنَّها بَقَرةٌ صَفراءُ﴾ ﴿إنَّها بَقَرةٌ لَا ذَلُولٌ تُثيرُ الأرضَ﴾[9] ينصرف إلى ما أُمِرُوا بذبحهِ من قبلُ، وهذه الكناياتُ تدلُّ على أنَّ المأمورَ به ما كانَ ذبحَ بقرةٍ منكَّرةٍ، بل ذبح بقرةٍ معيَّنةٍ.

الثاني:

أنَّ الصفاتِ المذكورةَ في الجوابِ عن [السؤال[10]] الثاني، إمَّا أنْ يقال: [إنَّها[11]] صفاتُ البقرةِ الَّتي أمروا بذبحِهَا أولاً، أو صفاتُ بقرةٍ وجبَتْ عليهم عند ذلكَ السؤالِ، و[12]انتسخ ما كان واجباً عليهم قبل ذلك.

والأولُ: هو المطلوبُ، والثاني: يقتضي أن يقعَ الاكتفاءُ بالصفاتِ المذكورةِ آخراً[13]، وأنْ لا يجبَ حصولُ الصفاتِ المذكورةِ قبلَ ذلكَ، ولمَّا

---

(١) في ل، آ: «فقد».
(٢) لم ترد التاء في غير ح.
(٣) لم ترد في غير ص، ح.
(٤) هذه الزيادة من آ.
(٥) لفظ آ: «يعينها».
(٦) لفظ ص: «أحدهما».
(٧) الآية (٦٨) من سورة «البقرة».
(٨) الآية (٦٩) من سورة «البقرة».
(٩) الآية (٧١) من سورة «البقرة».
(١٠) سقطت من آ.
(١١) سقطت من ل، آ، ولفظ ي: «هي».
(١١) في ص: «أو».
(١٣) لفظ آ: «أخرى».

أجمعَ[1] المسلمونَ على أنَّ تلكَ الصفاتِ ـ بأسرها ـ كانت معتبرةً: علمنا فسادَ هذا القسمِ.

***

فإنْ قيلَ: لا يجوزُ التمسُّكُ بهذه الآيةِ؛ لأنَّ الوقتَ الَّذي أُمِروا[2] فيهِ بذبحِ البقرةِ كانوا محتاجينَ إلى ذبحها، فلو أخَّرَ الله البيانَ: لكانَ ذلك تأخيراً[3] للبيانِ عن وقت الحاجةِ، وأنَّه[4] لا يجوزُ.

فإذنْ: ما تقتضيه الآيةُ لا تقولون[5] به، وما تقولون[6] به لا تقتضيه الآيةُ.

نزلنا عن هذا المقام، لكن: لا نسلِّمُ أنَّ المأمورَ بهِ كانَ ذبحَ بقرةٍ موصوفةٍ بل ذبحَ بقرةٍ كيفَ[7] كانتْ فلمَّا سألوا: تغيَّرت المصلحةُ ووجبتْ[8] عليهم بقرةٌ أخرى.

وأمَّا الكناياتُ ـ فلا نسلِّمُ عودها إلى البقرة، ولِمَ لا يجوزُ أنْ يقال: إنَّها كناياتٌ عن «القصَّةِ»، و«الشأن»؟ وهذه طريقةٌ مشهورةٌ(*) عند العرب.

سلَّمنا أنَّ هذه الكنايات تقتضي كونَ البقرةِ المأمورِ بها، موصوفةً، لكنْ ـ هاهنا ـ ما يدلُّ على كونها مُنكَّرةً؛ وهو من ثلاثة أوجهٍ:

الأوَّل:

[أنَّ[9]] قولَهُ تعالى: ﴿إنَّ الله يَأْمُرُكم أنْ تَذبَحوا بَقرةً﴾[10] أمرٌ[11] بذبح بقرةٍ مطلقـةٍ؛ وذلك يقتضي سقوط التكليف بذبح [بقرة[12]] أيِّ بقرةٍ كانتْ، وذلك يقتضي أنْ يكونَ اعتبارُ الصِّفة ـ بعد ذلك ـ تكليفاً جديداً.

---

(١) لفظ آ: «اجتمع».

(٢) في آ، ح: «فيه أمروا».

(٣) عبارة ي: «تأخير البيان».

(٤) في غير ح: «وذلك».

(٥) في ل، ي، ص: «يقولون».

(٦) في ل، ي: «يقولون»، وفي ص: «يطلبونه» وهو تصحيف.

(٧) زاد في ح: «ما».

(٨) لفظ آ: «ووجب».

(*) آخر الورقة (١٧٣) من ل.

(٩) هذه الزيادة من ص.

(١٠) الآية (٦٧) من سورة «البقرة».

(١١) في ص: «أمروا».

(١٢) هذه الزيادة من آ.

الثاني:

لو كان المرادُ ذبحَ بقرةٍ معيَّنةٍ ـ لما استحقُّوا التعنيفَ على طلبِ البيانِ، بل كانوا يستحقون المدحَ عليه. فلمَّا عنَّفهم الله ـ تعالى ـ في قوله[1]: ﴿فَذَبَحوها وما كَادُوا يَفعَلُون﴾[2]: علمنا تقصيرهم في الإتيان بما أُمروا به أولاً، وذلكَ إنَّما يكونُ: لو كانَ المأمورُ به ـ أولاً ـ ذبحَ بقرةٍ منكَّرةٍ.

الثالث:

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قالَ: «لو ذبحوا أيَّةَ بقرةٍ أرادوا: لأجزأت [عنهم]، لكنَّهم شدَّدوا على أنفسهم: فشدَّد الله عليهم»[3].

---

(١) في ل، ي: «بقوله».

(٢) الآية (٧١) من سورة «البقرة».

(٣) لفظ «عنهم» زيادة من ص، ح.

أورد الإمام المصنف في التفسير(٣٧٦/١) ط الخيرية أنه: «. . . روي عن ابن عباس أنه قال: لو ذبحوا أية بقـرة لأجزأت منهم، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم».

وأورده بلفظ آخر مطولاً في (٣٧٤/١)، وقال: «. . . روي عن ابن عباس وسائر المفسرين. . .».

وقال القرطبي في تفسيره (٤٤٨/١) ط دار الكتب الثالثة.

«قـولـه تعـالى: ﴿قـالوا ادع لنا ربك﴾ (سورة البقرة: ٦٨/٢) هذا تعنيت منهم وقلة طواعية، ولو امتثلوا الأمر، وذبحوا أي بقرة كانت ـ: لحصل المقصود، لكنهم شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم. قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روي عن الحسن البصري عن النبي ﷺ» أ. هـ.

فيكون موقوفاً على ابن عباس، أو مرفوعاً من طريق الحسن. وإن كان مرسلاً. وقد اقتبسه ببعض تصرف الشوكاني في تفسيره (فتح القدير: (٨١/١) بدون عزو. ثم قال (ص٨٣):

أخرج البزّار (بالراء المهملة في آخره)، كما في المستطرفة (٢٢، و٢٣، و٢٧، و٥١، و٦٩) عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم، أو لأجزأت عنهم».

وأخـرج ابن أبي حاتم (الـرازي) وابن مردويه، عن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ: «لولا أن بني إسرائيل قالوا: ﴿وإنَّا إنْ شاء الله لمهتدون﴾، ما أعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها: لأجزأت عنهم، ولكنهم شدَّدوا فشدد الله عليهم».

سلَّمنا: أنَّ المأمورَ به ذبحُ بقرةٍ [معيَّنةٍ [1]] موصوفةٍ، لكنْ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقـالَ: البيانُ التـامُّ[2] قد تقـدَّم، لكنَّهم لم يتبيَّنوا لبلادَتِهم، فاستكشفوا طلباً للزيادة. فحكَى الله ـ تعالى ـ ذلك؟.

سلَّمنا: أنَّ البيانَ التامَّ لم يتقدَّم، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّ موسى عليه السلام ـ كان قد أعلمهم بأنَّ البقرة ليسَتْ مطلقةً، بل معيَّنةً[*]، فطلبوا البيان التفصيليَّ؟.

فالحاصلُ: أنَّ البيانَ الإجماليَّ كانَ مقارناً، والبيانَ التفصيليَّ كانَ متأخِّراً؛ وهو جائزٌ عند أبي الحسين ـ رحمه الله ـ.

***

والجوابُ:

قولُه: «الآيةُ تقتضي تأخير البيانِ عن وقتِ الحاجةِ».

قلنا: لا نسلِّمُ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما يلزمُ لو كانَ الأمرُ [مقتضياً[3]] للفورِ ـ لكنَّا لا نقولُ به.

***

قولُه: «الكناياتُ عائدةٌ إلى القصَّةِ[4] والشأنِ».

قلنا: هذا باطلٌ؛ لوجوهٍ:

= وأخرج نحوه الفريابيُّ وسعيد بن منصور وابن المنذر، عن عكرمة يبلغ به النبي ﷺ.
وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج يرفعه. وأخرجه ابن جرير عن قتادة يرفعه أيضاً. وهذه الثلاثة مرسلة.

(1) هذه الزيادة من ح.

(2) لفظ ل: «العام»، وهو خطأ.

(*) آخر الورقة (57) من ص.

(3) سقطت الزيادة من آ.

(4) في آ: «الشأن والقصة» وانظر نفائس القرافي (2/236ـ ب) فلديه اعتراض لطيف على استعمال الكلمتين معا وهو يرى عدم جواز استعمال الشأن إلا فيما كان ضميره مذكرا، والقصة فيما كان ضميره مؤنثاً.

أحدها:

أنَّ [هذه[1]] الكناياتِ لو كانتْ(*) عائدةً إلى القصَّةِ، والشأنِ ـ لكانَ الَّذي يبقى بعدَ ذلك غيرَ مقيَّدٍ؛ لأنَّه لا فائدةَ في قولِهِ: ﴿بَقَرةٌ صَفراءُ﴾[2]، بل لا بدَّ من إضمارِ شيءٍ آخرَ. وذلك خلافُ(*) الأصلِ.

أمَّا إذا جعلنا الكنايات عائدةً إلى المأمورِ به ـ أولاً: لم يلزم هذا المحذورُ.

وثانيها[3]:

أنَّ الحكمَ برجوعِ الكناياتِ[4] إلى القصَّةِ والشأنِ [خلافُ الأصلِ؛ لأنَّ الكنايةَ يجبُ عودُها إلى شيءٍ جرى ذكرُهُ، والقصَّةُ والشأنُ(*)] لم يجرِ ذكرُهُما: فلا يجوزُ عودُ الكنايةِ إليهما؛ [لكنّا[6]] خالفنا هذا الدليل للضرورةِ في بعض المواضعِ: فيبقَى فيما عداهُ على الأصلِ.

وثالثها:

أنَّ الضميرَ في قولهِ تعالى: ﴿مَا لَوْنُهَا﴾[7]، [8]و﴿مَا هِيَ﴾[9] لا شكَّ أنَّه عائدٌ إلى البقرة [المأمور بها: فوجبَ أنْ يكونَ الضميرُ في قوله: ﴿إنَّها بَقَرةٌ صَفْراءُ﴾، عائداً إلى تلك البقرة[9]]، وإلَّا لم يكن الجوابُ مطابقاً للسؤالِ(*).

***

قوله: «إن قوله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُكم أنْ تَذبَحوا بَقرةً﴾[11] ـ [أمرٌ بذبحِ بقرةٍ[12]] مطلَقةٍ».

---

(1) لم ترد الزيادة في ح.

(*) آخر الورقة (158) من ح.

(2) الآية (69) من سورة «البقرة».

(*) آخر الورقة (105) من ي.

(3) حرفت في آ إلى: «وثالثها».

(4) لفظ ل، ي: «الكناية».

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ح

(6) هذه الزيادة من ص.

(7) في ل، آ، ص: «ما».

(8) الآية (69) من سورة «البقرة».

(9) الآية (70) من سورة «البقرة».

(10) ساقط من آ، وقوله: «فوجب» في ح: «فيجب»، والآية (69) من سورة «البقرة».

(*) آخر الورقة (155) من آ.

(11) الآية (67) من سورة «البقرة».

(12) ساقط من ل.

قلنـا: هب أنَّ ظاهرهُ يُفيد الإطلاقَ ـ ونحن نسلِّمُهُ، لكنَّا نقولُ: المرادُ [كان[1]] غيرَ الظاهرِ ـ مع أنَّه تعالى ما بيَّنه، فما قلتموهُ لا يضرُّنا.

قوله: «لو كَانَ ذلكَ لطلبِ البيان ـ [لما[2]] استحقُّوا التعنيفَ بقوله: ﴿ومَا كَادُوا يَفْعَلون﴾[3]».

قلنا: إنَّ قوله ـ تعالى ـ ﴿وما كَادُوا يَفعَلون﴾[4]، ليس فيه دلالةٌ على أنَّهم فرَّطوا في أوَّل القصّة، أو أنَّهم كادوا يُفرِّطون[5] بعد استكمال البيانِ، بل اللفظُ محتملٌ لكلٍّ واحدٍ ـ منهما ـ فنحملُهُ على الأخير ـ وهو: أنَّهم لمَّا وقفوا على تمام البيانِ توقَّفوا[6] ـ عند[7] ذلكَ ـ وما كادوا يفعلون.

قوله: «نُقِلَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: «شدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم»».

قلنا: هذا من أخبار الآحاد ـ ومع[8] تقدير الصحَّة ـ فلا يصلحُ[9] معارضاً لنصِّ الكتاب.

***

قوله: «لِمَ لا يجوزُ أن يقالَ: كان البيانُ[10] حاصلاً، لكنَّهم لم يتبيَّنوا».

قلنا: لوجهين:

الأول[11]:

أنَّهم كانوا يلتمسُون البيانَ، ولو كان البيانُ حاصلاً[12]ـ: لما التمسوه، بل كانوا يطلبون التفهيم.

---

(١) لم ترد الزيادة في ل.

(٢) سقطت من آ.

(٣) الآية (٧١) من سورة «البقرة».

(٤) لفظ ل: «يفعلون»، وهو تحريف.

(٥) حرفت في آ إلى: «توافقوا».

(٦) في ل، آ: «عن».

(٧) في غير ص: «وقوله».

(٨) في ص: «وبتقدير».

(٩) لفظ ل: «يصح»، وكلاهما صحيح.

(١٠) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «البيان كان حاصلاً».

(١١) في ل، ح: «أحدهما».

(١٢) لفظ ص: «حاضرا» وهو تصحيف طريف.

الثاني:

[أنَّ[1]] فقـدَ التبيين[2] ـ عند حضورِ[3] هذا البيانِ ـ متعذِّرٌ هاهنا(*)؛ لأنَّ ذلكَ البيانَ ليسَ إلَّا وصفَ تلكَ البقرةِ، والعاقلُ العارفُ باللُّغةِ إذا سمعَ تلكَ الأوصافَ: استحالَ أنْ لا يعرفها.

قوله: «كانوا يطلبون البيانَ التفصيليَّ».

قلنا: لو كان كذلك ـ لذكره ـ الله ـ تعالى: إزالةً للتهمة.

***

[أمَّا[4]] الدليلُ على جوازِ تأخيرِ بيانِ(*) «المخصِّص»[6]:

[فـ[7]] النقلُ.

أمَّا النقلُ ـ [فهوَ[8]]: أنَّ الله ـ تعالى ـ لمَّا أنزلَ قولَهُ: ﴿إنَّكُم ومَا تَعْبُدون من دُونِ اللهِ حَصبُ جهنَّم﴾[9] ـ قال ابن الزِّبَعرَى: «قد عُبدَتِ الملائكة وعُبدَ المسيحُ[10]، فهؤلاءِ حصبُ جهنَّم». فتأخَّر بيانُ ذلك، حتَّى أنزل الله ـ تعالى ـ قولَه: ﴿إنَّ الَّذين سَبَقتْ لهمْ مِنَّا الحُسنَى﴾[11].

فإنْ قيلَ: لا نسلِّمُ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا تَعبُدون من دُونِ اللهِ﴾[12] يندرج[13] فيه الملائكةُ، والمسيحُ.

وبيانه من وجهين:

الأوَّل[14].

---

(1) سقطت الزيادة من ص.

(2) لفظ آ: «التعيين».

(3) كذا في ص، ح. وفي النسخ الأخرى: «حضوره».

(*) آخر الورقة (١٧٤) من ل.

(4) سقطت الزيادة من آ، وفي ح: «وأما».

(5) لفظ آ: «البيان».

(6) لفظ ل: «التخصيص».

(7) سقطت الفاء من غير ح.

(8) سقطت الزيادة من ص.

(9) الآية (٩٨) من سورة «الأنبياء».

(10) لفظ ص: «عيسى».

(11) الآية (١٠١) من سورة «الأنبياء».

(12) الآية (٩٨) من سورة «الأنبياء».

(13) لفظ آ: «مندرج».

(14) في ل، ح: «أحدهما».

أنَّ كلمة «ما» [لِمَا[1]] لا[2] يعقِل، فلا يدخلُها المسيحُ، والملائكةُ[3].

الثاني:

أنَّ قولَه تعالى: ﴿إنَّكُم ومَا تَعْبُدون﴾[4] خطابٌ مع العربِ، وهم ما كانوا يعبدونَ المسيحَ والملائكةَ، بل كانوا يعبدونَ الأوثانَ.

سلَّمنا ذلك، لكنَّ تخصيصَ العامِّ بدليلِ العقلِ جائزٌ ـ وهاهنا[5] ـ دلَّ العقلُ على خروجِ الملائكة والمسيحِ، فإنَّه لا يجوزُ تعذيبُ المسيحِ [بجرم[6]] الغيرِ وهذا الدليلُ كان حاضراً في عقولهم.

***

ثم نقولُ: المسألة علميَّةٌ، وهذا خبرُ واحدٍ: فلا يجوزُ إثباتُها[7] به.

سلَّمنـا صحَّة الرواية، لكنَّ الرسول ـ عليه السلام ـ إنَّما سكتَ: انتظاراً لنزول الوحي عليه في تأكيد البيان العقليِّ، واللَّفظيِّ.

***

والجوابُ[8]:

لا نسلّم أنَّ صيغةَ «ما» مختصَّةٌ بغير العقلاءِ، والدليلُ عليه وجوهٌ:

أحدُها:

قوله تعالى: ﴿وما خَلَقَ الذَّكَر والأُنثى﴾[9] ﴿والسَّماءِ ومَا بَنَاهَا﴾[10]﴿ولاَ أنْتُم عَابِدون ما أعبُدُ﴾[11]؛

---

(١) سقطت الزيادة من آ. (٢) في آ: «ولم».

(٣) راجع ص (٣٣٤) من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٤) الآية (٩٨) من سورة «الأنبياء». (٥) لفظ آ: «فهاهنا».

(٦) سقطت الزيادة من آ. (٧) في ص: «إثباته».

(٨) عبارة ص: «قلت: الدليل على أن كلمة ما للعقلاء وجوه».

(٩) الآية (٣) من سورة «الليل».

(١٠) الآية (٥) من سورة «الشمس». (١١) الآية (٣، و٥) من سورة «الكافرون».

وثانيها:

اتِّفاق أهلِ اللُّغةِ على ورودِ «ما» بمعنى «الَّذي»، وكلمة «الَّذي» متناولةٌ للعقلاءِ فكلمةُ: [1] «ما» - أيضاً - كذلك[2].

وثالثها:

أنَّ ابن الزِّبَعرى كانَ من الفصحاءِ، فلولا أنَّ كلمةَ «ما» تتناولُ[3] المسيحَ والملائكةَ، وإلَّا: لما أوردهُ[4] نقضاً على الآية.

ورابعُها:

أنَّ الرسولَ - ﷺ - لم يردَّ عليه[5] ذلكَ، بل سكتَ وتوقَّف إلى نزولِ الوحيِ، ولو كان ذلكَ خطأً - في اللُّغةِ - لما سكتَ الرسولُ - ﷺ - عن تخطئته.

وخامسها:

أنَّه يقالُ:[6] «ما في ملكي فهو صدقةٌ»، و«ما في بطن جاريتي[7] فهو حرٌّ»، [و[8]] هو يتناولُ الإنسانَ.

وسادسُها:

[أنَّها[9]] لو كانتْ مختصَّةً بغير من يعلمُ[10] - لما[*] كانَ لقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ اللهِ﴾[11] فائدةٌ؛ لأنَّه إنَّما يحتاجُ إلى الاحترازِ: حيثُ يصلحُ[12] الاندراجُ.

قوله: «الخطابُ[13] كانَ مع العربِ - وهم ما كانوا يعبدونَ الملائكةَ والمسيحَ».

---

(1) في غير ح: «وكلمة».

(2) لفظ ح: «لهم».

(3) لفظ ح: «يتناول».

(4) كذا في ص، ح، وفي ل، ي، آ: «أوردوه».

(5) لفظ ل: «عليهم».

(6) في آ: «ان نقل»، وهو تصحيف.

(7) عبارة آ: «وما في بطني فهو جاريتي».

(8) سقطت الواو من آ.

(9) لم ترد الزيادة في غير ص.

(10) عبارة آ: «ذوي العقل».

(*) آخر الورقة (159) من ح.

(11) الآية (98) من سورة «الأنبياء».

(12) في غير ص: «يصح».

(13) في آ زيادة: «إن».

قلنـا: الروايةُ المشهورةُ[1] أنَّه [قد[2]] كانَ من العربِ من يعبدُ الملائكةَ والمسيحَ - وقد ذكرَ الواحدي[3] وغيرُهُ ذلك في سبب نزولِ هذه الآية[4].

[و[5]] لأنَّ هذه الآيةَ لوْ[6] كانتْ خطاباً مع عبدةِ الأوثانِ فقط - لما جازَ توقُّف النبيِّ - ﷺ - عن تخطئةِ السائلِ.

قوله: «كلُّ أحدٍ يعلمُ أنَّ تعذيبَ الرجلِ بجُرمِ الغيرِ لا يجوزُ».

قلتُ: نعم، لكنْ[7] [ألا[8]] يصحُّ دخولُ الشبهةِ - في أنَّ أولئك المعبودينَ كانوا راضينَ بذلك أم لا؟ وعند ذلك يصحُّ[9] السؤالُ.

قوله: «هذه الروايةُ من بابِ الآحادِ».

قلنـا: لا نسلِّمُ؛ فإنَّ المفسِّـرين اتَّفقوا على ذِكرها في سبب نزولِ هذه الآيةِ؛ وذلك يدلُّ على الإجماعِ.

سلَّمنـا: أنَّه من الآحاد؛ لكنَّا بيَّنَّا: أنَّ التمسُّك بالأدلَّةِ اللَّفظيَّة - أينما[10] كانَ -: لا يفيدُ إلَّا الظنَّ، وروايةُ الآحادِ(*) صالحةٌ لذلكَ. والله أعلمُ.

***

[و[11]] أمَّا المعقولُ - فمن وجهين:

---

(١) لفظ ص: «مشهورة». (٢) لم ترد في ل.

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن متُّويه الواحدي المتويّ أو النيسابوريّ، كنيته أبو الحسن، توفي سنة(٤٦٨)هـ راجع إنباه الرواة (٢/ ٢٢٣)، وطبقات ابن السبكي (٣/ ٢٨٩)، والاسنوي (٢/ ٥٣٨)، وطبقات القراء (١/ ٥٢٣)، والوفيات (١/ ٤٧٣)، والعبر (٣/ ٢٦٧)، ومرآة الجنان (٣/ ٩٦)، والبداية (١٢/ ١١٤)، وقال عنه: «بن بويه»، والنجوم (٥/ ١٠٤)، والبغية (٢/ ١٤٥)، وطبقـات المفسرين للسيوطي ص(٢٣)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٨٧)، وطبقات ابن هداية (٥٨).

(٤) راجع: أسباب النزول ص(١٧٥) ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٥) سقطت من ي، ح. (٦) في ص: «ولو»، وفي آ: «لو نزلت».

(٧) في آ: «ولكن». (٨) لم ترد الزيادة في ل، آ.

(٩) لفظ ي: «فصح». (١٠) لفظ آ: «أيها».

(*) آخر الورقة (١٥٦) من آ. (١١) لم ترد الواو في غير ص.

[أحدُهما[1]]:

وهو أنْ نقولَ[2] لأبي عليٍّ، وأبي هاشمٍ: لو لم يجزْ تأخيرُ بيانِ التخصيصِ في الأعيانِ ـ لما جازَ تأخيرُ بيانِ التخصيصِ في الأزمانِ لكن جازَ هذا: فجازَ ذلك.

بيانُ(*) الملازمة: أنَّه لو لم يجزْ تأخيرُ [بيان[3]] المخصِّص[4] في الأعيان ـ لكانَ ذلك؛ لأنَّ تأخيرَهُ يُوهِمُ العمومَ ـ وهو جهلٌ. وهذا المعنى قائمٌ في تأخيرِ المخصِّص في الأزمانِ: فعدمُ الجوازِ ـ هناك[5] ـ يقتضي عدم الجواز ها هنا.

فإن قيل: الفرقُ من وجهين:

الأول[6]:

[أنَّ[7]] الخطاب المطلقَ معلومٌ أنَّ حكمَهُ مرتفعٌ: لعلمِنا بانقطاعِ [سبب[8]] التكليفِ، وليسَ كذلكَ المخصوصُ.

وثانيهما:

أن احتمالَ النسخِ ـ في المستقبل ـ لا يمنعُ المكلَّفَ ـ في الحالِ ـ من العملِ؛ أمَّا [أن[9]] احتمال التخصيص ـ في الحال ـ يمنعُهُ[10] من العملِ ـ لأنَّه لا يدرى [أنه[11]] هل هو مندرجٌ تحت الخطابِ، أم لا؟

***

[و[12]] الجوابُ عن الأوَّلِ:

---

(1) سقطت الزيادة من ح، ي.

(2) لفظ ل، ي: «يقول».

(*) آخر الورقة (175) من ل.

(3) هذه الزيادة من ح، آ.

(4) لفظ ي، ح: «التخصيص».

(5) في ل: «هاهنا».

(6) في غير ص: «أحدهما».

(7) هذه الزيادة من ص.

(8) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(9) هذه الزيادة من ص.

(10) كان الواجب إضافة الفاء إليها أو إلى كلمة «لأنه» بعدها لأنَّ أحدهما ينبغي أن يكون جواباً لـ «أما»، لكن المصنف ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يتسامح فيها.

(11) لم ترد الزيادة في ل.

(12) لم ترد الواو في ص.

أنَّ الله ـ تعالى ـ لو قالَ لنا: «صلُّوا كلَّ يوم جمعةٍ» ـ لاقتضى ظاهرُ[ه[1]] الدوامَ، فإذا خرجَ منه [ما[2]] بعدَ الموتِ للدلالةِ: بقي الباقي على ظاهره؛ فإنْ جازَ أنْ يكونَ حكمُ الخطابِ مرتفعاً مع الحياةِ والتمكُّن، ولا[3] يدل ـ ألبتَّةَ ـ[4] على ذلكَ، وإنْ كانَ ظاهرُ الخطابِ يتناولُهُ ـ: جاز مثلهُ في العمومِ.

وعن الثاني:

أنَّ الفرقَ(*) الَّذي ذكرتموه إنَّما يظهرُ لو أخَّر الله ـ تعالى ـ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ؛ أمَّا إذا أخَّره عن وقتِ الخطابِ، لا عن وقت الحاجةِ ـ: لم يجبْ على المكلَّف الاشتغالُ بالفعلِ[6]: فلا حاجةَ في ذلك [الوقتِ[7]] إلى تمييزِ المكلَّف [به[8]] عن غيرِه، [كما لا حاجة ـ هناك ـ إلى تمييزِ وقت التكليفِ عن غيره[9]].

***

الدليل الثاني[10]:

أجمعنا على أنَّه يجوزُ أنْ يأمرَ الله ـ تعالى ـ المكلَّفين بالأفعال مع أنَّ كلَّ واحدٍ ـ منهم ـ يجوزُ أن يموتَ قبل وقتِ الفعلِ: فلا[11] يكونُ مراداً بالخطابِ، وفي ذلك تشكيكٌ[12] فيمن أريد(*) بالخطابِ، وهذا هو تخصيصٌ[13]، [و[14]] لم يتقدَّم بيانُهُ.

---

(1) سقطت الهاء من ح.

(2) سقطت الزيادة من ص

(3) في آ: «وإلا»، وهو تصحيف.

(4) كذا في ل، ص، وفي النسخ الأخرى: «الله».

(5) عبارة ي: «العرف التي».

(6) لفظ آ: «بالعلم».

(7) لم ترد الزيادة في ص.

(8) هذه الزيادة من ص.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: «تمييز وقت» في ل، ي، ص: «وقت تمييز».

(10) أي: الوجه الثاني من وجهي الاعتراض بالفرق على أبي علي وأبي هاشم، وتقدم الأول من ص(٢٠٣).

(11) في ل، ي: «ولا».

(12) كذا في آ، وفي ص، ي، ح: «شككنا»، ولفظ ل: «شكنا».

(*) آخر الورقة (١٠٦) من ي.

(13) لفظ ح: «التخصيص».

(14) كذا في ح، وفي آ: «بما»، ولم ترد في غيرهما.

[و(1)] احتج أبو الحسين :- رحمه الله - على المنع من تأخير بيانِ ما له ظاهرٌ - إذا استعملَ في غيرِه - بوجهين(2):

الأول:

أنَّ(3) العمـومَ خطابٌ لنا - في الحال - بالإجماعِ ، والمخاطبُ إمَّا أنْ لا يقصدَ إفهامَنا - في الحالِ - أو يقصدَ ذلك.

والأوَّلُ، باطلٌ لوجوه:

أحدُها:

أنَّه إنْ لم يقصد إفهامَنا: انتقضَ كونُهُ مخاطباً [لنا(4)]؛ لأنَّ المعقولَ من قولنا: إنَّه مخاطبٌ لنَا: أنَّه قد وجَّهَ الخطابَ(5) نحونَا، ولا معنى لذلك إلَّا أنَّه قصدَ إفهامَنا.

وثانيها:

أنَّه لو لم يقصدْ إفهامنا - في الحال - مع أنَّ ظاهرَهُ يقتضي كونَهُ خطاباً لنا في الحال -: لكانَ قد أغرانا بأنْ نعتقد أنَّه [قد(6)] قصدَ إفهامَنا - في الحال -: فيكونُ قد قصدَ أن نجهَلَ؛ لأنَّ من خاطبَ قوماً بلغتهم: فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنَّه قد عنى ما عنوه(7).

وثالثها:

أنَّه لو لم يقصد إفهامَنا [لكان عبثاً؛ لأنَّ الفائدة في الخطابِ، إفهامُ المخاطَبِ.

ورابعها:

أنَّـه لو جازَ أنْ لا يقصدَ(8)] إفهامنا بالخطاب: جازت(9) مخاطبةُ العربيِّ

---

(1) هذه الزيادة من آ.
(2) في غير ص: «من وجهين».
(3) في آ: «بأن».
(4) سقطت من آ، ص.
(5) لفظ ص: «كلامه».
(6) هذه الزيادة من ص.
(7) كذا في ص، ح، ي، وعبارة آ: «ما قد غيره»، ونحوها في ل مع حذف كلمة «قد».
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.
(9) لفظ آ، ص: «جاز».

بالزنجيَّة ـ وهو لا يحسنها ـ إذا[1] كانَ غير واجب إفهـامُ المخاطبين، بل ذلكَ[2] أولى بالجوازِ؛ لأنَّ الزنجيَّة ليس لها ظاهرٌ عندَ العربيِّ يدعوهُ إلى اعتقاد معناهُ، ولـو جازتْ مخـاطبـةُ العربيِّ بالزنجيَّة[3]، ويبيِّن له بعد مدَّةٍ ـ [جازت مخاطبةُ النائمِ، ويبيِّن له بعد مدَّةٍ[4]]، وأنْ يقصد الإنسانُ(*) بالتصويتِ والتصفيقِ شيئاً يبيِّنُهُ بعدَ مدَّةٍ.

فإنْ قلتَ: خطابُ الزنجِ لا يفهمُ منه العربيُّ شيئاً: فلم يجزْ أنْ يخاطبوا به، وليسَ كذلك خطابُ العربيِّ [بـ[5]] المجمل؛ لأنَّ العربيَّ يفهمُ [منه[6]] شيئـاً [مّـا[7]]؛ لأنَّ قول الله تعـالى: ﴿وأَقيمُوا الصَّلاةَ﴾[8] قد فُهم منهُ الأمرُ بشيءٍ، وإنْ لم يُعرَف ما هو.

قلت: فإنْ[9] جازَ أنْ يكـونَ اسم الصلاةِ واقعاً على الدعاءِ، ويريد الله [به[10]] غيرَهُ، ولا يبيِّنُ لنا ـ جاز أنْ يكونَ ظاهرُ قوله تعالى: ﴿أَقيموا﴾[11] للأمرِ، [ولا يستعملُهُ في الأمـرِ[12]] ولا يبيِّنُ[13] لنـا ذلـكَ، وفي ذلك مساواتُهُ لخطابِ الزنجِ؛ لأنَّا لا نفهمُ منهُ شيئاً أصلاً.

وأمَّا القسم الثاني: وهو: أنَّه أرادَ إفهامنا ـ في الحال ـ فلا يخلو إمَّا أن يريدَ أن يُفهِمَ أنَّ[14]] مرادَهُ ظاهرُهُ، أو غيرُ ظاهرِهِ.

(1) لفظ ي: «إذا»، وفي ل: «إن».

(2) في ل، ي، آ: «ذاك».

(3) لفظ آ: «بالعجمية».

(4) ساقط من ح.

(*) آخر الورقة (160) من ح.

(5) سقطت الياء من ل.

(6) سقطت الزيادة من ص.

(7) لم ترد الزيادة في آ.

(8) الآية (43) من سورة «البقرة».

(9) كذا في ص، وفي ي، آ، ح: «وإن»، ولفظ ل: «فإن»، وفي المعتمد لأبي الحسين: «قيل إن»، ولا زال الكلام له.

(10) هذه الزيادة من ح.

(11) من الآية (43) من سورة «البقرة»، وزيد في ل بعده: «الصلاة»، وموضع الاستشهاد: «أقيموا» وحدها، وفي المعتمد أيضاً كما أثبتنا.

(12) ساقط من ص.

(13) في ص، ح: «يتبين».

(14) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وقوله: «منه» في غير ح: «به». وكذلك في المعتمد، وقوله: «أصلا» لم ترد في ح، وسقطت كلمة: «أن» من ل، آ.

فإنْ أرادَ الأول: فقد أرادَ منَّا الجهلَ.

وإنْ أراد الثاني: فقد أراد [منَّا[1]] ما لا سبيلَ إليهِ.

ثم قال أبو الحسينِ[2]: وهذه الدلالةُ تتناول العامَّ[3] المستعملَ في الخصوصِ، والمطلقَ المفيدَ[4] للتكرارِ المنسوخ، والأسماءَ المنقولةَ إلى الشريعةِ[5] (*) والنكرة إذا أريد بها شيءٌ معيَّنٌ؛ لأنَّ الكلَّ مستعمل[6] في خلاف ظاهرِهِ.

***

الثاني[7]:

لو جازَ أن يريدَ بالعمومِ الخصوصَ، ولا يبيِّنُ لنا[8] ذلكَ ـ في الحال ـ ولا يشعر [نا[9]] بأنَّه [بخلافه[10]] ـ: لم يكنْ لنا طريقٌ إلى معرفةِ وقتِ الفعلِ(*) الَّذي يقفُ وجوبُ البيانِ عليهِ؛ لأنَّه لو قيلَ [لنا[11]]: «صلُّوا غداً» ـ جوَّزنا أن يكونَ المرادُ بقوله[12]: غداً، بعد غدٍ، وما بعده أبداً ـ لأنَّ كلَّ ذلك يسمَّى غداً مجازاً ـ ولا يبيِّنُهُ[13] لنا. فلا[14] يقفُ[15] وجوبُ البيانِ على غايةٍ. وفيه تعذُّرُ علمِنا بالمرادِ بالخطابِ.

---

(1) هذه الزيادة من ي، ح.

(2) في نفس الموضع (١/٣٤٤).

(3) في ي زيادة: «المخصوص»، وما أثبتناه الموافق لما في المعتمد.

(4) كذا في ص، ح، ي، آ، وكذلك في المعتمد، وعبارة ل: «المقيد للنكرة أو المنسوخ»، وهو تصرف من الناسخ.

(5) في ل، ي، آ: «الشرعية».

(*) آخر الورقة (١٧٦) من ل.

(6) لفظ ص: «يستعمل».

(7) أي: من وجهي أبي الحسين اللذين تقدم أولهما في ص(٢٠٥).

(8) في ص: «ذلك لنا».

(9) هذه الزيادة من ص.

(10) سقطت من ي.

(*) آخر الورقة (١٥٧) من آ.

(11) لم ترد الزيادة في ل، ي.

(12) في ح: «من قوله».

(13) وردت هذه العبارة في المعتمد بصيغة: «ولا بد منه لنا».

(14) في ل: «ولا».

(15) في ي زيادة: «وقت».

فإنْ قلتَ: إذا بيَّن في غدٍ[1] صفةَ العبادةِ، ثم قال: «افعلوها الآنَ» ـ: علمنا أنَّه يجب فعلُها في ذلك الوقتِ.

قلتُ: لا يصحُّ لكم ذلك؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ عنَى بقولِهِ: «الآنَ» ـ وقتاً متراخياً على طريقِ المجازِ، ولا[2] يبيِّنُهُ [لنا[3]] في الحالِ: كما جازَ مثلهُ في سائرِ الألفاظِ[4].

***

والجوابُ عن الأوَّلِ:

من حيث المعارضةُ، ومن حيث الجوابُ.

أمَّا المعارضة ـ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدُها[5]:

أنَّ العمومَ خطابٌ لنا ـ في الحالِ ـ مع أنَّه لا يجوزُ اعتقادُ استغراقِهِ عندَ سماعِهِ، بل لا بدَّ [من[6]] أنْ نفتِّش[7] الأدلَّة السمعيَّة والعقليَّة فننظر[8]: هل فيها ما يخصُّه، [أم لا؟ فإنْ لم يوجدْ فيها ما يخصُّه[9]]: قضى بعمومِهِ، وفي[10] زمانِ التوقُّفِ، الخطابُ بالعموم قائمٌ [مقامه[11]] ـ مع أنَّه لا يجوزُ اعتقادُ ظاهرِهِ: فانتقض[12] قولكُم.

أجاب أبو الحسين ـ رحمه الله ـ عنه: بأنَّ من لم يجوِّزْ أنْ يسمعَ المكلَّف العامَّ دونَ الخاصِّ، لا يلزمهُ هذا السؤالُ، ومن جَوَّزَ[13] ذلكَ ـ فله أنْ يُجيبَ عن

(١) في ل، ي، آ: «الغد».
(٢) لفظ ص: «فلا».
(٣) هذه الزيادة من آ.
(٤) انتهى كلام أبي الحسين فراجع المعتمد (١/٣٤٢-٣٤٥).
(٥) في غير ح: «الأول».
(٦) لم ترد في ي، ح، ص.
(٧) عبارة ح: «وأن يفتش عن»، وفي ص: «أن يفتش».
(٨) في ح، ي: «فينظر»، وفي آ: «لينظر».
(٩) ساقط من ح، وفي ص زيادة «كان» بعد «فإن».
(١٠) في غير ص: «ففي».
(١١) هذه الزيادة من ص.
(١٢) لفظ آ: «فتناقض».
(١٣) لفظ ل، في «يختر».

السؤالِ: بأنَّ[1] ما يعلمُهُ المكلَّفُ من كثرة الأدلَّةِ[2] والسنن - يجوزُ - معه - أنْ يكونَ فيها ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالخطابِ غيرُ ظاهرِ [ه[3]] فيصيرُ[4] ذلكَ كالإشعارِ بالتخصيصِ[5].

***

والجوابُ:

أمَّا أنّه [لا[6]] يجوزُ أنْ يسمعَ المكلّف العامَّ دونَ الخاصِّ فهذا المذهبُ باطلٌ - عندكَ - وتخريجُ النقضِ بالمذهبِ الباطلِ - باطلٌ.

وأمَّا قولهُ: «علمُهُ بكثرةِ السننِ، كالإشعارِ بالتخصيصِ».

قلنا: فإذا جوَّزتَ أنْ يكونَ تجويزُه لقيامِ المخصِّص [في الحالِ[7]]، مانعاً [له[8]] من اعتقادِ الاستغراقِ - في الحالِ - [فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ تجويزُهُ لحدوثِ المخصِّص في ثاني الحالِ، مانعاً له من اعتقادِ الاستغراقِ في الحال[9]]؟ فهذا[10] أوَّل المسألة.

وثانيها:

أجمعنا: على أنَّهُ يجوزُ تأخيرُ بيانِ[11] المخصِّص بزمانٍ قصيرٍ[12]، وأن تُعطَفَ جملةٌ من الكلامِ على جملةٍ أخرى، ثم تبيَّنُ الجملةُ الأولى عقيبَ الثانية، وأنْ يُبيَّنَ المخصَّصُ بالكلامِ الطويل. وهذه[13] الصورُ(*) الثلاثةُ نقضٌ[14] على ماذكره[15]؟

---

(1) لفظ ل: «فإن».

(2) في غير آ: «السنن والأدلة».

(3) سقط هذا الضمير من ل.

(4) في ل: «ويصير».

(5) لفظ آ: «بالمخصص».

(6) سقطت من ل، ي، آ.

(7) ساقط من آ.

(8) لم ترد الزيادة في ص.

(9) ساقط من آ، وقوله: «المخصص»، جاء في ي بدون «أل» كما لم ترد كلمة «له» فيها.

(10) في ل، آ، ح: «وهذا».

(11) صحفت العبارة في آ إلى: «البيان المخصوص».

(12) لفظ آ: «قريب».

(13) في ل، آ: «فهذه».

(14) كذا في ي ولعله الأصح، ولفظ غيرها: «تقضى». (*) آخر ل (48) من ص.

(15) لفظ ل: «ذكروه»، وفي آ: «ذكرناه».

فإنْ قلتَ: إنَّا لا نجوِّزُ[1] تأخيرَ البيانِ إلَّا مقدارَ ما [لا[2]] ينقطعُ عن السامعِ توقُّـعُ شرطٍ يردُ على الكـلامِ، وإنَّما نجوِّزُ[3] البيان بالطويلِ من القولِ أو[4] الفعلِ: إذا لم يتمَّ البيانُ إلَّا [بهما، وإذا لم يتمَّ إلَّا[5]] كذلكَ: لم[6] يكنْ فيه تأخيرُ البيانِ.

قلتُ: إنَّ ظاهرَ لفظِ العمومِ يفيدُ الاستغراقَ - فحالَ ما سمعَ ذلك اللَّفظَ يتوجَّهُ عليه [التقسيمُ الَّذي [7]] ذكرهُ أبو الحسين: من أنَّه إمَّا أنْ يكونَ غرضُ المخاطَبِ به الإفهامَ، أو لا يكونَ غرضهُ الإفهامَ؛ والثاني باطلٌ: فتعيَّنَ الأول.

فإمَّا أنْ يكونَ غرضُهُ إفهامَ ما أشعرَ بهِ الظاهرُ: فيكونُ مريداً للجهلِ [8]؛ أو غيرَه: فيكون طالباً[9] ما لا سبيل إليه.

***

فإنْ قلتَ(*): تجـويزُ السـامعِ أنْ يأتي المتكلِّمُ[10] بعدَ [ذلك[11]] الكلام بشرطٍ، أو استثناءٍ - يمنعه من حملِ[12] هذا اللَّفظِ على ظاهرِه.

قلتُ: فلِمَ لا يجـوزُ أنْ يقـالَ - في مسألتنا[13] -: تجويزُ السامعِ أنْ يأتيَ المتكلِّمُ - حالَ إلزامِ التكليفِ بدليلٍ مخصِّصٍ[14]: يمنعه من حمل اللَّفظ على ظاهره؟ [و[15]] هذا أول المسألةِ.

وثالثُها:

أنَّـا نجـوِّزُ أنْ يأمـرَ الله - تعـالى - المكلَّفين بالأفعالِ، مع أنَّ كلَّ واحدٍ

---

(1) لفظ ل: «إنه لا يجوز».
(2) سقطت من ل، ي، آ.
(3) لفظ ل، ي، آ: «يجوز».
(4) كذا في ص، وفي النسخ الأخرى: «و».
(5) ساقط من ل، ص.
(6) في ص: «فلم».
(7) ساقط من آ.
(8) لفظ ل: «للمجمل» وهو تصحيف.
(9) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «لما».
(*) آخر الورقة (١٦١) من ح.
(10) عبارة آ: «إتيان المكلف بعده».
(11) هذه الزيادة من ص، ح.
(12) في آ: «حمله»، وما بعده في ص: «ذلك»، ولم ترد في آ.
(13) عبارة آ: «في مسألتنا أن يقال».
(14) لفظ ل، ي، آ: «مخصوص».
(15) لم ترد الواو في آ.

ـ منهم ـ يجوزُ أنْ يموتَ قبلَ [وقتِ[1]] الفعلِ، فلا[2] يكونُ مراداً بالخطابِ ـ وفي ذلك شككنا[3] فيمن أريد[4] بالخطابِ ـ وهذا تخصيصٌ[5] لم يتقدَّم بيانُهُ ألبتَّةَ.

ورابعها(*):

أنَّ غيرَ أبي الحسين ـ من المعتزلة ـ اتفقوا على جواز تأخير [بيان[6]] النسخ إجمالاً، وتفصيلاً؛ وحينئذٍ: ينتقض دليلُهم به؛ لأنَّ اللَّفظَ إذا أفادَ الدوامَ ـ مع أنَّ الدوامَ غيرُ مرادٍ ـ فإنْ أرادَ ظاهرَهُ: فقد أرادَ الجهلَ، وإنْ أرادَ غير ظاهرِهِ: فقد أرادَ ما لا سبيلَ إليه.

وما يذكرونَهُ ـ من الفرقِ ـ فقد ذكرناهُ، وأجبنا[7] [عنه[8]].

***

وأمَّا من حيث الجوابُ ـ فمن وجهين:

الأول:

أن نقولَ[9]: [ما[10]] المرادُ من قولكَ: «المخاطبُ إمَّا أنْ يكونَ غرضُهُ إفهامَنا، أو لا يكونَ غرضُهُ ذلك»؟

إن عنيتَ بالإفهامِ إفادةَ القطعِ واليقينِ: فليسَ غرضُهُ ذلكَ، بل غرضُهُ(*) منه: الإفهامُ بمعنى إفادةِ الاعتقادِ الراجحِ والظنِّ الغالبِ، مع تجويزِ نقيضه.

فلِمَ قلتَ: إنَّهُ على هذا(*) التقدير يكونُ عابثاً[11]، ويكون مغرياً بالجهل؟.

---

(1) لم ترد الزيادة في ي.

(2) في ي: «ولا».

(3) كذا ص، ح، ي: «شككنا»، ولفظ آ، ل: «شككنا».

(4) لفظ آ: «أراد».

(5) في ي: «التخصيص».

(6) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.

(7) في غير ص: «وأوجبنا».

(8) لم ترد الزيادة في ح.

(9) لفظ ل، ي: «يقول».

(10) سقطت من ل.

(11) في ح زيادة: «أن».

(*) آخر الورقة (١٧٧) من ل.

(*) آخر الورقة (١٠٧) من ي.

(*) آخر الورقة (١٥٨) من آ.

وبهذا الجواب[1]: يظهرُ الفرقُ بينَ ما إذا كان الغرضُ ذلكَ، وبين خطاب العربيِّ بالزنجيَّة؛ لأنَّ ـ هناك ـ لا يمكنُ أنْ يكونَ الغرضُ إفادةَ[2] الاعتقاد الراجح، [فإنَّه لا يفهم منه شيئاً].

وإن عنيتَ به: أنَّ غرضَهُ إفادةُ الاعتقادِ الراجحِ[3]] كيفَ كانَ ـ أعني القدرَ المشتركَ بين الاعتقاد [الراجح[4]] المانع من النقيض، و[بين[5]] الاعتقادِ الراجحِ المجوِّز للنقيض ـ: فهذا مسلَّمٌ، ولكنَّ هذا القدْرَ لا يمنعُ من ورودِ المخصِّصِ؛ لأنَّه لو امتنعَ: لكانَ ذلكَ الاعتقادُ مانعاً من النقيضِ ـ مع أنَّا فرضناهُ غيرَ مانعٍ [منه[6]].

***

ثم الَّذي يدلُّ على أنَّ الغرضَ من الخطابِ إفادةُ أصلِ الاعتقادِ الراجحِ، لا أفادةُ الاعتقاد [الراجح[7]] المانعِ من النقيض ـ هو: أنَّ دلالةَ الأدلَّة اللَّفظيَّة تتوقَّفُ[8] على كونِ النحو[9]، واللُّغة والتصريفِ منقولاً بالتواترِ، على عدم الاشتراكِ، والمجازِ والتخصيص[10]، والنسخ، والإضمار، [والنقل[11]]، والتقديم والتأخير، وعدم المعارض العقليّ، والنقليّ، وكلُّ هذه المقدِّمات[12] ظنيٌّ[13]، وما يتوقَّفُ على الظنيِّ أولى أن يكون ظنيّاً.

***

فثبت أن الدلائلَ[14] اللفظيَّة لا تُفيدُ إلَّا الاعتقادَ الراجحَ، وهذا القدْرُ لا ينافيه احتمالُ ورودِ المخصِّص[15] بعدهُ.

---

(١) كذا في آ، وفي ل، ي، ص، ح: «الحرف».

(٢) في ص: «افادته».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(٤) لم تردالزيادة في غير ص، ح.

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) هذه الزيادة من ص.

(٧) زادها ص.

(٨) لفظ ح: «يتوقف».

(٩) في ل، ي، آ، ص: «اللغة والنحو».

(١٠) في آ: «والنسخ والتخصيص».

(١١) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.

(١٢) لفظ ل، ي: «المقامات».

(١٣) في آ: «فما».

(١٤) لفظ ي: «الدلالة».

(١٥) في ي، آ: «التخصيص».

ومما يحقّقُ ذلك[1]: أنَّ الغيمَ الرطبَ ـ في الشتاءِ ـ يفيدُ ظنَّ نزولِ المطر، ثم قد لا يوجدُ في بعض الأوقاتِ، ثم لا يكونُ هذا العدمُ قادحاً في ذلك الظنِّ، وإلاَّ[2]: لتوقَّفَ تحقُّق[3] ذلكَ الظنِّ على انتفاءِ هذا العدمِ.

فحينئذٍ يكونُ ذلك الظنُّ ـ قطعاً، لا ظناً؛ ـ هذا خلف ـ: فكذا ها هنا: اللفظُ العـامُّ لا يفيدُ إلاَّ ظنَّ الاستغـراقِ، وهـذا القـدرُ لا يمنـعُ من حدوثِ المخصِّص[4]. والله أعلم.

الوجه الثاني: في الجوابِ:

أنَّ اللَّفظَ العامَّ إنْ وُجِدَ مع المخصِّص: دلَّ[5] المجموعُ ـ الحاصلُ منه، ومن ذلكَ المخصِّص ـ[6] على الخاصِّ.

وإنْ وُجِـدَ خالياً عن المخصِّص: دلَّ هو ـ مع عدم المخصِّص ـ على الاستغراقِ. وذلكَ متردِّدٌ بينَ هاتين الحالتين[7] ـ على السواء ـ فهو: بالنسبة إلى هاتين الحالتين[8] كاللَّفظِ المشتركِ: بالنسبة إلى مفهوماته، والمتواطىء بالنسبة إلى جزئيَّاته ـ فكما أنَّه يجوزُ عند أبي الحسين ورودُ اللَّفظِ المشترك والمتواطىء ـ خالياً عن البيان؛ لأنَّه يفيدُ أنَّ المرادَ أحدُ[9] تلك المسميات ـ فكذا ها هنا ـ: اللَّفظُ العـامُّ ـ قبـلَ العلمِ بأنَّـه وجـدَ معه المخصص، أو عدِمَ[10] ـ نعلم أنَّ المـرادَ[11]: إمَّـا العمـومُ أو الخصوصُ، ونعلمُ[12] أنَّ هذا اللَّفظَ ـ إنْ وجدَ معه المخصِّص: أفادَ الخاصَّ، وإنْ وجدَ ـ معه ـ عدمُ المخصِّص: أفادَ العامَّ؛ فلا[13] فرقَ بينه، وبين المشتركِ: فكما جازَ تأخيرُ البيانِ هناك[14] ـ جاز هاهنا.

---

(1) في ل، ص، ي زيادة: «وهو»، وفي ح: «هو».

(2) في آ: «ولا يتوقف».

(3) لفظ ل، آ: «تحقيق».

(4) لفظ ل: «التخصيص».

(5) في ص: «ذلك»، وهو تصحيف.

(6) في ص زيادة: «دل».

(7) في ل: «الحالين»، وفي آ: «اللفظتين».

(8) لفظ ل: «الحالين».

(9) في ل، ي، ح: «احدى».

(10) في ص زيادة: «أو».

(11) في ص زيادة: «منه»، وعبارة ل: «أو عدم المخصص فعلم».

(12) في آ، ح: «ويعلم».

(13) في ي: «ولا».

(14) عبارة ل: «هناك تأخير البيان فكذا هاهنا»، وفي ص نحو ما أثبتنا غير أن «هاهنا» فيها: «هنا».

فإنْ قلتَ: هذا[1] عودٌ إلى القولِ بأنَّ هذه الصيغةَ مشتركةٌ(*) بينَ العمومِ والخصوصِ، ونحنُ ـ الآن ـ في التفريعِ على أنَّها للعمومِ فقط.

قلتُ: [2] لا نسلِّم أنَّ هذا عودٌ[3] إلى القولِ بالاشتراكِ، وذلك: [لـ[4]] أنَّا نسـلم أنها ـ وحدها ـ موضوعةٌ للاستغراق.

وبهذا الكلام انفصلنَا عن القائلينَ بالاشتراكِ، لكنَّا(*) نقولُ: لا نزاعَ في حسنِ ورودِ المخصِّصِ، ولا نزاعَ في أنَّه ـ عندَ ورودِ المخصِّص ـ لا يفيدُ إلَّا الخاصَّ، فإذا شككنا في وجودِ المخصِّص وعدمِه ـ: لزِمَنا أن نشكَّ في أنَّه هل يفيدُ الاستغراقَ أم لا؟؛ لأنَّ الشكَّ في الشرط شكٌّ في المشروط ـ فأين هذا القولُ من مذهب القائلينَ[5] بالاشتراك؟.

[و[6]] الجوابُ عن الثاني:

أنَّ اللَّفظَ ـ وإن كانَ محتملًا، إلَّا أنَّه قد يوجدُ من القرائنِ ما يفيدُ القطعَ بأنَّ المرادَ من اللَّفظِ ظاهرُهُ.

وعلى هذا التقدير، يزولُ السؤال.

فإنْ لم يوجـدْ شيءٌ من [هذه[7]] القرائنِ، وحضرَ الوقتُ الذي دلَّ ظاهرُ الصيغةِ على أنَّه وقتُ العملِ ـ: وجبَ [عليه[8]] العملُ، لأنَّ[9] الظنَّ قائمٌ مقامَ العلمِ: في اقتضاءِ وجوبِ العملِ في الحالِ، [ولكنَّه لا يقومُ مقامَهُ فيما لا يتعلَّق به العملُ فظنُّ كونِ اللفظِ دالًّا على وجوبِ العملِ ـ في الحالِ ـ، يكفي في القطع بوجوبِ العملِ في الحال[10]]، ولكنَّ ظنَّ عدمِ المخصِّص لا يكفي في القطعِ بعدمِ[11] المخصِّص: [فظهرَ الفرقُ[12]]، والله أعلمُ.

---

(1) في غير ح: «فهذا».

(*) آخر الورقة (١٦٢) من ح.

(2) لفظ ح: «لو»، وهو تصحيف.

(3) في ي: «العود».

(4) سقطت الزيادة من غير ص.

(*) آخر الورقة (١٧٨) من ل.

(5) في ص: «القاطعين».

(6) لم ترد الواو في ص.

(7) لم ترد الزيادة في آ.

(8) لم ترد الزيادة في ح.

(9) لفظ ح: «بأن».

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من ص، وقوله: «به العمل»، في غير ح: «بالعمل».

(11) في ص: «لعدم».

(12) هذه الزيادة من ص، ح.

المسألة الثالثة:

وأمَّا الخطابُ الَّذي لا ظاهر له ـ وهو: الاسم المشتركُ: «كالقُرء» بين الطهرِ والحيضِ ـ فإنَّ له ظاهراً من وجهٍ دونَ وجهٍ.

أمَّا الوجه الَّذي يكونُ ظاهراً فيه ـ [فـ[1]] هو أنَّه[2]: يفيدُ أنَّ المتكلِّم لم يُرِدْ شيئاً غير الطهرِ وغيرَ الحيضِ، وأنَّه أراد إمَّا هذا، وإمَّا هذا ـ فمن هذا الوجه لا يحتاج إلى بيانٍ.

وأمَّا الوجه الذي يكونُ غيرَ ظاهرٍ ـ فهو: [أنَّه[3]] لا يفيد(*) أيَّ الأمرين أرادَهُ المتكلِّمُ: الطهرَ أو الحيضَ؟ ولا يجبُ أن يقترنَ به بيانٌ في الحالِ.

***

[و[4]] الدليلُ عليه:

أنَّ الاسم المشتركَ يُفيدُ أنَّ المرادَ إمَّا هذا، وإمَّا هذا[5]، من غير تعيينٍ. وهذا القدرُ يصلُحُ أنْ يُراد تعريفُهُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقولُ لغيرِهِ: لي إليكَ حاجَةٌ مهمَّةٌ أوصيكَ بها، ولا يكونُ غرضُهُ ـ في الحال ـ [إلَّا[6]] الإعلامَ بهذه[7] الجملة.

وقد يقولُ: رأيتُ رجلاً في موضع كذا ـ وهو يكرَهُ وقوف السامع على عينه، أو يكرهُ وقوفَهُ عليه من جهته. ولهذا وضع في اللُّغة ألفاظٌ مهمَّةٌ، كما وضعت ألفاظٌ [لمعانٍ[8]] معيَّنةٍ. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ورُسُلاً لَمْ نَقصُصْهم عَليكَ﴾[9]، ﴿فيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثيرَةً﴾[10].

وأيضاً:

(1) سقطت الفاء من آ.

(2) في آ، ص: «أن».

(3) هذه الزيادة من ص، ح.

(*) آخر الورقة (١٥٩) من آ.

(4) لفظ ل: «ثم».

(5) لفظ ص: «ذاك».

(6) ساقط من آ.

(7) عبارة ص: «إلا إعلام هذه».

(8) لفظ ي: «المعاني»، وسقطت من آ.

(9) الآية (١٦٤) من سورة «النساء».

(10) الآية (٢٤٥) من سورة «البقرة».

[فـ[1]] قد يحسنُ ـ من[2] الملك أن يدعوَ بعضَ عمّاله، [فيقولَ لهُ قد ولَّيتُكَ البلدَ الفلانيَّ، فاخرج إليه في غدٍ، وأنا أكتبُ إليكَ بتفصيلِ ما تعملُهُ. ويحسُنُ من أحدنا[3]] أن يقول لغلامه: «أنا آمرُكَ أن تخرجَ إلى السوقِ يومَ الجمعةِ، وتبتاعَ ما أبيِّنُهُ لكَ يومَ[4] الجمعةِ» ويكونُ القصدُ بذلكَ التأهُّبَ لقضاءِ الحاجةِ، والعزمَ عليها.

وهذا هو نظيرُ ما اخترناهُ من تأخيرِ بيان «المجملِ».

وإذا كان كذلكَ: ثبتَ أنَّه يجوز إطلاقُ اللَّفظِ المشتركِ، من غير بيان التعيين.

***

فإنْ قلتَ: الغرضُ[5] من التكليفِ ـ هو الفعلُ، والعلمُ، والاعتقادُ تابعانِ[6] وهذا الإبهام[7] يُخِلُّ بالتمكين[8] من الفعلِ.

قلتُ: الغرضُ [من التكليفِ[9]] ـ قبل الوقتِ ـ هوَ[10]: العلمُ لا الفعلُ، [فـ[11]] أمَّا [في[12]] [وقتِ[13]] الحاجةِ ـ فالغرضُ هو: الفعلُ، وهناك يجبُ البيانُ.

احتجُّوا:

بأنَّه لو حسُنَت المخاطبةُ بالاسم المشتركِ، من غير بيانٍ[14] في الحالِ: [لـ[15]] حسنتْ مخاطبةُ العربيِّ بالزنجيَّة، مع القدرةِ[16] على مخاطبته بالعربيَّة،

---

(1) لم ترد الفاء في ص، ح.

(2) في آ: «بالملك».

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(4) في غير ص: «غداة».

(5) حرفت في آ إلى: «يعرف».

(6) حرفت في آ إلى: «مانعان».

(7) في ي، آ: «الإفهام» وهو تصحيف.

(8) لفظ ص: «بالتمكن».

(9) سقطت الزيادة من ي، آ، ص.

(10) لفظ آ: «هذا».

(11) لم ترد الفاء في غير ص.

(12) لم ترد الزيادة في آ.

(13) سقطت الزيادة من ص.

(14) في ي زيادة: «وقت».

(15) سقطت «اللام» من ص.

(16) في آ: «قدرته».

ولا يُبيِّنُ له في الحالِ ، والجامعُ : أنَّ السامعَ لا يعرفُ مرادَ المتكلِّمِ بهما[1] على حقيقتِه[2] .

فإنْ قلتَ: الفرقُ أنَّ العربيَّ لا يفهمُ من الزنجيَّة شيئاً، وها هنا يفهمُ أنَّ المرادَ أحد معنيي الاسمِ .

قلتُ: إمَّا أن تعتبروا[3] في حسنِ الخطابِ حصولَ العلمِ بكمالِ المرادِ، أو تكتفوا[4] بمعرفةِ المرادِ من بعض الوجوه .

والأول:

يقتضي [امتناع[5]] تأخيرِ بيان المجملِ .

والثاني:

يُوجبُ حسنَ مخاطبةِ العربيِّ بالزنجيَّة ؛ لأنَّ العربيَّ إذا عرف لغةَ[6] الزنجيِّ المخاطب [لهُ[7]]: عَلِمَ أنَّهُ [قد[8]](*) أرادَ بخطابِهِ شيئاً ما، إمَّا الأمرُ، وإمَّا النهيُ ، وإمَّا غيرُهُما.

***

والجوابُ:

أنَّ المعتبرَ في حسنِ الخطابِ أنْ يتمكَّنَ السامعُ [من[9]] أنْ يعرفَ(*) به ما أفادَهُ الخطابُ. وهذا(*) التمكُّنُ[10] حاصلٌ في الاسمِ المشتركِ ؛ لأنَّه موضوعٌ لأحدِ هذين المعنيين، والسامعُ فهِمَ ذلكَ منهُ، بخلافِ العربيِّ : فإنَّه لا يتمكَّنُ

---

(١) في ص: «بها».
(٢) في ل، ي، آ: «حقيقة».
(٣) كذا في ح، وفي ل، آ، ي: «يعتبروا»، ولفظ ص: «يعتبر».
(٤) في ي: «وتكتفوا»، وفي ل، آ: «أو يكتفوا».
(٥) سقطت الزيادة من ل، آ.
(٦) كذا في ص، وفي ل، ي: «حكم»، ولفظ ح، آ: «حكمة».
(٧) لم ترد الزيادة في ص.
(٨) لم ترد الزيادة في آ.
(*) آخر الورقة (١٠٨) من ي.
(٩) سقطت الزيادة من ح.
(*) آخر الورقة (١٦٣) من ح.
(*) آخر الورقة (١٧٩) من ل.
(١٠) لفظ ي: «التمكين»، وحرفت في آ إلى: «النهي».

من أنْ يعرِفَ ما وضعَ له خطابُ الزنجِ ـ: فوضحَ[1] الفرقُ. والله أعلم.

***

المسألة الرابعة:

يجوزُ أن يُؤخِّرَ الرسول ـ عليه السلام ـ [تبليغ[2]] ما يُوحى إليه[3] إلى وقت الحاجة.

وقال قوم: يجب تقديمهُ عليه.

***

لنـــا:

أنَّ ـ في المشاهدِ[4] ـ قد يكونُ تقديمُ الإعلامِ على حضورِ[5] وقتِ العمل قبيحاً، وقد يكونُ تركُ التقديمِ قبيحاً، وقد يكونُ ـ بحيث يجوزُ الأمرانِ.

وإذا كان كذلـك: لم يمتنـع أنْ يعلمَ الله ـ تعـالى ـ اختـلافَ مصلحـةِ المكلَّفينَ في تقديمِ الإعلامِ، وفي تركهِ: فيلزمُ أنْ لا يكونَ التقديمُ واجباً على الإطلاقِ.

***

احتجُّوا:

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليكَ مِنْ ربِّكَ﴾[6] والأمر للفورِ[7].

***

والجوابُ:

لا نسلِّمُ أنَّه للفورِ، سلَّمناهُ؛ لكنَّ المرادَ [بذلكَ[8]] هو[9]: القرآنُ؛ لأنَّه هو الذي يُطلَقُ[10] عليه القولُ بأنَّه منزلٌ من الله ـ تعالى ـ والله أعلم.

(1) في ي، آ: «فظهر».
(2) سقطت الزيادة من آ.
(3) لفظ آ: «بالله».
(4) في آ: «الشهادة».
(5) لفظ آ: «تصور»، وفي ص كتبت: «حصول» فوقها.
(6) الآية (٦٧) من سورة «المائدة»، وانظر التفسير الكبير (٤٢٧/٣) ط الخيرية.
(7) لفظ ح: «على الفور».
(8) هذه الزيادة من ص.
(9) في ح: «وهو».
(10) صحفت في آ إلى: «يطاق».

القسم الرابع

[في[1]]

المبيَّن له

[وفيه مسائلُ[2]]

المسألةُ الأولى:

الخطابُ المحتاجُ[3] إلى البيانِ: يجبُ بيانُهُ لمن أرادَ الله إفهامَهُ، دونَ من لم يُرِدْ أن يُفهِمَهُ.

***

أمَّا الأوَّل:

فلأنَّه لو لم يُبيِّنهُ [له[4]] ـ لكان قد كلَّفه ما لا سبيلَ له إلى العلمِ به.

وأما الثاني:

فلأنَّهُ[5] لا تعلُّقَ له بذلك الخطابِ: فلا[6] يجبُ بيانُهُ له.

ثمَّ الَّذين أراد الله منهم فهمَ خطابِه ـ ضربانِ:

أحدُهما:

أراد ـ منهم ـ فعل ما تضمَّنهُ الخطابُ، إنْ كان ما تضمَّنه الخطابُ فعلًا.

---

(١) لم ترد الزيادة في ل، آ.

(٢) زيادة مناسبة، ولم ترد في جميع الأصول.

(٣) في ص: «الذي يحتاج».

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) في آ: «فإنه».

(٦) في ل، ي: «ولا»، وحرفت في آ إلى: «كلا».

والآخرُ:

لم يُردْ ـ منهم ـ الفعلَ.

والأوَّلـون هم: العلماءُ، وقد[1] أرادَ الله ـ تعالى ـ أن يفهموا مرادَهُ[2] بآيةِ الصلاةِ، وأنْ يفعلوها.

والآخرونَ[3] هم: العلماءُ في أحكامِ الحيضِ.

[فـ[4]] قد أريدَ ـ منهم ـ فهم الخطابِ[*]، ولم يُرد ـ منهم ـ فعلَ ما تضمَّنه [الخطابُ[5]].

***

والَّـذين لم يُرِد [الله[6] تعـالى] أن يفهَمُـوا[7] مرادَهُ، ولم يُوجِبْ[8] ذلـكَ عليهم[9] ـ ضربان:

أحدُهما:

لم يُرِد ـ منهم ـ أن يفعَلوا ما تضمَّنه الخطابُ.

والآخر: أراد منهم الفعلَ.

والأوَّلون[10]هم: أمَّتُنا[11]مع الكتب السالفةِ؛ لأنَّ ـ الله ـ تعالى [ما[12]] أرادَ أن يفهمُوا مرادَهُ بها، ولا أن يفعلوا مقتضاها.

والآخـر ـ هو[13]: النِّسـاءُ في أحكـامِ الحيضِ؛ لأنَّ الله ـ تعـالى ـ أرادَ منهنَّ[14]التزامَ أحكامِ «الحيض» ـ بشرط أن يفتيَهُنَّ[15]المفتي، ولم يُوجب[16]

(١) لفظ ل: «فقد».

(٢) لفظ ي: «خطابه».

(٣) في غير ص: «والآخر».

(٤) سقطت الزيادة من ل، ي، ح، وفي آ: «و».

(*) آخر الورقة (١٦٠) من آ.

(٥) هذه الزيادة من ص.

(٦) لم ترد في ي.

(٧) في ي زيادة: «خطابه».

(٨) لفظ ل: «يجب».

(٩) في ح: «عليهم ذلك».

(١٠) في ي: «فالأولون»، وفي ح: «أما الأولون»، وما أثبتناه أنسب.

(١١) في ي، ص: «أتباع»، وهو تحريف. (١٢) سقطت الزيادة من ل، آ.

(١٣) في آ، ص، ح: «هم».

(١٤) حرفت في ص إلى: «منهم».

(١٥) في ل، ي، ص: «يفتيهم».

(١٦) عبارة ل: «يجب عليهم»، وفي آ: «يجب» بدلاً من: «يوجب».

عليهنَّ فهمَ المراد بالخطاب؛ لأنَّه لم يُوجب[1] عليهنَّ سماعَ أخبار الحيضِ: فضلاً عن بيان مجمَلِها[2]، وتخصيص عامِّها.

***

المسألة الثانيةُ:

يجوزُ من الله ـ تعالى ـ أن يُسمع المكلَّف العامَّ ـ من غير أن يُسمعـ [ـه[3]] ما يخصِّصُه. وهو قول النظَّامِ[4]، وأبي هاشمٍ، والفقهاء.

***

وقال أبو الهذيل[5]، والجُبَّائيُّ: لا يجوزُ ذلك في العامِّ المخصوصِ بدليلِ السمعِ ـ وإنْ جازَ[6] أن يُسمِعَهُ المخصوصَ بأدلَّةِ العقلِ وإنْ لم يعلم السامعُ أنَّ في العقلِ ما يدلُّ على تخصيصهِ.

لنا ثلاثةُ أوجهٍ:

---

(١) عبارة ل، آ: «يجب عليهم». (٢) في آ: «أو».

(٣) هذه الزيادة من ص.

(٤) هو أبـو إسحـاق إبـراهيم بن سيار، لقب بالنظَّام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ويبيعها، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاَّف، وعنه أخذ الاعتزال، وهو يعد من أذكياء المعتزلة وإليه ينسب النظَّامية ـ منهم ـ إلا أنه ظنينٌ مُتْهَمٌ كثير الوقيعة في أهل الحديث، وهو أول من نفى القياس والإجماع، وبتشغيباتـه فيهما انخدع الخوارج، والظاهرية، وبعض الشِّيعة، توفي في حدود سنة (٢٣١)هـ. راجع: التبصير في الدين وبهامشه تعليقات الشيخ زاهد الكوثري ص(٤٣). واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص(٤)، والملل والنحل بتحقيق بدران: (١٧/١) ط. الأزهر، وطبقات المعتزلة ص(٥٩)، والفرق بين الفرق (١١٣).

(٥) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاَّف، تنسب إليه فضائح كثيرة فيما أحدثه من البدع، ذُكر أن الجبَّائيّ صنف كتاباً في تكفيره، وإليه تنسب فرقة «الهذلية» من المعتزلة توفي سنـة (٢٢٧)هـ، وقيل سنـة (٢٣٥)هـ، راجـع: التبصير في الـدين، وطبقـات المعتـزلـة ص(٥٤)، واعتقادات الفرق (٣٢)، والفرق بين الفرق (١٠٢).

(٦) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «وأجاز».

الأوَّل:

أنَّ ذلك قد وقعَ كثيراً؛ لأنَّ كثيراً ـ من الصحابة ـ سمعوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُم﴾[1] ـ مع أنَّهم لم يسمعوا قوله ـ ﷺ ـ: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث» وسمعوا قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاقْتُلوا المُشرِكِينَ﴾[2]. مع أنَّهم لم يسمعوا قوله ـ ﷺ ـ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتابِ»، إلى زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ.

الثاني:

أجمعنا على جوازِ خطابِهِ بالعامِّ المخصوصِ بالعقلِ[3] ـ من غير أن يخطر بباله ذلكَ المخصِّصُ(*): فوجبَ أن يجوزَ خطابُهُ بالعامِّ المخصوصِ بالسمعِ[4] من غير أن يسمِعَهُ ذلكَ[5] المخصِّصَ؛ والجامعُ: كونُهُ في الصورتين متمكِّناً من معرفة المراد.

الثالث:

أنَّ[6] الواحدَ ـ منَّا ـ كثيراً ما يسمعُ الألفاظَ العامَّة المخصوصةَ[7] ـ قبل مخصِّصَاتِها، و[8] إنكارهُ مكابرةٌ في الضروريَّاتِ.

***

احتجُّوا بأمورٍ:

أحدُها:

أنَّ إسماعَ العامِّ دون إسماعِ المخصِّصِ إغراءٌ بالجهلِ.

---

(١) الآية (١١) من سورة «النساء»، وراجع التفسير الكبير (١٥٣/٣).

(٢) الآية (٥) من سورة «التوبة». (٣) في ح: «بدليل العقل».

(٤) في آ: «بالعقل من السمع» وهو خطأ. (*) آخر الورقة (٥٩) من ص.

(٥) تكررت هذه العبارة في ل. (٦) في ص: «ولأن».

(٧) كذا في ص، وفي ل، ي، ح: «المخصصة»، ولفظ آ: «المختصة».

(٨) كذا في ص، ح، وفي ي، آ: «فانكاره».

وثانيها:

أنَّ العامَّ لا يدل [على[1] مرادِ] المخاطِبِ، بإسماعِهِ وحدَهُ: كخطابِ[2] العربيِّ بالزنجيَّةِ(*).

وثالثُها:

أنَّ دلالةَ العامِّ[3] مشروطةٌ[4] بعدم[5] المخصِّصِ - فلو جاز سماعُ العامِّ دونَ سماعِ المخصِّصِ - لما جازَ الاستدلالُ بشيءٍ من العموماتِ إلَّا بعد الطوافِ في الدُّنيا، وسؤالِ كلِّ علماءِ الوقتِ: أنَّه هل وُجِدَ مخصِّصٌ؟ وذلك يُفضي إلى سقوط العموماتِ.

***

والجوابُ عن الأوَّل:

أنَّ الإغراءَ غيرُ حاصلٍ؛ لما قدَّمنا: من أنَّه يُفيدُ ظنَّ[6] العموم، لا القطعَ به.

[وبه[7]] خرجَ الجوابُ عن الثاني.

وعن الثالث(*):

أنَّ كونَ[8] اللَّفظِ حقيقــةً في الاستغــراقِ، مجــازاً[9] في غيره يُفيدُ ظنَّ الاستغراق: والظنُّ حجَّةٌ في العمليَّاتِ[10] والله أعلم.

---

(١) كذا في ح، وفي ص: «على ذلك»، وسقطت من غيرهما.

(٢) في آ: «كإسماع».

(*) آخر الورقة (١٨٠) من ل.

(٣) في آ زيادة: «إذا كانت».

(٤) في ص: «مشروط».

(٥) حرفت في ل إلى: «بعد».

(٦) لفظ ي: «الظن».

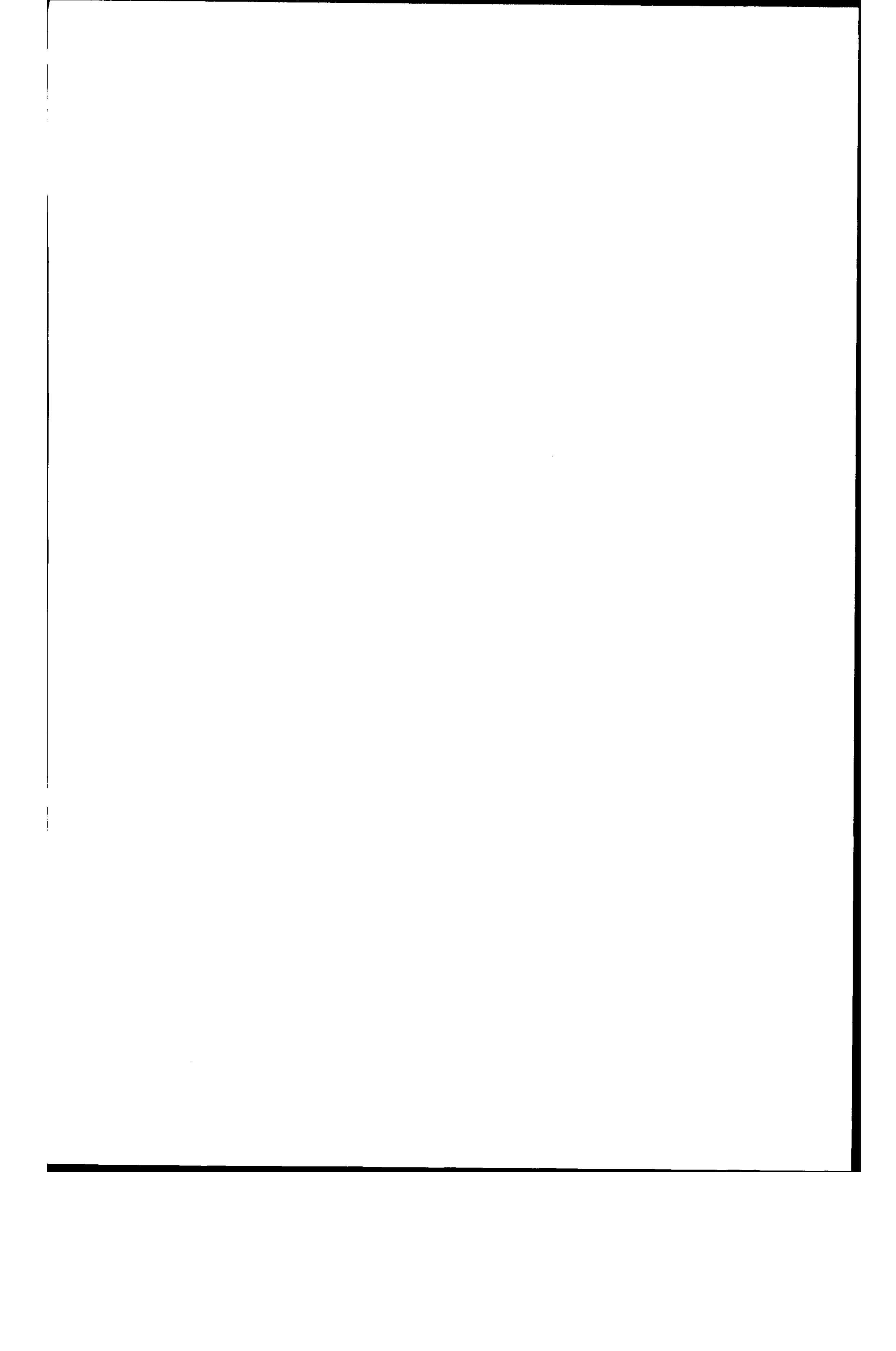
(٧) سقطت الزيادة من آ.

(*) آخر الورقة (١٦٤) من ح.

(٨) لفظ آ: «يكون»، وهو تصحيف.

(٩) في ي: «ومجاز»، ولفظ آ: «فجاز»، وهو تصحيف.

(١٠) لفظ آ: «الكليات»، وهو تحريف. وقد ذكر القرافيّ جواباً آخر عن هذا - فقال: لا نسلم أنَّ عدم المخصص شرط، لأنَّ المخصص من قبيل الموانع وعدم المانع ليس شرطاً، فانظره في نفائسه (٢/٢٤٢- ب)، وراجع الكاشف أيضاً (٣/٦٩- ب).



الكلام في الأفعال

[وفيه مسائلُ[١]]

المسألةُ الأولى:

اختلفت الأمَّةُ في عصمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - على قولين:

أحدهما:

قولُ من ذهبَ: إلى أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقعَ منهم ذنبٌ صغيراً كان[٢] أو كبيراً، لا عمداً، ولا[٣] سهواً، ولا من جهة التأويل. وهو قول الشيعة.

***

والآخرُ[٤]:

قولُ من ذهب: إلى جوازِهِ عليهم، ثم اختلفوا فيما يجوزُ من ذلكَ، وما لا يجوزُ.

والاختلافُ[٥] - في هذا الباب - يرجعُ إلى أقسامٍ أربعةٍ:

أحدها:

ما يقعُ - في باب الاعتقاد - وقد اتفقوا على أنَّه لا يجوزُ [أنْ يقعَ[٦]] منهم الكفرُ.

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في سائر الأصول.

(٢) في ص زيادة: «ذلك»، وعبارة ل: «صغير ولا كبير» ونحوها في ح، لكنه أهمل «لا» الثانية.

(٣) عبارة آ: «ولا عمد ولا سهو».

(٤) في ص: «والآخرون».

(٥) صحفت في ح إلى: «والإخلاف».

(٦) هذه الزيادة من ل، ي.

وقالت الفضيليَّةُ[1] ـ من الخوارج ـ: إنَّه قد وقعت منهم ذنوبٌ، وكلُّ ذنبٍ ـ عندهم ـ كفرٌ وشركٌ.

وأجازت الشيعة إظهارَ الكفرِ: على سبيل التقيَّةِ.

فأمَّا الاعتقادُ الخطأُ الَّذي لا يبلغ الكفرَ ـ مثلُ أن يعتقدَ مثلاً: أنَّ الأعراض باقيةٌ ـ ولا يكون كذلك ـ: فمنهم من أباه؛ لكونه مُنفِّراً، ومنهم من جوَّزه.

***

وثانيها:

بابُ التبليغ، [و[2]] اتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ عليهم التغييرُ، وإلَّا: لزالَ الوثوقُ بقولهم.

وقال قومٌ: يجوزُ ذلك من جهة السهو.

***

وثالثُها:

ما يتعلَّق بالفتوى[3]، [و[4]] اتَّفقوا [أيضاً[5]] على أنَّه لا يجوزُ عليهم[6] الخطأ فيه.

(1) هم: طائفة من الخوارج يقولون: إنَّ كل معصية صغرت أو كبرت ـ فهي شرك، وإن صغائر المعاصي مثل كبائرها ـ ويقولون أيضاً: إن الحجة في الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ لا تعقل إلا بتقليد أهل الثقة من العلماء الصالحين. ومن أهم تناقضاتهم قولهم: بأن من أظهر الإيمان فهو مؤمن حتى لو أسرَّ الكفر. راجع الحور العين ص(١٧٧، و٢٧٣، و٢٧٤).

وقد ذكر الملطي في «التنبيه» ص(١٦٩): أنهم منسوبون إلى شخص يقال له: «فضل»، وأنهم قائلون بكفر كل من خالفهم. ويؤخذ مما قاله البغدادي في «الفرق» ص(٥٤): أنهم طائفة من الخوارج «الصفرية» ـ أتباع زياد بن الأصفر. ولم يذكر «الفضيلية» الشهرستاني في «الملل»، ولا الأسفراييني في «التبصير»، ولا الإمام المصنف في «اعتقادات الفرق». فلعل في هذا ما يؤيد ما نميل إليه: من أنهم شرذمة صغيرة من «الصفرية»، أو أنهم أصحاب مقالة انفردوا بها عنها: وقد ذكر الشهرستاني طائفة «المفضّليَّة» في طوائف الشيعة فانظر الملل (١/ ٣٨٤ـ٣٨٥) بتحقيق بدران. ط الأزهر.

(2) لم ترد الواو في ص. (3) لفظ ص: «بالقول».

(4) لم ترد الواو في ص. (5) لم ترد الزيادة في آ، ح. (6) عبارة ص: «الخطأ عليهم».

وجوَّزه قومٌ - على سبيل السهو.

***

ورابعُها:

ما يتعلَّق بأفعالهم، واختلفت[1] الأمَّةُ [فيه[2]] - على أربعة أقوالٍ:

أحدُها:

قولُ من جوَّز عليهم الكبـائرَ عمداً، [وهؤلاء منهم: من قالَ بوقوعِ هذا الجائزِ[3]] وهم[4]: الحشويَّةُ.

وقال القاضي أبو بكر: «هذا وإنْ جاز عقلاً، [و[5]] لكنَّ السمعَ منعَ من وقوعِهِ»[6].

وثانيها:

أنَّه لا يجوزُ أن يرتكبُوا(*) كبيرةً ولا صغيرةً: عمداً، لكن يجوزُ أن يأتوا بها[7] - على جهة التأويل. وهو قول الجبَّائيِّ.

---

(١) لفظ ي: «واختلف». (٢) لم ترد الزيادة في آ.

(٣) ساقط من ح، ولم ترد «الواو» - أول العبارة - في ل.

(٤) في ي، آ: «وهو». (٥) لم ترد في غير ح.

(٦) ولقد أساء ابن حزم فهم قول القاضي هذا، فزعم: أنه ممن ذهبوا إلى القول بأن رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمداً، حاشى الكذب في التبليغ، بل لقد أغرب أكثر فزعم أن القاضي يجوز على الأنبياء الكفر. فراجع: الفصل (٤/٢). ونقل الشيخ منير الدمشقي قول ابن حزم هذا في هامشه على الصفحة الثانية من كتاب الفخر «عصمة الأنبياء». وظاهر من نقل الإمام المصنف: أن القاضي من القائلين بجواز ذلك: عقلاً، مع المنع السمعي من وقوعه، ونظر القاضي في هذا دقيق: فإنَّ مراده بذلك أن لا يبني شيئاً على القول بالحسن والقبح العقليّيـن، فإنّه لو قال بامتناع ذلك عقلاً للزمه التسليم بهذه القاعدة الاعتزاليّة. والله أعلم. وإن كنا نرى أنّه ما دام الله - تعالى - قد حفظ رسله من سائر الذنوب - صغائرها وكبائرها، فأيّ داع للبحث في جواز وقوع هذا الذي لم يقع، وعدم جوازه؟!!.

(*) آخر الورقة (١٦١) من آ. (٧) لفظ ي، ح، ص: «به».

وثالثُها:

أنَّه لا يجوزُ ذلكَ، لا عمداً ولا من جهة التأويلِ، لكن على سبيل السهوِ، وهم مؤاخـذونَ[1] بمـا يقـعُ منهم - على هذه الجهةِ - وإنْ كان موضوعاً على أمَّتهم؛ لأنَّ معرفتهم أقوى، فيقدرونَ[2] على[3] التحفُّظ عمَّا لا يتأتَّى[4] لغيرهم.

ورابعها:

أنَّه لا يجوزُ أن يرتكبوا كبيرةً، وأنه [قد[5]] وقعت منهم صغائر - على جهة [العمد[6]] والخطأ والتأويل، إلَّا ما ينفِّرُ: كالكذبِ والتطفيف. وهو قولُ أكثر المعتزلة.

***

والَّذي نقولُ به: أنَّه لم يقع منهم ذنبٌ - على سبيل القصد - لا صغيراً، ولا كبيراً[7].

أمَّا السَّهو: فقد يقعُ منهم، [لكن[8]] بشرطِ أن يتذكَّروهُ[9] [في الحالِ[10]]، وينُبِّهوا غيرهم: على أنَّ ذلك كان سهواً.

وقـد سبقَتْ هذه المسـألة(*) في علمِ الكلام[11]. ومن أراد الاستقصاءَ: فعليه بكتابِنا في «عصمة الأنبياء». والله أعلم.

***

(1) في غير ص: «مأخوذون».

(2) في غير ح: «ويقدرون».

(3) كذا في ل، ولفظ غيرها: «من».

(4) لفظ ي: «يأتي».

(5) لم ترد في آ.

(6) سقطت من آ.

(7) عبارة ل: «لا صغيرة، ولا كبيرة».

(8) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(9) لفظ آ: «يتذكروا».

(10) هذه الزيادة من ص.

(*) آخر الورقة (109) من ي.

(11) في ل، آ، ي سبقت هذه المسألة وزيادة «من هذا الكتاب»، والراجح عندي أنها زيادة من النساخ، وقد اغتر القرافيُّ بهذه الزيادة فنسب المصنف إلى السهو، وإن كان قد أول =

المسألة الثانية:

اختلفوا: في أنَّ فعل الرسول - ﷺ - بمجرَّده - هل يدلُّ على حكمٍ في حقِّنا أم لا؟ - على أربعة أقوالٍ:

أحدُها:

أنَّـه «للوجوبِ» - وهو قولُ ابن سريجٍ، وأبي سعيدٍ الإصطخريِّ[1] وأبي علي بن خيران[2].

= له هذا السهو: بأنه لعله كان في تقديره أن يكتب الكتاب على قسمين: قسم في أصول الدين والثاني في أصول الفقه، وأنه لم يتمكن من كتابة غير الثاني. فانظر النفائس (٢/ ٢٤٤- آ).

وقد لام الأصفهانيُّ القرافيَّ على قوله هذا - فقال: لا سهو من المصنف في هذا الموضع، بل كان الواجب أن ينظر غير واحدة من نسخ المحصول، فإن وجد هذا اللفظ في جميعها أو أكثرها: حكم عليه بالسهو، أ. هـ. فراجع الكاشف (٣/ ٧١- ب)، والحق ما قاله الأصفهاني: فالسهو من النساخ، لا من المصنف.

قلت: وقد بحث المصنف هذه المسألة في كتابه «المحصل» في علم الكلام ص (١٥٧-١٦١)، وبحثها في كتابه «عصمة الأنبياء» هذا الكتاب الذي يبدو أنه أدرجه فيما بعد ضمن كتابه «الأربعين» فراجعه ص(٣٢٩-٣٦٨)، كما بحثها في مواضع مختلفة من التفسير.

هذا: والذي اختاره الإمام المصنف - في هذه المسألة - هو مذهب جماهير المسلمين من أهل السنّة والشيعة والخوارج والمعتزلة وغيرهم. وانظر: الفصل بين الملل والنحل (٤/ ٢).

(١) هو: الحسن بن أحمد الإصطخريّ، كان وابن سُرَيجٍ شيخي الشافعية في بغداد. توفي سنة (٣٢٨)هـ.

انظر: طبقات العبادي (٦٦)، وابن هداية (٦٢)، والشيرازي (١٢٠)، والإسنوي (١/ ٤٦)، والمنتظم (٦/ ٣٠٢)، وتاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨).

(٢) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان أحد أركان المذهب الشافعي. وكان معروفاً بالزهد والورع، عرض عليه القضاء من قبل الخليفة المقتدر فرفض، فسجن في داره أياماً فلم يستجب، ثم أفرج عنه الوزير ابن الفرات. توفي سنة (٣٢٠)هـ على الأصح. وقيل (٣١٠)هـ.

وثانيها:

[أنَّه[1]] «للندب»، ونُسبَ[2] ذلك إلى الشافعيِّ - رضي الله عنه.

وثالثها:

أنَّه «للإباحة» - وهو قول مالكٍ رحمه الله.

ورابعها:

يُتوقَّف في الكلِّ، وهو قول الصيرفيِّ، وأكثر المعتزلةِ [وهو[3] المختارُ].

[لنـــا[4]]:

[أنَّا[5]] إنْ[6] جوَّزنا الذنبَ [عليه[7]]: [جوَّزنا في ذلك الفعل أنْ يكون ذنباً له ولنا - وحينئذٍ: لا يجوزُ لنا فعلُهُ.

وإنْ لم نجوِّز الذنبَ عليه[8]]: جوَّزنا كونه مباحاً ومندوباً وواجباً - وبتقدير(*) أنْ يكونَ واجباً: جوَّزنا أنْ يكونَ [ذلكَ[9]] من خواصِّه، وأن لا يكونَ.

ومع احتمال هذه الأقسامِ: امتنعَ الجزمُ بواحدٍ منها.

***

واحتجَّ القائلون: «بالوجوبِ» -: بالقرآنِ، و[10] الإجماع، والمعقول.

أمَّا القرآن - فسبعُ[11] آياتٍ:

= انظر: طبقات الشيرازي (١١٧)، وابن هداية،(٥٥)، والعبادي (٦٧)، وتاريخ بغداد (٥٣/٨)، والعبر (١٨٤/٢)، والإسنوي (٤٦٣/١)، وابن السبكي (٢٧١/٣).

(١) سقطت من آ.

(٢) لفظ ص: «وينسب».

(٣) ساقط من آ.

(٤) هذه الزيادة من ل، آ.

(٥) سقطت الزيادة من ص.

(٦) لفظ ح: «إذا».

(٧) لم ترد الزيادة في آ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.

(*) آخر الورقة (١٨٢) من ل.

(٩) لم ترد الزيادة في ل.

(١٠) عبارة آ: «بالاجماع والقرآن».

(١١) لفظ ي: «فتسع»، وفي ص، آ: «فست»، وكلاهما تحريف.

إحداها[1]:

قولـه تعـالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذين يُخالفون عن أَمرِهِ﴾[2]، والأمرُ حقيقةٌ في الفعل ـ على ما تقدَّم بيانُهُ[3]، والتحذيرُ عن مخالفةِ فعله يقتضي [وجوب[4]] موافقةِ فعلِهِ.

وثانيتها[5]:

قوله تعالى: ﴿لَقَد كانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ لِمَن كَانَ يَرجُوا اللهَ واليومَ الآخِرَ﴾[6].

وهذا[7] مجراهُ مجرى الوعيد فيمن تركَ التأسِّيَ به، ولا معنى للتأسِّي[8] به إلَّا أنْ يفعل الإنسانُ مثل فعلِهِ.

وثالثتُها[9]:

قولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[10]، وظاهرُ الأمرِ «للوجوبِ»[11] والمتابعة هي[12]: الإتيانُ بمثلِ[13] فعلِهِ[14].

---

(١) لفظ ل: «أحدها».

(٢) الآية (٦٣) من سورة «النور».

(٣) راجع: ص (٩) من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٤) سقطت الزيادة من ح.

(٥) في آ، ص: «وثانيها».

(٦) الآية (٢١) من سورة «الأحزاب».

(٧) عبارة ح: «وهذه مجراة»، وفي آ: «وهذا يجري».

(٨) عبارة ل: «ولا يعني التأسي».

(٩) في آ، ص: «وثالثها».

(١٠) من الآية (١٥٨) من سورة «الأعراف». وقد وجدتها في جميع الأصول «بالفاء»، وإذا كانت كذلك فإنها تكون إما الآية (١٥٣) من سورة «الأنعام» وضميرها يعود إلى الصراط المـذكـور قبلها، وإما الآية (١٥٥) من السّورة نفسها وضميرها يعود إلى الكتاب المذكور قبلها، وعلى هذا يكون ما أثبتناه أنسب لأن الضمير فيها يعود إلى الرّسول ﷺ. وهو المطلوب.

(١١) لفظ ح: «الوجوب».

(١٢) لفظ آ: «وهو».

(١٣) في ل، ص، ح: زيادة «ما».

(١٤) انظر المصباح (١/١١٤).

ورابعتُها[1]:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحبُّونَ الله فاتَّبعوني﴾[2]، دلَّت الآيةُ على أنَّ محبَّةَ اللهِ مستلزمةٌ[3] للمتابعةِ[4]، لكنَّ المحبَّة واجبةٌ بالإجماع ولازمُ الواجـبِ واجبٌ: فمتابعتهُ واجبةٌ.

وخامستُها[5]:

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسولُ فخذُوهُ﴾[6]؛ فإذا فعلَ: فقد آتانا بالفعلِ: فوجبَ علينا أنْ نأخذَهُ[7].

وسادستها[8]:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطيعُوا الرَّسولَ﴾[9]، دلَّت الآية بإطلاقِها على وجـوبِ طاعةِ الرَّسول، والآتي بمثلِ[10] فعل الغيرِ، لـ [أجلِ[11]] أنَّ ذلكَ الغيرَ فعلَهُ ـ طائعٌ[12] لذلك الغيرِ: فوجبَ أنْ يكونَ [ذلكَ[13]] واجباً.

[وسابعتها:

أنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قضَى زيدٌ منهَا وَطَراً زَوَّجْناكَهَا﴾ بيَّن أنَّه تعالى إنَّما زَوَّجه بها: ليكونَ حكم أمَّتِهِ مساوياً لحكمِهِ في ذلكَ. وهذا هو المطلوبُ[14]].

***

(١) لفظ آ: «ورابعها»، وقد جعل هذا الناسخ الثالث رابعاً، والرابع ثالثاً.

(٢) الآية (٣١) من سورة «آل عمران». (٣) لفظ ل: «مستلزم».

(٤) لفظ ح: «لمتابعته». (٥) لفظ آ، ص: «وخامسها».

(٦) الآية (٧) من سورة «الحشر». (٧) في آ: «نأخذ به».

(٨) في آ، ص: «وسادسها»، وقد جاء في آ الخامس سادساً والسادس خامساً.

(٩) الآية (٩٢) من سورة «المائدة»، أو (٥٤) من سورة «النور».

(١٠) لفظ ل: «لأصل». (١١) هذه الزيادة من ص، ح.

(١٢) لفظ ح: «مطيع»، وفي ص: «مطيعا»، ولفظ آ: «طاعة».

(١٣) سقطت من آ.

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط كله من ص، وقوله: «وسابعتها»، في آ: «وسابعها». والآية

[و(١)] أمَّا الإجماعُ - فلأن الصحابةَ - رضي الله عنهم - [بأجمعهم(٢)] اختلفوا في الغسلِ من التقاء الختانين، فقالت عائشةُ - رضي الله عنها -: «فعلتُهُ أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا»(٣) -: فرجعوا إلى ذلك(٤)، وإجماعهم على الرجوعِ حجَّةٌ. [وهو المطلوبُ(٥)].

وإنَّما كانَ لفعلِ رسول الله - ﷺ - فقد أجمَعُوا - هاهنا - على أنَّ(٦) [مجرَّدَ(٧)] الفعلِ، «للوجوبِ».

= (٣٧) من سورة «الأحزاب»، وقوله: «مساويا» في ل، ي: «مساويه» وقوله: «وهذا هو المطلوب» لم ترد في غير ح، وانظر ما سيأتي في (٢٤٢).

(١) هذه الزيادة من آ، ح.

(٢) سقطت من آ.

(٣) ورد في الشرح الكبير للرافعي، بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»، وذكر الحافظ في التلخيص (١/٤٩): أنه قد أخرجه الشافعي في الأم، والمزني في المختصر، وحرملة في سنن الشافعي، وأحمد في المسند، والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن القطان وابن حبان وصححه. فراجعه.

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٩٣) مع تلخيص كلام الحافظ في التلخيص. وأول الحديث من كلام رسول الله، على ما في الفتح الكبير: (١/٨٧)، وقد ورد فيه من طريق ابن عمر أيضاً. وقد رواه مالك عن عائشة كما في تيسير الوصول: (٣/١٠٠).

وقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». كما في المنتقى: (١/١٣٧). ونيل الأوطار (١/٢٧٩).

ويؤيده أحاديث أخرى، منها ما رواه بلفظ آخر مع زيادة أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختان الختان - فقد وجب الغسل». وصححه الترمذي. كما في المنتقى: (١/١٣٦).

وقد رواه أبو داود - بلفظ آخر متقارب - من طريق أبي هريرة، كما في الفتح الكبير: (١/١٤٣). ورواه أحمد أيضاً بلفظ أبي داود عن عائشة. وانظر: تيسير الوصول (٣/١٠٠).

(٤) في ل، ص: «فإجماعهم».

(٥) لم ترد في ح.

(٦) لفظ ل: «أنه».

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

ولأنهم «واصلوا الصيام [لمَّا واصلَ[1]]» و«خلعوا نعالَهم [في الصلاةِ[2]] لمَّا خَلَع»[3]، و«أَمـرَهم عام الحـديبيةِ بالتحلُّل بالحلقِ فتـوقَّفـوا: فشكـا إلى أُمِّ

(1) ساقط من ي.

وحديث الوصال قد ورد مطولا ومختصراً بألفاظ مختلفة من طرق عدة ـ في مصادر جمة. وسنقتصر على بعض ما يصلح شاهداً هنا:

روى البخاري عن ابن عمر: «أنه ـ ﷺ ـ واصل، فواصل الناس فشقّ عليهم، فنهاهم رسول الله ـ ﷺ ـ أن يواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى». كما في «إتحاف أهل الإسلام» (ص١١٨).

وروى الشيخان عن أنس بن مالك، أنه قال: «واصل رسول الله ـ ﷺ ـ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر: حتى يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي ـ أو قال: لست مثلكم ـ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» كما في الإتحاف (١١٨-١١٩).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة، أنه قال: «نهى ﷺ عن الوصال في الصوم، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال: واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا» كما في الإتحاف (ص١١٩) والتلخيص: (١/١٩٣). وإنما نهاهم عن الوصال رحمة بهم، كما رواه الشيخان في حديث عن عائشة. على ما في الإتحاف (١١٩) والمنتقى (٢/١٧٩).

هذا وفي الإتحاف (١١٩-١٢٣) كلام جامع عن حقيقة الوصال والاختلاف في حكمه وما إلى ذلك. فراجعه. وانظر المواهب اللدنيَّة: (٢/٤٠٣-٤٠٦)، ونيل الأوطار (٤/١٨٥-١٨٦).

(2) ساقط من آ، ص.

(3) هو ما رواه أحمد وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني: أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً: فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». كما في منتقى الأخبار: (١/٣١٣).

وقد ورد الحديث في الشرح الكبير للرافعي، بلفظ: «أنه ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعـالهم. فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على صنيعكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً».

قال الحـافظ في التلخيص (١/١٠٧-١٠٨): «(رواه) أبـو داود وأحمد والحاكم وابن =

سلَمَة[1]، فقالت: اخرج إليهم، واحلِق واذبَح؛ ففعل: فذبَحُوا وحلَقوا[2] متسارعين».

= خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد (الخدري). واختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أبو حاتم في العلل ـ الوصل. ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف. ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً!. هـ. وقد ذكره باختصار الشوكاني في نيل الأوطار (١٠١/٢-١٠٢). وأخرجه البيهقي أيضاً من عدة طرق، على ما في هامش المنتقى: (٣١٣/١). وانظر: شرح الشفا للقاري: (٢٦١/٢) ط تركيا سنة (١٣١٦)هـ.

(١) هي أم المؤمنين زوج رسول الله ـ ﷺ ـ هند بنت أبي أمية، وأمية هو المعروف بزاد الراكب، تزوج بها رسول الله بعد بدر، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وتوفيت سنة(٦٠)هـ،أو (٥٩هـ). . راجع: الإصابة (٤٠٧/٤)، وبهامشها الاستيعاب (٤٠٥/٤)، في حرف «الهاء» وراجع: باب السين منهما أيضاً: الإصابة (٤٣٩/٤)، والاستيعاب (٤٣٦/٤).

(٢) كذا في ص، ح، وعبارة ل، ي، آ: «فحلقوا وذبحوا مسارعين». وأما الحديث فهو جزء من حديث مطول جداً اشتمل على قصة الحديبية. وكتاب الصلح، وغير ذلك. أخرجه البخاري في كتاب الشروط من صحيحه (١٩٣/٣-١٩٨)، بسنده عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

ونص الجزء الخاص هنا، هو ـ كما في ص(١٩٦) ـ: «فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد: دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك: قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً».

وقد ورد بمعناه وببعض اختلاف وزيادة، في رواية ذكرها الحلبي في السيرة الحلبية. وقد ذكرها أيضاً السيد أحمد زيني دحلان في «السيرة النبوية والآثار المحمدية» «(٢٣٦/٢) بهامش السيرة الحلبية».

وقد ذكره ـ باختصار ـ ابن إسحاق في مغازيه، على ما في سيرة ابن هشام (٣٦٨/٣) ط حجازي بالقاهرة. =

و«لأنّه خلعَ خاتمهُ فخلَعُوا»[1]، و«لأنَّ عمرَ[2] - رضي الله عنه - كان يقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، ويقول: إنّي لأعلمُ أنّكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنّي[3] رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يُقبِّلُكَ - لما قبَّلتُكَ»[4].

و«أنّه - عليه الصلاةُ والسلامُ - قال في جواب [من سأل[5]] أمَّ سلمة عن قبلةِ

= وأشار إليه القسطلاني في المواهب: (١/ ١٧٠)، وتكلم عليه الزرقاني في الشرح (٢/ ٢٤٠-٢٤١) كلاما جيداً كثير الفوائد.

(١) أخرج أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «اصطنع رسول الله - (ﷺ) - خاتماً من ذهب، فصنع الناس خواتم الذهب. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «والله لا ألبسه أبداً! فنبذ الناس خواتيمهم».

وفي بعض الروايات زيادة بعد كلمة «من ذهب»، هي: «وجعله في يده اليمنى».

وقال القاضي عياض في كتابه «الشفا» (٢/ ١٤٦) ط مصطفى محمد: «وأيضاً: فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بأفعال النبي - ﷺ - كيف توجهت، وفي كل فن (وقعت)، كالاقتداء بأقواله. فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه. . .».

قال علي القاري في شرح الشفا (٢/ ٢٦١): «على ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ له خاتماً من ذهب ثم نبذه، فاقتدوا به».

(٢) لفظ ح: «وكان»، وفي ل، «وإن».

(٣) في غير ص: «أن».

(٤) قال القاضي عياض في كتابه «الشفا»: «وقال عمر - ونظر إلى الحجر الأسود -: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك»، ثم قبله.

وقال شارحه الخفاجي كما رواه عنه الشيخان. انظر: شرح الخفاجي على الشفا (٣/ ٣٧٨-٣٧٩) ط استانبول.

روى أحمد وأصحاب الكتب الستة، عن عمر - رضي اللهُ عنه - أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم. . .» الخ كما في منتقى الأخبار (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

وانظر: الأم (٢/ ١٧٠-١٧١) ط الفنية.

(٥) ساقط من ص.

الصائم : ألا أخبرته أنّي أقبّلُ وأنا صائمٌ»[1]؟ [و[2]] أمّا المعقول ـ فمن وجهين :

الأوّل :

أنَّ الاحتياط يقتضي حملَ الشيءِ على أعظمِ مراتبِهِ، وأعظمُ [مراتب[3]] فعل الرسول ـ ﷺ ـ أنْ يكونَ واجباً عليه وعلى أمّتِهِ : فوجبَ[*] حملُهُ عليه.

بيان الأوّل : أنَّ الاحتياطَ يتضمَّن دفعَ ضررِ الخوفِ عن النفس بالكليَّةِ، ودفعُ الضرر [عن النفس[4]] واجبٌ.

بيان الثاني : أنَّ أعظمَ مراتِبِ الفعلِ ، أن يكون واجباً على الكلِّ.

الثاني :

أنّه لا نزاعَ في وجوبِ تعظيمِ الرسول ـ ﷺ ـ في الجملةِ، وإيجابُ الإتيانِ بمثـل[5] فعلِه تعظيمٌ لهُ : بدليلِ العرفِ، والتعظيمانِ يشتركان[6] في قدْرٍ من المناسبةِ : فيجمعُ[7] بينهما بالقدْرِ المشتركِ : فيكونُ ورودُ الشرعِ بإيجابِ ذلكَ

---

(1) روى مسلم عن عمر بن أبي سلمة : «أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أيقبل الصائم؟ فقال : سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل ذلك. فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». كما في منتقى الأخبار (٢/١٧٦).

وقد روى الشيخان حديث أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقبِّلها وهو صائم. انظر: التلخيص الحبير (١/١٩١).

وأخرج مالك والشافعيُّ عن عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك. فدخلت على أم سلمة، فأخبرتها، فقالت أم سلمة : ان رسول الله ـ ﷺ ـ يقبِّل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك سروراً» الحديث. فانظر: ترتيب مسند الشافعي (١/٢٥٦-٢٥٧)، وموطأ مالك (١/٢٧٣) مع تنوير الحوالك، وروى الإمام الشافعي قريباً منه عن عائشة في الأم (٢/٩٨) ط الفنية.

(2) لم ترد في ص.

(3) سقطت من ل.

(*) آخر الورقة (١٦٢) من آ.

(4) هذه الزيادة من ص.

(5) تكررت في ل.

(6) لفظ ي : «مشتركان».

(7) في آ، ص: «فنجمع»، ولفظ ل: «فجمع».

التعظيمِ يقتضي ورودَهُ: بأنْ يجبَ على الأمَّه الإتيانُ بمثلِ[1] فعلِه.

***

والجوابُ عن الأوَّل:

لا نسلِّمُ أنَّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في الفعل - على ما تقدَّم[2].

سلمناهُ، [لكنَّه بالإجماعِ - أيضاً - حقيقةٌ في القولِ، فليس حملُهُ على ذلك بأولى من حملِهِ على هذا.

سلَّمناهُ[3]]، لكن - هاهنا - ما يمنعُ من حملِهِ على الفعلِ - وهو[4] من وجهينِ:

الأوَّل:

أنَّ تقدُّمَ ذكر الدعاء، وذكر المخالفة - يمنع[5] منهُ: فإنَّ الإنسانَ إذا قالَ [لعبده[6]]: «لا تجعل دعائي كدعاء غيري، واحذر مخالفة أمري»: فهمَ منه أنَّه أراد بالأمر[7] القولَ(*).

الثاني:

وهو: أنَّه [قد[8]] أريدَ به «القولُ» بالإجماع، فلا يجوزُ حملُهُ على «الفعلِ»؛ لأنَّ اللَّفظَ المشتركَ لا يجوزُ حملُهُ على معنَييه.

سلَّمناهُ؛ لكنَّ «الهاء» راجعةٌ إلى الله - تعالى - لأنَّه أقربُ المذكورينَ.

***

فإنْ قلتَ: القصدُ - هو الحثُّ على اتِّباع الرسول - ﷺ - لأنَّه - تعالى - قالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[9]، فحثَّ بذلك

---

(١) في ل زيادة: «ما».

(٢) راجع: ص(٩) من القسم الثاني من هذا الكتاب وما بعدها.

(٣) ساقط من آ.

(٤) لفظ آ: «بيانه».

(٥) لفظ ح: «منع».

(٦) لم ترد الزيادة في ل.

(٧) عبارة ص: «الأمر بالقول».

(*) آخر الورقة (١٨٣) من ل.

(٨) لم ترد الزيادة في ح.

(٩) الآية (٦٣) من سورة «النور».

على الرجوع إلى أقواله وأفعاله، ثم عقَّب[1] ذلك بقوله: ﴿فليَحْذَرِ الَّذين يُخالِفُون عن أمرِهِ﴾[2] ـ: فعلمنا أنَّه بعثَ بذلكَ على التزامِ ما كان دعا إليه: من الرجوعِ إلى أمر النبيِّ عليه الصلاة والسلامُ.

وأيضاً:

فلِمَ لا يجوزُ[3] الحكمُ بصرفِ الكناية إلى اللهِ ـ تعالى ـ والرسول ـ ﷺ ـ.

قلت: الجوابُ عن الأوَّل:

أنَّ صرفَ هذا الضمير إلى الله ـ تعالى ـ مؤكِّدٌ لهذا الغرض ـ أيضاً ـ لأنَّه لمَّا حثَّ على الرجوع إلى أقوالِ الرَّسول وأفعاله، [ثم[4]] حذَّر عن مخالفة أمر الله ـ تعالى ـ: كانَ ذلك تأكيداً لما هو المقصودُ من متابعة الرسول ـ ﷺ ـ.

***

وعن الثاني:

[أنَّ «الهاءَ» كنايةٌ عن واحدٍ، فلا يجوزُ عودهُ إلى اللهِ ـ تعالى ـ وإلى الرسولِ[5]] معاً.

سلَّمنا عودَ الضميرِ إلى الرسول ـ فلِمَ قلتَ[6]: إنَّ عدمَ الإتيانِ بمثل فعلِهِ مخالفةٌ لفعلِهِ؟.

فإنْ قلتَ: يدلُّ عليه أمرانِ:

الأوَّل:

[أنَّ[7]] المخالفةَ ضدُّ الموافقة، لكنَّ موافقةَ [فعل[8]] الغير ـ هو[9]: أنْ تفعَلَ(*) مثل فعله، فمخالفتُهُ هو: أنْ لا تفعلَ مثلَ فعلِهِ.

---

(١) لفظ ل: «أعقب». (٢) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٣) في ل زيادة: «أيضاً». (٤) لم ترد الزيادة في ي.

(٥) ساقط من آ: ولفظ «الهاء» ساقط من ي، ص، وقوله: «عوده» في ح: «عودها»، ولم يرد حرف الجر الأخير في ح.

(٦) لفظ ح: «قلتم». (٧) سقطت الزيادة من آ، ح. (٨) سقطت الزيادة من آ.

(٩) في ص: «وهو». (*) آخر الورقة (١٦٦) من ح.

الثاني:

وهوَ: أنَّ المعقولَ من المختلفين ـ هما اللَّذان لا يقومُ أحدُهُما مقامَ الآخر، [والعدمُ والوجودُ لا يقومُ أحدُهما مقامَ الآخر[1]] بوجهٍ أصلاً: فكانا في غاية المخالفة.

فثبتَ: أنَّ عدمَ الإتيانِ بمثل فعلِهِ، [مخالفٌ للإتيانِ بمثلِ فعلِهِ من كلِّ الوجوه.

قلتُ: هبْ أنَّها ـ في أصل الوضعِ ـ كذلكَ، لكنَّها ـ في عرف الشرعِ ـ ليستْ كذلك، ولهذا لا يسمى إخلالُ الحائضِ بالصلاةِ مخالفةً للمسلمينَ، بل هيَ عبارةٌ عن عدمِ الإتيانِ بمثلِ فعلِهِ[2]]، إذا كانَ [الإتيانُ[3]] [به[4]] واجباً، [و[5]] على هذا لا يُسمَّى تركُ[6] مثل فعل النبيِّ ـ ﷺ ـ مخالفةً [إلَّا[7]] إذا دلَّ[8] فعلُهُ على الوجوبِ.

فإذا أثبتنا[9] ذلكَ بهذا [الدليل[10]]: لزم الدورُ، وهو محالٌ.

***

[و[11]] الجوابُ عن الثاني:

لِمَ قلتَ: إنَّ الإتيانَ بمثلِ فعلِ الغير ـ مطلقاً ـ يكونُ تأسِّياً(*) بهِ؟ بل عندنا، كما يشترطُ في التأسِّي[12] المساواةُ في الصورةِ، يشترطُ[13] [فيه[14]]

(١) ساقط من آ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ، وقوله: «مخالف» في ح: «مخالفة»، وقوله: «هب أنها» أبدلت في ص بـ «هذا»، و«ليست» في ص، ح: «ليس»، وقوله: «عدم الإتيان» أبدلت في ص بـ «أن لا يأتي».

(٣) سقطت الزيادة من آ.

(٤) سقطت الزيادة من ح.

(٥) سقطت الزيادة من آ.

(٦) لفظ آ: «تركه».

(٧) سقطت من آ.

(٨) في ل، ي، آ: «كان».

(٩) في غير ص، ح: «بينا».

(١٠) هذه الزيادة من آ.

(١١) لم ترد الواو في ص.

(*) آخر الورقة (١١٠) من ي.

(١٢) في ي، ل: «الثاني» وهو تحريف.

(١٣) لفظ ح: «فيشترط».

(١٤) لم ترد الزيادة في ح.

المساواةُ في الكيفيَّة - حتى [إنَّه [1]] لو صامَ واجباً، فتطوعنا بالصوم -: لم نكن متأسِّين به، وعلى هذا لا يكونُ مطلقُ فعلِ الرسولِ - عليه الصلاةُ والسلامُ - سبباً للوجوبِ في حقِّنا؛ لأنَّ فعلَهُ قد لا يكونُ واجباً: فيكونُ [2] فعلُنا إيَّاهُ - على سبيل الوجوبِ - قادحاً في التأسِّي [3]. وتمام الأسئلة سيأتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

والجوابُ عن الثالث:

[أنَّ [4] قولَهُ: ﴿واتَّبِعُوهُ﴾ [5] إمَّا أنْ لا يُفيد العمومَ، أو يفيدَهُ.

فإنْ كانَ الأول: سقطَ [6] التمسُّكُ به.

وإنْ كان الثاني، فبتقدير أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ واجباً عليه وعلينا: وجبَ أن نعتقد فيه - أيضاً - هذا الاعتقادَ، والحكمُ بالوجوبِ يناقضُهُ [7]: فوجبَ أنْ لا يتحقَّق.

***

وهذا هو: الجوابُ [عن التمسُّكِ [8]] بقولِه [9] تعالى: ﴿فَاتَّبِعوني﴾ [10]؟

والجوابُ عن الخامسِ:

لا نُسلِّم أنَّ قوله - تعالى -: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ﴾ [11] يتناولُ الفعلَ، ويدلُّ عليه وجهانِ:

---

(1) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(2) لفظ ل: «فكون».

(3) في آ زيادة: «به».

(4) هذه الزيادة من ص، ح.

(5) الآية (158) من سورة «الأعراف».

(6) في آ: «أسقط».

(7) في ص: «مناقضه».

(8) ساقط من آ.

(9) في آ: «لقوله»، وما بعده فيها «فاتبعوه»، وهو خطأ.

(10) الآية (31) من سورة «آل عمران».

(11) الآية (7) من سورة «الحشر».

الأول:

أنَّ قوله تعالى: ﴿وما نَهاكُم عنه فَانتَهُوا﴾[1]، يدلُّ على أنَّه عنى بقوله: ﴿ما آتاكُم﴾[1] - ما أمركم.

الثاني:

أنَّ الإتيانَ إنَّما يتأتَّى[2] في القول: لأنَّا نحفظُهُ، و[بـ[3]] امتثاله يصيرُ كأنَّنا أخذناهُ: [فيصيرُ[4]] كأنَّه[5] - ﷺ - أعطاناه.

***

والجوابُ عن السادس:

أنَّ الطاعةَ - هي الإتيانُ بالمأمورِ أو بالمرادِ(*) على اختلاف المذهبين[6](*) - فلِمَ قلتَ: إنَّ مجردَ فعل الرسول - ﷺ - يدلُّ على أنَّا أمرنَا بمثله، أو أُريدَ منَّا مثلُهُ، وهذا [هو[7]] أوَّل المسألةِ؟!.

***

والجوابُ عن الإجماعِ، من وجوهٍ[8]:

الأول:

أنَّ هذه أخبارُ آحادٍ؛ فلا تفيدُ العلمَ[9].

ولهم أنْ يقولوا: هبْ أنَّها تفيدُ الظنَّ، لكنْ: لمَّا حصلَ ظنُّ كونه دليلاً،

---

(١) الآية (٧) من سورة «الحشر».

(٢) كذا في ح، آ، وفي ل، ي، ص: «يأتي».

(٣) لم ترد الباء في غير ح.

(٤) هذه الزيادة من ص.

(٥) في آ، ي: «فكأنه»، وفي ل، ح: «وكأنه».

(*) آخر الورقة (١٨٤) من ل.

(٦) أي: مذهب أهل السنّة والمعتزلة في الموضوع.

(*) آخر الورقة (١٦٣) من آ.

(٧) لم ترد في ص، ح.

(٨) لفظ ل: «جهة»، وهو تصحيف طريف.

(٩) في ي زيادة: «بها».

ترتَّب عليه ظنُّ ثبوتِ الحكمِ : فيكونُ العملُ به دافعاً لضررٍ مظنونٍ[1] : فيكونُ واجباً.

وتقرير هذه الطريقة سيجيءُ - إن شاء الله تعالى - في مسألة القياسِ[2].

الثاني:

أنَّ أكثـر هذه الأخبـارِ واردةٌ في «الصـلاةِ» و«الحجِّ»، فلعلّه - ﷺ - كانَ [قد[3]] بيَّن لهم: أنَّ شرعَهُ وشرعَهُم سواءٌ - في هذه الأمور - قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»، وعليه خرجَ مسألة التقاء الختانين. وقال: «خذُوا عنِّي مناسكَكُم»، وعليه خرَج تقبيلُ عمر للحجر الأسود.

وقال: «هذا وضوئي(*) ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي»[4].

وأمَّا الوصالُ - فإنَّهم ظنُّوا -[5] لمَّا أمرهم بالصومِ ، واشتغلَ معهم به، أنَّه قصدَ بفعلِهِ بيانَ الواجبِ: [ففعلوا[6]]، فردَّ عليهم ظنَّهم، وأنكر عليهم الموافقة.

وأمَّا خلعُ النعلِ - فلا نعلمُ[7] أنَّهم فعلوا ذلك واجباً.

وأيضاً: لا يمتنعُ أن يكونوا[8] [لمّا رأوه قد خلعَ نعلَهُ - مع تقدُّم قوله تعالى:

---

(١) عبارة ل، ي، آ: «الضرر المظنون».

(٢) راجع (٢/١٢٢-آ) من المحصول - نسخة صنعاء مصورة دار الكتب رقم (٢٢٢٢).

(٣) لم ترد الزيادة في ص.

(*) آخر الورقة (٦٠) من ص.

(٤) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، (يعني ثلاثاً ثلاثاً) ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء...» على ما في الفتح الكبير (٣/٢٨١). وأخرج أحمد في المسند وابن ماجه عن ابن عمرو «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم» على ما في الفتح الكبير (٣/٢٨٢). وللحديث ألفاظ أخرى تراجع في مظانها.

(٥) في غير ص زيادة: «أنه»، وحذفها أنسب من إثباتها.

(٦) هذه الزيادة من آ.

(٧) عبارة آ: «فلأنا لا نعلم».

(٨) في آ: «يكون».

﴿خُذوا زِينَتَكُم عند كلِّ مَسجِدٍ﴾ - ظنُّوا أنَّ خلعَها مأمورٌ به[1]] غيرُ مباحٍ، لأنَّه لو كانَ مباحاً - لما ترِكَ به المسنونَ في الصلاةِ!!.

على أنَّه ﷺ قالَ لهم: «لمَ خلعتُم نعالكم»؟ فقالوا: لأنَّك خلعتَ نعلكَ؛ فقال: «إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيها أذىً». فبيَّن بهذا: أنَّه ينبغي أنْ يعرفوا الوجه - الذي أوقع[2] عليه [فعلَهُ[3]] - ثم يتَّبِعُونه.

وأمَّا خلعُ الخاتم - فهو مباحٌ. فلما خلعَ: أحبُّوا موافقتَهُ، لاعتقادِهِم وجوب ذلك عليهم.

***

والجوابُ عن [الوجه الأوَّل[4]]: - من المعقول -:

أنَّ الاحتياط إنَّما يُصارُ إليه: إذا خلا عن الضرر - قطعاً - وهاهنا ليسَ كذلكَ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ حراماً على الأمَّة، وإذا احتُمِل الأمران: لم يكن المصيرُ إلى الوجوبِ احتياطاً.

وعن(*) الثاني:

أنَّ ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملكُ العظيمُ قد يكون تعظيماً، ولذلك يقبح من العبد أن يفعلَ كلَّ ما يفعلُ[5] سيِّدُه[6].

***

واحتجَّ القائلون: «بالندب»: بالقرآن، والإجماع، والمعقول:

أمَّا القرآن - فقوله تعالى: ﴿لقدْ كَانَ لَكُم في رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ﴾[7] ولـو كان التـأسِّي واجباً - لقال: «عليكم»، فلمَّا قال: «لكم»، دلَّ على عدم

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، والآية (31) من سورة «الأعراف».

(2) في غير ص: «وقع».

(3) لم ترد الزيادة في ل.

(4) لم ترد في ص.

(*) آخر الورقة (167) من ح.

(5) في غير ح: «يفعله».

(6) لفظ ص: «السيد».

(7) الآية (21) من سورة «الأحزاب».

الوجوبِ؛ ولما أثبتَ الأسوةَ [الحسنةَ[1]] - دلَّ على رجحانِ جانب الفعلِ على [جانب[2]] التركِ: فلم يكن مباحاً.

***

[و[3]] أمَّا الإجماعُ - فهو: أنَّا رأينا أهلَ الأعصار متطابقين على الاقتداءِ في الأفعال بالنبيِّ - ﷺ - وذلكَ يدلُّ على انعقادِ الإجماعِ: على أنَّه يُفيدُ الندبَ.

***

[و[4]] أمَّا المعقولُ - فهو: أنَّ فعله - عليه الصلاةُ والسلامُ - إمَّا أنْ يكونَ راجحَ العدمِ، أو مساويَ العدمِ، أو مرجوحَ العدمِ.

والأولُ باطلٌ؛ لما ثبتَ: أنَّه لا يوجدُ منهُ[5] الذنبُ.

والثاني باطل ظاهراً؛ لأنَّ الاشتغالَ به عبثٌ، والعبثُ مزجورٌ عنه، بقوله تعالى[6]: ﴿أفحَسِبتُم أنَّما خلقْنَاكُم عَبَثاً﴾[7]: [فتعيَّن الثالثُ[8]] وهو: أنْ يكونَ مرجوحَ العدمِ؛ ثم [إنَّا[9]] لمَّا تأمَّلنا أفعالَهُ: وجدنَا بعضَها مندوباً، وبعضَها واجباً؛ والقدرُ المشتركُ - هو: رجحانُ [جانب[10]] الوجود، وعدمُ الوجوبِ ثابتٌ بمقتضى[11] الأصلِ: فأثبتنا الرجحانَ - مع عدم الوجوب.

***

[و[12]] الجوابُ عن الأول:

ما تقدَّم أنَّ التأسِّي في إيقاع الفعل على الوجه الَّذي أوقعَهُ [عليه[13]] فلو[14]

---

(1) هذه الزيادة من ص، ح.

(2) هذه الزيادة من ح.

(3) لم ترد الزيادة في ص.

(4) لم ترد الواو في ص.

(5) في ل: «فيه»، وهو تصحيف.

(6) في آ، ص، ح: «لقوله».

(7) الآية (115) من سورة «المؤمنون».

(8) ساقط من ي، آ، ح.

(9) هذه الزيادة من ح.

(10) لم ترد الزيادة في ص.

(11) لفظ آ: «المقتضي».

(12) لم ترد الواو في ح.

(13) سقطت الزيادة من ص.

(14) في ح: «ولو».

[كان (1)] فعلَهُ واجباً أو مباحاً، وفعلنا [ه (2)] مندوباً - لما حصلَ التأسِّي.

وعن الثاني:

أنَّـا لا نُسلِّمُ أنَّهم استدلُّوا بمجرَّدِ الفعلِ، فلعلَّهم(3) وجدوا مع الفعلِ قرائنَ أخرى(4).

***

وعن الثالث:

لا نُسلِّم أنَّ فعل المباحِ عبثٌ؛ لأنَّ العبث هو الخالي عن الغرض(5) فإذا حصلتْ(6) في المباح منفعةٌ ما(7): لم يكنْ عبثاً، [بل من حيثُ حصولُ النفعِ به خرجَ عن العبثِ - فَلِمَ قلتُم: بأنَّه خلا عن الغرضِ؟ ثم حصولُ الغرضِ في التأسِّي بالنبيِّ - ﷺ -، ومتابعته في أفعاله - بَيِّنٌ: فلا يُعدُّ من أقسام العبثِ. والله أعلمُ(8)].

***

[و(9)] احتجَّ القائلون «بالإباحة»(*):

بأنَّه(10) لمَّا ثبتَ أنَّه لا يجوزُ صدورُ الذنبِ منه: ثبتَ أنَّ فعلَهُ لا بدَّ أنْ يكونَ [إمَّا(11)] مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً.

و[هذه(12)] الأقسامُ الثلاثةُ مشتركةٌ في رفع(13) الحرجِ عن الفعل.

فأمَّا رجحانُ جانب الفعل: فلَمْ يثبتْ على وجودِهِ دليلٌ؛ لأنَّ الكلامَ فيه؛

---

(1) هذه الزيادة من ي.

(2) لم ترد الهاء في ح، وعبارة ص: «ونفعله نحن».

(3) في ي، آ، ح: «ولعلهم».

(4) في آ، ص، ح: «أخر».

(5) لفظ ل، ي: «العوض».

(6) في غير آ: «حصل».

(7) في غير ل أبدلت بـ «ناجزة».

(8) ساقط من ل، آ، ص.

(9) لم ترد الواو في ص.

(*) آخر الورقة (185) من ل.

(10) في غير ص، ح: «أنه».

(11) لم ترد الزيادة في ص.

(12) لم ترد الزيادة في آ.

(13) لفظ ح: «نفي».

وثبتَ على عدمِهِ؛ لأنَّ دليلَ هذا الرجحانِ كان معدوماً؛ والأصلُ في كلِّ شيءٍ بقاؤهُ على[1] ما كان: فثبتَ[2] بهذا أنَّه لا حرجَ في فعلِهِ ـ قطعاً ـ ولا رجحانَ في فعله ظاهراً(*).

فهذا الدليلُ يقتضي ـ في كلِّ أفعاله ـ أنْ يكونَ مباحاً، تُرِك العملُ به في الأفعالِ الَّتي عُلم كونُها واجبةً أو[3] مندوبةً؛ فيبقى[4] معمولاً به في الباقي.

وإذا ثبتَ كونُـهُ مباحاً ظاهراً: وجبَ أنْ يكونَ ـ في حقِّنا ـ كذلك، للآية الدالَّة على وجوب التأسِّي. تُرِكَ العملُ به فيما[5] كانَ من خواصِّه: فيبقى معمولاً به في الباقي.

***

[و[6]] الجوابُ:

هبْ أنَّه في حقِّه كذلك ـ فلِمَ يجبُ أنْ يكونَ في حقِّ غيره[7] كذلك؟. والله أعلم.

***

المسألةُ الثالثةُ:

قالَ جماهيرُ الفقهاءِ والمعتزلة: التأسِّي [به[8]] واجبٌ، ومعناهُ: أنَّا إذا علمنا أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ فعلَ فعلاً على وجه الوجوبِ: فقد تعبَّدنَا أنْ نفعلَهُ على وجه الوجوبِ.

---

(١) في ي: «بقاه».

(٢) في ل، ي، آ، ص: «فقد ثبت».

(*) آخر الورقة (١٦٤) من آ.

(٣) في ل، ي، آ: أبدلت بالواو.

(٤) في ل، ي: «فبقي».

(٥) في ل، ي، آ، ح زيادة: «إذا».

(٦) لم ترد الواو في ص.

(٧) كذا في ل، وفي النسخ الأخرى: «غيره».

(٨) هذه الزيادة من ح.

وإنْ علمنَا أنَّه تنفَّل به: [كُنَّا[1]] متعبِّدين [بالتنفُّل[2]] [به[3]] وإنْ علمنا [أنَّه فعله على وجه «الإباحةِ»: كُنَّا متعبِّدين باعتقاد إباحته لَنَا[4]]؛ وجاز لنا أنْ[5] نفعَلهُ.

وقال أبو عليٍّ بن[6] خلَّادٍ ـ من المعتزلةِ ـ: «نحن متعبِّدونَ[7] بالتأسِّي [به[8]] في العباداتِ، دونَ غيرها: كالمناكحاتِ[9] والمعاملاتِ.

ومن الناس: من أنكر ذلك في الكلِّ».

***

[و[10]] احتجَّ أبو الحسين: بالقرآن(*) والإجماع:

أمَّا القرآن ـ فقوله تعالى: ﴿لَقَد كَانَ لَكُم في رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسنَةٌ﴾[11] والتأسِّي بالغير في أفعاله ـ هو: أنْ يفعل على الوجهِ الَّذي فعلَ[12] ذلكَ الغيرُ[13] ولم يفرِّق الله ـ تعالى ـ بين أفعالِ الرسول[14] ـ ﷺ ـ: [إذا كانت[15]] مباحةً، أو لم تكنْ مباحةً.

---

(١) سقطت من آ.

(٢) لفظ ص: «بالنفل»، وسقطت من ح. (٣) هذه الزيادة من ي.

(٤) ساقط كله من ح، وأبدل بكلمة «بالإباحة».

(٥) في ص، ح زيادة: «لا».

(٦) حرفت في ح: إلى «ابن الجلاد» وفي آ زيادة: «تلميذ أبي علي وأبي هاشم»، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة، ويدعى محمد بن خلّاد البصريّ. توفي قبل أن يبلغ سن الشيخوخة انظر: فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ط. الإسكندرية ص(١١١).

(٧) في آ: «متعبدين»، وهو تصحيف. (٨) لم ترد الزيادة في آ، ح.

(٩) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «كالمناكح».

(١٠) هذه الزيادة من ح. (*) آخر الورقة (١١١) من ي.

(١١) الآية (٢١) من سورة «الأحزاب»

(١٢) في ل، ي، آ: «فعله». (١٣) في ح زيادة: «إذا كانت».

(١٤) في غير ح: «النبي». (١٥) هذه الزيادة من ل.

[وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ أمرٌ بالاتِّباعِ: فيجبُ[1]].

***

[و[2]] أمَّا الإجماعُ - فهو: «أن السَّلفَ رجعوا إلى أزواجِهِ في قُبلة الصائمِ»، [و[3]] في [أنَّ[4]] «من أصبحَ جُنباً لم يفسد صومُهُ»[5]، وفي «تزوُّجِ النبي - ﷺ - ميمونَة وهو حرامٌ»[6]؛ وذلك يدلُّ على أنَّ أفعالهُ لا بدَّ [من[7]] أنْ يُمتثَلَ[8] فيها طريقُهُ.

***

---

(١) ساقط من ل، ي، آ، والآية (١٥٨) من سورة «الأعراف». وراجع المعتمد (١/٣٨٣-٣٨٥).

(٢) لم ترد الواو في ص، ح. (٣) سقطت الواو في آ. (٤) سقطت الزيادة من ح.

(٥) ورد في الشرح الكبير حديث: «أنه ﷺ كان يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٩٤): «متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة» وانظر ترتيب مسند الشافعي (١/٢٥٨)، والموطأ (١/١٧١-١٧٢)، وانظر: المنتقى (٢/١٧٦-١٧٧) للاطلاع على روايات الحديث وطرقه.

(٦) في ص، ح زيادة: «حلال أو». أما كلمة «حرام» بعدها فقد وردت في سائر الأصول فاضطررنا لإثباتها.

وفي هذا الحديث خلاف كبير: فقد روي «عن أبي عبيدة أنها جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي - ﷺ - وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً».

وروى ابن عباس: أن النبي - ﷺ - تزوجها - وهو محرم. وأخرج أبو داود عنها: أنه تزوجها بسرف وهو حلال.

وفي الصحيح من أفراد مسلم عنها: أن النبي - ﷺ - تزوجها وهو حلال. وهناك روايات أخرى ذكرها المحب الطبري في السمط الثمين (١١٤-١١٥).

وأخرج أحمد في المسند (٦/٣٣٢) ط الحلبي عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله - ﷺ -: ونحن حلال، بعدما رجعنا من مكة».

وأخرج أحمد أيضاً في المسند (٦/٣٣٣) ط الحلبي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: «أن رسول الله - ﷺ - تزوجها حلالا، وبنى بها حلالاً. (قال الراوي): وماتت بسرف فدفناها في الظُلَّةِ الَّتي بنى بها.

(٧) لفظ آ: «و»، ولم ترد في ص. (٨) لفظ ل: «تمثل»، وهو تصحيف.

ولقائلٍ أنْ يقولَ على الدليلِ الأولِ: الآيةُ تقتضي[1] التأسِّي به مرَّةً واحدةً، [كما[2]] أنَّ قولَ القائلِ لغيره: «لكَ في الدارِ ثوبٌ(*) حسنٌ» يفيدُ ثوباً واحداً.

فإنْ قلتَ: هذا إنْ ثبتَ تمَّ غرضُنا من التعبُّد بالتأسِّي به ـ ﷺ ـ في الجملةِ.

وأيضاً: فالآيةُ تفيدُ إطلاقَ كون النبي ـ ﷺ ـ أسوةً [حسنةً[3]] لنا، ولا يُطلقُ وصفُ الإنسان بأنَّه أسوةٌ [حسنةٌ[4]] [لزيدٍ، إذا لم يجزْ لزيدٍ أنْ يتَّبعهُ إلَّا في فعل واحدٍ، وإنَّما يُطلق ذلك إذا كانَ ذلك الإنسـانُ قدوةً[5]] لزيد: يقتدي به في الأمورِ[6] كلِّها إلَّا ما خصَّه الدليلُ.

***

قلت: **الجوابُ عن الأوَّل:**

أنَّ أحداً لا ينازعُ في التأسِّي به ـ ﷺ ـ في الجملةِ؛ لأنَّه لما قالَ: «صلُّوا كمـا رأيتمـوني أصلِّي»، و«خـذُوا عنِّي منـاسككُم» ـ فقد أجمعوا على وقوعِ التأسِّي [به[7]] هاهنا، والآيةُ ما دلَّت إلَّا على المرَّةِ الواحدةِ ـ فكان التأسِّي به ـ ﷺ ـ في هذه الصورةِ[8] ـ كافياً في العمل بالآية، لا سيَّما والآيةُ إنَّما وردتْ على صيغةِ الإخبارِ عمَّا مضى، وذلكَ يكفي فيه وقوع التأسِّي [به[9]] فيما مضى.

***

[و[10]] **الجوابُ عن الثاني:**

أنَّكَ[11] إنْ أردتَ [به[12]]: أنَّه لا يصحُّ[13] إطلاقُ اسمِ الأسوةِ عليه إلَّا إذا

---

(1) في غير ص: «تفيد».
(2) سقطت الزيادة من آ، ص.
(*) آخر الورقة (١٦٨) من ح.
(3) هذه الزيادة من ح.
(4) هذه الزيادة من ح.
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.
(6) في غير ص، ح: «أموره».
(7) لم ترد الزيادة في آ.
(8) في غير آ، ص: «الصور».
(9) لم ترد الزيادة في ل.
(10) لم ترد الواو في ص.
(11) عبارة ل: «بأنك إذا».
(12) هذه الزيادة من ح.
(13) لفظ ح: «يصلح».

كان أسوةً في كلِّ شيءٍ - فهذا[1] ممنوعٌ؛ ثمَّ [الَّذي[2]] يدلُّ على فسادِه وجهان:

الأوَّل:

أنَّ من تعلَّم[3] من إنسانٍ نوعاً واحداً من العلمِ - يقال له: «إنَّ لكَ في فلانٍ أسوةً حسنةً».

الثاني:

[وهو أنْ يُقالَ: لكَ في فلانٍ أسوةٌ حسنةٌ في كلِّ شيءٍ»، ويقالَ: «لَكَ من فلانٍ أسوةٌ حسنةٌ[4]] في هذا الشيء، دون ذاكَ»، ولو اقتضى اللفظُ العمومَ: لكانَ الأول تكريراً، والثاني نقضاً.

وإنْ أردت [أنَّه[5] يصحُّ] إطلاقُ[6] اسمِ الأسوةِ، إذا كانَ أسوةً في بعض الأشياء(*) - فهذا مسلَّمٌ، ولكنَّه - ﷺ - عندنا: أسوةٌ [لنا[7]] في أقواله، وفي كثيرٍ من أفعالِه الَّتي أمرنا بالاقتداء به فيها كقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»، و«خُذوا عَنِّي مناسِكَكُم».

***

[و[8]] **الجوابُ عن الحجَّة الثانية:**

أنَّ قولـه تعـالى: ﴿واتَّبِعُـوهُ﴾[9] مطلقٌ في الاتِّباع: فلا يفيدُ العمومَ في [كلِّ[10]] [شيءٍ من[11]] الاتِّباعَاتِ، والأمرُ لا يقتضي التكرارَ: فلا[12] يفيدُ العمومَ في كلِّ الأزمنةِ.

***

(1) هذه الزيادة من ح. (2) لفظ ل، ي، آ: «يعلم». (3) في غير آ: «فهو».
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ل. (5) ساقط من ص.
(6) لفظ ص: «باطلاق». (*) آخر الورقة (186) من ل.
(7) لم ترد الزيادة في ص. (8) لم ترد الواو في ص.
(9) الآية (158) من سورة «الأعراف». (10) سقطت الزيادة من ي.
(11) هذه الزيادة من ح. (12) في ي: «ولا».

فإنْ قلتَ: ترتيبُ الحكم على الاسم يشعـرُ بأنَّ المسمَّى علّةٌ لذلـك الحكم، [فماهيَّةُ[1]] المتابعةِ علَّةٌ للأمرِ[2] بهَا.

قلتُ: فعلى هذا، لو قالَ السيِّدُ [لعبدِهِ[3]]: «اسقِني»[4]، يلزمُ أنْ يكونَ أمراً له بجميعِ أنواعِ السقيِ ـ في كلِّ الأزمنةِ ـ ولو[5] قال لهُ: «قُمْ»، يلزمُ أنْ يكونَ أمراً [له[6]] بجميعِ أنواعِ القيامِ في كلِّ الأزمنةِ.

وفي هذه الأمثلة كثرةٌ، وما ذكرناهُ كافٍ، في إفسادِ[7] ما قالوا[8]. والله أعلمُ.

***

وأمَّا الإجماعُ ـ فقد سبق الكلامُ عليه [9]. والله أعلم.

***

(١) لفظ آ: «بماهية».
(٢) في آ: «الأمر».
(٣) سقطت الزيادة من ح.
(٤) في آ زيادة: «ماء».
(٥) لفظ آ: «فلو».
(٦) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.
(٧) في غير آ: «فساد».
(٨) لفظ ح: «قالوه».
(٩) انظر ص(٢٤٢) من القسم الثالث من هذا الكتاب.

القسم[1] الثاني

في

التفريع على وجوب التأسِّي

المسألة الأُولى:

لمَّا عرفتَ: أنَّ التأسِّي مطابقةُ(*) فعل المتأسَّى [به[2]] - على[3] الوجه [الَّذي وقع فعلُهُ عليهِ[4]] - : وجبَ معرفةُ الوجهِ الَّذي يقعُ عليهِ[5] فعلُ الرسول - ﷺ - وهو: ثلاثةٌ: «الإباحةُ» و«الندبُ» و«الوجوبُ».

***

أما «الإباحة» فتعرفُ بطرقٍ أربعةٍ:

أحدُها:

أنْ ينصَّ الرسولُ[6] - ﷺ - على أنَّه «مباحٌ».

وثانيها:

أنْ يقع امتثالاً لآيةٍ دالَّةٍ على «الإباحةِ».

وثالثُها:

أنْ يقع بياناً لآيةٍ دالَّةٍ على «الإباحةِ».

---

(١) في ي: «التقسيم».

(*) آخر الورقة (١٦٥) من آ.

(٢) سقطت الزيادة من آ.

(٣) لفظ ل، ي، آ، ح: «في».

(٤) ساقط من آ، وقوله: «وقع» في غير ح: أوقعه، و«فعله» زيادة من ح.

(٥) عبارة ي: «عليه يقع».

(٦) عبارة ح: «أن يتصل به نص لرسول الله».

ورابعها:

أنَّه لمَّا ثبتَ أنَّه لا يُذنبُ[1] ـ: ثبتَ أنَّه لا حرج عليه في ذلك الفعلِ، [ولا في تركه[2]].

وانتفى[3] «الوجوبُ»[4] و«الندب» بالبقاءِ عن الأصل ـ: فحينئذٍ يُعرف كونُهُ «مباحاً».

[و[5]] أمَّا «الندبُ» ـ فيُعرفُ بتلك الثلاثةِ [الأولِ[6]] ـ مع أربعةٍ أخرى.

أحدُها:

أنْ يُعلمَ[7] من قصده ـ ﷺ ـ أنَّه قصدَ القربةَ بذلكَ الفعلِ، فيعلمُ[8] أنَّه راجحُ الوجودِ، ثم نعرفُ انتفاءَ «الوجوبِ» بحكمِ الاستصحابِ: فيثبُت[9] «الندبُ».

وثانيها:

أنْ[10] يَنصَّ على أنَّه كان مخيَّراً بينَ ما فعلَ، وبينَ فعلِ [ما[11]] ثبتَ أنَّه «ندبٌ»؛ لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بينَ «الندبِ»، و[بينَ[12]] ما ليسَ بـ «ندبٍ».

---

(١) في ح: «ندب»، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) كذا في ص وأبدلت في ل، ي، آ، ح بعبارة: «ويعرف نفي كيفية»، وما أثبتناه أنسب.

(٤) في ح: «الندب والوجوب».

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) لفظ آ: «الأولة»، وسقطت من ح، و«الأول» تجمع على «الأوائل»، وليس التأنيث بالمرضي، وإن اجترأ عليه بعضهم ـ كما قال صاحب المصباح، كما يجمع بالواو والنون، ويجمع مؤنثه على «أول»، و«أوليات» فراجع: المصباح (١/ ٥٠-٥١).

(٧) لفظ ل، ي: «نعلم».

(٨) في ل، ي: «فنعلم».

(٩) لفظ ح: «فثبت».

(١٠) لفظ ل: «أنه».

(١١) هذه الزيادة من ح.

(١٢) هذه الزيادة من آ، ح.

وثالثها:

أنْ يقعَ قضاءً لعبادةٍ كانتْ «مندوبةً».

ورابعها:

أنْ يداومَ على الفعلِ، ثم يُخِلَّ به - من غير نسخٍ: فتكونُ[1] إدامتُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ - دليلاً على كونه طاعةً، وإخلالُهُ به - من غير نسخٍ: دليلاً على عدم الوجوبِ.

***

وأمَّا «الوجوبُ» - فيعرفُ بتلك الثلاثةِ [الأول[2]] - مع خمسةٍ أخرى:

أحدها:

الدلالةُ على أنَّه كانَ مخيَّراً بينَه وبين فعلٍ آخرَ[3] - قد ثبتَ وجوبُهُ؛ لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بينَ «الواجبِ»، و[بين[4]] ما ليسَ بـ «واجبٍ».

وثانيها:

أنْ يكونَ قضاءً لعبادةٍ [قد[5]] ثبتَ «وجوبُها».

[وثالثها:

أنْ يكـونَ وقوعُهُ مع أمارةٍ(*) قد تقرَّر في الشريعةِ أنَّها أمارةُ «الوجوبِ»: كالصَّلاةِ بأذانٍ، وإقامةٍ[6]].

---

(١) كذا في ي، وعبارة غيرها، «فيكون إدمانه».

(٢) كذا في ي، ص، وفي ل، آ: «الأوله»، ولم ترد في ح.

(٣) في ص: «وقد».

(٤) هذه الزيادة من ح.

(٥) لم ترد الزيادة في غير ل.

(*) آخر الورقة (١٦٩) من ح.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ، وفي ي زيادة «على» بعد «يكون»، وكلمة «مع» لم ترد في غير ص، ح، وقوله: «تقرر» أبدلت في ح بـ «يعرف».

ورابعُها:

أنْ يكونَ جزاءً لشرطٍ [فوجبَ[1]]، كفعلِ ما وجبَ بالنذرِ[2].

وخامسها:

أنْ يكونَ لو لم يكنْ «واجباً»: لم يجزْ، كالجمعِ بين ركوعين في صلاةِ الكسوفِ[3].

***

المسألةُ الثانيةُ:

في الفعلِ إذا عارضَهُ معارضٌ منه[4] -ﷺ- [فهو[5]] إمَّا أنْ يكونَ قولاً أو فعلاً.

أمَّا القولُ ـ فإمَّا أنْ يُعلَمَ أن المتقدِّمَ ـ هو القولُ أو الفعلُ، أو لا يعلمَ واحدٌ منهما.

***

أمَّا[6] القسمُ الأوَّل ـ وهو: أنْ يكونَ المتقدِّمُ هو القولَ ـ: فالفعلُ المعارضُ لهُ إمَّا أنْ يحصلَ ـ عقيبَهُ ـ أو متراخياً عنه.

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ص.

(٢) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «نذره»، وقد أورد القرافي رحمه الله إشكالاً طريفاً بناه على العبارة المصحفة في نحو ل، آ، ي، وهي «كفعل ما وجب نذره»، فقال: كشفت نسخاً كثيرة فوجدت هذه العبارة فيها ولم أجد غيرها وهي مشكلة من جهة أن النذر لا يجب بل يجب فيه ـ فكان المتجه أن يقول: «ما وجب بالنذر» ا. هـ. فانظر نفائسه (٢/٢٥٠ـ آ).

قلت: وقد وجدنا العبارة الصحيحة التي كان القرافي قد تمناها، واقترحها في نسختين، لا واحدة. والحمد لله.

(٣) زعم ابن حزم أن أفعال النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا يكون منها واجباً إلا ما كان بياناً لأمر، وإن كان الاتسّاء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن. انظر رسالته: «مسائل الأصول» ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/٩١).

(٤) في غير ص: «فعله».

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) في ح زيادة: «و».

فإنْ كانَ متعقِّباً: فإمَّا أنْ يكونَ القولُ متناولاً له خاصَّةً، أو لأمَّتِه خاصَّةً، أو له ولَهُم معاً.

لا يجوزُ أنْ يتناولَهُ خاصَّةً، إلَّا على قولِ من يُجوِّزُ نسخَ الشيءِ قبلَ حضور وقته(*) وإنْ(1) تناولَ أمَّتَهُ خاصَّةً: وجبَ المصيرُ إلى القولِ، دونَ الفعلِ؛ وإلَّا كانَ القولُ لغواً. ولا يلغو الفعلُ؛ لأنَّ حكمَهُ ثابتٌ في الرسول - ﷺ.

وإنْ(2) كانَ الخطابُ يعمُّهُ وإيَّاهُم - دلَّ فعلُهُ(3): على أنَّه مخصوصٌ من القولِ، وأمَّتُهُ داخلةٌ فيه لا محالةَ.

وإنْ كانَ الفعلُ متراخياً عن القولِ - فإنْ(4) كانَ القولُ عامّاً لنا وله: صارَ مقتضاهُ منسوخاً عنَّا وعنهُ.

وإنْ تناولَهُ دونَهُ: كانَ نسخاً عنَّا دونَهُ؛ لأنَّ القولَ لم يتناوله.

وإنْ تناوَلَهُ دوننا - كان منسوخاً عنه دُونَنا، ثم يلزمُنَا مثلُ فعلِهِ: لوجوب التأسِّي به.

***

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ المتقدِّم - هو الفعلُ، فالقولُ المعارضُ له: إمَّا أنْ يحصُلَ - عقيبَهُ، أو متراخياً [عنه(5)].

فإنْ كان متعقِّباً: فإمَّا أنْ يكونَ القولُ متناولاً له خاصَّةً، أو لأمَّتِه خاصَّةً، أو عامّاً فيهِ وفيهِم.

فإنْ كانَ متناولاً له خاصَّةً - وقد كان الفعلُ(*) المتقدِّمُ دالًّا على لزومِ مثله لكلِّ مكلَّفٍ - في المستقبل -: فيصيرُ ذلكَ القولُ المختصُّ به، مخصِّصاً له عن ذلك العمومِ.

(*) آخر الورقة (187) من ل.

(1) في ل، ي: «فإن».

(2) في آ: «فإن».

(3) عبارة آ: «على أن فعله».

(4) في ح: «وكان».

(5) لم ترد الزيادة في ي.

(*) آخر الورقة (112) من ي.

وإنْ كانَ متناولاً لأمَّتِه[1] خاصَّةً: دلَّ على أنَّ حكمَ الفعلِ مختصٌّ[2] به دونَ أمته.

[وإنْ كانَ عامّاً فيه وفيهم: دلَّ على سقوطِ حكمِ الفعلِ عنهُ وعنهم.

وأمَّا إنْ كانَ القولُ متراخياً عن الفعلِ[3]]: فإنْ كان متناولاً له ولأمَّتِه: فيكونُ القولُ ناسخاً لحكمِ الفعلِ عنهُ، وعن أمته.

[وإنْ كانَ[4]] يتناولُ أمَّتَهُ دونَهُ: فيكونُ منسوخاً عنهم[5] دونَهُ.

[وإنْ كان يتناولُهُ دونَ أمَّتِهِ: فيكون منسوخاً عنه دون أمَّته[6]].

***

القسم الثالث:

إذا لم يُعلَمْ تقدُّم أحدِهما على الآخر - فهاهنا -: يقدَّم القولُ على الفعلِ.
ويدلُّ عليه وجهانِ:

الأوَّل:

أنَّ القولَ أقوى من الفعلِ، والأقوى راجحٌ.

[و[7]] إنَّما قلنا: إنَّ[8] القولَ أقوى؛ لأنَّ دلالةَ القولِ[9] تستغني[10] عن الفعلِ(*)، ودلالةُ الفعلِ لا تستغني[11] عن القولِ، و[12] المستغني أقوى [من المحتاجِ[13]].

---

(١) لفظ ل: «له»، وهو خطأ.
(٢) كذا في ي، ص، وفي غيرهما: «يختص».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.
(٤) في غير ح أبدلت بـ «أو».
(٥) عبارة ل: «عنه دون أمته». وهو تصرف من الناسخ.
(٦) ساقط من ل، ي، وقوله: «وإن كان يتناوله» في آ: «أومتناولا». وفي ص: «أو يتناوله».
(٧) هذه الزيادة من آ، ح.
(٨) كذا في ح، وفي النسخ الأخرى: «إنه».
(٩) في ح زيادة: «أقوى لأنه».
(١٠) لفظ آ: «يستغني».
(*) آخر الورقة (٦١) من ص.
(١١) لفظ آ: «يستغني».
(١٢) في آ: «فالمستغني».
(١٣) لم ترد الزيادة في آ.

[و[1]]الثاني: [أنا[2]]نقطعُ بأنَّ القولَ[قد[3]]، تناولَنا[4]، وأمَّا الفعلُ - فبتقدير أنْ [يتأخَّر: كانَ متناولاً لنا، وبتقدير أنْ[5]] يتقدَّم: لا يتناولنا، فكونُ[6] القولِ متناولاً - لنا - معلومٌ، وكونُ الفعلِ متناولاً - لنا - مشكوكٌ[7]، والمعلومُ مقدَّمٌ[8] على المشكوكِ.

***

فـــرعٌ:

«نهى رسول الله - ﷺ - عن استقبالِ القبلةِ، واستدبارها في قضاءِ الحاجةِ، ثم جلسَ في البيوتِ لقضاء الحاجةِ مستقبلَ بيتِ المقدسِ»[9].

---

(١) لم ترد الواو في ص.
(٢) سقطت الزيادة من ص.
(٣) لم ترد الزيادة في آ، ح.
(٤) لفظ آ، ح: «يتناولنا».
(٥) ساقط من ل.
(٦) في آ، ي: «فيكون».
(٧) في آ زيادة: «فيه».
(٨) لفظ ح: «راجح».
(٩) أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة، عن معقل الأسديّ «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» كما في الفتح الكبير (٣/ ٢٧٠).

وأخرج أحمد ومسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته: فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» كما في المنتقى (١/ ٤٩). وانظر التلخيص (١/ ٣٨).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطبّ بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمّة». . وأخرجه أحمد بدون الأمر بالأحجار. كما في المنتقى (١/ ٤٩).

وأخرج أحمد والشيخان عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا». قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننصرف عنها ونستغفر الله تعالى». كما في المنتقى: (١/ ٤٩) وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة أيضاً، على ما في تيسير الوصول (٣/ ٦٤) وأخرجه مالك أيضاً - على ما في التيسير - بلفظ آخر. وانظر التلخيص (١/ ٣٨).

فعنـدَ الشـافعيِّ ـ رضي الله عنـه ـ: أنَّ نهيهُ مخصـوصٌ[*] بفعلِهِ [في الصحراءِ[1]]، حتّى يجوزَ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في البيوتِ لكلِّ أحدٍ[2].

= وأخـرج أحمـد وأصحـاب الكتب السـتـة، عن ابن عمر، قال: «رقيت يوماً على بيت حفصـة، فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ على حاجتـه مستقبـل الشـام مستدبر الكعبة». كما في المنتقى: (١/٥٠). وذكره في التيسير (٣/٦٤) من طريق الستة، ثم قال (ص٦٤-٦٥): «ولمسلم في (رواية) أخرى قال عبد الله: «يقول ناس: إذا قعدت لحاجتك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد رقيت على ظهر بيت حفصة رضي الله عنها». وذكر الحديث. وانظر التلخيص: (١/٣٨).

وأخـرج أحـمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ـ ﷺ ـ أن نستقبـل القبلة ببـول. فرأيته قبل أن يقبض بعام، يستقبلها» كما في المنتقى: (١/٥٠)، وشرحه نيل الأوطار: (١/٩٩) ط. دار الجليل.

وورد في الشرح الكبير من حديث جابر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة».

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): (أخرجه) أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجـه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ (يعني لفظ الشرح الكبير) لابن حبان، وزاد: «ونستدبرها» وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار. وصححه أيضاً ابن السكن».

وأخرج أحمد وابن ماجه، عن عائشة، قالت: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنَّ ناساً يكـرهـون أن يستقبلوا القبلة بفـروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حوِّلوا مقعدي قبل القبلة». كما في المنتقى: (١/٥٠-٥١).

وأخرج أبو داود، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن ذلك؟. قال: «بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك: فلا بأس». كما في المنتقى: (١/٥٢). وتيسير الوصول (٣/٦٤).

(*) آخر الورقة (١٦٦) من آ.   (١) هذه الزيادة من ي.

(٢) في آ زيادة: «عندنا»، وراجع: لمعرفة قول الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: الأم (٨/٥٣٨) ـ كتاب اختلاف الحديث.

وعند الكرخيّ - رحمه الله -: يجبُ إجراءُ النهيِ[1] على إطلاقِهِ - في الصحراءِ، والبنيانِ -: فكانَ[2] ذلكَ من خواصِّ الرسول - ﷺ[3].

وتوقَّف القاضي عبدُ الجبَّار في المسألةِ[4].

***

حجَّة الشافعيِّ - رضي الله عنه -: أنَّ النهيَ عامٌّ، ومجموعُ الدليلِ الَّذي يوجِبُ علينا أنْ نفعَل مثلَ [ما[5]] فعلَ الرسول - عليه الصلاةُ والسلامُ - مع كونه مستقْبِلَ[6] القبلةِ في البنيانِ - عند قضاء الحاجةِ - أخصُّ من ذلكَ النهي، والخاصُّ مقدَّمٌ[7] على العامِّ: فوجبَ القولُ بالتخصيصِ. والله أعلمُ.

أمَّا إذا كانَ المعارِضُ للفعلِ فعلاً آخر - فذلكَ[8] على وجهين:

الأول:

أنْ يفعلَ الرسول - ﷺ - فعلاً، يُعلَمُ[9] بالدليل: أنَّ غيرهُ مكلَّفٌ [به[10]]، ثم نراهُ[11] - بعد ذلك - [قد[12]] أقرَّ[13] بعضَ الناسِ على فعلِ ضدِّه: فنعلمُ أنَّه خارجٌ منه.

***

الثاني:

إذا علمنَا: أنَّ ذلك الفعلَ إنَّما[14] يلزمُ [أمثاله[15]] الرسولَ[16] - ﷺ - في مثل

---

(١) في آ زيادة: «عنه».
(٢) في غير ص: «وكان».
(٣) نسب إليه هذا القول صاحب المعتمد، وعنه أخذ المصنف فراجعه: (١/٣٩١).
(٤) انظر المعتمد (١/٣٩١).
(٥) هذه الزيادة من ح.
(٦) عبارة ح: «مستقبلاً للقبلة».
(٧) لفظ آ: «تقدم».
(٨) في ل، آ، ص: «فذاك».
(٩) في ص: «أو نعلم».
(١٠) سقطت الزيادة من آ.
(١١) في آ، ي: «يراه».
(١٢) لم ترد الزيادة في آ.
(١٣) لفظ ح: «قرر».
(١٤) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «مما».
(١٥) لم ترد في ص، وقد وردت في المعتمد (١/٣٨٩).
(١٦) لفظ ل: «الرسول».

تلكَ الأوقـاتِ، ما لم يردْ [دليلٌ[1]] ناسخٌ، ثم يفعلُ - عليه الصلاةُ والسلامُ - [ضدَّه[2]] - في مثل ذلك الوقتِ: فنعلمُ(*) أنَّه [كان[3]] قد نُسِخَ عنه.

***

تنبيـــــه:

التخصيصُ والنسخُ - في الحقيقةِ - إنَّما لحقا ما دلَّ على أنَّ ذلكَ الفعلَ لازمٌ لغيرِه، وأنَّه لازمٌ [له[4]] - في مستقبل الأوقاتِ.

وإنَّما يُقالُ[5]: «إنَّ ذلكَ الفعلَ [قد[6]] لحقَهُ النسخُ»، بمعنى[7]: أنَّه قد زالَ التعبُّدُ بمثلِهِ، و«أنَّ التخصيصَ قد لحقَهُ» - على معنى: أنَّ بعض المكلَّفين لا يلزمُهُ مثلُه[8]. والله أعلم.

***

(١) لم ترد الزيادة في ل، آ.
(٢) سقطت الزيادة من آ.
(*) آخر الورقة (١٧٠) من ح.
(٣) لم ترد الزيادة في ص، ح.
(٤) لم ترد الزيادة في ي، ح.
(٥) لفظ آ: «قلنا».
(٦) لم ترد الزيادة في ص، ح.
(٧) لفظ ي: «المعنى».

(٨) ذكر القرافي أن المصنف أورد هذا التنبيه ليجمع بين ما ذكره في هذا القسم وما سبق له ذكره من أن الفعل دليل على الوجوب في حقنا. فانظر النفائس (٢/٢٥٤- ب)، وقد رد الأصفهاني هذا واعتبر هذا التنبيه تفريعاً على مذهبه في هذه المسألة فراجع: الكاشف (٣/٨٣- ب).

هذا، وفي المسـألـة مذاهب أخرى منها: ما ذهب إليه الغزالي من أن التعارض بين الأفعال لا يتصور ألبتة. فراجع: المستصفى (٢/٢٢٦) وقال ابن العربي في المحصـول -: في المسألة ثلاثة أقوال: «التخيير» «تقديم المتأخر»، «طلب المرجح الخارجي». وقد ذكر الشيخ أبـو إسحـاق، في «اللمـع» هذه الأقـوال الثلاثة، ولم يتعرض للتفصيل الذي ذكره المصنف، قلت: وفي النقل عن الشيخ أبي إسحاق نظر، فراجع اللمع: (١٦، و٣٣) ط الحلبي الثـالثـة، نفـائس القـرافي (٢/٢٥٤- آ)، وللآمدي تفصيل آخر ذكره في الإحكام (١/٩٨)، وقـد رجّحـه الأصفهـاني على سائـر الأقـوال وقال: هو الحق. فانظر الكاشف (٣/٨٤- آ). والظاهر أن المصنف قد أخذ هذا التفصيل عن أبي الحسين، فأبو الحسين مع موافقة قوله لما ذهب إليه الغزالي من عدم تصور التعارض بين الفعلين إلا أنه ذكر بعد ذلك: أن الفعلين قد يكونان متعارضين بغيرهما، فتأمل ما ذكره المصنف وراجع: المعتمد (١/٣٨٩).

القسم الثالث[1]

في

أنَّ الرسول ـ ﷺ ـ

هل كانَ متعبَّداً بشرع من قبلَه[2]؟

وفيه بحثان:

[البحثُ[3]] الأول:

أنَّـه ـ قبل النبوَّة ـ هل كان متعبَّداً بشرع من قبلَهُ؟![4] أثبته[*] قومٌ، ونفاه آخرون، وتوقَّف فيه ثالثٌ.

***

احتجَّ المنكرون بأمرين[5]:

الأوَّل:

[أنَّـه[6]] لو كانَ متعبَّداً بشرع أحدٍ: لوجبَ عليه الرجوعُ إلى علماء تلك الشـريعة، والاستفتاءُ منهم، والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك ـ لاشتهر ولنُقِلَ بالتواتُرِ: قياساً على سائر أحوالِهِ؛ فحيث لم يُنقَل: علمنا أنَّه [ما[7]] كانَ متعبَّداً بشرعهم.

---

(١) هذا قسم ثالث من أصل التقسيم.

(٢) كذا في ي، آ، وهو الأنسب، وفي غيرهما: «قبلنا».

(٣) هذه الزيادة من آ.

(٤) في ص، ح زيادة: «ف».

(*) آخر الورقة (١٨٨) من ل.

(٥) في آ، ص زيادة: «و».

(٦) هذه الزيادة من ح.

(٧) في آ حرفت إلى: «لم».

الثاني:

[أنّـه[1]] لو كان على ملّةِ قومٍ -: لافتخر به أولئك [القوم[2]]، و[لـ[3]] - نسبوه إلى أنفسهم، ولاشتهرَ ذلكَ.

***

فإنْ قلتَ: [و[4]] لو لم يكن متعبِّداً بشرع أحدٍ: لاشتهر ذلكَ.

قلتُ: الفرقُ أنَّ قومَه ما كانوا على شرع أحدٍ، فبقاؤه لا على شرعٍ ألبتَّةَ لا يكونُ شيئاً بخلافِ[5] العادةِ: فلا[6] تتوفَّر[7] الدواعي على نقله.

أمَّا كونُهُ على شرعٍ - لمَّا كان بخلاف عادةِ قومِهِ: [فـ[8]] وجبَ أنْ يُنقلَ.

***

احتجَّ المثبتونَ: بأمرين[9]:

الأول:

أنَّ دعوةَ[10] من تقدَّمَهُ كانت عامَّةً: فوجب دخولُهُ فيها.

الثاني:

[أنّه[11]] كان يركبُ البهيمةَ، ويأكلُ اللحمَ، ويطوفُ [بـ[12]] البيت.

***

والجوابُ عن الأول:

أنَّا لا نسلِّم عمومَ دعوةِ[13] من تقدَّمهُ[14]،

(١) هذه الزيادة من ح.
(٢) هذه الزيادة من آ، ح.
(٣) سقطت اللام من ل، ي، آ، ح.
(٤) لم ترد الواو في ص.
(٥) في ح: «على خلاف».
(٦) في ي: «ولا».
(٧) لفظ ح: «يتوفر».
(٨) هذه الزيادة من ص، ح.
(٩) كذا في ح، وفي ل، ي، آ: «احتجوا»، وعبارة ص: «أما المثبتون احتجوا».
(١٠) في ي: «دعوى».
(١١) سقطت الزيادة من ص.
(١٢) سقط حرف الجر من ص.
(١٣) لفظ ي: «دعوى».
(١٤) أبدلت في آ بقوله: «قومه من بعضه»، وهو تحريف.

سلَّمنا [ه[1]]، لكنْ لا نسلِّمُ وصول تلك الدعوةِ[2] إليه بطريقٍ يوجبُ العلمَ أو الظنَّ[3] الغالبَ ـ وهذا هو المرادُ من زمان الفترة[4].

وعن الثاني: أن نقولَ[5]:

أمَّا ركوبُ البهائمِ ـ فـ [هو[6]] حسَنٌ في العقلِ: إذا كان طريقاً إلى حفظها بالعلفِ[7] وغيره.

وأمَّا أكلُهُ[8] لحمَ المذكَّى ـ فحسنٌ أيضاً؛ لأنَّه ليس فيه مضرَّةٌ على حيوانٍ.

وأمَّا طوافُهُ بالبيتِ ـ فبتقديرِ ثبوتِهِ: لا يجبُ ـ لو[9] فعلَهُ من غيرِ شرعٍ ـ أنْ يكونَ حراماً[10]؛

***

البحث الثاني:

في حالهِ ـ عليه السلام ـ بعدَ[11] النبوَّة.

قال[12] جمهورُ المعتزلةِ، وكثيرٌ من الفقهاء: إنَّه لم يكن متعبِّداً بشرعِ أحدٍ.

---

(١) لم ترد الهاء في ص، ح.

(٢) لفظ ي: «دعوى».

(٣) في ل، ي، ص: «و».

(٤) راجع ما نقله القرافي من أقوال العلماء في بيان المقصود بالفترة في النفائس (٢/٢٥٥ـ ب).

(٥) لفظ آ: «يقول».

(٦) لم ترد الزيادة في غير ل.

(٧) حرفت في آ إلى «المكلف».

(٨) في ل، ي، آ: «أكل اللحم».

(٩) أبدلت في آ بـ«وله».

(١٠) نقل الشارحان الأصفهاني والقرافي عن إمام الحرمين قوله في البرهان: «إن هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع، بل هي مما يجري مجرى التواريخ». فانظر البرهان: ص(٥٠٦ وما بعدها) الفقرات: (٤١٧-٤٢٣)، وراجع: الكاشف (٣/٨٤ـ آ)، والنفائس (٢/٢٥٥ـ ب).

(١١) تكررت في ح.

(١٢) في ص، ح زيادة: «ف».

وقـال قومٌ ـ من الفقهـاء ـ: بلْ كان متعبِّـداً بذلك، إلّا ما استثناهُ الدليلُ الناسخُ ثم اختلفـوا ـ فقـال قومٌ: كانَ متعبِّداً بشرع [إبراهيمَ. وقيلَ: بشرع موسى، وقيل: بشرع عيسى.

***

واعلم أنَّ من قالَ: إنَّه كان متعبِّداً بشرع [1]] من قبلَهُ، إمَّا أنْ يُريدَ [به[2]]: أنَّ الله ـ تعالى [كان يوحي إليه بمثلِ تلكَ الأحكامِ الَّتي أمر بها من قبلَهُ.

أو يُريدَ: أنَّ الله ـ تعالى ـ[3]] أمرَهُ باقتباسِ الأحكامِ من كتبهم.

فإنْ قالوا بالأول ـ فإمَّا أنْ يقولوا [به[4]] في كلِّ شرعِهِ[5]، أو في بعضهِ[6] والأولُ معلومُ البطلانِ بالضرورةِ؛ لأنَّ شرعنا يخالف[7] شرع من قبلنا في كثير من الأمور.

والثاني مسلَّم؛ ولكنَّ ذلكَ[8] [لا [9]] يقتضي إطلاقَ القولِ بأنَّه [كان[10]] متعبِّداً[11] بشرع غيره؛ لأنَّ ذلك يُوهِمُ[12]التبعيَّةَ، [وأنَّه ـ ﷺ ـ ماكَانَ تبعاً لغيره، بل كان أصلاً في شرعه.

***

وأمَّا الاحتمالُ الثاني ـ وهو: حقيقةُ المسألةِ[13]] ـ فيدلُّ[14]على بطلانِهِ وجوهٌ:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.
(2) لم ترد الزيادة في ي.
(3) ساقط من آ، وكلمة «تلك» لم ترد في غير ي.
(4) لم ترد الزيادة في ي.
(5) لفظ ح: «الأحكام».
(6) في ح: «بعضها».
(7) لفظ ح: «بخلاف».
(8) في ي: «ذلك».
(9) سقطت الزيادة من آ.
(10) هذه الزيادة من ص.
(11) لفظ ل، ي، آ: «يتعبد».
(12) في ص: «حقيقة المتابعة».
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من ص.
(14) لفظ ص: «ويدل».

الأوَّل:

لو كان متعبَّداً بشرعِ أحدٍ[1] ـ لوجب أن يَرجِعَ في أحكامِ الحوادث إلى شرعِهِ، وأنْ لا يتوقَّفَ إلى نزولِ الوحيِ؛ لكنَّه لم يفعل ذلك، لوجهين:

الأوَّل: أنَّه لو فعل لاشتهرَ.

والثاني: أنَّ عمر[*] ـ رضي الله عنه ـ طالعَ ورقةً من التوراةِ ـ فغضب رسول الله[2] ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ وقال: «لو كان موسى حيَّاً ـ لما وسِعَهُ إلَّا اتِّباعي»[3] ولمَّا لم يكنْ كذلكَ: علمنا أنَّه لم يكنْ متعبَّداً بشرع [أحدٍ[4]].

***

فإنْ قيلَ: الملازمةُ ممنوعةٌ؛ لاحتمالِ أنْ يقالَ: إنَّه ـ ﷺ ـ [علمَ[5]] في تلك الصور[6] أنَّه غيرُ متعبَّدٍ فيها بشرعِ من قبله: فلا جرمَ توقَّف فيها على نزول الوحي.

أو لأنَّه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ علم خلوَّ شرعِهِم عن حكم تلك الوقائع[7] فانتظر الوحيَ.

أو لأنَّ أحكامَ[8] تلك الشرائع ـ إن كانت منقولةً بالتواترِ: فلا يحتاجُ في

---

(١) لفظ آ: «واحد»؛ وضمير «شرعه» بعدها عائد إليها.

(*) آخر الورقة (١٦٧) من آ.

(٢) لفظ آ: «النبي».

(٣) هذا عجز حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن حابس، وورد قسم منه في الفتح الكبير (٤٩/٣).

قال في فيض القدير (٣٣٤/٥) ـ في آخر شرحه لهذا الحديث ـ: قال: ـ يعني ـ الراوي ـ عبد الله: «دخل عمر على النبي ـ ﷺ ـ بكتاب فيه مواضع من التوراة، فقال: هذه كنت أصبتها مع رجل من أهل الكتاب، فقال: فاعرضها عليَّ، فعرضها: فتغيَّر وجهُهُ تغيُّراً شديداً ثم ذكره»، وقد ضعَّفه السيوطي على ما في الفيض.

(٤) سقطت الزيادة من ص.

(٥) هذه الزيادة من ص.

(٦) لفظ ح: «الصورة».

(٧) لفظ آ: «الواقعة».

(٨) عبارة آ: «الحكم بتلك».

معرفتها إلى الرجوع إليهم، وإلى كتبهم.

وإنْ كانت منقولةً بالآحادِ: لم يجز قبولها؛ لأنَّ أولئك[1] الرواةَ كانوا كفاراً، وروايةُ الكافرِ[2](*) غيرُ مقبولةٍ.

سلَّمنا الملازمة، لكن: قد ثبتَ رجوعُهُ إلى التوراةِ - في الرجمِ - لمَّا احتكمَ [إليه[3]] اليهود[4].

***

والجوابُ:

قولُهُ: «إنَّما[5] [لم[6]] يرجعْ إليها(*)؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلامُ، [علم[7] أنَّه] غيرُ متعبِّدٍ(*) فيها بشرع من قبلَهُ».

[قلنا: فلمَّا لم يرجعْ في شيءٍ - من الوقائع - إليهم: وجبَ أنْ يكونَ ذلك لأنَّه علمَ: أنَّه غيرُ متعبِّدٍ في شيءٍ منها بشرعِ من قبلَهُ[9]].

---

(1) لفظ ح: «تلك».
(2) لفظ ل: آ: «الكفار».
(*) آخر الورقة (171) من ح.
(3) لم ترد الزيادة في ل، ص.
(4) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: إن رجلا منَّا وامرأة زنيا. فقال: لهم النبيُّ - ﷺ -: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نَجلِدُهم ويُفضحون فقال لهم عبد الله بن سلَّام: كذبتم، إن فيها الرجم، فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما بعدها، وما قبلها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، قالوا صدق يا محمد، إن فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما... الخ» راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس (6-7) وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مالك في الموطأ (3/38-39)، والشافعي في الأم (6/139) ط الفنية؛ وانظر ترتيب مسند الشافعيّ (2/290) لمعرفة ما استنبطه العلماء من الحديث.
(5) لفظ ص: «انه».
(6) سقط من ل.
(*) آخر الورقة (189) من ل.
(7) ساقط من آ.
(*) آخر الورقة (113) من ي.
(8) في ي: «بشيء منها».
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ي.

قوله: «إنَّما لم يرجعْ إليها، لعلمِهِ بخلوِّ كتبهم [عن تلك الوقائع».

قلنا: العلمُ بخلوِّ كتبهم[1]] عنها، لا يحصُل إلَّا بالطلبِ الشديد، والبحث الكثيرِ: فكانَ يجبُ أنْ يقعَ منه ذلكَ البحثُ[2] والطلبُ.

قوله: «ذلكَ الحكمُ إمَّا أنْ يكونَ [منقولاً[3]] بالتواترِ[4]، أو بالآحادِ»!!

قلنا: يجوزُ أنْ يكونَ متنُ الدليلِ متواتراً، إلَّا أنَّه لا بدَّ في العلمِ بدلالتِهِ على المطلوبِ من نظرٍ كثيرٍ[5]، وبحثٍ دقيق: فكانَ يجبُ اشتغالُ النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ بالنظرِ في كتبهِم، والبحثِ عن كيفيَّة دلالتِها على الأحكام.

قوله: «إنَّه رجعَ ـ في الرجم ـ إلى التوراةِ».

قلنا: لم يكن رجوعُهُ إليها [رجوعَ[6]] مثبتٍ[7] للشَّرعِ بها، والدليل عليه أمورٌ:

أحدها:

أنَّه لم يرجع إليها في غير الرجم.

وثانيها[8]:

أنَّ التوراةَ محرَّفةٌ ـ عنده ـ فكيفَ يعتمِدُ عليها؟

وثالثها:

أنَّ من أخبره بوجود الرجم ـ في التوراةِ ـ لم يكن ممَّن يقعُ العلمُ بخبره.

فثَبَت: أنَّ رجوعَهُ إليها كانَ ليقرِّر عليهم: أنَّ ذلك الحكمَ ـ كما أنَّه ثابتٌ في شرعِهِ، فهو ـ أيضاً[9] ـ ثابتٌ في شرعهم، وأنَّهم أنكروه كذباً وعناداً.

***

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(2) عبارة ل، ي، آ، ح: «الطلب والبحث».

(3) هذه الزيادة من ح.

(4) كذا في ح، وفي غيرها: «متواتراً أو آحاداً».

(5) لفظ ي: «كبير».

(6) لفظ ح: «رجوعاً»، وهو تصحيف، وسقطت من آ.

(7) لفظ ح: «يثبت».

(8) في ص: «والثاني».

(9) في ي، آ: «ثابت أيضاً».

الحجّة الثانية:

أنّـه ـ عليه السـلامُ ـ لو كان متعبِّداً بشرعِ من قبلَهُ: لوجبَ على علماءِ الأعصار[1] أنْ يرجعُوا[2] في الوقائع إلى شرعِ من قبلَهُ، ضرورة أنَّ التأسِّي به واجبٌ، وحيثُ لم يفعَلُوا ذلك [ألبتَّة[3]]: علمنا بطلانَ ذلكَ.

***

الحجّة الثالثةُ[4]:

أنّه ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ صوَّبَ معاذاً في[5] حكمِهِ باجتهادِ[6] نفسه: إذا عدِمَ حكمَ الحادثةِ في الكتاب والسنّة، ولو كان متعبِّداً بحكمِ[7] التوراةِ، كما تُعُبِّدَ بحكم الكتابِ ـ: لم يكنْ لهُ العملُ باجتهادِ نفسه، حتى ينظر[8] في التوراةِ والإنجيل.

***

فإنْ قلتَ: إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ لم يصوبْ معاذاً في[9] العملِ بالاجتهادِ[10] إلَّا إذا عدِمَهُ[11] في الكتابِ، والتوراةُ كتابٌ، [و[12]] لأنّه لم يذكر التوراةَ؛ لأنَّ في

---

(١) لفظ ح: «الأمطار».

(٢) صحفت في آ إلى: «يرفعوا». (٣) لم ترد الزيادة في غير ص، ح.

(٤) في ص، ح جاء مضمون هذه الحجة في الحجة الرابعة، ومضمون الرابعة وضع في هذه.

(٥) في غير ص: «على».

(٦) كذا في ص، ح، وفي ل، ي، آ: «باجتهاده». إشارة إلى حديث الاجتهاد المعروف.

(٧) لفظ ي: «لحكم».

(٨) في آ: «ينظروا». (٩) لفظ ح: «على».

(١٠) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «باجتهاده».

(١١) أي الحكم، وفي ص، ح: «عدم».

(١٢) سقطت الواو من آ.

القرآن آياتٍ دالَّةً[1] على الرجوعِ، إليها، كما أنَّه لم يذكر الإجماعَ لهذا السببِ.

قلت: **الجوابُ عن الأول**، من وجهين:

الأوَّل: أنَّه لا يُفهم من إطلاقِ الكتابِ إلَّا القرآن، فلا يُحملُ على غيره إلَّا بدليلٍ[2].

الثاني: أنَّه لم يُعهَد من معاذٍ قطُّ تعلُّم التوراةِ والإنجيلِ، والعنايةُ بتميزِ المحرَّفِ [منها[3]] عن غيره، كما عُهِد منهُ تعلُّم القرآن.

وبه ظهرَ الجوابُ عن الثاني.

***

الحجَّة الرابعةُ:

لو كانتْ تلكَ الكتبُ حجَّةً علينا: لكانَ حفظُها من فروضِ الكفاياتِ ـ كما في القرآنِ والأخبار، ولرجعوا[4] إليها في مواضع[5] اختلافهم، حيثُ[6] أشكلَ عليهم: كمسألة «العولِ»، و«ميراث الجدِّ»، و«المفوِّضةِ»، و«بيع أم الولد»، و«حدِّ الشرب»، و«الرِّبا في غير النسيئة»، [«ودية الجنين»[7]]، و«الردِّ بالعيب بعد الوطىء»، و«التقاء الختانين»، وغير ذلك: من الأحكام.

ولمَّا لم يُنقلْ عن واحدٍ منهم ـ مع طول أعمارهم، وكثرة وقائعهم، واختلافاتهم[8] ـ مراجعةُ التوراةِ، [لا[9]] سيَّما ـ وقد أسلم من أحبارهم من تقومُ

---

(١) في ل، ي، آ: «تدل».
(٢) لفظ ص: «بدلالة».
(٣) كذا في آ، وفي ل، ي، ص: «منها»، وسقطت من ح.
(٤) صحفت في آ إلى: «ولو رجعوا».
(٥) في غير ح: «مواقع».
(٦) كذا في ل، وهو المناسب وفي غيرها: «حين».
(٧) ساقط من ص، وأبدل لفظ «الجنين» في آ بـ«الخنثى».
(٨) في ي، آ: «اختلافهم».
(٩) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.

الحجَّة بقولهم[1]: كعبد الله بن[2] سلامَ، وكعبٍ[3]، ووهبٍ[4] وغيرهم، ولا يجوزُ القياسُ إلَّا بعد اليأس من الكتابِ - وكيف يحصل اليأس قبل العلمِ[5]؟ -: [دلَّ على أنَّه ليس بحجَّة[6]].

***

احتجُّوا بأمورٍ:

أحدُها:

قوله تعالى: ﴿إنَّا أنزَلْنا التَّوراةَ فِيها هُدىً ونُورٌ يَحكُمُ بِها النبيُّونَ﴾[7].

وثانيها:

قوله تعالى: ﴿فَبِهُداهُم اقتَدِهْ﴾[8]؛ أمره[9] [أنْ][10] يقتدي بهم[11]؛

---

(1) لفظ ح: «بفتواهم».

(2) هو عبد الله بن سلام بن الحارث من ذرية سيدنا يوسف عليه السلام كان من يهود بني قينقاع، وأسلم على يد رسول الله - ﷺ -، وقصة إسلامه مشهورة توفي في المدينة المنورة سنة (43)هـ. راجع: الإصابة (2/312).

(3) هو: كعب بن مانع أبو إسحاق الحميري، المعروف بكعب الأحبار أدرك الجاهلية وأسلم أيام أبي بكر، وقيل: أيام عمر. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود وأسلم. توفي سنة (32)هـ في خلافة عثمان، راجع: تهذيب التهذيب (8/438-440).

(4) هو: وهب بن منبِّه بن كامل الصنعاني الذماري، أبو عبد الله الأنباري، التابعي روى عن كثير من الصحابة. قال عبد الله بن أحمد: كان من أبناء فارس. وقال العجليُّ: تابعيٌّ ثقة وكان على قضاء صنعاء. ولد سنة (34)هـ وتوفي سنة (110هـ، أو 113هـ، أو 114هـ، أو 116هـ)؛ راجع تهذيب التهذيب (11/167-168).

(5) في ص، ح: «التعلم».

(6) سقطت من ل، ي، آ، وقوله: «دل» جواب لما.

(7) الآية (44) من سورة «المائدة».

(8) الآية (90) من سورة «الأنعام». (9) في ح: «فأمره».

(10) سقطت الزيادة من ص. (11) في غير ص: «بهداهم».

وثالثها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوحَينا إليكَ كَمَا أُوحينا إلى نوحٍ والنبيِّينَ من بَعْدِهِ﴾ (1).

ورابعها:

قوله(*) تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهِيمَ حنيفاً﴾(2).

وخامسها:

قولُهُ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين ما وَصَّى به نُوحاً﴾(3).

***

والجوابُ(*) [عن الأوَّل(4)]:

أنَّ قوله: ﴿يحْكُمُ بها النبيُّون﴾(5) لا يمكن إجراؤهُ على ظاهرهِ؛ لأنَّ جميع النبيِّين لم يحكُموا بجميعِ ما في التوراةِ، وذلك معلومٌ بالضرورةِ: فوجبَ إمَّا تخصيصُ الحكمِ - وهو: أنَّ كلَّ النبيِّين حكموا ببعضهِ، وذلك لا يضرُّنا.

فإنَّ نبيَّنا(6) حكمَ بما فيه: من معرفة الله(*) - تعالى، [وملائكته(7)]، [وكتبه(8)] ورسلهِ.

أو تخصيصُ النبيِّينَ - وهو: أنَّ النبيِّينَ حكمُوا بكلِّ ما فيه، وذلك لا يضرُّنا.

وعن الثاني:

أنَّه - تعالى - أمرَ بأنْ يُقتدى(9) بهديٍ مضافٍ إلى كلِّهم، وهداهم الَّذي اتَّفقوا عليه - هو(10): الأصولُ، دونَ ما وقعَ [فيه(11)] النسخُ.

---

(1) الآية (163) من سورة «النساء».

(*) آخر الورقة (168) من آ.

(2) الآية (123) من سورة «النحل».

(3) الآية (13) من سورة «الشورى».

(*) آخر الورقة (190) من ل.

(4) سقطت الزيادة من ل.

(5) الآية (44) من سورة «المائدة».

(6) في ص، ح: «رسولنا».

(*) آخر الورقة (172) من ح.

(7) سقطت الزيادة من آ.

(8) سقطت الزيادة من غير آ.

(9) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «يهتدي».

(10) في ل: «وهو».

(11) لم ترد الزيادة في ل.

وعن الثالث:

أنَّه يقتضي تشبيهَ الوحيِ بالوحيِ، لا تشبيهَ الموحَى به [بالموحى[1] به].

وعن الرابع:

أنَّ الملَّــــة محمولةٌ على الأصول، دون الفروع؛ ويدلُّ عليه أمورٌ:

أحدُها:

أنَّه[2] يُقالُ: ملَّةُ[3] الشافعيِّ وأبي حنيفةَ واحدةٌ ـ وإنْ كانَ مذهبُهما[4] في كثيرٍ من الشرعيَّات ـ مختلفاً[5].

وثانيها:

قولُه بعد هذه الآيةِ: ﴿وما كان من المُشرِكِينَ﴾[6].

وثالثها:

أنَّ شريعة إبراهيم ـ عليه السلامُ ـ قد اندرستْ.

***

وعن الخامس:

أنَّ الآيةَ تقتضي أنَّه وصَّى محمداً ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ بالَّذي[7] وصَّى به نوحاً ـ عليه السلام ـ: من أن يقيموا[8] الدِّين ولا يتفرَّقوا فيه. وأمرُهُم[9] بإقامة الدين ـ لا يدلُّ على اتِّفاق دينِهما ـ كما أنَّ أمرَ[10] الاثنين أن يقوما[11] بحقوقِ الله

---

(١) ساقط من ح. (٢) كذا في آ، ص، وفي غيرهما: «أن».

(٣) لفظ ل: «ملتا» وهو تصحيف، قال في المصباح: «والملة بالكسر: الدين والجمع: ملل» فانظر (٨٩٦/٢).

(٤) عبارة ل: «في مذهبها».

(٥) لفظ ل: «تختلف»، وفي ي: «مختلف».

(٦) الآية (١٣٥) من سورة «البقرة». (٧) في ل، ي: «بما».

(٨) عبارة ص: «أمر أن يقيموا الصلاة». (٩) في ل، ي، آ،: «وأمرهما».

(١٠) عبارة ل: «الأمر للاثنين». (١١) لفظ ي: «يقيما».

ـ تعالى ـ لا يدلُّ على أنَّ الحقَّ على أحدِهما مثلُ الحقِّ على الآخر، وعلى أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّه تعبَّد محمداً بما وصى به نوحاً عليهما السلام[1]. واللهُ أعلم.

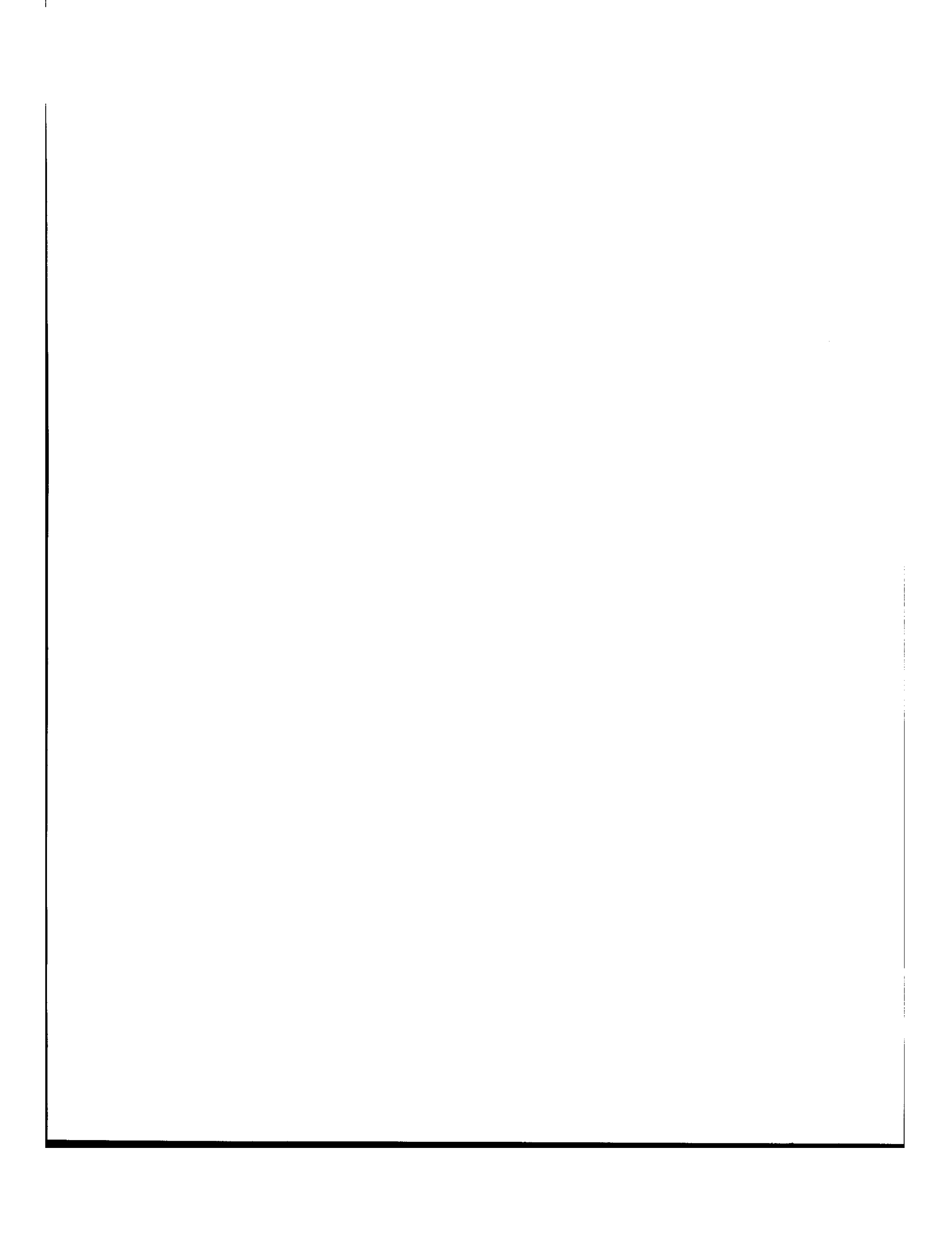
***

---

(١) في ص، ح زيادة عبارة: «بأمر مبتدأ».

قال القرافيُّ ـ وهو يحرِّر موضع النزاع في هذه المسألة ـ: «قاعدةٌ: الشرائعُ المتقدمة ثلاثة أقسام، قسم لم نعلمه إلا من كتبهم، ونقل من أخبارهم، وهذا لا خلاف في أن التكليف لا يقع به علينا ولا عليه ـ ﷺ ـ لعدم الصحة في النقل. وقسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علَّمنا شرعنا أنه كان شرعاً لهم، وأُمرنا في شرعنا بمثله، كقوله تعالى: ﴿وكَتَبنا عليهم فيها أنَّ النَّفس بالنفس﴾ الآية (٤٥) من سورة «المائدة».

وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا، ولم نؤمر به، فهذا هو موضوع الخلاف: كقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿إنِّي أُريد أنْ أُنكحَكَ إحدى ابنَتيَّ هاتَين﴾ الآية (٢٧) من سورة «القصص» تصريح بالإجارة فهل نستند نحن في شرعنا إليه؟ فإن جوازها مختلف فيه بين العلماء، وكذلك قوله تعالى حكاية عن المنادي في قصة يوسف: ﴿وأنا به زعيمٌ﴾، الآية (٧٢) من سورة «يوسف»، هل نستدل به على جواز الكفالة؟ ـ هذا القسم هو موطن الخلاف، والقسمان الأولان مجمع عليهما، فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا، فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف إجماعاً على النفي أو على الثبوت» أ.هـ. فراجع النفائس (٣٥٦/٢ ـ آ ـ ب).



الكلام في الناسخ والمنسوخ

وهو مرتَّب على أقسام

القسم الأوَّل

في

حقيقة النَّسخ

[وفيه مسائل[1]]

(١) هذه الزيادة من آ.

المسألةُ الأولى:

النسخُ - في [أصل [1]] اللُّغةِ - بمعنى: إبطال الشيءِ[2]. وقال القفَّــالُ[3]: إنَّــهُ للنقلِ والتحويلِ[4].

(١) لم ترد الزيادة في آ.

(٢) راجع: المصباح (٢/٨٢٧-٨٢٨).

(٣) كذا في ل، ص، ولفظ آ، ي: «الفقهاء»، وفي ح: «الفقهاء القفال»، وكأنه أراد أن يقول: «الفقهاء والقفال»، وفي المنتخب: «القفال» فراجع: (٨٨٦- آ)، وعبارة الحاصل: «وعند القفال»، فراجع: (٦٢- ب)، وفي التحصيل: «وقال الفقهاء» فانظر (٧٦- ب). ولم نكن في حاجة إلى الاهتمام بهذا لولا أن القرافي - رحمه الله - زعم أنه اطلع على العديد من نسخ المحصول فوجد فيها لفظة «الفقهاء»، وزعم أن نسبة هذا القول إلى القفال تصحيف وخطأ، وكأن القفال ليس من الفقهاء، وقد وقف عند هذه اللفظة طويلاً، مؤكداً أن المصنف انفرد بنسبة هذا القول إلى الفقهاء أو القفال في محاولة منه لإشعار القارىء بأن المصنف لا يتثبت في النقل، مع أنه بعدها بأسطر قليلة نقل عن الآمدي نسبة هذا القول إلى القفال، فانـظر الأحكام (٢/١٦٠)، ومع ذلك فقد اختار أن هذا القول غير منسوب لأحد. فراجع نفـائسه (٢/٢٦١- آ) أما الأصفهانيُّ فقد قال بأنَّ نسبة القول بأن النسخ هو«التحويل»إلى «الفقهاء» وردت في عدة نسخ من المحصول، وفي الحاصل إلى «القفال» ثم قال: وظني أن الكل صحيح: فإن القفال، ومن تابعه - من الفقهاء، فلا تناقض، فانظر الكاشف (٣/٨٧- ب).

قلت: والحق أن هذه الأقوال كلها أقوال لأئمة اللغة، وأنّ الأصوليّين والفقهاء اختار كل فريق منهم من هذه الأقوال ما اختاره، كما هو واضح في المسألة وأن الخلاف في ما يطلق عليه النسخ حقيقة، أو مجازاً من هذه المعاني، وراجع: التفسير الكبير (١/٤٤١)، وفيه نقل هذا القول عن القفال. والقفّالُ: لعله القفّال الشاشيُّ الكبير: محمد بن علي بن إسماعيل فهو الأصوليّ الشهير وأفصح الأصحاب قلماً؛ وأمكنهم في دقائق العلوم - توفي سنة (٣٦٥هـ) انظر: تبيين كذب المفتري (١٨٢)، وطبقات الإسنوي (٢/٧٩)، وقيل: توفي سنة (٣٣٦هـ) انظر طبقات الشيرازي ص(١١٢)، وابن هداية (٨٨)، والعبّادي(٩٢)، وابن السُّبكيّ (٣/٢٠٠).

(٤) راجع: المصباح (٢/٩٣٠).

لنــا:

أنّه يُقال: «نسخَتِ الريحُ آثارَ القومِ» إذا أعدمتها[1]، و«نسخت الشمسُ الظلَّ»، إذا أعدمته[2]؛ لأنّه قد لا يحصلُ الظلُّ في مكانٍ آخر - فيظنّ أنّه انتقل [إليه[3]]، والأصلُ - في الكلامِ - الحقيقةُ، وإذا[4] ثبتَ كونُ اللّفظِ حقيقةً في «الإبطال -: » وجبَ أنْ لا يكونَ حقيقةً في «النقل»؛ دفعاً للاشتراكِ.

***

فإنْ قيلَ: وصفُهُم الريحَ بأنّها[5] ناسخةٌ للآثارِ، والشمسَ بأنّها ناسخةٌ للظلِّ - مجازٌ[6]؛ لأنَّ المزيلَ للآثار والظلِّ - هو: الله - تعالى - وإذا كان ذلك مجازاً: امتنع الاستدلالُ به على كونِ اللفظِ حقيقةً في[*] مدلولِهِ.

***

ثم نعارضُ ما ذكرتموهُ، ونقولُ[7]: بل النسخُ - هو: النقلُ والتحويلُ.

ومنه «نسخُ الكتابِ إلى كتابٍ آخر»، كأنّكَ تنقلُهُ[8] إليه، أو تنقلُ حكايتَهُ.

ومنه «تناسخ[9]»، و«تناسخُ القرونِ»: [قرناً بعد قرنٍ[10]].

و«تناسخُ المواريثِ» إنّما هو: التحويلُ[11] من واحدٍ إلى آخرَ، بدلاً عن الأوّل: فوجبَ أنْ يكونَ اللّفظُ حقيقةً [في النقلِ، ويلزمُ أنْ لا يكونَ حقيقةً[12]] في الإزالةِ: دفعاً للاشتراكِ. وعليكم الترجيحُ[13].

(1) كذا في ح، آ، وفي النسخ الأخرى «عدمت».
(2) كذا في آ، ي، ولفظ غيرهما: «عدم».
(3) لم ترد الزيادة في ي.
(4) في ل: «فإذا».
(5) عبارة ي: «بأن الريح ناسخة».
(6) لفظ ل: «محال»، وهو تحريف.
(*) آخر الورقة (٦٢) من ص.
(7) عبارة آ: «فنقول أن».
(8) في ل: «نقلته».
(9) لفظ آ: «ناسخ»، وهو تصحيف.
(10) لم ترد الزيادة في ص.
(11) لفظ ل، آ: «التحول».
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من ي.
(13) قال أبو الحسين: «فقولهم: «نسخت الكتاب - أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. والأشبه أن يكون مجازاً في ذلك، لأن ما في الكتاب لم ينتقل على الحقيقة، وإذا كان مجازاً فيه، كان حقيقة في «الإزالة»، لأنه غير مستعمل في سواهما. فراجع المعتمد (١/٣٩٤). =

[و[1]] الجوابُ عن الأوَّلِ، من وجهين:

أحدُهما[2]:

[أنَّه[3]] لا يمتنعُ أنْ لا يكونَ الله - تعالى - هو: الناسخُ لذلكَ - من حيث فعلُ الشمسِ والريحِ المؤثِّرينِ في [تلك[4]] الإزالةِ، ويكونانِ - أيضاً - ناسِخَينِ، لكونهما مختصَّين بذلكَ التأثيرِ.

وثانيهما:

أنَّ أهلَ اللُّغةِ إنَّما أخطأوا في إضافة النسخِ إلى الشمس والريح [فهبْ أنَّه كذلك[5]]، لكنَّ متمسَّكَنا إطلاقُهم[6] لفظَ[7] النسخ [على[8]] الإزالةِ، لا إسنادُهم[9] هذا الفعلَ [إلى[10]] الريحِ والشمسِ.

وعن الثاني:

أنَّ النقلَ أخصُّ من الزوالِ؛ لأنَّه حيثُ وُجدَ النقلُ - فقد عُدِمَت صِفةٌ، وحصلتْ[11]- صفةٌ أخرى. فإذنْ [مطلقُ[12]] العدمِ أعمُّ[*] من عدمٍ يحصُلُ - عقيبه - شيءٌ آخرُ؛ وإذا دارَ اللَّفظُ بينَ العامِّ والخاصِّ[13]: كانَ جعلُهُ حقيقةً في العامِّ أولى [من جعله حقيقةً في خاصٍّ[14]]،على ما تقدَّم[15] تقريره في كتاب اللُّغات[16]. والله أعلم.

***

= وقال الأصفهاني: تناسخ القرون ليس من باب النقل فإنهم لم ينتقلوا بأعيانهم، بل هو من باب مجاز التشبيه، فانظر الكاشف (٣/٨٧- ب).

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) لفظ آ: «الأول».

(٣) لم ترد الزيادة في ص، ح.

(٤) لم ترد الزيادة في آ.

(٥) ساقط من ل.

(٦) لفظ ح: «إطلاق».

(٧) في آ: «اللفظ».

(٨) سقطت الزيادة من آ.

(٩) صحفت في آ إلى: «لإسنادهم».

(١٠) سقطت الزيادة من آ.

(١١) لفظ ص: «حصل»، وعبارة آ: «وحدث صفة أخرى عقيبها».

(١٢) سقطت الزيادة من آ.

(*) آخر الورقة (١١٤) من ي.

(١٣) عبارة آ: «الخاص والعام».

(١٤) زيادة انفردت بها ح.

(١٥) عبارة ح: «مر بيانه».

(١٦) راجع: ص(١٨٥) من هذا الكتاب.

المسألةُ الثانيةُ:

في حدِّ «النسخِ» - في اصطلاحِ العلماءِ:

الَّذي ذكره القاضي أبو بكر(*)، وارتضاهُ الغزاليُّ - رحمهما الله -: «أنَّه الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابت بالخطابِ المتقدِّم، على وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتاً مع تراخيه عنهُ»(١).

***

وإنَّما آثرنا لفظ «الخطاب» على لفظ «النصِّ»: ليكون شاملاً لـ «للَّفظ» و«الفحوى». و«المفهومِ»، وكلِّ دليلٍ؛ إذ يجوزُ النسخُ(*) بجميعِ ذلكَ.

وإنَّما قلنا: «على ارتفاعِ الحكم الثابت» - ليتناولَ الأمرَ والنهيَ و[الخبر(٢)]، [وجميع أنواعِ الحكمِ(٣)].

وإنَّما قلنا: «بالخطاب المتقدِّم»؛ لأنَّ(٤) ابتداءَ إيجابِ العباداتِ في الشرعِ، يُزيلُ حكمَ [العقلِ: من براءةِ الذمَّةِ، ولا يسمَّى نسخاً؛ لأنَّه لم يُزِلْ حكمَ(٥)] الخطابِ.

وإنَّما قلنا: «لولاهُ لكانَ(٦) ثابتاً»؛ لأنَّ حقيقةَ النسخِ: الرفعُ - و[هو(٧)] إنَّما يكونُ رافعاً: إذا(٨) كانَ المتقدِّمُ بحيثُ لولا طريانُهُ(*) لبقي.

(*) آخر الورقة (١٩١) من ل.

(١) راجع البرهان: (٢/١٢٩٣) الفقرات (١٤١٢) وما بعدها، والمستصفى: (١/١٠٧).

(*) آخر الورقة (١٦٩) من آ.

(٢) سقطت الزيادة من ح.

(٣) ساقط من ل، ي، آ، ص.

(٤) في غير ص، ح: «إن».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.

(٦) في ص، ح زيادة: «الحكم»، ومع أن هذا المعنى كذلك وأنها زيادة مناسبة، إلا أننا آثرنا عدم إضافتها لعدم ورودها في نص التعريف.

(٧) لم ترد الزيادة في ح، وأبدلت في آ بـ: «هاهنا».

(٨) لفظ ما عدا ص: «لو».

(*) آخر الورقة (١٧٣) من ح.

وإنَّما قلنا: «مع تراخيه عنهُ»؛ لأنَّه لو اتَّصل [به[1]]: لكانَ بياناً[2] لـ[مدَّةِ[3]] هذه العبادةِ، لا نسخاً.

***

ولقائلٍ أن يقولَ: هذا الحدُّ مختلٌّ من وجوهٍ:

أحدُها:

أنَّ الخطابَ الدالَّ على ارتفاعِ الحكمِ [المتقدِّم[4]] ناسخٌ للحكمِ الأول، وليسَ بنسخٍ. إذ[5] النسخُ ـ هو: [نفس[6]] الارتفاع، وفرقٌ بين الرافعِ، و[بينَ[7]] نفسِ الارتفاعِ: فجعلُ الرافعِ عينَ[8] الارتفاعِ خطأٌ.

وثانيها:

أنَّ تقييدَ ذلك بالخطابِ خطأٌ؛ لأنَّ الناسخَ قد يكونُ فعلاً، لا قولاً؛ فإنَّه[9] ـ ﷺ ـ إذا فعلَ فعلاً، وعلمنا بالضرورة أنَّه قصد به رفع بعض ما كان ثابتاً ـ: فذلك يكونُ ناسخاً ـ: مع أنَّه ليس بخطابٍ.

***

فإنْ قلتَ: الناسخُ ـ في[10] الحقيقةِ ـ هو: الخطابُ الدالُّ على وجوبِ متابعتِهِ عليه السلام [في أفعاله[11]].

قلتُ: لو قدَّرنا أنَّه لم يردْ[12] أمرٌ زائدٌ[13] ـ يدلُّ على [وجوب[14]] متابعته في أفعاله، ثم إنَّه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ فعلَ فعلاً، ووُجِدَ هناك ـ من القرائن ـ

---

(1) لم ترد الزيادة في ل.

(2) حرفت في آ إلى: «ثابتا».

(3) سقطت الزيادة من ل.

(4) لفظ ل: «الأول»، وسقطت من ص.

(5) كذا في آ، ي، وفي النسخ الأخرى: «والنسخ».

(6) لم ترد الزيادة في ص.

(7) لم ترد الزيادة في ح.

(8) في آ: «عبارة عن».

(9) لفظ ص: «لأنه».

(10) في غير آ: «بالحقيقة».

(11) لم ترد الزيادة في ص.

(12) في غير ص: «يوجد».

(13) كذا في آ، وفي غيرها: «لفظ».

(14) سقطت الزيادة من ح.

ما أفادَ العلمَ الضروريَّ بأنَّ غرضَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إزالة الحكمِ الَّذي كان ثابتـاً: فإنَّـه يكونُ ناسخاً بالإجماعِ ـ مع أنَّه لم يوجد الخطابُ في هذه الصورةِ أصلاً.

***

وثالثُها:

أنَّ الأمَّة إذا اختلفتْ على قولين ـ فسوَّغت[1] للعاميِّ تقليدَ كلِّ واحدٍ من[2] الطائفتين، ثم أجمعتْ بعد[3] ذلك على أحدِ القولين ـ: فهذا الإجماعُ خطابٌ، [و[4]] هوَ ناسخٌ لجوازِ الأخذ بكلا[5] القولين، فقدْ[6] وُجدَ هاهنا خطابٌ دالٌّ على ارتفاع حكم خطاب[7] ـ مع أنَّ الحقَّ أنَّ الإجماعَ لا يُنسخُ، ولا يُنسخُ به.

ويمكن جوابهُ: بأنَّا ذكرنا حدَّ النسخِ ـ مطلقاً ـ لا حدَّ النسخ الجائز في الشرع.

ورابعُها:

أنَّ كونَ[8] النسخِ[9] رفعاً باطلٌ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) لفظ ح: «وسوغت».

(٢) عبارة ل، ي: «واحد من المتطابقين».

(٣) لفظ آ: «اجتمعت».

(٤) لم ترد الواو في ل، ي.

(٥) عبارة ح: «بكل ما وجد من القولين».

(٦) في ح: «وقد».

(٧) في آ زيادة: «سابق».

(٨) لفظ آ: «يكون».

(٩) لفظ آ: «رافعا». قلت: وهذا الاعتراض قد ذكر القرافي ما اعتبره جواباً عنه فقال: «إنه يتخرج على المذهبين ـ أي مذهب القائلين بأنه «رفع»، وبأنه «بيان»: وذلك أن الحكم لم يكن مغيا في نفس الأمر بل كان مستمراً لولا الناسخ ـ أي والناسخ رفعه ـ وعلى مذهب الفقهاء: أنه لولا الناسخ لكان مستمرا في اعتقادنا، وإن كان في نفس الأمر مغيا. انظر النفائس (٢/٢٦١ ـ ب).

وخامسها:

أنَّ قوله: «بالخطابِ المتقدِّم» خطأٌ؛ لأنَّ الحكمَ الأول [لو[1]] ثبت بفعل النبي - ﷺ - لا بقوله -: [لـ[2]] كانَ الَّذي يرفعُهُ[3] ناسخاً له.

فهذا ما في هذا الحدّ[4].

والأولى أنْ يقالَ - النسخُ[5]: «طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ [مثلَ[6]] الحكم الَّذي كان ثابتاً بطريقٍ [شرعيٍّ[7]] لا يوجدُ - بعد ذلكَ - مع تراخيه عنه، على وجهٍ لولاهُ: [لـ[8]] كانَ ثابتاً».

فقولنا: «طريقٌ [شرعيٌّ[9]] نعني به القدر المشتركَ بين القولِ الصادرِ عن اللهِ - تعالى - و[عن[10]] رسوله عليه الصلاة والسلام و[الفعل[11]] المنقول عنهما»[12].

ويخرج عن اتِّفاق الأمَّة على أحد القولين؛ لأنَّ ذلك[13] ليسَ بطريقٍ شرعيٍّ [على هذا التفسير.

ولا يلزم أنْ يكونَ الشرعُ ناسخاً لحكمِ العقلِ؛ لأنَّ العقلَ ليسَ بطريقٍ شرعيٍّ.

---

(١) سقطت الزيادة من ص، ح.

(٢) سقطت اللام من ل، ي، آ.

(٣) لفظ آ: «رفعه».

(٤) زاد في ي: «الأولى». قلت: وقد تصدى صاحب «الإحكام» للإجابة عن هذه الاعتراضات التي أوردت - على تعريف القاضي. فراجع: الإحكام (٢/١٦٢) وما بعدها كما فعل ذلك التبريزي - صاحب التنقيح - فيما نقله الأصفهاني عنه. فانظر الكاشف (٣/٨٨- ب).

(٥) في ل، ي، آ، ح: «الناسخ»، وكذلك في التفسير: (١/٤٤٢) ط الخيرية، وما أثبتناه من ص.

(٦) سقطت الزيادة من ص.

(٧) سقطت الزيادة من ل.

(٨) سقطت اللام من ي.

(٩) سقطت الزيادة من ص، ح.

(١٠) لم ترد الزيادة في آ.

(١١) ساقط من آ.

(١٢) لفظ ح: «عنه».

(١٣) في ل، ي، آ: «ذاك».

ولا يلزمُ أنْ يكونَ العجزُ ناسخاً لحكمٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ العجز ليس بطريقٍ شرعيٍّ][1].

ولا يلزم تقييدُ الحكمِ بغايةٍ، أو شرطٍ[2]، أو استثناءٍ؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ متراخٍ[3].

ولا يلزمُ ما[4] إذا أمر [نا[5]] الله ـ تعالى ـ بفعلٍ واحدٍ، ثم نهانا عن مثله؛ لأنَّه لو لم يكن هذا النهيُ: لم يكنْ مثلُ حكمِ الأمرِ ثابتاً[6].

***

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وقوله: إن العجز ليس بطريق شرعي» فهم منه البعض التناقض مع ما قاله في بحث تخصيص العموم بالعقل ـ حيث قال هناك: «لأن من سقطت رجلاه: سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل» انظر ص(٧٤) من الجـزء الثالث من هذا الكتاب وما كتبناه على هامشها.

فقال صاحب جمع الجوامع: وقول الإمام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول، وقال الجلال: أي فيه دخل أي عيب: حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخاً، فإنه مخالف للاصطلاح، وكأنه توسع فيه. فراجع جمع الجوامع وشرحه للجلال (٢/ ٧٥-٧٦).

قلت: وقـد كان المصنف هنـاك يحكي خلافـاً في جواز التخصيص بالعقـل ويدفـع اعتراضاً، وكثيراً ما نراه ـ رحمه الله ـ في مثل هذا الموقف يذكر ما لا يراه، أو يراه أصحابه لمجرد الرد على المعترض، وكثيراً ما يرد على المعترض من مذهب المعترض، لا من مذهبه هو، كما أن الإمام كان دقيقاً في قوله: وذلك إنما عرف بالعقل، فإنه ظاهر بأنه أراد أن العقل أدرك سقوط الفرض، وليس هو الذي قضى بالسقوط فتأمل. كما أن قول الجلال بأنه مخالف للاصطلاح، وكأنه توسع فيه، أي فلعله استعمله بأحد معانيه اللغوية، وراجع: تفسيره الكبير (١/ ٤٣٣) ط الخيرية.

(٢) لفظ آ: «بشرط».

(٣) لفظ ح: «متراخي».

(٤) في آ: «بما».

(٥) لم ترد في ص.

(٦) في ل: «ثانيا»، وهو تصحيف. هذا وقد قال الأصفهاني: إن التعريف الذي ذكره المصنف يتقرر على قولنا: إن النسخ «بيان»، وعلى قولهم: إنه «رفع»: فإنه قال: طريق دالٌّ على أن الثابت بالخطاب الأول لا يوجد بعده، وقوله: لا يوجد أعم من البيان والرفع فيصدق مع كل واحد منهما. راجع الكاشف (٣/ ٩١ـ آ).

المسألةُ الثالثةُ:

قال القاضي أبو بكر ـ رحمهُ الله ـ: «النسخُ رفعٌ» ـ ومعناهُ: أنَّ خطابَ الله ـ تعالى ـ تعلَّق بالفعلِ بحيثُ لولا طريانُ الناسخِ: لبقيَ، إلَّا أنَّه[1] زالَ لطريانِ[2] الناسخِ.

وقال الأستاذ أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ: «إنَّه بيانٌ ـ ومعناه: أنَّ الخطاب الأول انتهى ـ بذاته ـ في ذلكَ الوقتِ، ثم حصلَ ـ بعده ـ حكمٌ آخرُ.

والمثالُ الكاشفُ عن حقيقة هذه المسألة: أنَّ من قال «ببقاء الأعراض» قالَ: «الضدُّ الباقي يبقى لولا طريانُ الطارىء، ثم إنَّ الطارىء يكونُ مزيلاً لذلكَ [الباقي[3]]».

ومن قال بأنَّها(*) لا تبقَى، قالَ: «الضدُّ الأول ينتهي ـ بذاته ـ ويحصُلُ ضدُّه بعد ذلك، من غير أنْ يكونَ للضدِّ الطارىء أثرٌ في إزالة ما قبلَهُ؛ لأنَّ الزائلَ ـ بذاته ـ [لا[4]] يحتاجُ إلى مزيلٍ».

وإذا ظهرَ هذا التمثيلُ[5]: عادت الدلائلُ المذكورةُ في تلك المسألةِ إلى هذه المسألة نفياً، وإثباتاً[6] ـ فنقول:

***

(١) في ي: «لأنه»، وهو تصحيف.
(٢) في ل، ي: «بالطريان».
(٣) لم ترد الزيادة في ص.
(*) آخر الورقة (١٩٢) من ل.
(٤) سقطت الزيادة من آ.
(٥) لفظ ي، ح: «التمسك».
(٦) قال القرافيُّ معقِّباً على هذا التمثيل: لا نسلِّم صحة هذا التمثيل، ولا نسلم أن الأعراض مساوية للمسألة، فإن كلام الله تعالى قديم واجب الوجود، لا يوصف بما توصف به الأعــراض من عدم بقـائهـا زمنين، وهـذا بعيد جداً عن المسـألـة. راجـع: نفـائسـه (٢/٢٦٣ـ آ ـ ب). أما الأصفهاني فقد قال: وجه هذا المثال: أن الناسخ والمنسوخ المأمور به ينتهي بنفسه على رأي، والضد السابق ينتهي بنفسه على رأي، والضد السابق رفعه الضد الآخر على رأي، وكذا الحكم السابق رفعه الحكم اللاحق على رأي: فالمنسوخ السابق، والضد السابق في انتهائهما بنفسيهما، وعدم انتهائهما بنفسيهما يلزمهما جميعاً، يرتفعان لوجود الطارىء سواء كان نفياً أو إثباتاً، فالحاصل: أن هاهنا أموراً، الضدّ السابق، والضدّ =

احتجَّ المنكرونَ للرفعِ، بوجوهٍ:

الحجَّةُ الأولى:

أنَّه ليس زوالُ الباقي بطريان الطارىء - أولى [من اندفاع[1] الطارىء]، لأجل بقاء الباقي - فإمَّا أنْ يوجدا - معاً - وهو محالٌ [بالضرورة، أو يُعْدَما معاً، وهو محالٌ[2]]: لأنَّ علَّة عدمِ كلِّ واحدٍ منهما وجودُ الآخرِ، فلو عُدِما معاً: لوجدا معاً، وذلكَ[3] محالٌ.

***

فإنْ قلتَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: الحادثُ أقوى من الباقي لحدوثِهِ[4] قلتُ: هذا باطلٌ، لوجهين:

أحدُهما:

أنَّ الباقي إمَّا أنْ يحصلَ له أمرٌ زائدٌ[5] على ما كان حاصلاً[*] [له[6]] حالَ[7] حدوثِهِ، أو لا يحصلَ.

= اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه، أو لا بنفسه بل برافع يرفعه على اختلاف فيه فهذه أمور ثلاثة، ومثلها في الحكم الشرعي: الحكم السابق، والحكم اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه أو برافع يرفعه - فهذا وجه التمسك بالمثال فافهم ذلك فإنه لم يفهمه كثير منهم، واستطرد لبيان موضع الخلاف في كلا المسألتين فقال: ومحل الخلاف: أن عدم السابق في الضد السابق والحكم السابق هل هو بنفسه لعدم صلاحيته، أو لا بنفسه، بل هو فيهما برافع يرفعه - هذا هو محل النـزاع فيهما نفياً وإثباتاً. فراجع: الكاشف (٣/٩٢-آ). وراجع بحث المصنف لمسألة «الأعراض» في المحصَّل (٧٩-٨٠).

(١) ساقط من ي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، وقوله: «معا» لم ترد في ص.

(٣) في آ: «وهو».

(٤) لفظ آ، ي: «بحدوثه».

(٥) عبارة ي: «أمرا زائدا»، وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (١٧٠) من آ.

(٦) لم ترد الزيادة في آ.

(٧) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «قبل»، وهو الذي ورد في نسخة القرافي - على ما يبدو - فرتَّب عليه من الاعتراضات والإشكالات والاقتراحات لتعديل العبارة ما شاء، كما =

فإنْ كانَ الأولَ: كانَ ذلكَ الزائدُ حادثاً، فذلكَ الزائدُ لحدوثِهِ يكونُ مساوياً للضدِّ الطارىء في القوَّةِ.

وإذا استويا[1] في القوَّةِ: امتنع رجحانُ أحدهما على الآخر(*)، وإذا امتنع عدمُ كيفيّة الباقي: امتنعَ عدم ذلك الباقي لا محالةَ.

وإنْ كان الثاني وهو: أنْ لا يحصلَ للباقي أمرٌ زائدٌ على ما كان حاصلاً له حالَ الحدوثِ ـ: لزمَ أنْ تكونَ قوَّةُ الباقي مساويةً لقوةِ الحادثِ: وحينئذٍ يبطل الرجحانُ.

وثانيهما[2]:

أنَّ الشيءَ ـ حال حدوثه ـ كما يمتنعُ عدمُهُ، فالباقي ـ حالَ بقائه ـ لا بدَّ له من سببٍ[3]؛ لكـونـه ممكنـاً ـ وهو مع السبب يمتنعُ عدمُهُ، فإذا امتنع العدمُ عليهما: استويا في القوَّة: فيمتنعُ الرجحانُ.

***

الحجَّةُ الثانيةُ ـ هي[4]:

أنَّ طريان الحكمِ الطارىء مشروطٌ بزوال المتقدِّم، فلو كانَ زوالُ المتقدِّم معلَّلاً بطريانِ الطارىء: لزومَ الدورُ، وهو محالٌ.

***

الحجَّةُ الثالثةُ:

أنَّ الطارىء إمَّا أنْ يطرأ ـ حال كونِ الحكمِ الأولِ معدوماً أو موجوداً.

فإنْ كانَ الأول: استحالَ أنْ يُؤثِّر في عدمِهِ؛ لأنَّ إعدامَ[5] المعدومِ محالٌ.

= لم يفته أن يذكر: أنَّ العبارة في كل النسخ التي اطلع عليها كذلك. انظر نفائسه (٢/٢٦٣ـ ب).

(١) لفظ ل: «استوى».

(*) آخر الورقة (١٧٤) من ح.

(٢) في ل، آ: «وثانيها».

(٣) في غير ح: «السبب».

(٤) في ص: «وهي»، وفي ل، ي، آ، ح: «وهو».

(٥) لفظ ص: «انعدام»، وهو تصحيف.

وإنْ كان الثاني : فقد وُجِدَ مع وجودِ الأول، وإذا وجدا ـ معاً ـ: لم يكن بينهما منافاةٌ ؛ وإذا لم يكن بينهما منافاةٌ: لم يكنْ[1] أحدُهما رافعاً للآخر.

فإنْ قلتَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ ـ يكونَ ذلك، كالكسرِ مع الانكسار؟

قلتُ[2]: الانكسارُ عبارةٌ عن: زوال تلك التأليفاتِ عن أجزاءِ ذلكَ الجسمِ ، والتأليفاتُ أعراضٌ غير باقيةٍ: فلا يكونُ للكسرِ أثرٌ في إزالتهَا.

***

[الحجّةُ الرابعةُ ـ هي :

أنَّ كلامَ اللهِ ـ تعالى ـ قديمٌ، والقديمُ لا يجوزُ رفعُهُ. فإنْ قلتَ: المرفوعُ تعلُّقُ الخطابِ.

قلتُ: الخطابُ إمَّا أنْ يكونَ أمراً ثبوتيّاً(*) أو لا يكونَ.

فإنْ لم يكنْ أمراً ثبوتيّاً: استحال رفعه وإزالته.

وإنْ كانَ أمراً ثبوتيّاً ـ فهو: إمَّا أنْ يكونَ حادثاً أو قديماً: فإنْ كان حادثاً: لزم كونُهُ ـ تعالى ـ محلًّا للحوادث.

وإنْ كان قديماً: لزم عدمُ القديمِ ؛ وهو محالٌ[3]].

واعلمْ[4]: أنَّ هذه الوجوهَ، كما أنَّها قويَّةٌ ـ في نفسها[5] ـ فهي أقوى لزوماً على القاضي ـ رحمه الله ـ لأنَّه هو الذي [عوَّل[6]] عليها في امتناع إعدام الضدِّ بالضدِّ.

---

(١) عبارة آ: «لا يكون».

(٢) لفظ ل، ي: «قلنا».

(*) آخر الورقة (١١٥) من ي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط كله من ص. وقوله: «أولا» في ي: «أم لا» وسقطت كلمة «أمرا» بعدها من ح، وقوله: «فهو إما» في غير ح: «فأما»، ولم ترد عبارة «وهو محال» في ح.

(٤) لفظ آ: «فاعلم».

(٥) في غير آ: «أنفسها».

(٦) سقطت الزيادة من آ.

والقـولُ بكـونِ النسـخِ رفعاً[1]، عينُ القولِ بإعدامِ الضدِّ [بالضدِّ[2]]: فيكونُ لزومُ هذه الأدلَّةِ عليه أقوى[3].

***

[و[4]] احتجَّ إمامُ الحرمين ـ رحمه الله ـ على فسادِ[5] الرفعِ بوجهٍ آخر [و[6]] هوَ: أنَّ علمَ الله ـ تعالى ـ إمَّا أنْ [يكونَ[7]] متعلِّقاً باستمرارِ هذا الحكمِ أبداً، أو يكون متعلِّقاً بأنَّه لا يبقى إلَّا إلى الوقت [8]الفلانيّ ـ: فإنْ كانَ الأوَّل: استحالَ نسخُهُ، وإلَّا: لزمَ انقلابُ العلمِ جهلاً، وهو محالٌ.

والثاني: يقتضي بطلانَ القولِ بالرفعِ؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ إذا علِمَ أنَّ ذلكَ الحكمَ لا يبقى إلَّا إلى ذلـكَ[9] الوقتِ(*): استحالَ وجودُ ذلكَ [الحكمِ بعدَ ذلكَ[10]]، وإلَّا: لزمَ انقلابُ العلمِ جهلاً[11]، وإذا كانَ ممتنعَ[12]الوجودِ [بعدَ

---

(١) كذا في ص، ح، وفي النسخ الأخرى: «رافعا».

(٢) هذه الزيادة من ح.

(٣) الحجج المذكورة هي حجج القاضي لما ادعاه من امتناع رفع «العرض» اللاحق «للعرض» السابق، فاحتج بها المصنف عليه في امتناع كون الحكم اللاحق رافعاً للحكم السابق، بعد أن سوى بين المسألتين كما تقدم، فكأنه يقول له: إن صحت هذه الوجوه: صح مذهبـك في مسألة «العرض»، وبطل مذهبك في النسخ، وإن فسدت: فسد مذهبك في مسـألة «العرض» ولا تصلح هذه للاستدلال على مذهبك في «النسخ». هذا وقد نقل عن القـاضي احتجـاجـاً آخر على مذهبه بالقول «بالرفع» راجعه مع مناقشة الأصفهاني له في الكاشف (٣/٩٤- آ - ب).

(٤) لم ترد الواو في ل.

(٥) لفظ ص: «افساد».

(٦) لم ترد الواو في ي.

(٧) سقطت الزيادة من آ.

(٨) لفظ آ: «اليوم».

(٩) عبارة ح: «الوقت الفلاني».

(*) آخر الورقة (١٩٣) من ل.

(١٠) كذا في ص، وفي ح وردت كلمة الحكم ولم ترد الكلمتان بعدها، وسقطت العبارة كلها من ل، ي، آ.

(١١) في ل، آ، ي: «فإذا».

(١٢) لفظ آ: «يمتنع».

ذلكَ[1]]: استحالَ أنْ يقعَ زوالُهُ بمزيلٍ ؛ لأنَّ الواجبَ لذاتِهِ يمتنعُ أنْ يكونَ واجباً لغيره[2].

ولقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: عَلِمَ الله - تعالى - [أنَّ ذلك الحكمَ لا يبقى إلى ذلكَ الوقتِ، لطريانِ الناسخِ [3]]، [لا لذاته، وإذا عَلِمَ الله تعالى[4]] [أنَّه يزولُ ذلكَ الحكمُ في ذلكَ الوقتِ، لطريانِ ذلك الناسخِ [5]] -: لم يكنْ [6] ذلكَ قادحاً في[7] تعليلِ زوالِهِ بالنسخِ [8].

ويزيدُهُ تقريراً[9] - أنْ يقالَ: إنَّ الله - تعالى - كانَ يعلمُ أنَّ العالَم يُوجَدُ في الوقتِ الفلانيِّ، فيكونُ وجودُهُ في ذلك الوقتِ[10] واجباً، ولم يكنْ ذلكَ الوجوبُ قادحاً في افتقارهِ[11] إلى المؤثِّر: [لأنَّه لما علِمَ الله - تعالى - أنَّه يوجدُ في ذلكَ الوقتِ بذلكَ المؤثِّرِ: لم يكن الوجوبُ - على هذا الوجهِ - قادحاً في افتقاره إلى المؤثِّر [12]]: فكذا[13] هاهنا[14].

***

(1) ساقط من آ.

(2) انظر البرهان (2/1294-1297) الفقرات (1405-1420).

(3) ساقط من آ، وقوله: «إلى»، في ص، ح: «في».

(4) ساقط من آ، ي.

(5) ساقط من ي، وكلمة: «ذلك» الثانية لم ترد في ص.

(6) عبارة ح: «لا يكون».

(7) في آ زيادة: «وجوب».

(8) في ص، ح: «بالناسخ».

(9) كذا في ص، آ، ي، وعبارة ل: «وهو أن يقال»، وعبارة ح: «ونزيده تقريراً فنقول».

(10) في ل زيادة: «الفلاني».

(11) لفظ ل: «افتقارنا».

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وسقط لفظ الجلالة من ص.

(13) في ل، ي، آ: «فكذلك».

(14) راجع: شرح استدلال إمام الحرمين، وتقرير ما أورده المصنف عليه، وبيان قوة هذا الإيراد في الكاشف (3/94-آ).

[و[1]] احتجَّ القائلون بالرفع، بأمرين:

أولهما:

أنَّ النسخَ - في اللُّغةِ - عبارةٌ عن الإزالةِ: فوجبَ أنْ يكونَ - في الشرعِ - [أيضاً[2]] كذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التغييرِ، [ولأنَّنا ذكرنا - في - باب نفي الألفاظِ الشرعيَّة - ما يدلُّ على عدم التغييرِ[3]].

وثانيهما[4]:

أنَّ الخطابَ كان متعلِّقاً بالفعلِ - فذلك التعلُّقُ يمتنعُ أنْ يكونَ عدمُهُ لذاته، وإلَّا لزمَ أنْ لا يوجدَ، وإنْ لم يكنْ لذاتِهِ فلا بدَّ من مزيلٍ، [ولا مزيلَ[5]] إلَّا الناسخُ[6].

***

والجوابُ عن الأوَّل:

أنَّه تمسُّكٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ - وهو لا يعارضُ الدلائلَ[7] العقليَّةَ.

وعن الثاني:

أنَّ كلامَ اللهِ - تعالى[8] - القديمَ كان متعلِّقاً من الأزلِ إلى الأبد باقتضاءِ الفعلِ إلى ذلكَ الوقتِ المعيَّنِ، والمشروطُ بالشيءِ عدمٌ[9] عند عدمِ الشرط[10]: فلا يفتقرُ[11] زوالُهُ إلى مزيلٍ آخرَ[12]. والله أعلمُ.

***

---

(1) لم ترد الواو في ي، ص.

(2) لم ترد الزيادة في ح.

(3) ساقط من آ، وانظر ص (٢٩٨) من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(4) في غير ي زيادة: «وهو» وحذفها أولى.

(5) ساقط من آ.

(6) لفظ آ: «النسخ».

(7) لفظ ص: «الدليل».

(8) في آ زيادة: «قديم».

(9) لفظ ح: «يعدم».

(10) لفظ ل: «الشيء».

(11) في آ زيادة: «في».

(12) راجع: تعليق الشيخ بخيت على شرح الإسنوي (٢/٥٤٩-٥٥٠)، وذلك للاطلاع =

المسألةُ الرابعةُ(*):

النسخُ ـ عندنا ـ جائزٌ عقلاً، وواقعٌ سمعاً: خلافاً لليهود[1]؛ فإنَّ ـ منهم ـ من أنكرَهُ عقلاً، ومنهم من جوَّزه عقلاً، لكنَّه منعَ منهُ سمعاً.

ويُروى[2] عن(*) بعض المسلمين إنكارُ النسخِ.

***

لنـــا وجهان:

الأول:

أنَّ الدلالة القاطعةَ دلَّت على نبوَّة محمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ، ونبوَّتُهُ لا تصحُّ إلَّا مع القولِ بنسخِ شرعِ من قبلَهُ: فوجبَ القطعُ[3] بالنسخِ.

الثاني:

أنَّ الأمَّة مجمعةٌ على وقوعِ النسخِ.

***

= على ما نقله عن ابن الحاجب، وآخرين واختاره من أن الخلاف لفظيٌّ وأن سائر المناقشات بين القائلين بالرفع، والقائلين بالبيان مناقشات في الألفاظ لا في الجوهر.

(*) آخر الورقة (١٧٥) من ح.

(١) في ح زيادة: «عليهم اللعنة» هذا وقد ذكروا: أن اليهود في موقفهم من النسخ ثلاث فرق: فرقة قالت بامتناعه عقلاً وسمعاً، وثانية قالت بامتناعه سمعاً، وجوازه عقلاً، وأخرى قالت بجوازه عقلاً وسمعاً، ولم ينكر النسخ غير تلك الفرقة من اليهود، وغلاة الروافض. انظر الكاشف (٣/٩٦ـ ب)، والنفائس (٢/٢٦٧ـ ب)، وشرح الإسنوي (٢/٥٥٤)، وشرح جمع الجوامع (٢/٨٨).

(٢) لفظ ح: «وروى»، وقول المصنف: «يروى» تحوط لطيف منه، فكأنه لا يرى مخالفا من المسلمين في النسخ ـ على الحقيقة ـ بما في ذلك أبو مسلم، وأن الخلاف في الموضوع لفظيٌّ وانظر ما قاله الجلال في شرح الجمع (٢/٨٩).

(*) آخر الورقة (١٧١) من آ.

(٣) عبارة ي: «النسخ بالقطع».

ولنا على اليهود إلزامان:

الأول:

جاء في التوراةِ ـ أنَّ الله ـ تعالى ـ قال لنوح عليه السلام ـ عندَ خروجه من الفلك: «إنِّي قد جعلتُ [كل[1]] دابَّةٍ مأكلاً لك ولذريَّتِك، وأطلقتُ ذلك لكم [كنباتِ[2]] العشبِ ما خلا الدمَ فلا تأكلوه»[3]، ثم قد حرَّم الله ـ تعالى ـ على موسى ـ عليه السلام ـ و[على[4]] بني إسرائيل كثيراً من الحيوانات[5].

الثاني:

كانَ آدمُ ـ عليه السلام ـ يزوِّج الأخ من الأخت[6]، وقد حرَّم الله ذلك على موسى.

ولقائلٍ أنْ يقول: لا نسلِّم أنَّ نبوَّةَ محمدٍ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا تصحُّ إلَّا مع القولِ بالنسخِ؛ لأنَّ من الجائزِ أنْ يقالَ: إنَّ موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ أمرا الناس بشرعِهما إلى [زمان[7]] ظهورِ [شرع[8]] محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام [ثم بعدَ ذلكَ أمرا الناسَ باتِّباع شرع محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام؛ فعندَ ظهـور شرع محمَّـد ـ عليه الصـلاة والسـلام[9]]: زالَ التكليفُ بشرع موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ و[10]وقع التكليفُ بشرع محمدٍ ـ عليه السلامُ ـ لكنَّه

(١) سقطت من ح. (٢) لفظ آ: «كسائر»، وهو تصحيف.

(٣) النص كما في التوراة ـ سفر التكوين ـ الإصحاح التاسع ص(٦٤) هو: «كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع غيرأ ن لحما بحياته ـ دمه ـ فلا تأكلوه».

(٤) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ.

(٥) في ل، ي، آ: «الحيوان»، وراجع: التفسير (١/٤٤٢) ط الخيرية.

(٦) عبارة آ: «الأخت من الأخ». (٧) سقطت الزيادة من آ.

(٨) كذا في ص، ح، ولفظ ل: «نبوة» وسقطت من آ، ي.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط كله من ي، وقوله: «ثم» في ح: «و»، ولفظ «أمرا» في آ: «أمروا».

(١٠) في ي زيادة: «قد».

لا يكونُ نسخاً بل يكون جارياً مجرى قوله تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِيامَ إِلى ٱللَّيل﴾[1].

***

والمسلمونَ الَّذين أنكروا وقوعَ النسخِ بنوا مذهَبهم[2] على هذا الحرف، وقالوا: [قد[3]] ثبتَ في القرآن: أنَّ موسى وعيسى - عليهما السلام - بشَّرا[4] في التوراةِ والإنجيل بمبعث[5] محمدٍ - ﷺ - وأنَّه[6] عند ظهوره يجبُ الرجوعُ إلى شرعهِ، وإذا كان الأمرُ كذلكَ: امتنعَ(*) تحقُّقُ النسخِ. وهكذا[7] جوابُ اليهودِ عن الإلزامين اللَّذين أوردناهما[8] عليهم[9].

وأمَّا ادِّعاءُ الإجماع - فكيفَ يصحُّ[10] بعدَ ما صحَّ وقوعُ الخلافِ فيه[11]؟.

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة»، ومراده: أنه تخصيص بالغاية. وراجع: التفسير الكبير (٢/١٣٩) ط الخيرية.

(٢) لفظ آ: «مذاهبهم».

(٣) لم ترد الزيادة في ح.

(٤) في آ: «بشروا».

(٥) لفظ ح: «يبعث».

(٦) في غير ح: «وأن».

(*) آخر الورقة (١٩٤) من ل.

(٧) لفظ آ: «وكذلك».

(٨) في ي: «أوردناها».

(٩) هذا المنع الذي أورده المصنف لم يسلمه القرافي، فراجع: النفائس (٢/٢٦٨-ب)، وقرره الإسنوي بشكل آخر. فراجع: شرحه على المنهاج (٢/٥٥٦) ط السلفية، وسلمه الأصفهاني وقال: إنه منع صحيح لا يتم الدليل بدون الجواب عنه. وما ذكره ابن الحاجب والتبريزي من إجابات عنه قال عنها: والذي ذكروه ليس بجواب. فراجع: الكاشف (٣/٩٧-آ) وماأورده المصنف هنا أورده في التفسير (١/٤٣٣) ط الخيرية.

(١٠) في ي، آ، ص، ح زيادة: «ذلك».

(١١) أجاب القرافي عن هذا بقوله: «إن الاتفاق حصل في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية». راجع: النفائس (٢/٢٦٨-ب)، وعقب الأصفهاني بقوله: «قال بعضهم: لا خلاف في المعنى، لأن الاحتمال المذكور مفسر بالتخصيص بالغاية. قلنا: التخصيص بالغاية ليس نسخاً بأحد التفسيرين: لأن المخصِّص متَّصل في مثل الصورة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثمّ أتمُّوا الصِّيام إلى اللَّيل﴾ الآية (١٨٧) من سورة «البقرة» وأما النسخ فشرط فيه التراخي وعدم الاتصال» انظر الكاشف (٣/٩٧ - آ - ب).

والمعتمـدُ[1] في المسـألـةِ[2] ـ قولـه تعالى : ﴿ما نَنسَخ من ءَايةٍ أو نُنسِها نَأْتِ بخيرٍ منهَا أو مِثلِهَا[3]﴾[4]، وجهُ الاستدلالِ به : أنَّ جوازَ التمسُّكِ بالقرآن إمَّا أنْ يتوقَّفَ على صحَّةِ النسخِ ، أو لا يتوقَّف[5]، فإنْ توقَّف ـ عادَ الأمرُ إلى [أنَّ[6]] نبوَّةَ محمدٍ ـ ﷺ ـ لا تصحُّ[7] إلَّا مع القولِ بالنسخِ ـ وقد صحَّت نبوَّتُهُ : فوجبَ القولُ بصحَّةِ النسخِ[8].

---

(١) لفظ ص : «فالمعتمد». (٢) في ي زيادة : «في».

(٣) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة». (٤) في ي زيادة : «ان».

(٥) في ي زيادة عبارة : «على صحة النسخ».

(٦) سقطت من ي. (٧) لفظ ح : «يصح».

(٨) بعد أن ذكر المصنف في التفسير معظم المسائل التي أوردها هنا بشكل كاد أن يكون حرفياً قال : «فثبت بهذا التقسيم : أن القول بالنسخ محال. واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب ـ المحصول في أصول الفقه ـ تمسَّكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى : ﴿ما نَنسَخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مِثلِها﴾ الآية (١٠٦) من سورة «البقرة»، والاستدلال به أيضاً ضعيف : لأن «ما» ها هنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك : «من جاءك فأكرمه» لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، فالأقوى : أن نعول في الإثبات على قوله تعالى : ﴿وَإذا بدَّلنا آيةً مكان آيةٍ﴾(الآية(١٠١)من سورة «النحل»، وقوله : ﴿يَمحوا اللهُ ما يشاء ويُثبِتُ وعِنْدَهُ أُمُّ الكتاب﴾(الآية(٣٩)من سورة «الرعد»)، والله أعلم. فراجع التفسير (١/٤٤٣) ط الخيرية، وقد ظن القرافي أن الإمام وقع في التناقض المعيب بين ما قاله في المحصول، وما قاله في التفسير، فانظر ما قاله في نفائسه (٢/٢٦٨ ـ ب)، ومنه أخذ الإسنوي ما قاله في شرحه على المنهاج (٢/٥٥٧)، ط السلفية، وقد قال الشيخ بخيت في تعليقاته على الشرح المذكور: إن «ما» وإن كانت شرطية كما يقول، لكن الأصل فيها أن تدخل على الأمور المحتملة، فكانت دالة على جواز وقوع ما بعدها، كذا قال المفسرون خلافاً للإمام. ا.هـ. نفس المصدر قلت: ولا يبدو من كلام الإمام تناقض فهو في المحصول ذكر أدلة الجمهور ومنها هذه الآية وفي التفسير لم يخرج عن هذا، ولكنه ذكر ثغرة يمكن أن ينفذ منها المعترض لاضعاف هذا الدليل فاقترح أدلة أخرى خالية من مثل هذه الثغرة، كما أنه رحمه الله لم يغفل سبب نزول الآية بل صدر به تفسيره للآية. انظر (١/٤٤١)، وانظر مغني اللبيب (٢/٥).

وإنْ لم تتوقَّف[1] عليه -: فحينئذٍ يصحُّ الاستدلالُ بهذه الآيةِ على النسخِ.

[و[2]] احتجَّ منكرو النسخِ عقلاً: بأنَّ الفعل [الواحد[3]] إمَّا أنْ[*] يكونَ حسناً، أو قبيحاً، فإنْ كانَ حسناً: كان النهيُ عنه نهياً عن الحسن، وإنْ كان قبيحاً: كان الأمرُ به أمراً بالقبيحِ.

وعلى [كلا[4]] التقديرين: يلزمُ إمَّا الجهلُ، وإمَّا[5] السفَهُ.

***

[و[6]] احتجَّ المنكرون شرعاً[7] بوجهين:

الأول هو[8]:

أنَّ الله - تعالى - لمَّا بيَّن شرعَ موْسى - عليه السلام - فاللّفظ[9] الدالُّ عليه، إمَّا أنْ يقالَ: إنَّه دلَّ[10] على دوامِ شرعهِ، أو ما دلَّ عليه.

فإنْ كانَ الأول: فإمَّا أنْ يكونَ قد ضمَّ [الله[11]] - تعالى - [إليه[12]] ما يدلُّ على أنَّه سينسخُهُ، أو [لم[13]] يضمَّ إليه ذلكَ؛ فإنْ كانَ الأولَ: فهو باطلٌ من وجهين:

الأول:

أنَّ التنصيصَ على اللّفظِ الدالّ على الدوامِ مع التنصيصِ على أنَّه لا يدومُ - جمعٌ بين كلامين متناقضين، وإنَّه عبثٌ وسفَهٌ.

---

(1) في آ، ح: «يتوقف».
(2) لم ترد الواو في ص.
(3) لم ترد الزيادة في ل.
(*) آخر الورقة (63) من ص.
(4) لم ترد الزيادة في آ.
(5) كذا في آ، وفي غيرها: «أو».
(6) لم ترد الواو في آ، ص.
(7) في ص، ح: «سمعا».
(8) في ص: «وهو».
(9) في ل، ي، ص: «باللفظ».
(10) لفظ ص: يدل.
(11) لم ترد في ص، ح.
(12) سقطت الزيادة من ي.
(13) لفظ آ: «لا»، وسقطت من ي

الثاني:

أنْ [يكونَ[1]] على هذا التقدير - قد بيَّن الله - تعالى - لموسى عليه السلام - أنَّ شرعَهُ سيصيرُ منسوخاً، فإذا نقلَ شرعَهُ: وجبَ أنْ ينقل هذه الكيفيَّةَ.

أمَّا - أولاً [2]- فلأنَّه لو جازَ أنْ يُنقلَ أصلُ الشرع - بدون هذه الكيفية -: جازَ في شرعنا - أيضاً - ذلك[3]: وحينئذٍ لا يكونُ لنا طريقٌ إلى القطع بأنَّ شرعنا غير منسوخٍ.

وأمَّـا - ثانيـاً -: فلأنَّ ذلك من الوقائعِ العظيمةِ الَّتي تتوفَّر الدواعي على نقلِهَا[4]، وما كان كذلكَ: وجبَ اشتهارُهُ، وإلَّا: فلعلَّ القرآنَ عُورض ولم يُنقلْ، ولعلَّ محمداً - عليه الصلاة والسلام - غيَّر هذا الشرعَ عن هذا الوضعِ، ولم يُنقَلْ.

وإذا ثبتَ وجوبُ نقلِ هذه الكيفيَّةِ بالتواتر: وجبَ أنْ يكونَ العلمُ بتلكَ[5] الكيفيَّةِ [كـالعلمِ[6]] بأصـلِ الشرعِ، حتَّى يكونَ علمُنا[7] بأنَّ موسى - عليه السلام - نصَّ: على أنَّ شرعَهُ سيصيرُ منسوخاً، [كعلمنا بأصل شرعه[8]] [ولو كان كذلك: لعلمَ الكلُّ - بالضرورةِ - أنَّ من دين موسى - عليه السلام(*) - أنَّ شرعَهُ سيصير منسوخاً[9]](*)، ولو كان ذلك ضروريَّاً: لاستحال منازعةُ الجمع العظيمِ فيه، وحيثُ [نازعوا[10] فيه]: دلَّ [ذلك[11]] على أنَّه - عليه السلامُ - ما نصَّ على هذه الكيفيَّة.

***

(1) هذه الزيادة من ل.
(2) لفظ ص: «الأول».
(3) في آ: «كذلك».
(4) في غير آ: «نقله».
(5) لفظ آ: «بذلك».
(6) سقطت الزيادة من ح.
(7) لفظ ص: «تعلمنا».
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.
(*) آخر الورقة (١٧٦) من ح.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من ل.
(*) آخر الورقة (١١٦) من ي.
(10) لفظ ل: «منازلة».
(11) هذه الزيادة من ص، ح.

[وأمّا[1]] القسمُ الثاني ـ وهو: أنَّ الله تعالى، ذكر لفظاً يدلُّ على الدوامِ (*)، ولم يضمَّ إليه ما يدل على أنَّـه سيصير منسوخاً ـ فنقول: على هذا التقدير، وجبَ[2] أنْ لا يصير منسوخاً، وإلّا لزمت محالاتٌ:

أحدها:

أنَّ ذكرَ اللَّفظ الدالِّ على الدوامِ ـ مع أنَّه لا دوامَ[3] ـ تلبيسٌ[4]، وهو غيرُ جائزٍ.

وثانيها:

إنْ[5] جوَّزنا ذلك: لم يكنْ لنا طريقٌ إلى العلم بأنَّ شرعنا لا يصير منسوخاً؛ لأنَّ أقصى ما في الباب أنْ يقول الشرعُ: هذه الشريعةُ[دائمةٌ[6]][و[7]] لا تصيرُ منسوخـةً قط[8] ألبتّـة، ولكنْ إذا رأينـا مثلَ هذا ـ مع عدم الدوامِ في بعض الصورِ ـ: زالَ الوثوقُ عنهُ[9] في كلِّ الصورِ.

وثالثُها:

أنَّه ـ مع تجويزِ مخالفةِ الظاهرِ ـ لا يبقى وثوقٌ بوعدِهِ ووعيدِهِ وكلِّ بياناته.

فإنْ قلتَ: عرفناه بالإجماعِ، أو [بـ[10]] التواتر.

قلتُ[11]: أمّا الإجماعُ ـ فلا يُعرف كونُهُ دليلاً إلّا بآيةٍ أو خبرٍ، ولا تتمُّ[12] دلالةُ الآيةِ والخبرِ إلّا بإجراءِ اللَّفظِ على ظاهرِهِ، فإذا[13] جوَّزنا خلافَهُ لا يبقى دليلُ الإجماعِ (*) موثوقاً به.

---

(1) ساقط من ل.

(*) آخر الورقة (172) من آ.

(2) لفظ ل: «واجب».

(3) لفظ ح: «لا يدوم».

(4) لفظ ي: «تلبس»، وفي آ: «يلبس».

(5) لفظ ما عدا ي: «إذا».

(6) كذا في ص، ح، ولفظ غيرهما: «قائمة».

(7) لم ترد الزيادة في ح.

(8) لفظ ل، ي، آ: «فقط».

(9) لفظ ح: «به».

(10) لم ترد الباء في ص.

(11) لفظ ي: «قلنا».

(12) في ص، ح: «يتم».

(13) لفظ ح: «وإذا».

(*) آخر الورقة (195) من ل.

وأمَّا التواتر ـ فكذلك؛ لأنَّ غايته أنْ نعلمَ[1] أنَّ الرسول ـ عليه السلامُ ـ قالَ هذه الألفاظَ، لكن لعلَّه أراد شيئاً يخالف ظواهرها[2].

***

وأمَّـا القسم الثالثُ[3] ـ وهو أنْ يقالَ: [إنَّه[4]] بيَّن[5] شرعَ موسى ـ عليه السلام ـ بلفظٍ لا يدلُّ على الدوام ألبتَّةَ ـ فنقولُ: مثلُ هذا لا يقتضي الفعلَ إلَّا مرَّةً واحدةً ـ على ما ثبتَ: أنَّ الأمرَ لا يفيدُ التكرارَ[6]، ومثلُهُ لا يحتاجُ إلى النسخ [بل لا يقبلُ النسخَ [7]] ألبتَّةَ.

***

الثاني[8]:

قالـوا: ثبتَ بالتـواتـر أنَّ موسى ـ عليه السـلام ـ قالَ: «تمسَّكوا بالسبت أبداً»[9]، وقال[10]: «تمسَّكوا بالسَّبت ما دامت السمواتُ والأرضُ» والتواترُ حجَّةٌ بالاتِّفاق.

---

(1) في ح، آ: «يعلم». (2) عبارة ل: «بخلاف ظاهرها».

(3) كذا في ح، وفي غيرها: «الثاني»، وهو تحريف.

(4) هذه الزيادة من ص. (5) لفظ ل: «تبين».

(6) راجع: ص (98) وما بعدها من الجزء الثاني من هذا الكتاب

(7) ساقط من آ. (8) في ص، ح: «الوجه الثاني».

(9) راجـع: العهـد القديم، الإصحاح الخامس من سفر التثنية ص (87) ط مطبعة عنتر بالقاهرة والذي ورد فيها: «احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب إلهك، ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملا ما... لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت..». وفي سفر الخروج ـ الإصحاح الحادي والثلاثـون ـ: «... وكلم الـرب موسى قائـلا: وأنت تكلم بني إسـرائيل قائـلا: سبوتي تحفـظونهـا، لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم، لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم، فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم. من دنسه يقتل قتلاً فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليضعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً، وهو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد. لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض وفي اليوم السابع استراح وتنفس». انظر: ص(139).

(10) لفظ آ: «فقال». ولم أعثر عليه بغير الألفاظ التي أوردتها.

والجوابُ عن الأوَّل أنْ نقولَ:

لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ مصلحةً في وقتٍ، [و[1]] مفسدةً في وقتٍ آخر؟ فيأمرُ به في الوقتِ الَّذي علِمَ أنَّهُ مصلحةٌ[2] فيه، [ويَنهى عنهُ في الوقت الَّـذي عَلِمَ أنَّـه مَفسـدةٌ فيه[3]]، كمـا لا يمتنـعُ أنْ يعلمَ فيما لا يزالُ[4]: أنَّ إمـراضَ[5] زيدٍ وفقرَهُ مصلحةٌ له في وقتٍ، وصحَّتُه وغناهُ مصلحةٌ له في وقتٍ آخـر، فيُمرضه ويُفقرُهُ[6] حينَ يعلمُ أنَّ[7] ذلكَ مصلحةٌ، [ويُغنيهِ ويُصحُّهُ حينَ يعلمُ أنَّ ذلكَ مصلحةٌ[8]]، كما[9] لا يمتنعُ أنْ يعلمَ الإنسانُ أنَّ الرفقَ مصلحةُ ابنه وعبدِهِ ـ اليوم ـ والعنفَ مصلحتُهُ[10] في غدٍ: فيأمرُ عبدَهُ بالرفقِ [به[11]] في اليومِ، وبالعنفِ [به[12]] في الغدِ[13]؟.

***

والجوابُ عن الثاني[14] أنْ نقولَ:

اتَّفق المسلمون على أنَّه ـ تعالى ـ بيَّن شرعَ موسى ـ عليه السلامُ ـ بلفظٍ يدلُّ على الدوامِ. واختلفوا في أنَّه هل ذكرَ ـ معه ـ ما يدلُّ على أنَّه سيصيرُ منسوخاً؟.

فقال أبو الحسين البصري ـ رحمهُ الله ـ: «يجبُ ذلك في الجملةِ، وإلَّا كان تلبيساً»[15].

---

(١) لم ترد الواو في ص.

(٢) لفظ ل: «مفسدة»، وهو تحريف.

(٣) ساقط من ل، ولفظ «علم» في آ: «يعلم».

(٤) كذا في ص، وفي غيرها: «لم يزل».

(٥) في ص: «لا مراض».

(٦) في آ: «في الوقت الذي».

(٧) في آ: «انه».

(٨) ساقط من ل.

(٩) في ص، ح، ي: «وكما»، وفي آ: «فكما».

(١٠) في ل، ي: «مصلحة».

(١١) لم ترد الزيادة في آ، ص.

(١٢) لم ترد في آ، ص.

(١٣) كذا في ص، ولفظ غيرها: «غد»، وهذا هو الجواب عن الدليل العقلي من أدلة منكري النسخ.

(١٤) يريد بالثاني: الوجه الأول من وجهي منكري النسخ شرعاً.

(١٥) راجع: المعتمد (١/٤٠٢).

وقال [جماهيرُ أصحابنا، و[1]] جماهيرُ المعتزلةِ: لا يجبُ ذلكَ. وقد مرَّ توجيهُ المذهبين، في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطابِ[2].

***

ونحن نأتي بالجوابِ عن هذه الشبهة - تفريعاً على كلِّ واحدٍ من [هذين[3]] المذهبين -:

أمَّا على قول أبي الحسين -: [من[4]] أنَّه لا بدَّ من البيانِ - فنقول: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: إنَّه - تعالى - بيَّن [في[5]] تلكَ الشريعةِ: أنَّها ستصيرُ منسوخةً، لكنْ لم ينقلهُ أهلُ التواترِ: فلا جرمَ لم يشتهر ذلكَ: كما اشتهر أصلُ الشرعِ؟.

فإنْ قلت: لما بيَّن الله - تعالى - أصلَ ذلك الشرعَ، وأوصلَهُ إلى أهل[6] التواتر - فهل أوصلَ ذلك المخصِّصَ[7] إلى أهل التواتر، أم لا؟.

فإنْ [قلتَ[8]]: أوصلهُ [إلى أهل التواتر[9]]: فإمَّا أنْ يجوزَ على أهل التواترِ أن يُخلُّوا [بـ[10]] نقلِهِ، أو لا يجوزَ.

فإنْ جازَ على الشارع أنْ لا يوصلَ ذلكَ [المخصِّصَ[11]] إلى أهلِ التواتر أو أنَّه[12] أوصله إليهم، لكنَّهم[13] أخلُّوا بنقله، جازَ مثلُهُ في كلِّ شرعٍ، فكيفَ تقطعونَ[14] مع هذا التجويز بدوامِ شرعكم[15]؟ فلعلَّها - وإنْ كانت [بحيثُ[16]] ستصيرُ منسوخةً، إلاَّ أنَّ الله - تعالى - ما بيَّن ذلك، أو[17] أنْ بيَّنه، لكنَّ أهلَ التواتر[18] أخلُّوا بنقله - أيضاً -، فلعلَّ محمداً عليه الصلاة والسلام - نسخَ

(1) ساقط من آ. (2) انظر ص (187) من هذا الجزء. (3) لم ترد الزيادة في ص.
(4) لم ترد الزيادة في ل، ي. (5) سقطت الزيادة من آ.
(6) صحفت في آ إلى: «هذا». (7) لفظ ل: «التخصيص».
(8) سقطت الزيادة من ص، ح. (9) لم ترد الزيادة في ح.
(10) سقطت الباء من ي. (11) لم ترد الزيادة في آ.
(12) في ص: «وإن»، ولفظ ح: «إن». (13) في آ زيادة: «ما نقلوا بل».
(14) لفظ ل، ي: «يقطعون». (15) لفظ ي: «شرعهم»، وفي ل: «شرع ما».
(16) هذه الزيادة من ص. (17) في ل، ي، آ: «وإن».
(18) كذا في ص، ح، وفي غيرهما زيادة: «ما نقلوه بل».

الصلواتِ الخمس وصــومَ رمضـــان، ولم يُنقــل ذلـك؛ ولَمَّـا بطل[1] هذان الاحتمالان: ثبتَ أنَّه ـ تعالى ـ بيَّن ذلك المخصِّصَ لأهل التواتر، وأنَّ[2] أهلَ التواترِ ما أخلُّوا(*) بنقله[3]: وحينئذ يعودُ السؤالُ[4].

قلتُ: الإشكالُ[5] إنَّما يلزمُ لو ثبتَ أنَّه حصلَ من اليهودِ ـ في كلِّ عصرٍ ـ ما بلغَ مبلغَ[6] التواتر، وذلك ممنوعٌ: فإنَّهم انقطعوا في زمان «بخت نصر»[7]. فلا جرمَ انقطعَتْ الحجَّةُ [بقولهم[8]]، بخلاف شرعِنا: فإنَّهم كانوا في جميع الأعصارِ(*) بالغينَ مبلغَ التواترِ.

وأمَّا الجوابُ:

على[9] قول أصحـابنا ـ رحمةُ اللهِ عليهم ـ فهوَ: أنَّ المخصِّصَ لم يكنْ مذكوراً في زمانِ موسى عليه السلام.

قوله: «هذا تلبيسٌ»[10].

قلنا: سبقَ الجوابُ عنهُ في مسألةِ تأخيرِ البيان عن وقت الخطابِ[11]، والله أعلمُ.

***

---

(١) حرفت في آ إلى: «ثبت».　(٢) لفظ آ: «فان».

(*) آخر الورقة (١٧٧) من ح.　(٣) لفظ ي: «به».

(٤) في ح زيادة: «والاشكال».　(٥) لفظ ح: «الاستحالة»، وهو تصحيف.

(٦) لفظ آ: «يبلغ»، وفي ي نحوها ولم يورد ما بعدها، ولفظ ح: «بلغوا».

(٧) كان أشهـر ملوك الكلدانيين، ويقال له: «نبوخذ نصر» و«بختنصر» حكم ما بين سنة (٦٠٤-٥٦١) قبل الميلاد وهو الذي نفى اليهود إلى بابل بعد أن دمّر «أورشليم» سنة (٥٨٦) قبل الميلاد. وهو الذي قام ببناء «الجنائن المعلقة» التي اعتبرت إحدى عجائب الدنيا السبع. انـظر: العصور القديمة ترجمة داود قربان. والعرب واليهود في التاريخ ص(٩٣) و(٥٠٠) للدكتور أحمد سوسة.

(٨) هذه الزيادة من ص، ح.　(*) آخر الورقة (١٧٣) من آ.

(٩) في ل، آ: «عن» وهو تصحيف.　(١٠) في ي: «يلبس».

(١١) راجع ص(١٨٧) وما بعدها من هذا الجزء.

[و(1)] الجوابُ عن الثالث:

أنَّا [لا(2)] نعلمُ أنَّ موسى ـ عليه السلامُ ـ قال ذلكَ؛ لأنَّ نقلَ التوراةِ منقطعٌ بحادث «بخت نصّر».

سلَّمنا(*) صحَّة هذا النقل، لكنَّ لفظ التأبيد ـ في التوراةِ ـ قد جاء للمبالغةِ دون الدوامِ في صورٍ(3):

إحداها(4):

قوله في العبد: «إنَّه يستخدم ستَّ سنين ثم يعتق [في(5)] السابعة، فإنْ أبى(6) العتق: فلْتُثقب [أذنُهُ، ويستخدم(7)] أبداً(8)».

---

(1) لم ترد الواو في ص، وقوله: «الثالث» يريد به الوجه الثاني من وجه منكري النسخ شرعاً.

(2) سقطت الزيادة من آ.

(*) آخر الورقة (196) من ل.

(3) عبارة آ: «وفي الدوام صور»، وهو تحريف.

(4) كذا في آ، وفي النسخ الأخرى: «أحدها».

(5) سقطت الزيادة من ص.

(6) عبارة آ: «لم يعتق»، وهو تصرف من الناسخ.

(7) ساقط من آ.

(8) راجع: العهد القديم، سفر التثنية، ـ الإصحاح الخامس عشر ـ، ص(304) ط مطبعة عنتر بالقاهرة. والذي ورد فيه: «إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية، وخدمك ست سنين ففي السنة السابعة تطلقه حراً من عندك... ولكن إذا قال لك: لا أخرج من عندك، لأنـه قد أحبك وبيتك، إذا كان له خير عندك، فخذ المخرز، واجعله في أذنه، وفي الباب فيكـون لك عبـداً مؤبـداً، وهكـذا تفعل لأمتك». وفي سفر الخروج ـ الإصحاح الحادي والعشرون ـ ص(120): «إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً، إن دخل وحده فوحده يخرج، وإن كان بعل امرأة: تخرج امرأته معه. إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده، وهو يخرج وحده، ولكن إذا قال العبد أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو القائمة. ويثقب سيده أذنه بالمثقب: فيخدمه إلى الأبد».

وثانيها:

قيل في البقـرة ـ الَّتي أمروا بذبحها: «يكونُ ذلك سنَّةً أبداً»[1] ثم انقطع التعبُّدُ بذلكَ عندَهُم.

[وثالثها[2]]:

أمـروا في قصَّـةِ[3] دم «الفصـح»[4] بأن يذبحُـوا الجمـلَ. ويأكلوا لحمه ملهوجاً[5] ولا يكسروا منه عظماً، ويكون لهم[6] هذا سنَّةً أبداً[7]، ثم زال التعبُّد [بذلك[8]].

ورابعُها:

قال في السفر الثاني: «قرِّبوا إليَّ كلَّ يوم خروفين، خروفاً غدوةً وخروفاً[9] عشيَّةً ـ: قرباناً دائماً لاحقاً بكم[10]»[11].

ففي هذه الصورِ[12] وجِدَت[13] ألفاظُ التأبيدِ، ولم تدلَّ على الدوامِ فكذا ما ذكرتُموهُ. والله أعلمُ.

---

(1) راجع: سفر التثنية ـ الإصحاح الحادي والعشرين ـ ص(٣١٢).

(2) سقطت من ي.

(3) في ل، ي: «بقصة». (4) لفظ ل: «الفصيح» وهو تصحيف.

(5) لفظ ل: «مطبوخاً»، وفي ي: «مذبوحاً»، ولفظ آ: «مملوحاً»، وما أثبتناه من ص، ح.

(6) في ي: «هذا لهم».

(7) راجع: سفر التثنية من العهد القديم ص(٣٠٥) الإصحاح السادس عشر.

(8) لم ترد في ي.

(9) لفظ ص، ح: «وخروف»، وهو تصحيف.

(10) في ص كتب فوق ما أثبتناه: «عقاباً عليكم».

(11) ورد في سفر الخروج ـ الإصحاح الحادي والثلاثون ـ: «. . . وهذا ما تقدمه على المذبح: خروفان حوليان كل يوم دائماً، الخروف الواحد تقدمه صباحاً، والخروف الثاني تقدمه في العشية. . .» انظر: ص(١٣٦).

(12) لفظ آ: «الصورة». (13) لفظ ص: «وجد».

المسألةُ الخامسةُ:

اتَّفقت الأمةُ على جوازِ نسخِ القرآن.

وقال أبو مسلم بن [1] بحر الأصفهانيُّ: لا يجوزُ.

لنا وجوهٌ:

أحدُها:

أنَّ الله ـ تعالى ـ أمرَ المتوفَّى عنها زوجُها بالاعتداد حولاً، وذلكَ [في[2]] قولـه تعالى: ﴿والَّذين يُتَوَفَّونَ مِنكُم ويَذَرونَ أزوجاً وَصِيَّةً لأَزْوَجِهِمْ مَّتَٰعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخرَاجٍ﴾[3] ثم نسخَ ذلك بأربعة أشهرٍ وعشرٍ، [كما في قوله تعالَى: ﴿وَالَّذين يُتَوَفَّونَ مِنكُم ويَذَرونَ أَزوجاً يَتَرَبَّصن بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً﴾[4]].

***

[5]قال أبو مسلم: الاعتداد بالحولِ ما زال بالكليَّةِ؛ لأنَّها لو كانت حاملاً، ومدَّةُ حملِها[6] حولٌ كاملٌ ـ: لكانتْ عدَّتُها حولاً كاملاً، وإذا[7] بقي هذا الحكمُ في بعض الصورِ: كان ذلك تخصيصاً، لا نسخاً.

---

(١) وفي المنتخب: «بن يحيى» فانظر (٩٠ـ ب)، ونقل القرافي أن في بعض نسخه «بن عمرو»، كما نقل عن صاحب اللمع أنه قال: «عمرو بن يحيى» فانظر النفائس (٢/ ٢٧٠ـ ب) وكلاهما تصحيف. فهو محمد بن بحر الأصفهاني: المكنى بأبي مسلم، أو سلمة، له ترجمة من لسان الميزان: (٥/ ٨٩)، وطبقات المفسرين للداودي: الترجمة (٤٦٦)، وهو من كبار المعتزلة، توفي سنة (٣٢٢)هـ.

(٢) هذه الزيادة من ص، ح.

(٣) الآية (٢٤٠) من سورة «البقرة»، وانظر تفسير أبي مسلم للآية بناء على أصله في التفسير الكبير (٢/ ٤٨٦) ط الخيرية.

(٤) ساقط من ل، ي، آ، والآية (٢٣٤) من سورة «البقرة»، وراجع: أقوال العلماء في تفسير الآية، ورأي أبي مسلم في التفسير (٢/ ٢٦٨)، وما بعدها، ط الخيرية.

(٥) في ح زيادة «و».

(٦) لفظ ي: «حولها»، وهو تصحيف.

(٧) في ل، آ: «فإذا».

[و[1]] الجوابُ:

أنَّ عدَّة الحامل تنقضي بوضع الحمل، سواءٌ حصل وضعُ الحملِ لسنةٍ أو أقلَّ أو أكثر، فجعلُ السنةِ مدة العدَّة يكونُ زائلاً بالكليَّة.

***

وثانيها:

أمر الله ـ تعالى ـ بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول، بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذين ءامنوا إِذَا نَجيتُمُ الرَّسول فقدِّموا بين يَدي نَجوٰكم صدقةً﴾[2] ثم نسخ ذلك.

***

قال أبو مسلم: إنَّما زال(*) ذلك لزوال سببه؛ لأن سبب التعبُّدِ بها: أن يمتاز المنـافقون ـ من حيث لا يتصدَّقون ـ عن المؤمنين فلما حصل هذا الغرض: سقط التعبُّدُ بالصدقة.

والجوابُ[3]:

لو كان كذلك ـ: لكان [كلُّ[4]] من لم يتصدق منافقاً، لكنَّه باطلٌ: لأنَّه روي: «أنه لم يتصدَّق غيرُ علي بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه»[5].

---

(1) لم ترد الواو في ص.

(2) الآية (١٢) من سورة «المجادلة». (*) آخر الورقة (١١٧) من ي.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ل، والآية بينهما (١٢) من سورة «المجادلة»، ولم ترد عبارة «وضع الحمل» بعد لفظ «حصل» في آ.

(4) لم ترد الزيادة في غير آ.

(5) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لما نزلت ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾، قال لي النبي ـ ﷺ ـ: «ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار؟»: قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم»؟ قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد»، قال: فنزلت ﴿أأشفقتم أن تقدموا..﴾ الآية. قال: فبي خفَّف الله عن هذه الأمة» ثم قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الـوجـه، فانـظر سننـه، الحديث (٣٢٩٧)، (٤١/٩). قال ابن العربي: وهذا يدل على =

ويدلُّ عليه ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لم تَفعَلوا وتَابَ الله عليكم﴾[1].

***

وثالثُها:

أنَّ الله ـ تعالى[2] ـ أمرَ بثبات الواحد للعشرةِ، بقوله تعالى: ﴿إنْ يَكُنْ منكم عشرونَ صـٰبرونَ يَغلِبوا مائتَين﴾[3] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الْـٰئنَ خفَّف الله عنكم وعَلِمَ أنَّ فِيكُم ضَعفاً فَإِن يكُن مِنكُم مِائةٌ صابرةٌ يغلِبوا مِائتَين﴾[4].

ورابعُها:

قوله تعالى: ﴿ما نَنسخ مِنْ ءايةٍ أو نُنسِها نَأْتِ بِخيرٍ منها أَوْ مِثْلِها﴾[5]. قال أبو مسلم: النسخُ ـ هو: الإزالةُ، والمرادُ من هذه [الآية[6]] إزالة القرآن من اللوح المحفوظِ.

والجوابُ:

أنَّ إزالة القرآن من اللوح المحفوظ لا تختصُّ ببعض القرآن، وهذا النصُّ[7] مختصٌّ[8] ببعضه.

***

وخامسُها:

قوله تعالى: ﴿سَيَقولُ السُّفهاءُ من النَّاس ما وَلَّـٰهُم عن قِبلتِهِم الَّتي كانوا

= مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى: نسخ العبادة قبل فعلها، والثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة. راجع: تفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) ط دار الكتب، والتفسير الكبير (١٢١/٨-١٢٢) ط الخيرية، وأسباب النزول (٢٣٤-٢٣٥) ط الحلبي.

(١) الآية (١٣) من سورة «المجادلة».

(٢) كذا في ح، وعبارة ص: «أمر الله تعالى»، وفي ل، ي، آ: «أنه قال».

(٣) الآية (٦٥) من سورة «الأنفال».

(٤) الآية (٦٦) من سورة «الأنفال».

(٥) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة».

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) كذا في ي، ص، وفي غيرهما: «النسخ».

(٨) لفظ آ: «يختص».

عَليها﴾[1]، ثم أزالَهُم عنها بقوله[2]: ﴿فَوَلِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام﴾[3].

قال أبو مسلم: حكمُ تلك القبلةِ ما زال بالكليَّةِ لجوازِ التوجُّه إليها عند الإشكالِ[4]، ومع العلمِ إذا كان ـ هناك ـ عدوٌّ[5].

والجوابُ:

أنَّ [على[6]] ما ذكرته[7] أنتَ، لا فرق بين بيتِ المقدسِ[8] و(*)سائر الجهات [فالخصوصيَّة ـ الَّتي لها امتاز بيتِ المقدسِ عن سائر الجهاتِ قد[9]] بطلت[10] بالكليَّة: فيكونُ[11] نسخاً.

***

وسادسُها:

قولُه تعالى: ﴿وإذَا بدَّلنا آيةً مَكانَ آية والله أعلمُ بما يُنزِّلُ قالوا إنَّما أنْتَ مُفتَرٍ﴾[12]، والتبديلُ[13] يشتملُ على رفع وإثباتٍ، والمرفوع إمَّا التلاوةُ[14]، وإمَّا الحكمُ، وكيفَ[15] ما كان فهو: رفعٌ ونسخٌ[16].

فإنْ قلتَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ [به[17]]: أنَّ الله[18] ـ تعالى ـ أنزل

(1) الآية (١٤٢) من سورة «البقرة».
(2) لفظ آ: «فقوله»، وهو تصحيف.
(3) الآية (١٤٤) من سورة «البقرة».
(4) في ص: «أو».
(5) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «عذر».
(6) سقطت من ل، ي، آ.
(7) عبارة آ: «ذكرتموه أنه».
(8) لفظ ل: «عن»، وفي آ: «وبين».
(*) آخر الورقة (١٧٨) من ح.
(9) ساقط من ل.
(10) في ل: «فبطلت».
(11) كذا في آ، وفي غيرها: «فكان».
(12) الآية (١٠١) من سورة «النحل»، وانظر التفسير الكبير (٣٤٩/٥) ط الخيرية، لترى مدى تعسف أبي مسلم هذا في تفسير هذه الآية على أصله، وحملها على أبعد المحامل، ومناقشة المصنف له في ذلك، ولتطلع كذلك على ما حمل المصنف على اعتبار هذه الآية أقوى دلالة على وقوع النسخ من قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾ الآية.
(13) لفظ آ: «والتنزيل»، وهو تصحيف.
(14) لفظ آ: «القراءة» وهو مساو لما أثبتنا.
(15) كذا في ح، وفي غيرها: «فكيف».
(16) عبارة آ: «نسخ ورفع».
(17) لم ترد الزيادة في ي.
(18) في ص، ح: «أنه».

إحدى الآيتين بدلاً عن الأخرى[1]، فيكون النازل[2] بدلاً عمَّا لم ينزل؟.

قلتُ: جعلُ المعدومِ مبدلاً، غير جائزٍ(*).

***

[و[3]] احتجَّ أبو مسلمٍ:

بأنَّ الله ـ تعالى ـ وصف كتابَهُ بأنَّه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَـٰطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[4]، فلو نُسخَ: لكانَ قد أتاهُ الباطلُ.

***

وجوابُهُ[5]:

المرادُ أنَّ هذا الكتابَ لم[6] يتقدَّمْهُ ـ من كتب الله ـ تعالى ـ ما يبطله ولا يأتيه ـ من بعده ـ ما يبطله[7]. والله أعلم.

***

المسألةُ السادسةُ:

اختلفوا في[8](*) نسخِ الشيءِ قبلَ مضيٍّ[9] وقت فعله.

مثالُه: إذا قال الله ـ تعالى ـ لنا صبيحة يومنا: «صلُّوا عندَ غروب الشمس [ركعتين[10]] بطهـارةٍ»، [ثم قال عند الظهرِ: «لا تصلُّوا عند غروب الشمس،

---

(1) في آ: «عما لم ينزل».

(2) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «البدل».

(*) آخر الورقة (174) من: آ.

(3) لم ترد الواو في ص.

(4) الآية (42) من سورة «فصلت».

(5) في ص زيادة: «أن».

(6) لفظ ل: «لا».

(7) لقد تعقَّب المصنف ـ رحمه الله ـ أقوال أبي مسلم في تفسيره للآيات الناسخة. والمنسوخة، مبينا أقواله، ومفنداً لها فراجعها في مواضعها من التفسير.

(8) لفظ ل، ي، آ: «فيه».

(*) آخر الورقة (197) من ل.

(9) في ل، ي: «أن ينقضي»، ولفظ آ: «تقضي».

(10) سقطت الزيادة من ص.

ركعتين بطهارةٍ(1)]: فهذا ـ عندنا ـ جائز، خلافاً للمعتزلة، وكثير من الفقهاء.

***

لنـــا:

[أنَّ(2)] الله ـ تعالى ـ أمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذبحِ [ولده(3)] إسماعيل ـ عليهما السلام ـ ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح.

***

فإنْ قيل(4): لا نسلِّم أنَّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان مأموراً بالذبح، بل لعلَّه كان مأموراً بمقدِّمات الذبح: من الإضجاع، وأخذ المدية، مع الظنِّ الغالب بكونه(5) مأموراً بالذبح؛ ولهذا قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيا﴾(6)، ولو كان قد فعل بعضَ ما أمر به: لكان قد صدَّقَ بعضَ الرُّؤيا.

[فإنْ(7)] قلتَ: الدليلُ عليه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها:

قوله تعالى: ﴿إنِّي أرى في المَنامِ أنِّي أذبَحُكَ فانْظُرْ ماذا ترى، قالَ يٰأَبَتِ افعَلْ ما تُؤمَرُ﴾(8) فقوله: ﴿ما تُؤمَرَ﴾ لا بدَّ وأنْ يكونَ عائداً إلى شيءٍ، والمذكورُ(9) ـ هاهنا ـ قوله: ﴿أنِّي أذبحُكَ﴾: فوجب صرفُه إليه.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط كله من ي، وفي ص زيادة: «لنا» بعد «قال»، وعبارة «ركعتين بطهارة». زيادة آ، ح.

(2) سقطت الزيادة من ص.

(3) هذه الزيادة من ص، ح.

(4) لفظ ص: «قلت».

(5) في آ: «بأنه».

(6) الآية (105) من سورة «الصافات»، وانظر التفسير الكبير (7/106) ط الخيرية تجد فيه الكثير مما أورده المصنف هنا.

(7) هذه الزيادة من آ، ح.

(8) الآية (102) من سورة «الصافَّات»، وانظر التفسير (7/104) ط الخيرية.

(9) في ل، آ، ي: «فالمذكور».

وثانيها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هٰذا لَهُو البَلٰؤُا المُبين﴾[1]، ومقدِّمات الذَّبحِ لا تُوصفُ[2] بأنَّها بلاءٌ مُبين.

وثالثُها:

[قوله تعالى[3]]: ﴿وفَدَيْنٰهُ بِذِبحٍ عظيمٍ﴾[4]، ولو لم يكنْ مأموراً بالذبحِ: لما احتاج إلى الفداءِ.

قلتُ: الجوابُ عن الأول:

أنَّ الرؤيا لا تدلُّ على كونِهِ مأموراً بذلك. وأمَّا[5] قوله: ﴿افْعَلْ ما تُؤمَر﴾، فإنَّما[6] يفيد الأمرَ في المستقبل، فلا ينصرفُ إلى ما مضى: من رؤياه في المنام.

وعن الثاني:

أنَّ إضجاعَ الابن، وأخذَ المديةِ - مع غَلَبة الظن أنه مأمورٌ بالذبحِ - [بلاءٌ مبين[7]].

وعن الثالث:

[أنّه[8]] إنَّما فدى بالذبحِ [بسبب[9]] ما كان(*) يتوقَّعُهُ من الأمر بالذبح[10].

سلَّمنا أنَّه أمرَ بالذبحِ، لكنْ لا نسلِّم أنَّه نسخَ ذلك؛ وبيانُهُ من وجهين:

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة «الصافَّات».

(٢) لفظ ح: «يوصف».

(٣) هذه الزيادة من ص، ح.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة «الصافَّات».

(٥) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «فأما».

(٦) في ي زيادة: «لا».

(٧) كذا في ل، وفي آ، ح، ص: «بلاء عظيم» وسقطت من ي.

(٨) لم ترد الزيادة في ص.

(٩) سقطت الزيادة من ل، ي، آ.

(*) آخر الورقة (٦٤) من ص.

(١٠) هذه الإجابات لأبي الحسين فانظر المعتمد (١/ ٤١٠-٤١١).

الأوَّلُ:

أنَّه كلَّما قطع موضعاً من الحلقِ، وتعدَّاهُ إلى غيره - : وصلَ[1] الله - تعالى - ما تقدَّم[2] قطعُهُ.

فإنْ [قلتَ[3]]: حقيقة الذبحِ[4]: قطعُ مكانٍ مخصوصٍ - تبطل [معه[5]] الحياةُ.

[قلتُ: بطلانُ الحياةِ[6]] ليسَ جزءاً من مسمَّى الذَّبح؛ لأنَّه يقالُ: قد ذُبِحَ هذا الحيوانُ - وإنْ لم يمت [بعد[7]].

***

الثاني:

قيل: إنَّـه أُمـر بالـذبح، وإن الله - تعالى - جعل على عنقهِ صفيحةً من حديدٍ، فكان إذا أمرَّ إبراهيمُ - عليه السلام - السكِّينَ: لم يقطع شيئاً من الحلقِ[8].

سلَّمنا سلامة دليلِكُم؛ لكنَّه معارضٌ بدليلٍ آخرَ - وهو: أنَّ ذلك يقتضي[9] كونَ الشخصِ الواحدِ مأموراً منهياً عن فعلٍ واحدٍ - في وقتٍ واحدٍ - على وجهٍ واحدٍ، وذلك[10] محالٌ: [فالمؤدِّي إليه محالٌ].

بيانُ أنَّه يلزم ذلكَ[11]، ثلاثةُ أوجهٍ:

---

(١) كذا في ص، آ، ي، ولفظ غيرها «أوصل»، وكلاهما صحيح، والأنسب لما سيأتي في السطر السادس من ص(٣١٧).

(٢) في ح زيادة: «من».

(٣) سقطت الزيادة من ي.

(٤) في غير آ زيادة: «وهو».

(٥) لفظ غير ص: «به».

(٦) ساقط من آ.

(٧) لم ترد الزيادة في ح.

(٨) راجع: المعتمد (١/٤١١).

(٩) في ص زيادة: «أن».

(١٠) لفظ آ: «وهو».

(١١) ساقط من ل، آ.

أحدُها:

أنَّ المسألة مفروضةٌ في هذا الموضع، فإنَّه لمَّا أمرَ[1] بُكرَةً بركعتين من الصلاة - عند غروب الشمس - ثم[2] نهى[3] وقتَ الظهر عن ركعتين من الصلاةِ - عند غروب الشمس - [ف[4]] قد تعلَّق الأمرُ والنهيُ بشيءٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، من وجهٍ واحدٍ - حتَّى لو لم يتحقَّق شرطٌ - من هذه الشرائط: لم تكن[5] هي المسألةُ التي تنازعنا فيها.

وثانيها:

أنَّ قوله: «صلُّوا - عند غيبوبة الشمس» - غيرُ موضوعٍ[6] إلَّا للأمر بالصلاةِ[7] في ذلك الوقتِ: لغةً وشرعاً.

[وقوله: «لا تصلُّوا عند غيبوبة الشمس»، غيرُ موضوعٍ إلَّا للنهي عن الصلاةِ في ذلك الوقتِ لغةً وشرعاً[8]].

وثالثها:

هو[9] أنَّ النهي لو تعلَّق بغير ما تعلَّق [به[10]] الأمرُ: لكانَ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ المنهيُّ [عنه[11]] أمراً يلزمُ من الانتهاءِ عنهُ وقوع الخلل(*) في متعلَّقِ الأمر، أو[12] لا يلزمُ ذلك.

---

(1) لفظ ح: «أمره»، وبكرة على وزن غرفة فانظر المصباح (١/٩٥).

(2) في غير ص، ح: «ونهى».

(3) زاد في ح: «عنه».

(4) لم ترد الفاء في ص.

(5) لفظ ح: «يكن».

(6) لفظ ل، ي، ص: «موضوعة».

(7) عبارة آ: «للنهي عن الصلاة»، وهو خطأ.

(8) ساقط من آ، وقوله: «غير موضوع إلا للنهي» وردت في ل: «موضوعة للنهي»، وفي ص أبدل لفظ «موضوع» بـ «موضوعه».

(9) في غير آ: «وهو».

(10) لم ترد الزيادة في آ.

(11) سقطت الزيادة من ح.

(*) آخر الورقة (١٧٩) من ح.

(12) في ح: «ولا».

فإنْ كانَ الأول ـ كان المتأخِّر[1] رافعاً[2] المتقدِّم استلزاماً: [فيلزم[3]] تواردُ الأمرِ والنهي على شيءٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، من وجهٍ واحدٍ.

وإنْ كان الثاني: لم يكنْ ذلك ـ هي المسألة التي تنازعنا فيها؛ لأنَّا توافقنا على أنَّ الأمرَ بالشيءِ لا يمنعُ من النهي عن شيءٍ آخرَ: لا يلزمُ من الانتهاءِ عنهُ الإخلالُ(*) بذلك المأمورِ[4].

بيانُ أنَّ ذلكَ محالٌ: أنَّ ذلك الفعلَ في ذلك الوقتِ لا بدَّ وأنْ يكونَ إمَّا حسناً وإمَّا قبيحاً، وكيفَما كان، فإمَّا أنْ يُقال: المكلِّفُ ما كان عالماً بحاله[5]، ثمَّ بدا له [ذلك[6]]، فلذلك اختلفَ الأمرُ والنهيُ، وذلك محالٌ؛ لاستحالة «البداءِ»[7] على اللهِ ـ تعالى ـ.

وإمَّا أنْ يقالَ: [إنَّه[8]] كانَ عالماً بحالِهِ، فيلزمُ منهُ: إمَّا الأمر بالقبيحِ، أو النهيُ عن الحسنِ: وذلك ـ أيضاً ـ محالٌ.

[و[9]] الجوابُ:

[الدليلُ[10]] على أنَّه كان مأموراً بالذبح: أنَّه لو لم يكنْ مأموراً به، بل كان مأموراً بمجرَّد المقدِّمات ـ وهو قد أتى ـ بـ[تمام[11]] تلك المقدِّمات ـ: فوجبَ أن يحتاجَ [معها[12]] إلى الفدية: لأنَّ الآتي بالمأمورِ به يجبُ خروجُهُ عن

---

(١) لفظ ي، ح: «الأول».
(٢) كذا في ي، ح، وفي غيرهما: «راجعا».
(٣) كذا في ي، ح، ولفظ ل: «فلزم» وسقطت من آ.
(*) آخر الورقة (١٩٨) من ل.
(٤) راجع المسألة: في المعتمد (١/٤٠٧) وما بعدها.
(٥) لفظ ل: «به».
(٦) لم ترد الزيادة في غير ح.
(٧) راجع: تعريف أبي الحسين «للبداء»، والفرق بينه وبين النسخ في المعتمد (١/٣٩٨-٤٩٩) والإحكام (٢/١٦٤)، وعرفه الجرجانيُّ بأنه: ظهور الرأي بعد أن لم يكن. انظر: تعريفاته ص(٢٩).
(٨) لم ترد الزيادة في ل، ي.
(٩) لم ترد الواو في ص.
(١٠) سقطت الزيادة من آ.
(١١) لم ترد الزيادة في آ.
(١٢) لم ترد الزيادة في آ.

العهدةِ، والخارجُ عن العهدةِ لا يحتاجُ إلى الفداءِ[1] فحيثُ وقعَت الحاجةُ إليه: علمنا أنَّه لم يُدخِلْ تمام المأمورِ به في الوجودِ.

وهذا هو الجوابُ عن قولِهِ:

كلما قطع موضعاً من الحلق، وتعدَّاه إلى غيره وصلَ الله ـ تعالى ـ ما تقدَّم قطعُهُ؛ لأنَّ على هذا التقدير يكونُ [كلُّ[2]](*) المأمورِ به داخلاً في الوجودِ: فوجبَ أنْ لا يحتاجَ ـ معه ـ إلى[3] الفداء.

***

وأمَّا[4] قوله تعالى: ﴿قَدْ صدَّقتَ الرُّءْيا﴾[5] فغيرُ[6] دالٌّ على أنَّه أتى بكلِّ المأمورِ به، بل يدلُّ على أنَّه ـ عليه السلامُ ـ صدَّقها، وعزمَ على الإتيان بها، فأمَّا أنَّه فعلَها بتمامها: فليس في الآية دلالةٌ عليه.

قولُهُ[7]: «إنَّ الله ـ تعالى ـ جعل على عنقهِ صفيحةً من حديدٍ».

قلنا: إن اعترفتُم بأنَّه كان مأموراً بنفسِ الذبحِ: لم يجزْ ذلكَ على قولكُم[8] وإلَّا: فهو تكليفُ ما لا يُطاقُ.

وإنْ قُلتُم: إنَّه كان مأموراً بالمقدِّمات ـ فهو عودٌ إلى السؤال الأول.

***

وأمَّا المعارضةُ ـ فالجوابُ عنها من وجهين:

الأول ـ وهو الَّذي يحسمُ المنازعَة[9] ـ:

أنَّها مبنيَّةٌ على [القول[10] بـ] الحسنِ والقبحِ، ونحنُ لا نقولُ به.

---

(1) لفظ آ: «الفدية».

(2) سقطت الزيادة من ص.

(*) آخر الورقة (119) من ي.

(3) عبارة آ: «إلى الفداء معه».

(4) لفظ ل، آ، ص: «فأما».

(5) الآية (105) من سورة «الصافات».

(6) عبارة آ: «لم يدل ذلك».

(7) زاد في آ سهواً: «تعالى».

(8) لفظ غير ص: «مذهبكم» والخطاب للمعتزلة.

(9) كذا في ح، وفي غيرها: «المادة».

(10) هذه الزيادة من ح.

[الثاني[1]]:

سلَّمنا ذلك، ولكنَّا نقول: كما يحسنُ الأمرُ [بالشيء[2]] والنهيُ عن[3] الشيءِ لحكمةٍ تتولَّدُ [من المأمورِ به والمنهيِّ عنهُ - فقد يحسنانِ - أيضاً - لحكمةٍ تتولَّد[4]] من نفسِ الأمرِ والنهي؛ فإنَّ السيد قد يقولُ لعبدِهِ: «اذهبْ إلى القرية غداً راجلاً» ويكونُ غرضُهُ من ذلك حصولَ الرياضةِ [له[5]] في الحالِ، وعزمُهُ على أداء ذلك الفعلِ، وتوطينِ[6] النفسِ عليه، مع علمِهِ[7] بأنَّه سيرفعُ [عنه[8]] غداً ذلك التكليفِ.

وإذا[9] ثبتَ هذا - فنقول: الأمرُ بالفعلِ إنَّما يحسن إذا كان المأمورُ به منشأ المصلحةِ[10]، [والأمرُ به - أيضاً - منشأ المصلحةِ.

فأما إذا كان المأمورُ به منشأ المصلحة، لكنَّ الأمرَ به لا يكونُ منشأ المصلحةِ[11]] -: لم يكن الأمرُ به حسناً.

وعند هذا -: يظهرُ[12] الجوابُ عمَّا قالوه؛ لأنَّه حينَ أمرَ[13] بالفعلِ كان المأمورُ به منشأ المصلحةِ[14]، وكان الأمرُ به [أيضاً[15]] منشأ المصلحة: فلا جرمَ حسن الأمر به.

وفي الوقت الثاني بقي المأمورُ به منشأ المصلحة، لكنْ ما بقي الأمرُ به منشأ المصلحة: [فلا جرمَ[16]] حسُنَ النهيُ عنهُ.

***

(١) سقطت الزيادة من آ.
(٢) سقطت الزيادة من غير ح.
(٣) في غير ح: «بالشيء».
(٤) ساقط من ل.
(٥) هذه الزيادة من آ، ص.
(٦) لفظ ي: «وتوطن».
(٧) كذا في آ، وعبارة غيرها: «يعلم أنه».
(٨) لم ترد الزيادة في آ.
(٩) في ل، ي، ص: «فإذا».
(١٠) في ح: «للمصلحة»، وزاد فيما بعدها: «يكون».
(١١) ساقط من ل.
(١٢) لفظ ص: «ظهر».
(١٣) لفظ ي: «أمرنا».
(١٤) في ل: «فكان».
(١٥) هذه الزيادة من ص.
(١٦) ساقط من ل.

فإنْ قلتَ: لمَّا[1] بقيَ الفعلُ منشأ المصلحةِ ـ كما كانَ، فالنهيُ عنهُ يكونُ منعاً عن منشإ المصلحةِ، وذلكَ[2] غيرُ جائزٍ.

قلتُ: إنَّه يكفي في المنع عن[3] الشيءِ، اشتمالُهُ على جهةٍ واحدةٍ ـ من جهاتِ المفسدةِ. فهاهنا المأمورُ به ـ وإنْ بقي منشأ المصلحة، إلَّا[4] أنَّ الأمرَ به، والحثَّ عليه ـ لمَّا صارَ منشأ المفسدةِ[5]: كانَ الأمرُ به وإنْ كان حسناً: نظراً إلى المأمورِ به، لكنَّه قبيحٌ: نظراً إلى نفس الأمرِ: [وذلكَ كافٍ في قبحِهِ[6]]. والله أعلمُ.

***

المسألةُ السابعةُ:

يجوزُ نسخُ الشيءِ لا إلى بدلٍ: خلافاً لقومٍ[7].

---

(١) كذا في ص، وفي غيرها: «كما»، وهو تصحيف.

(٢) لفظ ح: «وانه». (٣) لفظ غير ح: «من».

(٤) صحفت في ل إلى: «لأن». (٥) لفظ ي، آ، ح: «للمفسدة».

(٦) ساقط من آ.

هذا، واعلم أن عبارات العلماء في الفهرسة لهذه المسألة قد اختلفت اختلافاً كبيراً، وكذلك اختلفوا في بيان صورة المسألة، فراجع للاطلاع على ذلك: الكاشف (٩٨/٣) وما بعدها. وعبارة المصنف في أول المسألة تنص على أن الخلاف في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله، وعبارة جمع الجوامع وشارحه المحلي: «ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه: بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه ما يسعه» انظر (٧٧/٢).

وعبارة الأخير أوضح في بيان موضع الخلاف، وتحديده.

(٧) هم بعض المعتزلة، كما ذكر الجلال في شرحه على الجمع. انظر: (٨٧/٢)، وراجع: المعتمد (٤١٥/١)، ونقل عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أيضاً فراجع شرح الإسنوي (٥٧١/٢) ط السلفية، وشرح الجلال على الجمع (٨٧/٢).

لنـــا:

أنه نُسخَ تقديمُ الصدقة بين يدي مناجاةِ الرسول - عليه الصلاةُ والسلامُ - لا [إلى[1]] بدلٍ[2].

احتجُّوا: بقوله تعالى: ﴿ما نَنسَخْ من ءايةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيرٍ مِنهَا أو مِثلِهَا﴾[3].

[و[4]] الجوابُ:

أنَّ نســخَ الآيةِ يفيدُ نسـخَ لفـظِهـا، ولهـذا قالَ: ﴿نَـأْتِ بِخيرٍ منهـا أو مِثلِها﴾[5] -: فليسَ لنسخِ[6] الحكمِ ذكرٌ في الآيةِ[7].

سلَّمنا: أنَّ المرادَ نسخُ الحكمِ ؛ لكنْ لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ إنَّ نفيَ [ذلك[8]] الحكمِ، وإسقاط التعبُّدِ بهِ - خيرٌ من ثبوتِهِ في ذلك الوقتِ؟. والله أعلمُ.

***

المسألةُ الثامنةُ:

يجوزُ نسخُ الشيءِ إلى ما هو أثقلُ منهُ: خلافاً لبعض أهل الظاهرِ[9].

لنـــا[*]:

أنَّ المسلمين سَمَّوا إزالةَ التخييرِ بينَ الصومِ والفديةِ، بتعيين[10]الصوم -:

---

(١) سقطت من آ.

(٢) وقـال الجلال: قلنا: لا نسلم أنه لا بدل للوجوب، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب. انظر (٢/٨٨).

(٣) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة». (٤) لم ترد الواو في ص.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة». (٦) في ص: «من نسخ».

(٧) راجع ما كتبه الشيخ بخيت في تعليقاته على شرح الإسنوي على هذا الجواب وما فيه من تكلف (٢/٥٨٠) ط السلفية.

(٨) لم ترد الزيادة في ح. (٩) وبعض المعتزلة أيضاً.

(*) آخر الورقة (١٩٩) من ل. (١٠)في آ، ي: «بتعين».

[نسخـاً(1)] - وهـو أشقُّ، وإزالـةَ الحبسِ في البيوتِ إلى الجلدِ والـرجمِ [نسخاً(2)]، وأمرَ الصحابةَ بتركِ القتالِ، ثمَّ أمرهم بنَصبِ القتال مع التشديد بثباتِ الواحدِ للعشرةِ، وحرّم(3) الخمرَ ونكاحَ المتعةِ بعد إطلاقِهما(4)، ونسخَ جوازَ تأخيرِ الصـلاةِ - عند الخوف - إلى إيجابها في أثناء القتال، ونسخَ صومَ عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاةُ ركعتين - عند قومٍ - فنسخت بأربعٍ في الحضرِ(5).

***

احتجُّوا: بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخيرٍ مِنها﴾(6)، والخيرُ: ما هو أخفُّ علينا.

وبقوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسرَ ولا يُرِيدُ بكمُ العسرَ﴾(7).

والجوابُ عن الأوَّل:

أنْ نقولَ: بل(8) الخيرُ: ما هو أكثرُ(9) ثواباً، وأصلحُ لنا في المعادِ، وإنْ كانَ أثقلَ في الحال(10).

وعن الثاني:

أنَّه محمولٌ على اليسر في الآخرةِ - حتَّى لا يتطرَّق إليها(11) تخصيصاتٌ غير محصورةٍ.

***

(1) سقطت الزيادة من آ.
(2) سقطت الزيادة من ل.
(3) لفظ ص: «وحرمه».
(4) لفظ ي: «اطلاقها».
(5) راجع: النفائس (2/273)، لمعرفة ما اتفق العلماء على أنه من باب النسخ، وما اختلفوا فيه - من هذه الأمثلة. وراجعها في مظانها من «التفسير الكبير».
(6) الآية (106) من سورة «البقرة».
(7) الآية (185) من سورة «البقرة»، وقد قدمت في ل، على الآية التي قبلها.
(8) لفظ ل: «بأن».
(9) لفظ ل: «أجزل».
(10) في ل قلب ترتيب الجوابين فجعل الأول ثانياً، والثاني أولاً.
(11) لفظ ل: «عليها».

المسألةُ التاسعةُ:

يجوزُ نسخُ التلاوةِ(*) دونَ الحُكم، وبالعكس؛ لأنَّ التلاوةَ والحكمَ عبادتانِ منفصلتانِ، وكلُّ ما كان كذلكَ - فإنَّه غيرُ مستبعدٍ في العقلِ - أنْ يصيرا - معاً - مفسدتين، أوْ[1] أنْ يصير[2] أحدُهما مفسدةً دونَ الآخر[3]، وتكونَ[4] الفائدةُ في بقاءِ التلاوةِ، دونَ الحكم[5] ما يحصلُ من العلم بأنَّ الله - تعالى - أزالَ مثلَ هذا الحكم رحمةً منه على عباده.

وقد نسخ الله - تعالى - الحكمَ دونَ التلاوةِ، في قوله تعالى: ﴿مَتَـٰعاً إلى الحَوْلِ غيرَ إخراجٍ﴾[6]، بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصن بأنفُسهِنَّ أربعةَ أشهُرٍ وعشْراً﴾[7].

***

والتـلاوة دونَ الحكمِ - فيمـا يروى من قولـه: «الشيخ والشيخـةُ إذا زَنَيا فارجُموهُما[8] أَلبَتَّة نكالاً من الله»[9].

(*) آخر الورقة (١٧٦) من آ.

(١) في غير ص، ح: «وأن».

(٢) لفظ ي: «تصير».

(٣) في ي، ص، ح: «الأخرى».

(٤) لفظ ح: «ويكون»، وفي ي: «فتكون».

(٥) في ص زيادة: «مع».

(٦) الآية (٢٤٠) من سورة «البقرة».

(٧) الآية (٢٣٤) من سورة «البقرة».

(٨) لفظ ل، ي: «فاجلدهما»، وهو خطأ.

(٩) رواه الطبرانيُّ، وابن منده في المعرفة، والنسائيُّ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وصححه ابن حبان، والحاكم عن أبي بن كعب، ورواه أحمد عن زيد بن ثابت واتفقا عليه عن عمر، ورواه الشافعيُّ، والترمذيُّ وآخرون عن عمر. انظر كشف الخفا الحديث رقم (١٥٧٩) على ما في هامش أدب القاضي (١/٣٥١). كما رواه الزهري عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بن الخطاب، قال: كنا نقرأ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة». على ما في الناسخ والمنسوخ ص(٨).

وأخرج البخاري عن عمر - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن =

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ [أنَّه[1]] نزل في قتلى بئرِ معونةَ: «بلِّغوا إخواننا أنَّا لقينا ربَّنا، فرضِيَ عنَّا وأرضانا»[2].

= من الرجال والنساء ـ إذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف». فانظر: الفتح (١٢/ ١٢٠) وسبل السلام (٤/ ٨) ونيل الأوطار(٧/ ٩١). على ما في هامش ص(٢٣٧) من «نظرية النسخ».

وورد في هامش «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٨-٩): قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره. . . روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لولا أني أكره أن يقول الناس: إن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه ـ لكتبت آية الرجم، وأثبتُّها ووالله لقد قرأتها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ لا ترغبوا عن آبائكم، فإن ذلك كفر بكم. والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

وانظر ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٢)، والموطأ (٣/ ٤٢-٤٣) والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٦)، والاتقان (٢/ ٣٠).

(١) هذه الزيادة من ح.

(٢) اعتبر الماورديُّ هذا النوع من قبيل «الرفع» فقال معقباً على هذا الحديث: «ومثل هذا يكون رفعاً له في المعنى، ولا يكون نسخاً في الحكم». انظر: أدب القاضي (١/ ٣٥٣). هذا والحديث متفق عليه من حديث أنس. قال: «ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وجدَ على أحد، ما وجدَ على أهل بئر معونة، لكونه لم يرسلهم لقتال، إنما هم مبلغون رسالته، وقد جرت عادة العرب قديماً بأن الرّسل لا تقتل، ودعا رسول الله ـ ﷺ ـ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة شهراً، وفي رواية أربعين يوماً، يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان. قال أنس: وبلغ الله نبيه على لسان جبريل «أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم». وفي رواية: فكنا نقرأ: «بلغوا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه، ثم نسخ». انظر السيرة النبوية لدحلان (٢/ ٩٨-٩٩) وقال السهيلي في الروض الأنف (٢/ ١٧٦): «ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع: «أن بلغوا. . الخ» ثم قال: فثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز: كنظم القرآن». وانظر: الإتقان (٢/ ٣١)، واللؤلؤ والمرجان: (١/ ١٤٨)، والطبري (١/ ٣٨١).

وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «كُنّا نقرأ في القرآن. لا تَرغَبوا عن آبائِكُم، فإنَّه كفرٌ بِكُم»(1).

***

والحكمَ والتلاوةَ معاً ـ [وهو(2)] ما يُروى عن عائشة(3) ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: «كان فيما أنزل الله ـ تعالى ـ: عشر رضعاتٍ محرِّماتٌ، فنُسخن بخمسٍ»(4).

وروي: أنَّ سورةَ الأحزابِ كانت تعدل [سورة(5)] البقرة(6).

***

(1) قال ابن سلامة، في «الناسخ والمنسوخ» ص(6) ط مصطفى الحلبي: «وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه، فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لولا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن ماليس فيه: لكتبت آية الرجم، وأثبتها، فوالله لقد قرأناها على رسول الله ﷺ: لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم، الشّيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». فهذا منسوخ الخط، ثابت الحكم. وعلى هذا، فإن هذا النص يكون صدر حديث «الشيخ والشيخة» ـ وقد ذكره السيوطي في «الإتقان» (2/31) ط الموسوية وحده من غير قوله: «الشيخ والشيخة».

وانظر: هامش الناسخ والمنسوخ ص(9).

(2) لم ترد الزيادة في ل، ي، آ. (3) في ل، ي، آ: «روي».

(4) أخرج مالك والشافعي عن عائشة، أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو فيما يقرأ من القرآن» انظر: الموطأ (2/118)، وترتيب مسند الشافعي (2/21)، والأم (5/26-27) ط الفنية، وفيها «مما يقرأ» بدلا من «فيما».

وقد أورده السيوطي في الإتقان (2/26) ط الموسوية، وقال: رواه الشيخان وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (102-103).

(5) هذه الزيادة من ص.

(6) أورد السيوطي في الإتقان (2/30) ط الموسوية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ـ ﷺ ـ فلما كتب عثمان المصحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن».

كما أورد عن زر بن حبيش قوله: «قال لي أبي بن كعب: «كأين تعد سورة الأحزاب؟ =

المسألة العاشرةُ:

الخبرُ إمَّا أنْ يكونَ خبراً عمَّا لا يجوزُ تغيُّره ـ كقولنا: «العالَمُ مُحدَثٌ» وذلك لا يتطرَّق إليه النسخُ.

أو عَمَّا يجوزُ تغيُّره ـ وهو: إمَّا أنْ يكون ماضياً، أو مستقبلاً، والمستقبل إمَّا أنْ يكونَ وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكمٍ: كالخبرِ عن وجوبِ الحجِّ. ويجوزُ النسخُ في الكلِّ.

***

وقال أبو عليٍّ و[1]أبو هاشمٍ: لا يجوزُ النسخُ في شيءٍ منه[2] ـ وهو قولُ أكثر المتقدمين.

***

= قلت اثنين وسبعين آية، أو ثلاثة وسبعين آية، قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة...»، وتفسير النيسابوري (٣٦٢/١)، والكشاف (٢٤٨/٣)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١٥٦/٧)، وقد عقد القاضي الباقلاني من كتابه القيّم «الانتصار للقرآن» باباً خاصاً ذكر فيه هذه الروايات كلها، وأورد الشبه التي نبتت في أذهان قوم تأثّراً بما روي عن بعض الصحابة من أنّها قرآن قد نسي أو سقط، وقد رد ذلك جملة وتفصيلاً. ومما قال: «... وجملة القول في ذلك: أن جميع هذه الروايات أخبار آحاد لا سبيل إلى صحتها، والعلم بثبوتها، ولا يحل لنا أن ننسب إلى أحد من الصحابة ومن دونهم إثبات قرآن زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها؟ مع أنّ ما روي يباين وزن القرآن ويفارقه وإذا كان كذلك: سقط التعلق بهذه الأخبار. وأقصى ما فيها: أنّها لو صحت ـ لوجب القطع على أنّه قرآن كان أنزل، ونسخ رسمه، فأسقط وحظر علينا إثباته بين الدفّتين، وتلاوته على أنه قرآن». ا. هـ. فانظر الانتصار، الورقة (١٤٥) من مخطوطة مكتبه «قره مصطفى» في استانبول (٦ قراءآت).

(١) عبارة آ: «أبو هاشم، وأبو علي» فقدم الابن على الأب.

(٢) وخالفهما من المعتزلة أبو عبد الله البصريّ والقاضي عبد الجبّار، وأبو الحسين فراجع: المعتمد (٤١٩/١).

لنـــــا:

أنَّ الخبر إذا كانَ عن أمرٍ ماضٍ ـ كقوله: «عَمَّرتُ نوحاً ألف سنةٍ» ـ: جازَ أنْ يُبيِّنَ من بعده[1]: أنَّه [أراد[2]] ألف سنةٍ إلَّا خمسين عاماً.

وإنْ كان خبراً مستقبلاً ـ وكان وعداً، أو[3] وعيداً ـ كقوله: «لأُعَذِّبَنَّ[4] الزاني أبداً» ـ: فيجوز أن يُبيِّنَ ـ من بعدُ: أنَّه أراد ألف سنةٍ.

[و[5]] إنْ كان خبراً عن حكم الفعلِ في المستقبل: كانَ[6] الخبرُ كالأمر في تناوله للأوقات المستقبلةِ ـ [فيصحُّ إطلاقُ الكلِّ[7]] [8] مع أنَّ المرادَ بعضُ ما تناولهُ[8] بموضوعه[9].

فثبت: أنَّ حكمَ[10] النسخِ في الخبر ـ كهو في الأمر.

***

احتجُّوا بوجهين:

الأوَّل:

أنَّ دخولَ[11]«النسخِ» في الخبرِ، يُوهِمُ أنَّه كان كاذباً.

والثاني:

[أنَّه[12]] لو جازَ نسخُ الخبرِ ـ لجاز أنْ يقولَ: «أهلكَ الله عاداً» ثم يقولَ[13]:

---

(١) كذا في ص، وفي غيرها: «بعد».

(٢) هذه الزيادة من ح.

(٣) في ص: «ووعيدا». وهو تصحيف.

(٤) لفظ ص: «لأعاقبن».

(٥) سقطت الواو من آ.

(٦) كذا في ص، وفي ل، ي، ح: «فإن»، ولفظ آ: «فلأن».

(٧) ساقط من ص، وقوله: «فصح» في آ: «فيصح».

(٨) في ي زيادة: «بموضوعه».

(٩) في آ: «تناله»، وهو تصحيف.

(١٠) لفظ ص: «جواز»، وهو غير بعيد.

(١١) في آ: «وجوب»، وهو تحريف.

(١٢) هذه الزيادة من ص.

(١٣) لفظ ص: «قال».

«ما أهلكهُم». [ومعلومٌ أنَّه لو قالَ ذلكَ: كان كذباً[1]].

[و[2]] الجوابُ عن الأول:

أنَّ دخولَ النسخ على الأمر ـ يُوهِمُ البداء[3] ـ أيضاً ـ فإنْ قالوا: لا يُوهِمُ؛ لأنَّ النهي [إنَّما[4]] دلَّ[5] على أنَّ الأمرَ لم يتناول ذلك الوقتَ.

قلنا: ـ وهاهنا ـ أيضاً. لا يُوهِمُ الكذبَ؛ لأنَّ الناسخَ يدلُّ على أنَّ الخبرَ ما تناول تلك الصورةَ.

وعن الثاني:

أنَّ إهلاكَهم غيرُ متكرِّرٍ؛ لأنَّهم لا يُهلَكون إلَّا مرَّةً واحدةً فقط.

فقوله: «ما أهلكهُم»[6] رفعٌ لتلك المرَّة: فيلزمُ الكذبُ.

وأمَّا إنْ أراد بقوله: [ما أهلكهم: أنَّه[7]] ما أهلك بعضَهم: كانَ ذلك تخصيصاً[8] بالأشخاص، لا[9] بالأزمانِ: [فلم يكن نسخاً[10]]. والله أعلمُ[11].

***

(1) ساقط من ل، ي، آ.

(2) لم ترد الواو في ص.

(3) عبارة ص: «أيضاً يوهم البداء».

(4) سقطت الزيادة من ح.

(5) لفظ آ: «يدل».

(6) في ح زيادة لفظ: «الله».

(7) ساقط من آ.

(8) لفظ ل، آ: «مخصصا».

(9) عبارة ص: «وبالأزمان»، وهو تحريف.

(10) ساقط من ح.

(11) ما لا يتغير قد عرفت حكمه، واختيار المصنف فيه، وهو أمر متفق عليه، وأما الذي يتغيَّر فقد وافق الآمدي المصنف في تجويزه مطلقاً، فانظر الإحكام (٢/١٨٠-١٨١)، أما صاحب الحاصل فقد اقتصر على ذكر القابل للتغيير، ووافق فيه المصنف قولاً واستدلالاً، فانظر الورقة (٦٥ـ آ) ص(٥١٩-٥٢١) ووافق صاحب التحصيل المصنف في الاثنين. فانظر الورقة (٧٩ـ ب). وأما في المنتخب فقد جاء ذكر الخبر مطلقاً، وإن كان استدلاله قد اقتصر على الماضي من الخبر فقط. فانظر ورقة (٩٢ ـ آ)، ولم يستثن البيضاوي غير المتغيِّر، واستثناه الشارح الإسنوي، فراجع: شرحه (٢/٥٧٤) ط السلفية. وأما ابن الحاجب فقد وافق الجمهور في جواز نسخ الأخبار بالخبر، ووافق المعتزلة في منع نسخ مدلول الخبر مطلقاً. فانظر شرح المختصر (٢/١٩٥). وأما صاحب جمع الجوامع فقد اختار ما اختاره ابن =

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ(*):

إذا قالَ [الله - تعالى -(1)]: «افعلوا(*) هذا الفعلَ - أبداً» - يجوزُ نسخُهُ: خلافاً لقوم(*).

***

لنـــا وجهان:

الأول:

أنَّ لفظَ التأبيدِ في تناولِهِ لجميع الأزمانِ المستقبلةِ كلفظ العمومِ في تناوله لجميع الأعيانِ، فإذا جاز أحدُ التخصيصين: فكذا(2) الثاني؛ والجامعُ هو(3): الحكمةُ الداعيةُ إلى جوازِ التخصيصِ.

الثاني:

أنَّ شرطَ النسخ أنْ يردَ على ما أُمِر به - على سبيل الدوامِ؛ والتأبيد لا(4)

= الحاجب: من المنع من نسخ مدلول الخبر المحض مطلقاً سواء كان في الماضي، أو الحال، أو الاستقبال، وأقره الشارح المحلي على ما ذهب إليه ولذلك حكى ما عداه بـ «قيل». فانظر جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/٨٦).

والحاصل: أنَّ - معنا - لفظَ الخبر، فهذا يجوز نسخه بنسخ تلاوته.

ومعنا إيجاب الأخبار بشيء، وهذا يجوز نسخه بإيجاب الإخبارِ بشيءٍ آخرِ ولو بنقيضه خلافاً لأبي علي وابنه.

ومعنا مدلولُ الخبرِ، وهو ما وقعَ الخبرُ حكاية عنه والحق أنَّه لا يجوز نسخه مطلقاً خلافاً للإمام والآمدي، وراجع: تعليقات الشيخ بخيت على شرح الإسنوي (٢/٥٧٧) ط السلفية وهذا ما نقله الشيخ أبو إسحاق في اللمع عن الدقّاق. فانظر الكاشف (٣/١٠٠- آ).

(*) آخر الورقة (٢٠٠) من ل.

(١) هذه الزيادة من ل، آ، ح، ولم ترد كلها في ص، وفي ي لم ترد كلمة «تعالى».

(*) آخر الورقة (١٨١) من ح.

(*) آخر الورقة (١١٨) من ي.

(٢) لفظ آ: «فكذلك».

(٣) لفظ ي: «هي».

(٤) في آ: «ولا».

يدلُّ إلَّا على الدوامِ: فكَانَ التأبيدُ شرطاً لإمكان النسخ، وشرط الشيءُ لا يُنافيه.

احتجُّوا بأمرين:

الأوَّل[1]:

أنَّ قولـه: «افعلوا أبـداً»، قائمٌ مقام قوله: «افعَلُوا في هذا الوقتِ، وفي ذلكَ، وذاكَ»[2] إلى أنْ يذكرَ الأوقاتَ كلَّها، ولو ذكرَ على هذا[3] الوجهِ: لم يجز النسخُ؛ فكذا إذا ذكر[4] بلفظِ التأبيدِ.

الثاني:

لو جازَ نسخُ ما وردَ بلفظِ التأبيدِ: لم يكنْ لنا طريقٌ إلى العلمِ بدوامِ التكليفِ.

***

[و[5]] الجوابُ عن الأوَّل:

أنَّ ذلك يمنعُ من النسخِ [كلِّه[6]]؛ لأنَّ المنسوخَ لا بدَّ من كونه لفظاً يُفيدُ الدوامَ: إمَّا بصريحه، وإمَّا[7] بمعناه.

ثمَّ إنَّهُ ينتقضُ بأنَّه يجوزُ [أنْ يقالَ:[8]] «جاءَني الناسُ إلَّا زيداً»، ولا يجوزُ «جاءَني زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ، وما جاءَني زيدٌ».

***

ثمَّ الفرقُ ما حقَّقنَا[ه[9]] في مسألةِ «أنَّ للعمومِ صيغة»[10].

---

(١) لفظ آ: «أحدهما».

(٢) لفظ ل، ي، آ: «وذلك».

(٣) في ي، آ، ص: «ذلك».

(٤) لفظ ص: «قال».

(٥) لم ترد الواو في ص.

(٦) سقطت الزيادة من آ.

(٧) لفظ ص: «أو».

(٨) لم ترد الزيادة في آ.

(٩) لم ترد الهاء في ل، ي، آ.

(١٠) راجع: ص (٣٠٩) من الجزء الثاني من كتابنا هذا.

وعن الثاني:

أنَّ لفظَ «التأبيد» يفيدُ ظنَّ الاستمرارِ[1]، لكنَّ القطعَ [به[2]] لا يحصُلُ إلَّا من القرائنِ[3]. والله أعلمُ.

***

(١) لفظ آ: «الاستغراق».

(٢) لم ترد الزيادة في ص.

(٣) لفظ ل: «القرآن»، وهو تصحيف طريف.

القسم الثاني

[في[1]]

الناسخ والمنسوخ

[وفيه مسائل[2]]

المسألةُ الأولى:

نسخُ السنَّةِ بالسنَّةِ، يقعُ على أربعةِ أوجهٍ[3]:

الأوَّل[4]:

نسخُ السنَّةِ المقطوعةِ، بالسنَّةِ المقطوعةِ.

***

[و[5]] الثاني:

نسخُ خبرِ الواحدِ بخبرِ الواحدِ - كقوله - عليه الصلاةُ والسلامُ - «كنتُ نهيتُكُم عن زيارَةِ القبورِ ألا فَزُوروهَا»[6]، وقال في شارب الخمرِ: «فإنْ شَرِبَها

---

(١) لم ترد الزيادة في ل.

(٢) هذه الزيادة من آ.

(٣) كذا في ح، وعبارة غيرها: «وجوه أربعة».

(٤) كذا في ح، ولفظ غيرها: «أحدها». (٥) لم ترد الواو في ح.

(٦) أخرج الحاكم في المستدرك، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «كنت نهيتكم عن زيادة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة. ولا تقولوا هجراً».

كما في الفتح الكبير: (٢/٣٣٤). وانظر فيض القدير: (٥/٥٦).

وأخرج ابن ماجة عن ابن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «كنت نهيتكم عن زيارة =

الرابعةَ فاقتُلُوه»؛ ثُم حُمِل إليه من شرِبها الرابعةَ: فلم يقتلهُ[1].

***

والثالث:

نسخُ خبرِ الواحدِ بالخبرِ المقطوع[1]؛ ولا شكَّ فيه.

***

= القبور، فزوروا القبور: فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة». كما في الفتح الكبير: (٢/٣٣٤)، وانظر: فيض القدير (٥/٥٥) ومن طريق أبي بريدة أورد صاحب «الاعتبار» ص(٩٩-١٠٠) نحو ما تقدم وقال: هذا حديث حسن صحيح أخرجه مسلم.

(٢) أخرج أحمد في المسند، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». قال عبد الله: «إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليَّ أن أقتله». كما في منتقى الأخبار (٢/٧٣٠).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، عن معاوية: أن نبي الله - ﷺ - قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم». قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده. كما في المنتقى (٢/٧٣٠).

وعن جابر، عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». ثم أُتي النبيّ - ﷺ - بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. (كما في المنتقى: ٢/٧٣١).

وروى أبو داود عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، «أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». فأتي برجل قد شرب - فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة». وذكره الترمذي بمعناه. كما في المنتقى (٢/٧٣١).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه». وزاد أحمد: «قال الزهري: فأتي رسول الله - ﷺ - بسكران في الرابعة، فخلى سبيله». كما في المنتقى (٢/٧٣١).

(٢) في ل زيادة: «به».

[و(1)] الرابعُ:

نسخُ [الخبرِ(2)] المتواترِ(3)؛ وهو جائزٌ - في العقلِ - غيرُ واقعٍ - في السمعِ - عندَ الأكثرينَ: خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ.

***

لنـــا:

أنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - كانت تَترُكُ خبرَ الواحدِ إذا رفعَ(4) حكمَ الكتابِ(5)؛ قالَ عمرُ - رضي الله عنهُ -: «لا ندعُ كتابَ ربِّنا، وسنَّة نبيِّنا لقولِ(6) امرأةٍ، لا ندري: أصدقت أم كذبتْ».

وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ لأنَّا نقولُ: هبْ أنَّ [هذا(7)] الحديثَ(*) دلَّ على أنَّهم ما قبلوا ذلكَ الخبرَ في نسخِ المتواترِ - فكيفَ يدلُّ على إجماعِهم على أنَّهم ما قبلوا خبراً من أخبارِ(8) الآحاد في نسخِ المتواترِ؟

***

[و(9)] احتجَّ أهلُ الظاهرِ، بوجوهٍ:

الأوَّلُ:

أنَّه جازَ تخصيصُ المتواترِ [بالآحاد(10)]: فجازَ نسخُهُ [به(11)]؛ والجامعُ دفعُ الضرر المظنونِ.

---

(1) لم ترد الواو في آ.

(2) لم ترد الزيادة في ح.

(3) في ح زيادة: «أو الكتاب».

(4) لفظ آ: «وقع»، وهو تصحيف.

(5) في ص كتب تحتها: «المتواتر» لعلها من مقابلة مع نسخة أخرى.

(6) لفظ ح: «يقول» ولفظ «كذبت» في قول سيدنا عمر - المراد به «أخطأت» للإجماع على عدالة الصحابة.

(7) لم ترد الزيادة في ح.

(*) آخر الورقة (٦٥) من ص.

(8) لفظ ح: «الأخبار».

(9) لم ترد الواو في ص.

(10) سقطت الزيادة من ل.

(11) سقطت الزيادة من آ.

الثاني[1]:

أنَّ خبرَ الواحدِ دليلٌ من أدلَّة الشرع ، فإذا صارَ معارضاً لحكمِ [2] المتواترِ: وجبَ تقديمُ المتأخِّر: قياساً على سائرِ الأدلَّةِ.

الثالث:

أنَّ نسخَ الكتابِ وقعَ بأخبارِ الآحاد من وجوهٍ:

أحدُها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3] الآية ـ منسوخٌ[4] بما روي بالآحاد: «أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ»[5].

وثانيها[6]:

قولُهُ تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُم﴾[7]، منسوخٌ بما روي بالآحاد: أنَّ

---

(١) في آ، ل، ي: «والثاني». (٢) لفظ آ: «يحكم».

(٣) الآية (١٤٥) من سورة «الأنعام»، وراجع: التفسير الكبير (١٦١/٤-١٦٥) ط الخيرية. وقد اعتبر هذه الآية مخصصة بآية «البقرة»، وأحال على أقواله في تفسيرها ولم يعتبر في الآية شيئاً من النسخ، وإنما هو التخصيص ومن قوله: فاعلم: أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين: أحدهما: ما أخرجوه عن الآية، وهو داخل فيها، والثاني: ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها. وذكر جملة المسائل المندرجة تحت ذلك: فراجع (٨١/٢-٩٠) من تفسيره.

(٤) كذا في آ، وفي ل، ي، ص، ح: «منسوخة».

(٥) أخرج أصحاب الكتب الستة، عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير». كما في الفتح الكبير (٢٧٢/٣-٢٧٣).

(٦) في ص زيادة «أن».

(٧) الآية (٢٤) من سورة «النساء» هذا ولم يسلم المصنف ـ رحمه الله ـ أن الآية منسوخة أو مخصصة بالحديث، وذكر لدفع ذلك عدة أوجه اختار أولها، وهو ما نقله عن الحسن وأبي بكر الأصم، وخلاصته: أن الآية لم تبين سوى حلّ ما سوى الأصناف المذكورة فيها في وقت =

النبيَّ - ﷺ - قال: «لا تُنكحُ المرأةُ على عمَّتها ولا على خالَتِها».

وثالثها:

قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عليكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إِنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ لِلوَلِدَينِ والأقرَبينَ بِالمَعرُوفِ﴾[1]، منسوخٌ بما رُوي بالآحاد من قوله - عليه الصلاة والسلامُ: «لا وصيَّة لوارثٍ»[2].

= نزولها، أما ثبوت الحل في سائر الأوقات فلفظ الآية ساكت عنه، لم يتطرق إليه لا بنفي ولا إثبات، وطريان حرمة البعض كالمرأة وعمتها بعد ذلك ليس نسخاً ولا تخصيصاً، ثم قال: وهذا وجه حسن معقول مقرر، فراجع: التفسير (٣/١٩١) ط الخيرية.

(١) الآية (١٨٠) من سورة «البقرة»، وراجع: التفسير الكبير (٢/١١٠-١١١) ط الخيرية.

(٢) روى الإمام الشافعي هذا الحديث في الرسالة ص(١٤٠) والأم (٤/٢٧) ثم قال: «وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً».

ورواه ثانياً بنفس الإسناد (٤/٣٦) ثم قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبته عام الفتح: لا وصية لوارث. ولم أر في ذلك بين الناس اختلافاً».

ورواه ثالثاً: بالإسناد عينه (٤/٤٠) فقال: «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين:

أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي - ﷺ - من جهة الحجازيين، منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي - ﷺ - قال: لا وصية لوارث. وغيره يثبته بهذا الوجه. ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي - ﷺ - بمثل هذا المعنى. ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث». وانظر: هامش الرسالة ص(١٤٠).

ورواه الترمذي في (٢/١٦) ط بولاق ضمن حديث خطبته - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند (٥/٢٦٧) وأبو داود (٣/٧٣) وابن ماجه (٢/٨٣) والبيهقي (٦/٢٦٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش. على ما في هامش الرسالة ص(١٤١).

ورواه الترمذي أيضاً (٢/١٦) من طريق قتادة، وقال: حديث حسن صحيح. =

ورابعُها:

أنَّ الجمعَ بين وضعِ الحمل والمدَّة، منسوخٌ بأحد الأجلين.

وإذا ثبتَ نسخُ الكتابِ بخبر الواحدِ: وجبَ [جوازُ[1]] نسخِ [الخبرِ[2]] المتواترِ(*)؛ لأنَّه[3] لا قائلَ بالفرقِ.

***

الرابعُ[4]:

أنَّ أهلَ «قبا»[5] قبلوا نسخَ القبلةِ بخبرِ الواحدِ، ولم ينكر الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ ذلك[6].

= ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٢/ق ١/١٣١-١٣٢) وأحمد في المسند بأحد عشر إسناداً (٤/١٨٦-١٨٧، و٢٣٨-٢٣٩) والنسائي (٢/١٢٨) وابن ماجه (٢/٨٢-٨٣) والدارمي (٢/٤١٩)، والبيهقي (٦/٣٦٤) كلهم من طريق قتادة.

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث أُخر في الباب: «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الإمام الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. . . ثم قال: «وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً» فانظر: التفسير الكبير (١/٦٤٠-٦٤١) ط بولاق.

وقد وذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر، فقال في المحلّى (٩/٣١٦): لأن الكواف نقلت أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا وصيَّة لوارث». على ما في هامش الرسالة ص(١٤٢).

وأخرج الدارقطني في السنن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا وصية لوارث» كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٩). وانظر فيض القدير: (٦/٤٤٠).

(١) سقطت الزيادة من ح.

(٢) لم ترد الزيادة في ح. (*) آخر الورقة (٢٠١) من ل.

(٣) عبارة ح: «ضرورة أن». (٤) في ل، آ، ي: «ولأنه».

(٥) قبا، بالضم اسم بئر عرفت بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وألفه واو، ويمد ويقصر، ويصرف، وهي قرية على ميلين من المدينة، وفي فضائل مسجدها أحاديث كثيرة، وقيل: إنه هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسجدٌ أُسِّس على التَّقوى من أوَّلِ يومٍ أحقُّ أن تقوم فيه﴾ الآية (١٠٨) من سورة «التوبة»، راجع: معجم البلدان (٧/٢٠).

(٦) الأحاديث في تحويل القبلة كثيرة منها ما رواه الإمام الشافعي في الرسالة =

الخامس:

أنه - عليه الصلاةُ والسلامُ - كانَ ينفذُ آحاد الولاةِ إلى الأطرافِ وكانوا يبلِّغون الناسخَ والمنسوخَ.

***

[و[1]] الجوابُ عن الأوَّلِ:

أنَّ الفرقَ بين النسخِ والتخصيصِ، واقعٌ بإجماعِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - وللخصمِ أنْ يمنعَ وجودَ هذا الإجماعَ، كما سبقَ[2].

وعن الثاني:

أنَّ المتواترَ مقطوعٌ في متنهِ، والآحادُ ليسَ[3] كذلكَ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ هذا التفاوتُ مانعاً من ترجيحِ [خبر[4]] الواحد؟.

وأمَّا [الآياتُ[5] - فـ] قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ(*)

= (١٢٣-١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن. وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

والحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١/٤٢٤، ٨/١٣١) من فتح الباري. ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضاً (١/١٤٨). ورواه الشافعي في الأم أيضاً عن مالك (١/٨١-٨٢). ورواه أحمد في المسند (رقم/٥٨٢٧، ٢/١٠٥) وفيه: «وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة قال: فاستداروا» على ما في هامش الرسالة ص(١٢٣-١٢٤).

(١) لم ترد في ص.

(٢) يشير إلى ما تقدم في ص (٣٣٣) من رد سيدنا عمر - رضي الله عنه - لحديث فاطمة بنت قيس، واعتبار البعض له مستنداً لإجماع الصحابة على عدم قبول خبر الآحاد في نسخ المتواتر.

(٣) لفظ ح: «ليست».

(٤) ساقط من آ.

(٥) سقطت من ل.

(*) آخر الورقة (١٨٢) من ح.

محرَّماً﴾[1] إنّما يتناولُ الموحَى[2] إليه إلى تلك الغايةِ، ولا يتناولُ ما بعد ذلكَ، فلم يكن النهيُ الواردُ - بعده - نسخاً.

وعن الثانية:

أنّا إنّما خصَّصنا قولَهُ تعالى: ﴿وأُحِلَّ لكُمْ مَّا ورَاءَ ذَٰلِكُم﴾[3] بقوله - عليه الصلاةُ والسلامُ -: «لا تُنكحُ المرأةُ على عمَّتها» لتلقِّي الأمّةِ هذا الحديث بالقبولِ [وأيضاً - غيرُ ممتنعٍ أنْ يكونَ الخبرُ مقارناً، فقبلوه مخصِّصاً، لا ناسخاً[4]].

***

وعن الثالثة[5]:

[أنّه[6]] يجوزُ أنْ يصدرَ[7] الإجماعُ عن خبرٍ، ثم لا ينقلُ ذلكَ الخبرُ أصلاً: استغناءً بالإجماعِ عنهُ[8] وإذا جازَ ذلكَ: فالأولى[9] أنْ يجوزَ[10] أنْ يصدرَ إجماعُهم عن خبرٍ، ثم يضعف نقلُهُ؛ [استغناءً بالإجماع عنهُ.

وإذا كانَ كذلكَ لم يمتنع أنْ يكونَ هذا الخبرُ مقطوعاً به - عندهم - ثم يضعُفُ نقلُهُ[11]] لإجماعهم على العملِ بموجَبِهِ.

***

وهذا هو الجوابُ - أيضاً - عن الرابعة[12].

***

(١) الآية (١٤٥) من سورة «الأنعام». (٢) لفظ ي، ح: «الوحي».

(٣) الآية (٢٤) من سورة «النساء».

(٤) ما بين المعقوفتين لم أجده في غير ص من النسخ، ورجَّحت إثباته، لأنّه وإن كان قد ضعّفه فقد ذكره في التفسير (٣/١٩١). ط الخيرية.

(٥) كذا في ح، وفي ل، آ، ص: «وعن الثالث»، وفي ي: «وعلى الثالث».

(٦) هذه الزيادة من ص. (٧) لفظ آ: «ينعقد». (٨) لفظ ح: «منه».

(٩) كذا في ل، آ، وفي ي، ص، ح: «فأولى».

(١٠) لفظ آ: «يكون». (١١) ساقط من ل.

(١٢) يريد بذلك الآية الرابعة مما ظن أهل الظاهر أنها منسوخة بخبر آحاد، أقول: ولا =

والجوابُ عن: الحجَّة الرابعة:

لعلَّ رسولَ الله ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ أخبرهم بذلك قبل وقوعِ الواقعة، فلهذا قبلوا خبر الواحد[1]، أو[2] لعلَّه انضمَّ إليه ـ من القرائن ـ ما أفادَ العلمَ، نحو كونِ المسجدِ قريباً من الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ وارتفاع الضجَّة في ذلك.

***

[و[3]] الجوابُ عن: الحجَّة الخامسة:

أنَّا سنبيِّن(*) ضعفَها ـ في بابِ خبرِ الواحدِ ـ إن شاء الله تعالى.

***

المسألةُ الثانيةُ:

قال الأكثرون: يجوزُ نسخُ الكتابِ ـ ودليلُه: ما ذكرناه في الردِّ على أبي مسلم الأصفهانيِّ[4].

***

بقي ـ هاهنا ـ أمران:

= وجه لاستدلال أهل الظاهر بالآية المشار إليها، ولا داعي لتكلف جواب على مدعاهم فهنا آيتان هما: قوله تعالى: ﴿والمُطلَّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء﴾ الآية (٢٢٨) من سورة «البقرة»، وقوله تعالى: ﴿وأُولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعْنَ حملهنّ﴾ الآية (٤) من سورة «الطلاق»، فاعتبر البعض أن بين الآيتين تعارضاً من حيث الجملة فمن العلماء من قال يُجمع بينهما بحمل الأجل على غير الحوامل وهناك من ذهب إلى أنه يجب الأمران، وأما الحديث الذي ادعوا كونه ناسخاً بتعيين أحد الأجلين ـ فهو حديث فاطمة بنت قيس ـ الذي تقدم في ص(٣٣٣)، وأما قوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الآية (٢٤٠) من سورة «البقرة»، فهو من باب تخصيص القرآن بالقران.

(١) في غير ي زيادة: «فيه».

(٢) لفظ آ: «و».

(٣) لم ترد الواو في ص.

(*) آخر الورقة (١٨٧) من آ.

(٤) انظر ما تقدم في ص (٣٠٧).

أحدُهما:

أنَّه يجوزُ نسخُ السنَّةِ بالقرآن. وهو أيضاً ـ واقعٌ.

[و[1]] قال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوزُ[2].

***

احتجَّ المثبتونَ، بأمورٍ:

أحدُها[3]:

أنَّ التوجُّهَ إلى بيتِ المقدس كان واجباً ـ في الابتداء ـ بالسنَّة؛ لأنَّه ليسَ في القرآنِ ما يُتوهَّمُ [كونُه[4]] دليلاً [عليه[5]]، إلَّا قولُهُ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾[6]، وذلكَ لا يدلُّ عليه: لأنَّها تقتضي[7] التخيير بين الجهاتِ.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ: التوجُّه إلى بيتِ المقدسِ وقعَ في الأصلِ بالكتابِ، إلَّا أنَّه نُسخَتْ[8] تلاوتُهُ، كما نُسِخَ حكمُهُ ـ فإنَّه[9] لا دليلَ يمنعُ من [هذا[10]] التجويزِ؟.

سلَّمنا أنَّ التوجُّه إلى بيت المقدسِ وقعَ بالسنَّة، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يُقالَ: وقعَ[11] نَسخُهُ ـ أيضاً ـ بالسنَّةِ؟ وليس من حيثُ ثبتَ التوجُّهِ إلى الكعبةِ بالكتاب [ما يُوجِبُ أنْ يكونَ التحويلُ عن بيتِ المقدس بالكتاب[12]]؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه حُوِّلَ عن بيت المقدس، ثمَّ أُمِرَ بالتوجُّه إلى الكعبةِ، ولهذا كان يقلِّبُ وجهَهُ في السماءِ، لا لوجه سوى أنَّه قد حُوِّلَ عن الجهةِ التي كان يتوجَّهُ إليها، وينتظرُ ما

---

(1) لم ترد الواو في ل.

(2) راجع: الرسالة ص(١٠٨) فقرة (٣٢٤)، وتأمل جيداً قول الإمام ـ رضي الله عنه ـ.

(3) في ل زيادة: «وهو».

(4) هذه الزيادة من ص.

(5) لم ترد في ي.

(6) الآية (١١٥) من سورة «البقرة».

(7) عبارة ي: «لأنه يقتضي».

(8) لفظ ح: «نسخ».

(9) في ل، ي، آ: «وإنه».

(10) سقطت من ل.

(11) كذا في ح، وفي غيرها: «حصل».

(12) ما بين المعقوفتين ساقط من ل، وقوله: «يوجب» في غير ح «يجب»، ولفظ «عن» أبدل في غير ح بـ«إلى».

يُؤمَرُ به من بعدُ، فأُمِرَ بالتوجُّه إلى الكعبة؛ فإنْ لم يكن ذلك هو الظاهرُ: فهو مُجوَّزٌ[1] وهذا كافٍ في المنعِ من الاستدلال.

وثانيها:

قولُهُ تعالى: ﴿فَالْئَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[2] [وهو[3]] نسخٌ [لـ[4]] تحريم(*) المباشرة، وليس التحريمُ في القرآن.

وثالثها:

نسخُ صوم [يوم[5]] عاشوراء بصومِ رمضانَ، وكان صومُ عاشوراءَ ثابتاً بالسنَّةِ.

ورابعها:

صلاةُ الخـوفِ وردت[6] في القرآنِ ناسخةً[7] لِما ثبتَ بالسنَّةِ[8] من جوازِ تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتَّى قال ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ يَومَ الخندقِ: «حشَى الله قبورَهُم نَاراً»[9] لحبسِهِم عن الصَّلاةِ.

---

(1) اسم مفعول من «جوز»، وصحف في آ إلى: «تجوز».

(2) الآية (187) من سورة «البقرة».

(3) هذه الزيادة من ص.

(4) لم ترد اللام في ل، ح.

(*) آخر الورقة (119) من ي.

(5) لم ترد الزيادة في ص.

(6) في غير ح: «ورد».

(7) في غير ح: «ناسخا».

(8) في آ: «من السنة».

(9) في تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صلاته يوم الخندق أحاديث كثيرة ـ منها: حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام الشافعي في الرسالة (180-181) بلفظ ـ قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بِهُوِيٍّ من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وكَفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً﴾ الآية (25) من سورة «الأحزاب»، فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها هكذا، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية (239) من سورة «البقرة»، ورواه أيضاً في الأم (1/75).

ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي على ما في هامش الرسالة وأخرج الهمذانيّ في =

وخامسُها:

قولُهُ تعالى: ﴿فلا تَرجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾[1]، نسخٌ لما قرَّره[2] رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «من العهدِ والصلح»[3].

***

واعلم: أنَّ السؤالين المذكورين واردان[4] في الكلِّ[*]:

ومن الجُهَّال من قدحَ ـ في هذين السؤالين ـ وقالَ: لا حاجةَ [بنا[5]] إلى تقدير سنَّةٍ خافيةٍ مندرسةٍ، ولا ضرورةَ ـ فلِمَ نُقدِّرُهما[6][7]؟.

وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنَّ المستدِلَّ لا بدَّ له من تصحيحِ مقدِّماتِهِ بالدلالةِ، فإذا عجزَ عنها: لم يتمَّ دليلُهُ.

***

[و[8]] احتجَّ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ

= الاعتبار (٨٨ـ٨٩) عن عبد الله ـ قال شغل المشركون رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاةِ العصر حتى اصفرَّت الشمس أو احمرّت فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً، أو قال: حشى الله قبورهم وأجوافهم نارا». قال: وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، قلت: وهو فيه (٥/١٢٧ـ١٢٨) ط المصرية وأخرجه البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات والتفسير فانظر بهامش الفتح (٧/٣١٢) والترمذي (٨/١٧٢) برقم (٢٩٨٧)، وسنن أبي داود (١/٢٨٧) برقم (٤٠٩)، وابن ماجه (١/٢٢٤) برقم (٦٨٤)، والنسائي (١/٢٣٦) ط دار الفكر ومسند الإمام أحمد (١/٧٩، ٨١، ١١٣)، ومواضع أخرى.

(١) الآية (١٠) من سورة «الممتحنة».

(٢) في ل، آ حرفت إلى: «بما».

(٣) يريد صلح الحديبية.

(٤) في آ: «وردا»، وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (٢٠٢) من ل.

(٥) هذه الزيادة من آ.

(٦) عبارة آ: «ولا تقررهما»، وهو تحريف.

(٧) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ يعني نحو النقشواني صاحب التلخيص، والتبريزي صاحب التنقيح فانظر أقوالهما عن هذين السؤالين في النفائس (٢/٢٧٨ـ آ) وانظر ما قاله الأصفهاني في الكاشف (٣/١٠٣ـ ب ـ١٠٤ آ).

(٨) لم ترد الواو في ص.

إليهم﴾[1]؛ وهـذا يدلُّ على أنَّ كلامَهُ بيانٌ للقرآن، والناسخُ بيانٌ للمنسوخِ، فلو[2] كانَ القرآنُ ناسخاً للسنَّةِ: لكانَ القرآنُ بياناً للسنَّةِ، فيلزمُ[3] كونُ كلٍّ واحدٍ منهما[4] بياناً للآخر.

***

[و[5]] الجوابُ:

ليسَ في قولـه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾[6] دليلٌ على أنَّه لا يتكلَّمُ إلَّا بالبيانِ، كما[6] [أنَّكَ[7]] إذا قلتَ: «إذا دخلتُ الدارَ لا أسلِّمُ[8] على زيدٍ»، ليس فيه أنَّك لا تفعل فعلاً آخر.

[سلَّمنا أنَّ السنَّة كلَّها بيانٌ، لكنَّ البيانَ ـ هو الإبلاغُ، وحملُهُ على هذا أولى؛ لأنَّه عامٌّ في كلِّ القرآنِ. أمَّا[9]] حملُهُ على بيانِ المرادِ ـ فهو تخصيصٌ ببعضِ ما أنزلَ، وهو: ما كان مجملاً، أو عامّاً[10] مخصوصاً. وحملُ اللَّفظِ على ما يطابِقُ الظاهرَ، أولى من(*) حملِهِ على ما يوجِبُ تركَ الظاهر[11]. والله أعلمُ.

***

---

(1) الآية (٤٤) من سورة «النحل».

(2) كذا في ص، وفي غيرها: «ولو».

(3) في ل، ح زيادة: «منه».

(4) في ح، ص: «من القرآن والسنَّة»، وما أثبتناه أنسب.

(5) لم ترد الواو في ص.

(6) لفظ ح: «لما».

(7) لم ترد الزيادة في ي.

(8) لفظ ي: «تسلم».

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من آ.

(10) في غير ح: «عموما».

(*) آخر الورقة (١٨٣) من ح.

(11) كثر الكلام حول مذهب الإمام الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة، ونحن ننقل لك بعض أقوالهم مع نص قوله ـ رضي الله عنه ـ مع بيان ما يُفهم منه ليتبين لك ـ: أنهم صعَّبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم.

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٥٩-١٦٠) وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك منه ـ رضي الله عنه ـ حتى قال الكيا الهراسي: «هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه: عظم قدره». وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، =

= فلما وصل إلى هذا الموضع قال: «هذا الرجل كبير، لكن الحق أكبر منه». قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه قالوا: لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمَّقوا في محامل ذكروها، وأورد الكيـالهراسي بعضها. ثم قال: واعلم أنهم صعبوا أمرا سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه. ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي كتاباً في نصرة هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الاسفراييني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما: من أئمة الأصول والفقه، وكانا من الناصرين لهذا الرأي.

وقبل بيان المراد بقول الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا بد من نقل قوله. فقد ورد في الرسالة ص(١٠٨-١١٣) قوله: «. . وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ـ: لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبيِّن للناس: أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ».

ثم قال: «فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها»؟: وأجاب عن هذا السؤال بقوله: «فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا: خرجت عامة السنن من أيدي الناس: بأن يقولوا: لعلها منسوخة». ثم قال بعد ذلك: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن: كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرة، حتى تقوم الحجة على الناس: بأن الشيء ينسخ بمثله».

ثم قال ـ رضي الله عنه ـ: «ولو جازَ أنْ يقالَ: قد سنَّ رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ـ: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿أحلَّ اللهُ البيع وحرَّم الربا﴾ الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة»، وفيمن رجم من الـزنـاة: قد يحتمل أن يكونَ الرجم منسوخاً: لقول الله: ﴿الزَّانية والزَّاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ الآية (٢) من سورة «النور». . الخ. ومما نقلناه من كلام الإمام يتبين لنا ما يلي:

(١) أن الإمام قرر بوضوح: «أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله».

(٢) أن الإمام فيما قاله، لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ ـ من حيث الواقع، ونفس الأمر ـ وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ. =

. . . .

= (٣) لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن، أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل، أو السمع.

فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة.

وعلى هذا فيمكن القول: بأن معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة، ولذلك فهموا من قول الإمام أنَّه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الأخرين، مع أننا نرى أن قوله إنما هو في أمر آخر، غير أمر «الجواز والامتناع والوقوع» التي عليها مدار أقوال الآخرين. وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ: متى يحكم به؟.

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأنَّ هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس، وإنما يحكم بنسخ السنّة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها، وآنذاك تكون الآية مقوِّية للحكم بنسخ تلك السنّة. وكذلك الحال بالنسبة للقرآن: فإن المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح ناسخة لها، وتكون السنة الواردة في الموضوع مبينة لكون الآية الناسخة ناسخة، والمنسوخة منسوخة والإمام حين قرر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من أي تغيير أو تعطيل من قبل من تحدثه بذلك نفسه تحت ستار النسخ.

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (٣٤٨/١) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الإمام ـ رضي الله عنه ـ وهي:

(١) أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله ـ تعالى ـ أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها: كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

(٢) أن الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنَّه الرسول ـ ﷺ ـ أعلمه به حتى يظهر نسخه، ثم يرِدُ الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله: فصار ذلك نسخ السنّة بالسنّة.

(٣) أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله ـ تعالى ـ لرسوله بالنسخ، فيكون الله ـ تعالى ـ هو الآمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة. ا.هـ.

ولقد اقترب ابن السبكي كثيراً إلى فهم مراد الإمام ـ رضي الله عنه ـ حيث قال في جمع الجوامع (٧٨/٢-٧٩): «وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق =

. . . .

= الكتاب والسنة) أو (نسخ السنّة) بالقرآن فمعه سنة عاضدة (له) تبين توافق الكتاب والسنة.

ا. هـ. وما بين الأقواس للشارح الجلال. وراجع قول الجلال أيضاً في ص ٨٠

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قاله الإمام - رضي الله عنه - بعد الكلام عن صلاة الخوف، حيث قال: «وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا، في هذا الكتاب (يعني الرسالة): من أن رسول الله إذا سن سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها: سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها.

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسن رسوله -: في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، صلاها رسول الله في وقتها، كما وصفت». فانظر الرسالة ص(١٨٣-١٨٤).

وقد تطرق باحث محدث هو: السيد حسن أحمد علي مرعي إلى هذه المسألة في رسالته - «نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية».

فاختار لتأويل ما قاله الإمام الشافعي قول ابن السبكي، وذلك في ص(٢٦٨) من رسالته، ولكنه عاد في ص(٢٧٥) فقرر: أن الرافع للحكم هو الذي يجب أن يسمى ناسخاً، وهو الذي حصل به النسخ، وذلك هو القرآن». وبذا وقع في نوع من التناقض بين ما اختاره محملاً لكلام الإمام، وبين تفسيره له.

ولما تطرق إلى «نسخ تأخير الصلاة عن وقتها بشرع صلاة الخوف» وهي من أهم الوقائع التي تمسك بها القائلون بنسخ السنّة بالقرآن جوازاً ووقوعاً.

ذكر قول الإمام - الذي نقلناه - وتمسك بقوله - رضي الله عنه -: «. . . ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، صلاها رسول الله في وقتها، كما وصفت».

فتعلق الباحث المذكور باستعمال الإمام لكلمة «ثم» - وهي للترتيب والتراخي - على أن الناسخ إنما هو القرآن. فانظر ص(٢٧٨-٢٧٩) من رسالته.

ولو كان الأمر كما ذهب إليه الباحث الكريم: لما استحق كل ما أثير حوله من جدل.

وقول الإمام: «. . . حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته» صريح في منع هذا الذي ذهب إليه الباحث.

ولا نرى في قوله - رضي الله عنه - في واقعة «صلاة الخوف» إلا ما ذهبنا إليه: من أن الحكم بنسخ سنة رسول الله - ﷺ - وهي تأخير الصلوات إلى ما بعد الفراغ من المعركة، كما فعل يوم الأحزاب، -: تمسكاً بالمواقيت واستقبال القبلة - لم يتم بمجرد نزول آيات «صلاة =

المسألة الثالثة:

نسخُ الكتابِ بالسنَّةِ المتواترةِ ـ جائزٌ [و[1]] واقعٌ.

وقال الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ: لم يقع[2].

***

[3]احتجَّ المثبتون ـ بصورتين[4]:

إحداها[5]:

أنَّـه كان الـواجبُ على الـزانية الحبسَ في البيوتِ؛ لقـولـه تعـالى: ﴿فَأَمسِكُوهنَّ في البُيوتِ حَتَّى يتوفَّـهنَّ الموتُ﴾[6]، ثم إنَّ الله ـ تعالى ـ نسخ ذلك بآيةِ الجلدِ، ثم إنَّه ـ ﷺ ـ نسخَ الجلدَ بالرجمِ.

***

= الخوف» بل بعد بيان رسول الله ـ ﷺ ـ لهذه الآيات حين صلى صلاة الخوف لأول مرة (يوم ذات الرقاع) وبذلك تعاضد ما قاله الله تعالى في كتابه، مع ما بينه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بسنته على نسخ السنة السابقة. والله أعلم. وراجع: الرسالة ص(١٨٠-١٨٦).

(١) لم ترد الواو في غير ص.

(٢) راجع: الرسالة ص(١٠٦-١٠٨) حيث قال ـ رضي الله عنه ـ: «... وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً»، ثم ذكر بعد ذلك أدلته.

(٣) في ي، آ، ح زيادة: «و».

(٤) في سائر الأصول «بصور» وكذلك فيما ذكر في الشرحين من المتن، وما ذكره صورتان فقط: فاقتضى التصحيح.

(٥) كذا في ي، وفي النسخ الأخرى: «أحدها».

(٦) الآية (١٥) من سورة «النساء»، واختلف القائلون بأن هذه الآية منسوخة على قولين: الأول أنها نسخت بحديث عبادة بن الصامت ـ انظره في الرسالة ص(٢٤٧) ـ والقول الثاني أنها نسخت بآية الجلد. انظر تفسير الإمام المصنف (١٦٧/٣) ط الخيرية.

فإنْ قلتَ: بل نسخَ ذلك بما كان قرآناً[1] ـ وهو قوله: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فَارجُمُوهُما أَلبتَّةَ»[2].

قلتُ: إنَّ ذلك لم يكنْ قرآناً، [و[3]] يدلُّ عليه: أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ [قال[4]]: «لولا [أنْ[5]] يقولَ الناسُ: إنَّ عمرَ[6] زادَ في كتاب الله شيئاً ـ لألحقتُ ذلك بالمصحفِ»، ولو كان ذلك قرآناً ـ في الحالِ، أو كان[7] ثم نُسِخَ ـ: لما قالَ ذلك.

***

ولقائلٍ أنْ يقولَ: لمَّا نسخَ الله ـ تعالى ـ تلاوتَه، وحكمَ بإخراجِهِ من المصحفِ: كفى ذلك في صحَّة قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يلزم منه(*) القطعُ بأنَّه لم يكن أَلبتَّةَ قرآناً.

***

وثانيها:

نسخُ الوصيَّةِ للأقربين[8]، بقوله ـ عليه السلامُ ـ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»؛ لأنَّ آيةَ المواريثِ[9] لا تمنعُ الوصيَّةَ: إذ الجمعُ ممكنٌ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ كونَ الميراثِ حقاً للوارثِ يمنعه من صرفه إلى الوصيَّةِ ـ فثبتَ: أنَّ آيةَ الميراثِ مانعةٌ[10] من الوصيَّةِ؛ ولأنَّ[11] قولَهُ ـ ﷺ ـ «لا وصيَّةَ

---

(١) عبارة ح: «هو قرآن».

(٢) انظر ص (٣٢٢) من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٣) هذه الزيادة من آ. (٤) سقطت من ي.

(٥) سقطت من آ. (٦) في آ زيادة: «قد».

(٧) في ل، ي، آ، ح زيادة: «ذلك»، وحذفها أنسب.

(*) آخر الورقة (١٧٩) من آ.

(٨) يعني: الوصيّة الثابتة بآية سورة البقرة (١٨٠).

(٩) كذا في ح، ولفظ غيرها: «الميراث»، يريد بآية المواريث الآية (١١) من سورة «النساء».

(١٠) لفظ ص: «مانعا»، وهو تصحيف. (١١) كذا في ح، ولفظ غيرها: «وعلى».

لوارثٍ» خبرُ واحدٍ، إذ[1] لو قلنَا: إنَّهُ [كان[2]] متواتراً، لوجبَ أنْ يكونَ ـ الآنَ ـ متواتراً؛ لأنَّه خبرٌ في واقعةٍ مُهمَّةٍ تتوفَّرُ[3] الدواعي على نقلِه[4]، وما كان كذلكَ: وجبَ بقاؤهُ متواتراً، وحيثُ لم يبقَ ـ الآن ـ متواتراً: علمنا أنَّه ما كان متواتراً في الأصلِ، فالقولُ بأنَّ الآيةَ صارتْ منسوخةً [به[5]]، يقتضي نسخَ القرآنِ بخبرِ الواحدِ، وإنَّه غيرُ جائزٍ بالإجماع.

***

[و[6]] احتجَّ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ بأمورٍ:

الأوَّل[7]:

قولُهُ تعالى: ﴿ما نَنسَخْ من ءايةٍ أو نُنسِهَا نَأْتِ بخيْرٍ منها أَوْ مِثلِها﴾[8].

والاستدلالُ[9] من وجوهٍ أربعةٍ:

أحدُها:

أنَّه تعالى أخبرَ: أنَّ ما ينسخُهُ من الآياتِ ـ يأتِ[10] بخيرٍ منهُ؛ وذلكَ يُفيدُ: أنَّه ـ تعالى ـ يأتي بما هو من جنسه ـ كما إذا قالَ للإنسانِ[11]: ما آخذُ[12] منكَ من ثوبٍ[13] آتكَ[14] بخيرٍ منهُ: أنَّه يأتيه بثوبٍ من جنسه خيرٍ منهُ.

وإذا ثبتَ أنَّه لا بدَّ [وأنْ يكونَ[15]] من جنسِهِ: فجنسُ القرآن قرآنٌ.

وثانيها:

[أنَّ[16]] قولَـهُ تعالى: ﴿نَأْتِ بخيرٍ منها﴾، يُفيد أنَّه هو المتفرِّدُ[17] بالإتيان

---

(1) في غير ص، ح: «ولو». (2) سقطت من ص. (3) لفظ ح: «يتوفر».

(4) في ل، آ، ي: «نقلها». (5) سقطت من ص.

(6) لم ترد في ل، ص. (7) لفظ آ، ح: «أحدها».

(8) الآية (106) من سورة «البقرة». (9) في غير ص زيادة «به».

(10) في ل، آ، ي: «يأتي». (11) في غير آ: «الإنسان».

(12) لفظ آ: «آخذه». (13) لفظ ص: «ثوبك».

(14) كذا في ح، وفي غيرها: «آتيك»، وهو تصحيف.

(15) ساقط من آ. (16) لم ترد الزيادة في ي.

(17) لفظ غير ح: «المنفرد»، وكلاهما صحيح.

بذلك الخيرِ، وذلك هو القرآنُ ـ الَّذي هو كلامُ اللهِ ـ تعالى ـ دونَ السنَّةِ الَّتي يأتي بها الرسول عليه السلامُ.

وثالثُها:

أنَّ قولـه تعالى: ﴿نَأْتِ بخيرٍ منها﴾ يُفيدُ: أنَّ المأتيَّ به خيرٌ من الآيةِ، والسنَّةُ لا تكونُ خيراً من القرآن.

ورابعُها:

أنَّه تعالى قال: ﴿أَلَم تَعلَمْ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾[1]، دلَّ على أنَّ الَّذي «يأتي بخيرٍ منها» ـ هو: المختصُّ بالقدرةِ على إنزالِه، وهذا هو القرآن دونَ غيره.

***

الثاني:

قولُـهُ تعـالى: ﴿لِتُبيِّنَ للنَّـاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾[2]، فوصفَـهُ[*] بأنَّـه مُبيِّنٌ [للقرآن[3]]، ونسخُ العبادةِ رفعُها، ورفعُها ضدُّ بيانها.

الثالث:

قولُـهُ تعـالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلنـا ءايَةً مكانَ آيـةٍ﴾[4]، أخبرَ تعالى[5] بأنَّه [هو الَّذي[6]] يبدِّل الآيةَ بالآيةِ.

الرابع:

أنَّـه تعـالى حكى عن المشركين: أنَّهم قالوا ـ عند تبديل الآيةِ بالآيةِ ـ: ﴿إنَّما أنتَ مُفترٍ﴾[7]، ثمَّ إنَّه[8] تعالى أزالَ هذا الإبهامَ بقولِهِ: ﴿قُلْ نَزَّلَه [رُوحُ

---

(1) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة».

(2) الآية (٤٤) من سورة «النحل».

(*) آخر الورقة (٢٠٣) من ل.

(3) سقطت من ل.

(4) الآية (١٠١) من سورة «النحل».

(5) كذا في آ، وفي غيرها: «أنه تعالى».

(6) سقطت من ي.

(7) الآية (١٠١) من سورة «النحل».

(8) في ص: «أن الله».

القُدُسِ من رَبِّكَ﴾، وهذا يقتضي أنَّ ما لم يُنزِّلْهُ[1)] روحُ القدسِ من ربِّه[2]، لا يكونُ مزيلًا للإبهامِ.

الخامسُ:

قولُهُ تعالى: ﴿قَالَ الَّذين لا يَرجُونَ لِقَاءَنا ائْتِ بقُرآنٍ غَيرِ هَذا أَوْ بَدِّلْهُ قلْ ما يَكونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ من تِلقَاءِ نَفسي إنْ أَتَّبِعُ إلَّا ما يُوحَى إليَّ﴾[3] وهذا يدلُّ على أنَّ القرآنَ لا تنسخُه[4] السنَّةُ.

السادس:

أنَّ ذلكَ يُوجبُ التهمةَ والنفرةَ.

***

والجوابُ عن الوجوهِ:

الَّتي تمسَّكوا[5] بها في[6] الآيةِ الأولى - بوجهٍ عامّ، ثمَّ بما يخصُّ كلَّ واحدٍ من تلك الوجوهِ:

أمَّا العامُّ[7] - فهو: أنَّ قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بخيرٍ مِنها﴾[8] ليسَ فيه أنَّ ذلك الخيرَ يجبُ أنْ يكونَ ناسخاً، بل لا يمتنعُ أنْ يكونَ ذلكَ الخيرُ شيئاً مغايراً [للناسخ][9] يحصلُ[10] بعد حصول النسخِ. والَّذي يدلُّ على تحقُّق[11] هذا الاحتمال: أنَّ هذه الآيةَ صريحةٌ في أنَّ الإتيانَ بذلك الخيرِ مرتَّبٌ على نسخِ

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، والآية بينهما: (١٠٢) من سورة «النحل» ولفظة «أن» أبدلت في ل، ي، آ، ب: «أنه» وكلمة «لم» أبدلت في غير ص بـ: «لا».

(2) لفظ ل، ي، آ: «ربك».

(3) الآية (١٥) من سورة «يونس».

(4) عبارة آ: «لا ينسخه غير القرآن».

(5) كذا في ح، وعبارة غيرها: «ذكروها في التمسك»، ويعني بذلك الإمام رضي الله عنه - ومن وافقه.

(6) كذا في ص، ح، وفي غيرهما: «بالآية».

(7) لفظ آ: «العوام» وهو تصحيف.

(8) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة».

(9) سقطت الزيادة من ل.

(10) لفظ آ: «فحصل».

(11) لفظ ل، ح: «تحقيق».

الآيةِ الأولى، فلو [كان(١)] نسخُ تلك الآيةِ مرتَّباً على الإتيان بذلك(٢) الخيرِ: لزمَ ترتُّبُ كلِّ واحدٍ(*) ـ منهما ـ على الآخر، وهو دورٌ.

***

وأمَّا الوجوهُ الخاصَّةُ:

فالجوابُ عن الأوَّل:

لا نسلِّم أنَّ ذلك الخيرَ لا بدَّ وأنْ يكونَ من جنسِ الآيةِ المنسوخةِ، فليسَ(٣) تعلُّقهم بالمثالِ الَّذي ذكروهُ(٤) أولى من مثالٍ آخرَ ـ وهو: أنْ يقولَ القائلُ: «من يلقَني بحمدٍ وثناءٍ جميلٍ ألقَهُ بخيرٍ منهُ»(٥) ـ [في أنَّه(٦)] لا يقتضي أنَّ الَّذي يلقاهُ [به(٧)] من جنسِ الحمدِ والثناءِ، أو من قبيلِ المنحةِ والعطاءِ.

وعن الثاني:

وهو ـ أنَّ قوله: ﴿نَأْتِ بِخيرٍ منها﴾ يفيدُ أنَّهُ هو المتفرِّدُ(٨) بالإتيان(٩) بذلكَ الخيرِ ـ أنْ نقولَ:

المرادُ بالإتيانِ: شرعُ الحكمِ وإلزامُهُ، والسنَّةُ في ذلك كالقرآنِ: في أنَّ المثبِتَ لهما هو: الله تعالى.

وعن الثالث:

وهو قولُهُ: «السنَّةُ لا تكونُ خيراً من القرآنِ» ـ أنْ نقولَ(١٠):

---

(١) سقطت من ي.

(٢) كذا في ح، وفي غيرها: «بهذا». (*) آخر الورقة (١٨٤) من ي.

(٣) عبارة ص: «وليس تعلقكم». (٤) لفظ ص: «ذكرتموه».

(٥) في ل زاد بعده قوله تعالى: ﴿مَن جاءَ بالحسنة فلهُ خيرٌ منها﴾ والراجح أنها زيادة من الناسخ، لأن المراد منع المثل المذكور سابقاً ـ وهو قوله: «ما أخذ منك من ثوب» بقول مماثل له.

(٦) ساقط من ل.

(٧) سقطت الزيادة من آ. (٨) لفظ ي: «المنفرد».

(٩) عبارة ح: «بإتيان ذلك». (١٠) لفظ آ: «يقول».

إذَا كانَ المرادُ بالخيرِ[1] الأصلحَ في التكليفِ، والأنفعَ في الثوابِ ـ: لم يمتنع أنْ يكونَ مضمونُ السنَّةِ خيراً من مضمونِ الآيةِ.

وعن الرابع:

أنَّ النَّسخَ رفعُ الحكمِ[2] سواءٌ ظهرَ ذلك بالقرآن(*)، أو[3](*) بالسنَّةِ وعلى التقديرين: فالله تعالى هو المتفرِّدُ به.

***

[و[4]] الجوابُ عن الحجَّة الثانية:

أنَّ النسخَ لا ينافي البيانَ؛ لأنَّه تخصيصٌ للحكمِ[5] بالأزمانِ[6]، كما أنَّ التخصيصَ تخصيصٌ [للحكمِ[7]] بالأعيانِ.

***

[و[8]] الجوابُ عن: [الحجَّةِ[9]] الثالثةِ:

أنَّ الناسخَ ـ سواءٌ كانَ قرآناً أو خبراً ـ فالمبدِّلُ[10]في الحقيقةِ ـ هو الله تعالى.

***

[و[11]] الجوابُ عن [الحجَّةِ[12]] الرابعة:

أنَّ من يتَّهم الرَّسول ـ عليه الصَّلاةُ والسلام ـ فإنَّما[13]يتَّهمُهُ؛ لأنَّه يشكُّ[14]

---

(1) لفظ ل، ي: «من الخير».

(2) في آ: «للحكم».

(*) آخر الورقة (120) من ي.

(3) في ص: «و».

(*) آخر الورقة (180) من آ.

(4) لم ترد الواو في ص.

(5) في غير آ: «الحكم».

(6) لفظ ص: «بالزمان».

(7) سقطت الزيادة من ص.

(8) لم ترد الواو في ص.

(9) هذه الزيادة من آ.

(10) في آ: «فالمنزل»، وهو تصحيف.

(11) لم ترد الواو في ص.

(12) هذه الزيادة من آ.

(13) كذا في ح، وفي غيرها: «فإنه».

(14) لفظ ل، ي، آ: «شك».

في نبوَّتِه، ومن تكنْ هذه[1] حالُهُ: فالنبيُّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ مفترٍ ـ عنده ـ سواءٌ نسخَ الكتابَ بالكتابِ أو بالسنَّةِ، والمزيلُ لهذه التهمةِ التمسُّكُ بمعجزاتِهِ.

[و[2]] الجوابُ عن [الحجَّةِ[3]] الخامسة:

وهي قولُهُ تعالى: ﴿ائتِ بِقُرءَ انٍ غيرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ﴾[4]، ـ: أنَّه[5] يدلُّ على أنَّه ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ لا ينسخُ إلَّا بوحيٍ، ولا يدلُّ على أنَّ الوحيَ لا يكونُ [إلَّا[6]] قرآناً.

[و[7]] الجوابُ عن [الحجَّةِ[8]] السادسة:

أنَّ النفرةَ زائلةٌ بالدليلِ الدالِّ[9] على أنَّه ﴿لا يَنطِقُ عن الهَوى * إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحى﴾[10] والله أعلمُ.

***

المسألةُ الرابعةُ:

في كونِ الإجماعِ منسوخاً[11] وناسخاً.

الإجماعُ إنَّما ينعقدُ دليلاً بعد وفاةِ الرسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلام؛ لأنَّه ما دامَ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ حيّاً[12]؛ لم ينعقد الإجماع من دونه[13]؛ لأنَّه ـ ﷺ ـ سيِّد المؤمنين، ومتى وجدَ قولُهُ ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ فلا عبرة بقول غيره:

---

(1) عبارة آ: «ومن يكن هذا»، وعبارة ح: «ومن يكن بهذه الحالة».
(2) لم ترد الواو في ص.
(3) هذه الزيادة من آ، ل.
(4) الآية (15) من سورة «يونس».
(5) في آ: «أن هذا».
(6) سقطت الزيادة من ي.
(7) لم ترد الواو في ص.
(8) هذه الزيادة من آ.
(9) لفظ ل، ي: «الأول»، وهو تصحيف.
(10) اقتبس الآيتين (3، 4) من سورة «النجم».
(11) كذا في ح، ي، وعبارة غيرهما: «منسوخا وناسخا».
(12) في ح: «في الأحياء».
(13) حرفت في آ إلى كونه».

فإذن الإجماعُ إنَّما ينعقدُ [دليلاً[1]] بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذا ثبت هذا، [فـ[2]] نقول:

لو انتسخَ الإجماعُ[3](*): لكان انتساخُهُ، إمَّا [بـ[4]] الكتاب، أو بالسنَّةِ أو بالإجماعِ، أو[5] بالقياسِ(*)، الكلُّ باطلٌ.

***

أمَّا بالكتاب[6] والسنَّة - فلأنَّه لا يخلو [إمَّا[7]] أنْ يقالَ: إنَّهما[8] كانا موجودَين - وقت[9] انعقادِ ذلكَ الإجماعِ، أو ما كانا موجودين [في[10]] ذلك الوقتِ.

فإنْ كانا موجودين - مع أنَّ الأمَّة حكمتْ على خلافهما -: كانت الأمَّة مجمعةً[11] على الخطأ، ذاهبةً عن الحقِّ، وإنَّه غيرُ جائزٍ.

وإنْ لم يكونا موجودَين: استحالَ حدوثُهُما[12] بعدَ ذلكَ؛ لاستحالةِ أنْ يحدثَ كتابٌ أو سنَّةٌ بعد وفاةِ الرسول - عليه الصلاةُ والسلامُ.

***

وأمَّا بالإجماع - فلأنَّ انعقاد هذا الإجماعِ الثاني إمَّا أنْ يكونَ لا عن دليلٍ،

---

(1) لم ترد الزيادة في ص.

(2) لم ترد الفاء في ي.

(3) في ي: «بالإجماع».

(*) آخر الورقة (٦٦) من ص.

(4) سقطت الباء من آ.

(5) كذا في ح، وعبارات غيرها: «أو السنة، أو الإجماع، أو القياس» من غير حرف الجر، وكلاهما صواب.

(*) آخر الورقة (٢٠٤) من ل.

(6) كذا في سائر الأصول، والتقدير: أما انتساخه بالكتاب.

(7) سقطت الزيادة من ل، آ.

(8) لفظ ص: «إنما» وهو تصحيف.

(9) في آ: «بوقت».

(10) هذه الزيادة من ص.

(11) في ل، ي: «مجمعين».

(12) لفظ ل، آ: «ووجودهما».

أو عن[1] دليلٍ، فإنْ لم يكن [عن دليلٍ: كان ذلك إجماعاً على الخطأ، وإنَّه غير جائز.

وإنْ كانَ[2]] عن دليلٍ عادَ التقسيمُ الأولُ، من [أنْ يقالَ[3]] إنَّ ذلك الدليلَ.

إمَّا أنْ يكونَ[4] - حالَ انعقادِ الإجماعِ الأوَّلِ، أوحدثَ بعد[ه[5]]، وقد بيَّنَّا فسادَ هذين القسمين.

***

فإنْ قلتَ: أليسَ [أنَّ[6]] الأمـةَ إذا اختلفت على[7] قولين - فقـد جوَّزت للعاميِّ أنْ يأخذَ بأيِّهما شاءَ، ثم [إذا[8]] اتفقت - بعد ذلك - على أحدِهما: فقد منعت العاميَّ من الأخذ بذلكَ القولِ الثاني؛ فهاهنا: الإجماعُ الثاني ناسخٌ[9] [لـ[10]] حكمِ الإجماعِ الأوَّلِ؟

قلت: الأمَّـةُ إنَّمـا جوَّزت للعاميِّ الأخذَ بأيِّ القولين شاءَ - بشرط أنْ لا يحصـل الإجمـاع على أحـدِ القولين: فكانَ[11]الإجماعُ الأول مشروطاً بهذا الشرطِ، فإذا وجد الإجماعُ[12]: فقد زالَ شرطُ الإجماعِ الأولِ - فانتفى الإجماع الأوَّل؛ لانتفاء شرطه، لا لأنَّ الثاني[13] نسخَه.

---

(1) عبارة ح: «دليلا أو غير دليل».

(2) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ، ولم ترد كلمة «ذلك» في ص.

(3) ساقط من ص.

(4) عبارة ص: «أما أن يقال: «إنه كان».

(5) لم ترد الهاء في ل، ي.

(6) سقطت الزيادة من ص.

(7) لفظ ح: «عن».

(8) سقطت الزيادة من آ.

(9) لفظ ص، ح: «نسخ».

(10) هذه الزيادة من آ.

(11) فى ل: «وكان».

(12) في غير ص: «الاتفاق»، ولفظها أنسب.

(13) كذا في آ، ح، وفي غيرهما: «الناسخ».

وأمَّا(1) بالقياس - فلأنَّ شرطَ صحَّة القياسِ : عدمُ(2) الإجماعِ ، فإذا وجدَ الإجماعُ : لم يكن القياسُ صحيحاً: فلمْ يجزْ نسخُهُ [به(3)].

***

وأمَّا كونُ الإجماع ناسخاً - فقد جوَّزه عيسى بن أبانَ.

والحقُّ : أنَّه لا يجوزُ.

لنـــا :

أنَّ المنسوخَ بالإجماعِ - إمَّا أنْ يكونَ نصّاً(4)، أو إجماعاً، أو قياساً(*).

والأول: يقتضي وقـوعَ الإجمـاعِ على خلافِ النصِّ، وخلافُ النصِّ(5) خطأٌ، والإجماعُ لا يكونُ خطأً.

والثاني: أيضاً - باطلٌ؛ لأنَّ الإجماعَ المتأخِّر إمَّا أنْ يقتضي أنَّ الإجماعَ الأوَّل - حين وقع - وقع خطأً، [أو يقتضي أنَّه كان صواباً ولكن إلى هذه الغاية.

والأوَّل: باطلٌ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ خطأً(6)]، ولو جاز ذلك: لما كان المنسوخُ به أولى من الناسخ.

وإنْ(7) كانَ صوابـاً - حين وقـع - ولكنْ [كـان(8)] مؤقَّتاً -: فلا يخلو ذلك الإجماعُ المتقدِّم، المفيدُ للحكمِ المؤقَّتِ، من أنْ يكون مطلقاً أو مؤقَّتاً.

فإنْ كانَ مطلقاً: استحالَ أنْ يفيدَ الحكمَ مؤقَّتاً.

---

(1) في غير آ: «فأما».

(2) في آ زيادة: «صحة».

(3) سقطت الزيادة من آ.

(4) لفظ آ: «أيضاً». وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (185) من ح.

(5) لفظ ح: «النفس»، وهو خطأ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من ل، ولم ترد كلمة «ولكن» في ح.

(7) لفظ ل، ي: «ولو».

(8) سقطت الزيادة من آ.

وإنْ كان مؤقّتاً إلى غايةٍ: فذلكَ[1] الإجماعُ ينتهي[2] - عند حصول تلك الغايةِ بنفسه: فلا يكونُ الإجماعُ المتأخِّر رافعاً له.

والثالثُ باطلٌ؛ لأنَّ هذه المسألة لا تُتَصَوَّرُ[3] إلَّا إذا اقتضى القياسُ حكماً، ثم أجمعوا على خلافِ [حكم[4]] ذلكَ القياس؛ فحينئذٍ: يزولُ حكمُ [ذلك[*]] القياسِ بعد ثبوتِهِ: لتراخي الإجماعِ عنه؛ وهذا محال؛ لأنَّ شرطَ صحَّة القياسِ عدمُ الإجماعِ، فإذا وُجد الإجماعُ: فقد زال شرطُ صحَّةِ القياسِ، وزوالُ[6] الحكمِ - لزوالِ شرطِهِ[7] - لا يكونُ نسخاً.

***

المسألةُ الخامسةُ:

في كون القياس منسوخاً[8] وناسخاً.

أمَّا كونُهُ منسوخاً - فنقولُ: نسخُ القياسِ إمَّا أنْ يكونَ في زمانِ حياةِ الرسول - عليه الصلاةُ والسلامُ - أو بعد وفاتِهِ.

فإنْ كانَ حال حياتِهِ[9]: فلا يمتنعُ رفعُهُ بالنصِّ، أو بالإجماعِ، أو[10] بالقياسِ.

أمَّا بالنصِّ - فبأنْ ينصَّ الرسولُ - عليه الصلاةُ والسلامُ - في الفرعِ، على[11] خلافِ الحكمِ - الَّذي يقتضيه القياسُ، بعد استقرار التعبُّدِ بالقياسِ.

---

(١) في ل، ي: «فذاك».
(٢) لفظ ص: «ينتقي»، وهو تصحيف.
(٣) لفظ ح: «يتصور».
(٤) سقطت الزيادة من ل.
(٥) لم ترد الزيادة في ح.
(*) آخر الورقة (١٨١) من آ.
(٦) في ل، ي: «وزوال».
(٧) لفظ ل، ي، آ: «الشرط».
(٨) في آ، ص: «ناسخاً ومنسوخاً».
(٩) لفظ آ: «حياة».
(١٠) عبارة ص: «وبالإجماع وبالقياس». (١١) كذا في آ، وفي غيرها: «بخلاف».

وأمَّـا [بـ[1]] الإجمـاع ـ فلأنَّه إذا اختلفت الأمَّةُ على قولين: قياساً، ثم أجمعوا على أحد القولين ـ: كانَ إجماعُهُم على أحدِ القولين، رافعاً لحكمِ القياسِ الَّذي اقتضاهُ[2] القولُ الآخرُ.

***

وأمَّا [بـ[3]] القياس ـ فبأنْ ينصَّ في صورةٍ على[4] خلاف ذلكَ الحكمِ، ويجعَلهُ معلَّلاً بعلَّةٍ موجودةٍ[*] في ذلكَ الفرع، وتكونُ[6] [أمارةُ[7]] عليَّتها أقوى من أمارة عليَّةِ الوصفِ للحكمِ الأول [في الأَصلِ الأوَّل[8]] و[9] يكونُ [كل[10]] ذلكَ بعد استقرارِ التعبُّد بالقياسِ الأول.

***

وأمَّـا بعد وفاةِ الرسول[*] ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ فإنَّه[11] يجوزُ نسخُهُ في المعنى ـ وإنْ كانَ [ذلك[12]] لا يُسمَّى نسخاً في اللّفظِ.

أمَّا [بـ[13]] النصِّ ـ فكما إذا[14] اجتهدَ إنسانٌ في طلبِ النصوصِ، ثمَّ لم يظفـرْ بشيءٍ أصـلاً، ثم اجتهدَ فحرَّم شيئاً بقياسٍ، ثم ظَفر[15] ـ بعد ذلك ـ بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ أقوى من القياسِ الأول على خلافه.

فإنْ قلنا: كلُّ مُجتهدٍ مصيبٌ ـ كانَ هذا الوجدانُ ناسخاً [لحكمِ القياسِ

---

(1) لم ترد الباء في ل.

(2) في ل، ح: «اقتضى»، ولفظ ص: «يقتضيه».

(3) لم ترد الباء في ص.

(4) في غير آ: «بخلاف».

(5) في آ: «بوجوده».

(6) في آ، ل، ي: «ويكون».

(7) سقطت الزيادة من ل.

(8) ساقط من ل.

(9) في آ زيادة «أن».

(10) سقطت الزيادة من ص.

(*) آخر الورقة (205) من ل.

(11) لفظ ص: «فلا»، وهو تحريف.

(12) هذه الزيادة من آ، ص.

(13) سقطت الباء من آ.

(14) تكررت هذه العبارة في ي.

(15) لفظ آ: «ظهر».

الأول[1]]، [لكنَّهُ لا يُسمَّى ناسخاً؛ لأنَّ القياسَ إنَّما يكون معمولاً به بشرطِ أن لا يعارضهُ شيءٌ من ذلك.

وإنْ قلنا: المصيب واحدٌ: لم يكن القياسُ الأوَّل متعبَّداً به[2]] [فلم يكن النصُّ ـ الَّذي وجدَه آخراً ـ ناسخاً لذلك القياس.

وأمَّا كونُ القياس ناسخاً ـ فهو[3]]: إمَّا أنْ ينسخَ كتاباً أو سنَّةً أو إجماعاً أو قياساً، والأقسام الثلاثةُ الأوَلُ[4] باطلةٌ بالإجماعِ.

وأمَّا الرابع ـ وهو كونُهُ ناسخاً لقياسٍ آخرَ ـ فقد تقدَّم القول[5] فيه. والله أعلم.

***

المسألةُ السادسةُ:

في كون الفحوى منسوخاً و[6]ناسخاً.

أمَّا كونُهُ منسوخاً ـ فقد اتَّفقوا على جوازِ نسخِ الأصلِ والفحوى معاً.

وأمَّا نسخُ الأصلِ ـ وحده ـ فإنَّه(*) يقتضي نسخ الفحوى؛ لأنَّ الفحوى تبعُ[7] الأصلِ، وإذا[8] زالَ المتبوعُ: زالَ التبعُ لا محالةَ.

وأمَّا نسخُ الفحوى مع بقاء الأصل، فاختيارُ[9] أبي الحسين ـ رحمه الله ـ أنَّه لا يجوزُ، قالَ: «لأنَّ فحوى[10]القول لا يرتفعُ[11] ـ مع بقاء الأصلِ إلاَّ

(١) ساقط من آ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ل، ولفظ «يكون» في ي، ص: «كان».

(٣) ساقط من آ.

(٤) كذا في ي، ح، وفي غيرهما: «الأدلة».

(٥) انظر: ما ورد في أول المسألة.

(٦) عبارة ي: «ناسخا ومنسوخا» وعبارة آ نحو ما أثبتنا. مع إبدال «الواو» بـ«أو».

(*) آخر الورقة (١٢١) من ي.

(٧) لفظ آ: «تابع».

(٨) لفظ ص: «فإذا».

(٩) لفظ آ: «فاختار».

(١٠) في ي: «الفحوى».

(١١) لفظ ص: «ترتفع».

وينتقضُ[1] الغـرضُ؛ لأنَّـه إذا حرَّم علينـا التـأفيفَ ـ على سبيلِ الإعـظامِ للأبوين[2]: كانت إباحةُ[3] ضربِهما نقضاً للغرض»[4].

وأمَّا كونُهُ ناسخاً ـ فمتَّفَقٌ عليه؛ لأنَّ دلالتَهُ إنْ[5] كانتْ لفظيَّةً فلا كلام.

وإنْ كانت عقليَّةً فهيَ يقينيَّةٌ: فتقتضي[6] النسخَ لا محالةَ. والله أعلم.

***

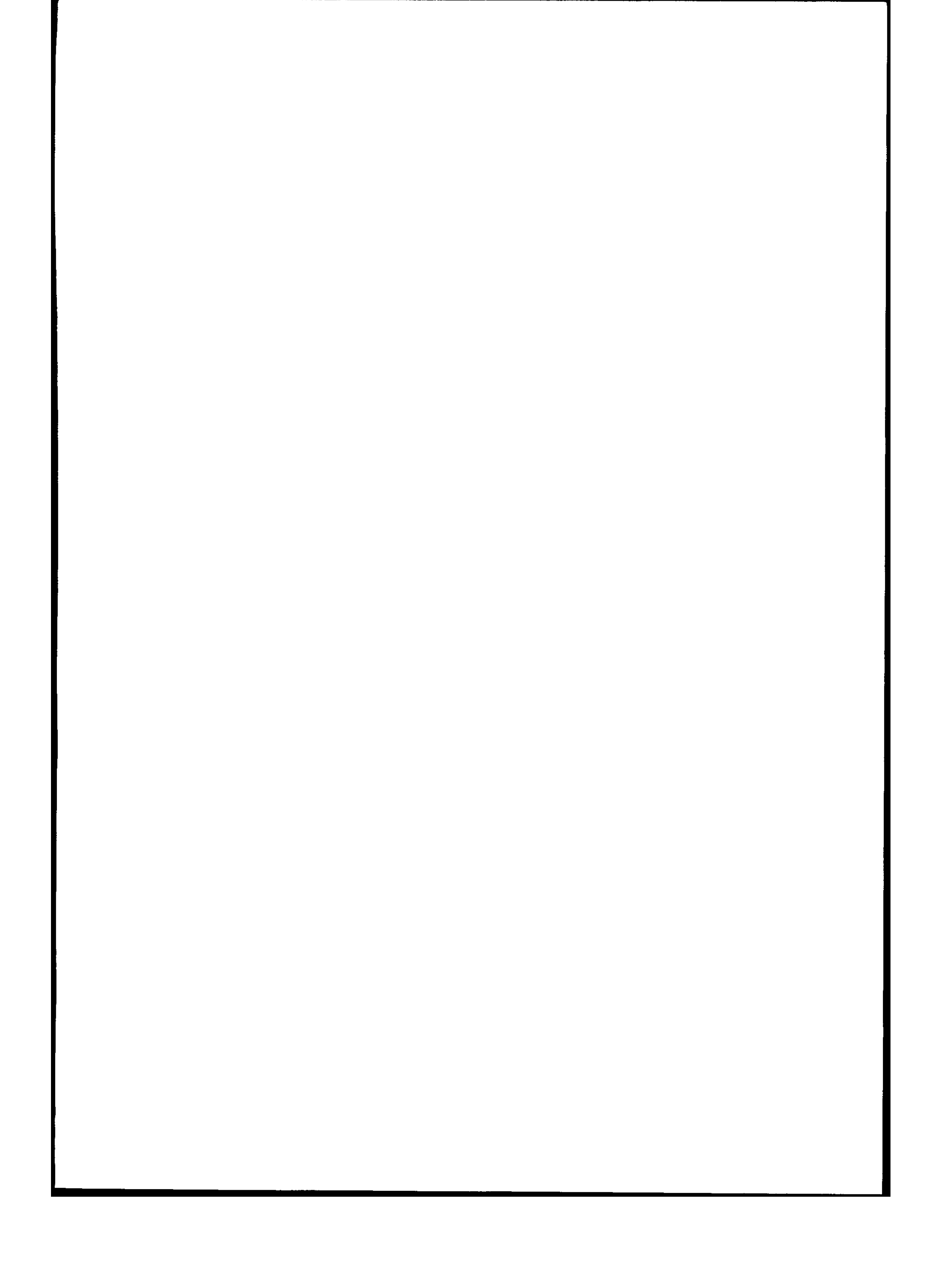
---

(١) في ل، ي: «ينقض»، وعبارة المعتمد: «الا وقد انتقض» انظر (١/٤٣٧).

(٢) لفظ ح: «الوالدين». (٣) لفظ ل، ي: «اباحته».

(٤) راجع: المعتمد (١/٤٣٧)، وقد خالف أبو الحسين في هذا القاضي عبد الجبار. في أحد قوليه.

(٥) في ل، ح: «إذا». (٦) في ي، آ: «فيقتضي».



القسم الثالث

فيما ظُنَّ[1] أنَّه ناسخٌ، وليس كذلك

[وفيه مسائل[2]]

المسألةُ الأولى:

اتَّفق[3] العلمـاء على أنَّ زيادة عبـادةٍ على العبـاداتِ[4]: لا يكونُ نسخاً للعباداتِ، ولا زيادة صلاةٍ على الصلواتِ.

وإنَّمـا جعـل «أهـلُ العراقِ» زيادةَ صلاةٍ على الصلواتِ الخمسِ نسخاً ـ لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلوٰةِ الوُسطى وقُومُوا للهِ قَـٰنِتِين﴾[5] لأنَّه يجعلُ ما كان وسطَى، غير وسطَى.

فقيل لهم: ينبغي أنْ تكـونَ زيادة عبادةٍ على آخرِ العباداتِ نسخاً؛ لأنَّه يجعل العبادة الأخيرة[6] غيْر أخيرةٍ، ولو كان عدد كلِّ الواجباتِ قبل الزيادة عشرةً فبعد[7] الزيادةِ لا يبقى ذلك(*): فيكون نسخاً.

***

أمَّا الزيادةُ الَّتي لا تكونُ[8] كذلك ـ فقد اختلفوا [فيها[9]]:

---

(١) في غير ص: «يظن».

(٢) زيادة لم ترد في جميع الأصول هنا، وأثبتناها لمناسبتها لما تقدم.

(٣) لفظ ي: «اتفقوا».

(٤) في ي: «العبادة».

(٥) الآية (٢٣٨) من سورة «البقرة».

(٦) عبارة آ: «الأخير غير الأخيرة».

(٧) لفظ آ: «وبعد».

(*) آخر الورقة (١٨٦) من ح.

(٨) لفظ آ: «يكون».

(٩) سقطت من آ، وفي ل، ي، ح: «فيه».

فمذهبُ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّها ليست نسخاً، وهو قول أبي عليٍّ وأبي هاشمٍ [1].

وقالت الحنفيَّةُ: إنَّها نسخٌ.

ومنهم من فصَّلَ، ونذكرُ فيه [2] وجهين:

أحدُهما:

أنَّ النصَّ [إنْ [3]] أفادَ من جهةِ دليلِ الخطابِ أو الشرطِ، خلافَ ما أفادتهُ الزيادةُ ـ: كانت الزيادةُ نسخاً، وإلَّا فلا [4].

وثانيهما:

قول القاضي عبد الجبَّار [5]: إنْ كانت الزيادةُ قد غيَّرت المزيدَ عليه تغييراً شديداً، حتَّى [صار [6]] المزيدُ عليه، لو فُعل ـ بعدَ الزيادةِ على حدِّ ما كان يُفعلُ قبلها كان وجودُهُ كعدمه، ووجبَ استئنافُهُ ـ: فـ[إنَّه [7]] يكونُ نسخاً، نحو زيادة ركعةٍ على ركعتين.

وإن [8] كان المزيدُ عليه لو فُعل [على [9]] حدِّ ما كان [10] يُفعَلُ ـ قبل الزيادة صحَّ فعلُهُ، واعتدَّ به، ولم يلزم استئنافُ فعلِهِ، وإنَّما يلزمُ أن يُضمَّ إليه غيره ـ:

---

(1) راجع: «المعتمد» (1/437)، وقد أطلقا قولهما.

(2) كذا في ص، وفي ل نحوها غير أنه عبر بـ«وذكر»، وعبارة ي، ح، آ: «ويذكر فيه وجهين».

(3) سقطت الزيادة من ي.

(4) راجع: المعتمد (1/437)، وانظر: جمع الجوامع بشرح الجلال (2/92).

(5) وأبي عبد الله البصري، راجع: المعتمد (1/437).

(6) سقطت الزيادة من ي.

(7) سقطت الزيادة من آ.

(8) لفظ ص: «فإن».

(9) سقطت الزيادة من ص.

(10) عبارة ص: «مالو كان».

لم يكن نسخاً[1]، نحو زيادةِ التغريبِ على الجلدِ[2]، وزيادةِ عشرين على حدِّ القذف[3].

واعلم: أنَّ لأبي الحسين البصــريِّ ـ رحمـه الله ـ طريقـةً[4](*) في هذه المسألة ـ هي أحسنُ من كلِّ ما قيل[5] فيها ـ فقال:

النظـرُ في هذه المسألةِ ـ يتعلَّق بأمورٍ ثلاثةٍ:

أحدُها:

أنَّ الزيادةَ على النصِّ هل تقتضي زوالَ أمرٍ، أم لا؟

والحقُّ: أنَّه يقتضيه[6]؛ لأنَّ إثباتَ كلِّ شيءٍ، لا أقلَّ من أنْ يقتضي زوالَ عدمِهِ الَّذي كان.

وثانيها:

أنَّ هذه الإزالةَ هل تُسمَّى نسخاً؟

والحقُّ: أنَّ الَّذي يزولُ بسبب هذه الزيادةِ ـ إنْ كان حكماً شرعيًّاً، وكانت الزيادةُ متراخيةً عنهُ ـ: سُمِّيتْ تلك الإزالةُ نسخاً[7].

[وإنْ كانَ حكماً عقليّاً ـ وهو «البراءةُ الأصليَّةُ» ـ: لم تُسمَّ تلك الإزالةُ نسخاً[8]].

وثالثُها[9]:

أنَّه هل تجوزُ[10] الزيادةُ على النصِّ بخبر الواحدِ والقياسِ أمْ لا؟(*)

---

(1) خلافاً للحنفية، وبنوا عليه ما ذهبوا إليه: من عدم العمل بأخبار الآحاد إذا زادت على القرآن، وانظر جمع الجوامع بشرح الجلال (٩١-٩٢).

(2) في ل، ي، ح: «الحد».

(3) في غير ص: «القاذف».

(4) لفظ ل: «طريقا».

(*) آخر الورقة (١٨٢) من آ.

(5) عبارة ص: «من أحسن ما قيل فيها».

(6) في غير ص: «يقتضي».

(7) هذا مما نسبه أبو الحسين للقاضي عبد الجبار. انظر المعتمد (٤٣٨/١).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من ص.

(9) في ص: «ومثالها». وهو خطأ.

(10) في آ: «يجوز».

(*) آخر الورقة (٢٠٦) من ل.

والحقُّ: أنَّه إنْ كانَ[1] الزائلُ حكمَ العقلِ ـ وهو: «البراءةُ الأصليَّةُ» ـ: جازَ ذلك، إلاَّ أنْ يمنعَ [منه[2]] مانعٌ خارجيٌّ، كما لو قيلَ: خبرُ الواحدِ لا يكونُ حجَّةً فيما تعمُّ[3] به البلوى، والقياسُ لا يكونُ حجَّةً في الحدود والكفاراتِ؛ إلاَّ أنَّ هذه الموانع لا تعلُّقَ [لها[4]] بالنسخِ ـ من حيثُ هو نسخٌ.

وأمَّا إنْ كانَ الحكمُ الزائلُ شرعيّاً ـ فلينظرْ[5] في دليل الزيادة:

فإنْ كانَ[6] بحيث يجوزُ أنْ يكونَ ناسخاً لدليلِ الحكمِ الزائلِ: جازَ إثباتُ الزيادةِ، وإلاَّ فلا[7].

***

فهـذا حظُّ البحث الأصوليِّ، ولنحقِّق ذلك في المسائل الفقهيَّة المفرَّعة على هذا الأصل ـ وهي ثمانية[8]:

الحكمُ الأوَّل:

زيادةُ التغـريبِ، أو[9] زيادةُ عشرينَ على جلد ثمانين[10] لا يزيلُ إلاَّ نفيَ وجـوبِ ما زادَ على الثمـانين، وهذا النفيُ غيرُ معلومٍ بالشرعِ؛ لأنَّ إيجابَ الثمانينَ قدرٌ مشتركٌ بين إيجابِ الثمانين مع نفي الزائد، وبين إيجابه مع ثبوتِ الزيادةِ، وما به الاشتراكُ ـ لا إشعارَ له بما به الامتيازُ: فإيجاب الثمانين لا إشعارَ له ألبتَّة[11] بالزائدِ: لا نفياً، ولا إثباتاً، إلاَّ [أنَّ[12]] نفيَ الزيادةِ معلومٌ بالعقلِ: فإنَّ البراءَة الأصليَّةَ معلومةٌ بالعقلِ، ولم ينقلنَا عنهُ دليلٌ شرعيٌّ.

---

(1) عبارة آ: «كانت الزائد»، وهو تحريف.

(2) هذه الزيادة من ص.

(3) لفظ آ، ي، ح: «يعم».

(4) سقطت الزيادة من ي.

(5) في ي: «فلننظر».

(6) لفظ ص: «كانت».

(7) هذا ملخص ما نقله المصنف عن المعتمد بتصرف فراجعه: (443/1 ـ 447).

(8) كذا في ص، ح، وهو الصحيح، وفي غيرهما: «سبعة».

(9) في آ أبدلت بـ: «لا».

(10) في آ: «ثمانين جلدة».

(11) عبارة ح: «بالزائد البتة».

(12) سقطت الزيادة من ي.

وإذا كانَ ذلك حكماً عقلياً: جازَ قبولُ خبر الواحدِ والقياس فيه، إلاَّ[1] أنْ يمنعَ مانعٌ سوى النسخِ.

وأمَّا كونُ الثمانين ـ وحدها ـ مجزيةً، وكونُها ـ وحدها ـ كمالَ الحدِّ، وتعليقُ[2] ردِّ الشهادةِ عليها ـ [فـ[3]] كلُّ ذلك تابعٌ[4] لنفي وجوبِ الزيادةِ، فلمَّا [كان[5]] ذلكَ النفيُ معلوماً بالعقلِ: جازَ قبولُ خبر الواحدِ [والقياس[6]] فيه، [فـ[7]] كَمَا أنَّ الفروضَ لو كانتْ خمساً ـ لتوقَّفَ على أدائها الخروجُ عن عهدةِ التكليفِ، وقبولُ الشهادةِ، فلو زِيدَ فيها شيءٌ آخرُ: لتوقَّفَ الخروجُ عن عهدةِ التكليفِ[8]، وقبولُ الشهادةِ ـ على أداء ذلكَ [المجموع[9]] مع أنَّه يجوزُ إثباتُهُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ: فكذا هاهنا.

أمَّا لو قالَ الله ـ تعالى ـ: «الثمانونَ كمالُ[10] الحدِّ، وعليها ـ وحدها ـ يتعلَّق ردُّ الشهادةِ» ـ: لم نقبل[11] في الزيادة ـ هاهنا ـ خبرَ الواحدِ والقياسِ؛ لأنَّ نفي وجوب الزيادة ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ متواترٍ.

وأيضاً: لو كان إيجابُ الثمانين يقتضي ـ على سبيل المفهوم ـ نفيَ الزائدِ[12]، وثبتَ أنَّ [مفهوم[13]] المتواترِ لا يجوزُ نسخُهُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ ـ لكُنَّا لا نثبت ذلك بخبرِ الواحدِ والقياسِ[14].

---

(١) لفظ آ: «لا»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في ل، آ، وفي ي، ح، ص: «تعلق».

(٣) لم ترد الفاء في آ.

(٤) لفظ آ: «مانع»، وهو تحريف.

(٥) سقطت الزيادة من آ.

(٦) هذه الزيادة من ح.

(٧) لم ترد الفاء في ص، ح، وأبدلت وما بعدها في آ بـ: «لأن».

(٨) في غير ص: «العهدة».

(٩) هذه الزيادة من ي، ص.

(١٠) لفظ آ: «كل».

(١١) في آ، ح: «يقبل».

(١٢) لفظ ي: «الزيادة».

(١٣) كذا في آ، وفي ص: «المفهوم»، وسقطت من غيرهما.

(١٤) راجع آراء فقهاء المذاهب في الهداية (٢/٧٤)، ومغني المحتاج (٤/١٤٧)، وشرح الدردير: (٢/٣٧٢)، والمغني (١٠/١٣٥).

الحكم الثاني:

تقييدُ الرقبة بالإيمانِ:

هو في معنى التخصيصِ ؛ لأنَّه يُخرجُ عتق الكافرةِ من[1] الخطاب.

فإنْ كان المقتضي لهذا التقييدِ خبرَ واحدٍ أو قياساً - وكان متراخياً -: لم يُقبل ؛ لأنَّ عمومَ الكتاب أجازَ عتقَ الكافرةِ(*): فتأخيرُ[2] حظرِ عتقهَا في الكفارةِ[3] هو النسخُ بعينه: فلم يُقبَلْ فيه خبرُ واحدٍ، ولا[4] قياس.

***

وإن كانا متقارنَين - فهو تخصيصٌ، والتخصيصُ بخبرِ الواحدِ والقياس يجوزُ.

الحكمُ الثالثُ:

إذا قطعتْ يدُ السارق وإحدى رجليه، ثم سرقَ - : فإباحةُ قطع رجلِه[5] الأخرى رفعٌ لحظرِ قطعِها، وذلكَ الحظرُ[6] إنَّما ثبتَ بالعقلِ : فجازَ رفعُهُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ : ولم يُسمَّ نسخاً[7].

***

الحكم الرابع:

إذا أمرنا الله - تعالى - بفعلٍ، أو[8] قال[9]: هو واجبٌ عليكم ثم خيَّرنا بينَ

---

(١) في غير ص. «عن» (*) آخر الورقة (١٨٧) من ح. (٢) لفظ آ، ح، ص: «فتأخر».

(٣) كذا في ي، ح، ص، وفي ل: «الكافر»، وفي آ: «الكافرة».

(٤) لفظ آ: «فلا».

(٥) راجع: الهداية: (١٥/٢)، ومختصر الطحاوي (١٢٣)، والمهذب: (١٢٤/٢) والإشراف (١٥٤/٢) والمغني (٥٨٥/٨).

(٦) لفظ ص: «الرجل». (٧) في ي: «الحكم».

(٨) قال مالك والشافعي: إنْ عادَ في الثالثة: قطعت يده اليسرى فإن سرق بعدها: قطعت رجله اليمنى. انظر: مغني المحتاج (١٧٨/٤)، والإشراف (٢٧٦/٢). وقال أبو حنيفة وأحمد: إن سرق ثالثا: لم يقطع. انظر: الهداية (٩٤/٢)، والمغني (٢٧١/١٠).

(٩) لفظ ي: «وقال». (١٠) لفظ ل: «الخطاب».

فعلِه، وبين فعلٍ آخرَ - : فهذا التخييرُ[1] يكونُ نسخاً[2] لحظر تركِ ما أوجبه علينـا، إلَّا أنَّ[3] حظرَ تركِه كانَ معلوماً بالبقاء على حكم العقلِ، وذلك: لأنَّ قوله: «أوجبتُ [عليكم[4]] [هذا الفعلَ[5]]» يقتضي أنَّ للإخلال [به[6]] تأثيراً في استحقاق الذمِّ، وهذا لا يمنعُ من أنْ يقومَ مقامَهُ واجبٌ آخرُ، [وإنما نعلمُ أنَّ غيرَهُ لا يقـومُ مقـامَهُ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ غيره غيرُ واجبٍ[7]]، ولو كان واجباً بالشـرع: لدلَّ عليه دليلٌ[8] شرعيٌّ فصارَ علمُنا بنفي وجوبه موقوفاً[9] على أنَّ الأصـلَ[10] نفيُ وجوبِه - مع نفي دليلٍ شرعيٍّ: فالمثبتُ[11]لوجوبِه إنَّما رفعَ(*) حكماً عقليّاً: فجازَ أَنْ يُثبتَهُ بقياسٍ أو خبرٍ(*) واحدٍ.

مثالُ ذلك: أنْ يُوجبَ الله - تعالى - علينا غسلَ الرجلين، ثمَّ يُخيِّرَنَا بينه، وبين المسح على الخفَّين، وكذلك إذا خيَّرنا الله - تعالى - بين شيئين، ثم أثبت معهما ثالثاً.

فأمَّا[12]إذا قال الله - تعالى - هذا الفعلُ واجبٌ - وحده - أو قال[13]: لا يقومُ[14] غيرُهُ مقـامَـهُ - فإنَّ إثبـاتَ بدلٍ [له[15]] - فيما بعدُ - رافعٌ(*) لما علمنَاه بدليلٍ شرعيٍّ؛ [لأنَّ قولـه: هذا واجبٌ - وحـده - صريحٌ(*) في نفي وجـوبِ غيره،

---

(١) كذا في ص، ولفظ غيرها: «مزيلا».
(٢) لفظ آ: «لأن» وهو تحريف.
(٣) لم ترد الزيادة في ص.
(٤) ساقط من آ، ح.
(٥) لفظ ي: «الاخلال».
(٦) سقطت الزيادة من آ.
(٧) ساقط من آ، ولفظ «نعلم» في ح: «يعلم» وأبدل قوله: **«أن غيره»** في ص بـ: «أنه».
(٨) في ح: «بدليل».
(٩) لفظ ل: «موثوقاً»، وهو تحريف.
(١٠) عبارة ل: «على أن يكون الأصل يقتضي».
(١١) لفظ ي: «فالمثبتة».
(*) آخر الورقة (١٨٣) من آ.
(*) آخر الورقة (١٢٢) من ي.
(١٢) **لفظ ل، ي: «فإنا»**.
(١٣) في ي: «وقال».
(١٤) كذا في ح، وفي ل، ي، آ: «ليس يقوم»، وعبارة ص: «ليس غيره يقوم».
(١٥) سقطت الزيادة من ص.
(*) آخر الورقة (٦٧) من ص.
(*) آخـر الـورقـة (٢٠٧) من ل، وعبارة «نفى وجوبه» محلها بياض في ص، ولفظ «لغيره»، في غير ص، ح: «جرد من اللام».

فالمثبتُ لغيره رافعٌ لحكمٍ شرعيٍّ[1]]: فلم يجزْ كونُهُ خبرَ واحد [2]، ولا قياساً.

فأمَّا[3] قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدينِ من رجالِكُم فإنْ لَم يَكونَا رَجُلين فرَجُلٌ وامرأتَانِ﴾[4] ـ فهو تخييرٌ بين استشهادِ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين والحكمُ بالشاهد واليمين زيادةٌ في التخيير.

وقد بيَّنا: أنَّ الزيادةَ في التخييرِ ليسَ بنسخٍ يمنعُ من قبولِ خبرِ الواحدِ والقياسِ فيه.

ومن قالَ: الحكمُ بالشاهد واليمين نسخٌ لهذه الآيةِ، يلزمـ[ـهُ[5]] أنْ يكونَ الوضوءُ بالنبيذِ نسخاً لقوله تعالى: ﴿فلَم تَجِدوا مَاءً فتَيَمَّموا﴾[6].

الحكمُ الخامس:

إذا كانت الصلاةُ ركعتين [فقط[7]]، فزيدَ[8] عليها[9] ركعةٌ أخرى ـ قبل التشهُّد ـ: فإنَّ ذلك يكونُ ناسخاً لوجوب التشهُّد عقيبَ الركعتين، وذلك حكمٌ شرعيٌّ معلومٌ بطريقةٍ معلومةٍ، فلا[10] يثبتُ[11] بخبر واحدٍ ولا قياسٍ، [و[12]] ليسَ ذلكَ نسخاً للركعتين؛ لأنَّ النسخَ لا يتناولُ الأفعالَ، ولا هو نسخٌ[13] لوجوبهما[14]؛ فإنَّه[15] ثابتٌ، ولا [هو[16]] نسخٌ لإجزائهما؛ لأنَّهما[17] مجزيتان؛

(1) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ.

(2) لفظ آ: «الواحد».

(3) في آ: «وأما».

(4) الآية (282) من سورة «البقرة».

(5) لم ترد الهاء في غير ص.

(6) الآية (6) من سورة «المائدة».

(7) لم ترد الزيادة في ل.

(8) لفظ آ: «فزيدت».

(9) في غير ح: «فيها».

(10) كذا في ح، ولفظ غيرها: «فلم».

(11) لفظ ي: «تثبت».

(12) سقطت الواو من ح.

(13) عبارة آ: «ولا نسخا».

(14) لفظ ي: «بوجوبهما».

(15) كذا في ص، وفي غيرها: «لأن وجوبهما».

(16) سقطت الزيادة من ص.

(17) كذا في ح، وفي ل، ي: «مجزيان»، وعبارة ص: «فإنهما مجزيتان، وحرفت في آ إلى: «مجزيين».

[وإنَّما كانتا مجزيتين[1]] من دون ركعةٍ أخرى، [والآن لا يجزيان إلَّا مع ركعةٍ أخرى[2]]، وذلك تابعٌ لوجوبِ [ضمِّ[3]] ركعةٍ أخرى، ووجوبِ ركعةٍ أخرى ليس يَرفعُ [إلا نفيَ وجوبِها[4]]، ونفيُ وجوبِها إنَّما حصلَ بالعقلِ: فلم يمتنعْ من هذه الجهة أنْ يُقبَلَ فيه خبرُ الواحدِ والقياسِ.

وأمَّا إذا زيدت الركعةُ بعد التشهُّد، وقبلَ التحلُّلِ -: فإنَّه يكونُ نسخاً لوجوبِ التحلُّل بالتسليم، أو يكون ناسخاً لكونه ندباً، وذلك حكمٌ شرعيٌّ معلومٌ: فلم يجزْ أنْ يُقبَلَ فيه خبرُ الواحدِ و[لا[5]] القياسُ.

فأمَّا كونُه ناسخاً للركعتين، أو لوجوبهما، [أو لإجزائهما[6]] - فالقولُ فيه ما ذكرنا[ه[7]] الآن.

الحكمُ السادسُ:

زيادةُ غسلِ عضوٍ في الطهارةِ ليس[8] بنسخٍ[9] لإجزائِها، ولا لوجوبها، وإنَّما هو رفعٌ لـ [ـنفي[10]] وجوبِ غسلِ ذلكَ العضوِ؛ وذلك النفيُ معلومٌ بالعقلِ. وكذا زيادةُ شرطٍ آخرَ في الصلاةِ: لا يقتضي نسخ وجوبِ الصلاةِ.

فأمَّا كونُ الصلاةِ غيرَ مجزيةٍ - بعد زيادة الشرطِ الثاني - فهو[11] تابعٌ لوجوبِ ذلك الشرطِ، وإجزاؤها[12] تابعٌ لنفي وجوبِهِ، [ونفيُ وجوبه[13]] لم يُعلَم بالشرعِ - فكذلك[14] ما يتبعه: فجازَ قبولُ خبرِ الواحدِ والقياسِ فيه.

---

(1) ساقط من آ.
(2) لم ترد الزيادة في ي.
(3) سقطت العبارة كلها من آ، وقوله: «وجوبها» في ا: «وجوبهما».
(4) في ل: «وجوبهما»، وعبارة آ: «لأن نفى وجوبها».
(5) لم ترد الزيادة في ل، ص.
(6) سقطت الزيادة من آ.
(7) لم ترد الهاء في ص.
(8) في ص: «فليس».
(9) في ح: «نسخا».
(10) سقطت من ي.
(11) لفظ ص: «فهذا»
(12) في آ: «وإجزائها»، وفي ي: «وإجزيها» وكلاهما تصحيف.
(13) ساقط من آ.
(14) في ل، ي: «وكذلك»، وفي ح: «فكذا».

هذا: إنْ لم نكنْ(1) قد علمنَا نفيَ وجوبِ هذه الأشياءِ من دينِ النبيِّ عليه ـ الصلاةُ والسلامُ ـ باضطرارٍ.

[فأمَّا إنْ علمناهُ باضطرارٍ(2)]: فقد صارَ معلوماً بالشرعِ (3)، مقطوعاً به: فلم يجزْ بخبرِ الواحدِ والقياسِ.

***

الحكمُ السابعُ:

قولُه تعالى: ﴿ثمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيـلِ﴾(4)، [فإنَّه(5)] يفيدُ كونَ أوَّلِ اللَّيلِ طرفاً وغايةً للصيامِ ـ كما يفيدُه لو قالَ تعالى: «آخر الصيام(6) وغايته(*) اللَّيلُ»؛ لأنَّ لفظةَ(7) «إلى» موضوعةٌ للغاية، فإيجاب الصوم إلى غيبوبة الشفق يُخرج أوّلَهُ عن(8) أنْ يكونَ طرفاً، مع أنَّ الخطابَ يفيد [ه(9)]، وفي ذلك كونُهُ حقيقةً ـ [فـ(10)] لا يقبلُ فيهِ خبرُ واحدٍ ولا قياسٌ؛ لأنَّ نفيَ وجوبِ صومِ أوَّلِ اللَّيلِ معلومٌ بدليلٍ قاطعٍ.

أمَّـا لو قالَ: «صومُـوا النهارَ»، ثم جاءَ الخبرُ بإتمام الصومِ إلى غيبوبة الشفق ـ: لم يكن ذلك نسخاً؛ لأنَّ الخبرَ لم يُثبت ما نفاهُ النصُّ؛ لأنَّ النصَّ لم يتعرَّض لِلَّيـــل، وإنَّما نفينَا الصومَ باللَّيلِ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا صوم(11)، [و(12)] قامت الدلالةُ ـ في النهارِ ـ خاصَّةً على وجوبِ الصومِ، فبقي اللَّيلُ على حكم العقلِ.

***

(1) لفظ آ، ح: «يكن».
(2) ساقط من ي، وقوله: «باضطرار» في ح: «اضطرارا».
(3) كذا في ح، وعبارة غيرها: «بشرع مقطوع به».
(4) الآية (187) من سورة «البقرة».
(5) لم ترد الزيادة في ح.
(6) عبارة آ: «آخر الصوم أو غايته».
(*) آخر الورقة (188) من ح.
(7) في ي، آ: «لفظ».
(8) لفظ ص: «من».
(9) لم ترد الهاء في آ.
(10) هذه الزيادة من آ.
(11) لفظ آ: «نص»، وهو تحريف.
(12) لم ترد الواو في آ، ص.

الحكمُ الثامن:

لو قال الله ـ تعالى ـ : «صلُّوا إنْ كنتم متطهِّرين» ـ فإنَّه لا يمتنعُ[1] أنْ يُقبل خبرُ الواحدِ والقياس في إثباتِ شرطٍ آخرَ للصَّلاةِ؛ لأنَّ إثباتَ بدلِ الشرطِ لا يخـرجُهُ عن[2] أنْ يكونَ شرطاً: إذ لا يمتنعُ أنْ يكونَ للحكمِ شرطان، وليسَ كذلك إثباتُ [صوم[3]] جزءٍ من اللَّيل ؛ لأنَّ ذلك يخرجُ أوَّلَ اللَّيلِ من أن يكون له غايةً.

وأمَّا نفيُ كون الشرطِ الآخرِ شرطاً ـ فلم يُعلمْ إلَّا بالعقلِ : فلم يكنْ رفعُهُ [رفعاً[4]] لحكمٍ شرعيٍّ[5]. والله أعلمُ.

***

المسألةُ الثانيةُ:

لا شكَّ في أنَّ[6] النقصانَ من العبادةِ [نسخٌ لما أُسقِطَ، ولا شكَّ ـ في أنَّ ما لا تتوقَّفُ عليه صحَّةُ العبادةِ لا يكونُ نسخُهُ[7]] نسخاً للعبادة ـ كما لو قال: «أوجبتُ الصلاةَ[8](*) والزكاة»، ثم قالَ: «نسختُ الزكاةَ».

***

أمَّا الَّذي(*) تتوقف[9] صحَّةُ العبادةِ[10] عليه ـ فذلك قد يكونُ جزءاً من ماهيَّةِ العبادةِ، وقد يكونُ خارجاً عنها، واختلفوا فيه:

---

(١) عبارة ص: «فذلك لا يمنع».

(٢) لفظ ص: «من».

(٣) سقطت الزيادة من ل، ي.

(٤) سقطت الزيادة من ح.

(٥) هذه الفروع الثمانية أوردها أبو الحسين في «باب الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا»؟ فراجعها: في المعتمد: (١/٤٣٧-٤٤٧).

(٦) في آ: «أن في».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، ولفظ «تتوقف» في ي، ح: «يتوقف».

(٨) لفظ آ: «الصوم».

(*) آخر الورقة (٢٠٨) من ل.

(*) آخر الورقة (١٨٤) من آ.

(٩) في ي، آ، ح: «يتوقف».

(١٠) عبارة ح: «عليه صحة العبادة».

فقال الكرخيُّ: نقصانُ ما تتوقَّفُ العبادةُ عليه ـ سواءٌ كانَ جزءاً، أو خارجاً ـ لا يقتضي نسخَ العبادةِ. وهو المختارُ[1].

وقـال القاضي عبد الجبَّار: نقصانُ الجزء يقتضي نسخَ الباقي، ونقصانُ الشرطِ المنفصلِ لا يقتضي نسخَ الباقي[2].

فنقـولُ: الـدليلُ عليه[3]: أنَّ نسـخَ أحدِ الجزأينِ لا يقتضي نسخَ الجزءِ الآخرِ، وذلكَ؛ لأنَّ الدليلَ المقتضي للكلِّ كانَ متناولاً للجزأين[4] ـ فخروج أحد الجزأينِ لا يقتضي خروجَ الجزءِ الآخرِ: كسائرِ أدلَّةِ التخصيصِ.

***

[و[5]] احتجُّـوا: بأنَّ نقصـانَ الـركعـةِ من الصـلاةِ يقتضي رفـعَ وجوبِ [تأخير[6]] التشهُّد، ونفي[7] إجزائها من دون الركعة[8]؛ لأنَّ ـ قبل النسخِ ـ ما كان تجوزُ[9] الصلاةُ [من[10]] دونِ هذه الركعةِ.

وأيضاً:

إنْ كانت الركعةُ ـ لمَّا نُسخَتْ أوجبتْ علينا أنْ نخلي الصلاةَ منها ـ: فقد ارتفع إجزاء الصلاةِ [إذا فعلناها مع الركعة المنسوخة، وإجزاءُ الصلاةِ مع الركعةِ قد يكونُ حكماً شرعيّاً: فجاز أنْ يكونَ رفعُهُ نسخاً[11]].

***

---

(١) ومثل له بنسخ التوجه إلى بيت المقدس، ونسخ صوم عاشوراء حيث لم يعتبر الأول نسخاً للصلاة ولا الثاني نسخاً للصوم. فراجع: المعتمد (١/٤٤٧).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) في آ، ص، ح: «على».

(٤) في آ: «مساويا للجزوين» وزاد بعدها: «بحيث خرج عنه أحد الجزوين لا يقتضي نسخ اجزا الآخر»، وهي عبارة مقحمة من الناسخ.

(٥) هذه الزيادة من ح.

(٦) سقطت الزيادة من ن، ي، آ.

(٧) لفظ آ: «بقا»، وهو تحريف.

(٨) لفظ ص: «الركعتين»، وهو تصحيف.

(٩) لفظ ي، آ: «يجوز».

(١٠) هذه الزيادة من ص.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ، وأثبت بدله: «إذن» فيكون رفعه نسخاً».

[و[1]] الجوابُ:

أنَّ هذه أحكامٌ للركعةِ[2] الباقيةِ، مغايرةٌ لذاتِها: فكانَ نسخُها مغايراً لنسخِ تلك الذاتِ.

***

وأمَّا نقصانُ الشرطِ المنفصلِ ـ من العبادةِ ـ فلا يقتضي[3] نسخَ العبادةِ؛ لأنَّهما عبادتان، فإذا نسخَ إحداهُما لدليلٍ مقصورٍ عليها: لم يجزْ نسخُ الأخرى.

فعلى هذا: نسخُ الوضوءِ لا يكونُ نسخاً للصلاةِ، [بل نفيُ[4]] الإجزاءِ مع فقدِ الطهارةِ [قد زالَ[5]]، وذلك؛ لأنَّ الصلاةَ ما كانتْ تُجزىءُ بلا طَهارةٍ ـ فإذا نسخَ وجوبُ الطهارةِ: صارتْ مجزيةً[6]، وارتفعَ [نفيُ[7]] إجزائها، فإنْ أرادَ الإنسانُ بقوله: [إنَّ[8]] نسخَ الوضوءِ يقتضي نسخَ الصلاةِ ـ هذا[9] المعنى ـ: [فـ[10]] صحيحٌ، لكنَّ[11] الكلامَ موهِمٌ؛ لأنَّ إطلاقَ القولِ بأنَّ الصلاةَ منسوخةٌ ـ: هو: أنَّه قد خرجتْ عن الوجوبِ، أو عن أن تكونَ عبادةً(*). والله أعلم.

***

(1) لم ترد الواو في ص.

(2) كذا في ح، وفي غيرها: «الركعة».

(3) لفظ آ: «تقتضي».

(4) ساقط من ل.

(5) ساقط من آ.

(6) كذا في آ، وفي غيرها: «تجزي».

(7) سقطت الزيادة من آ.

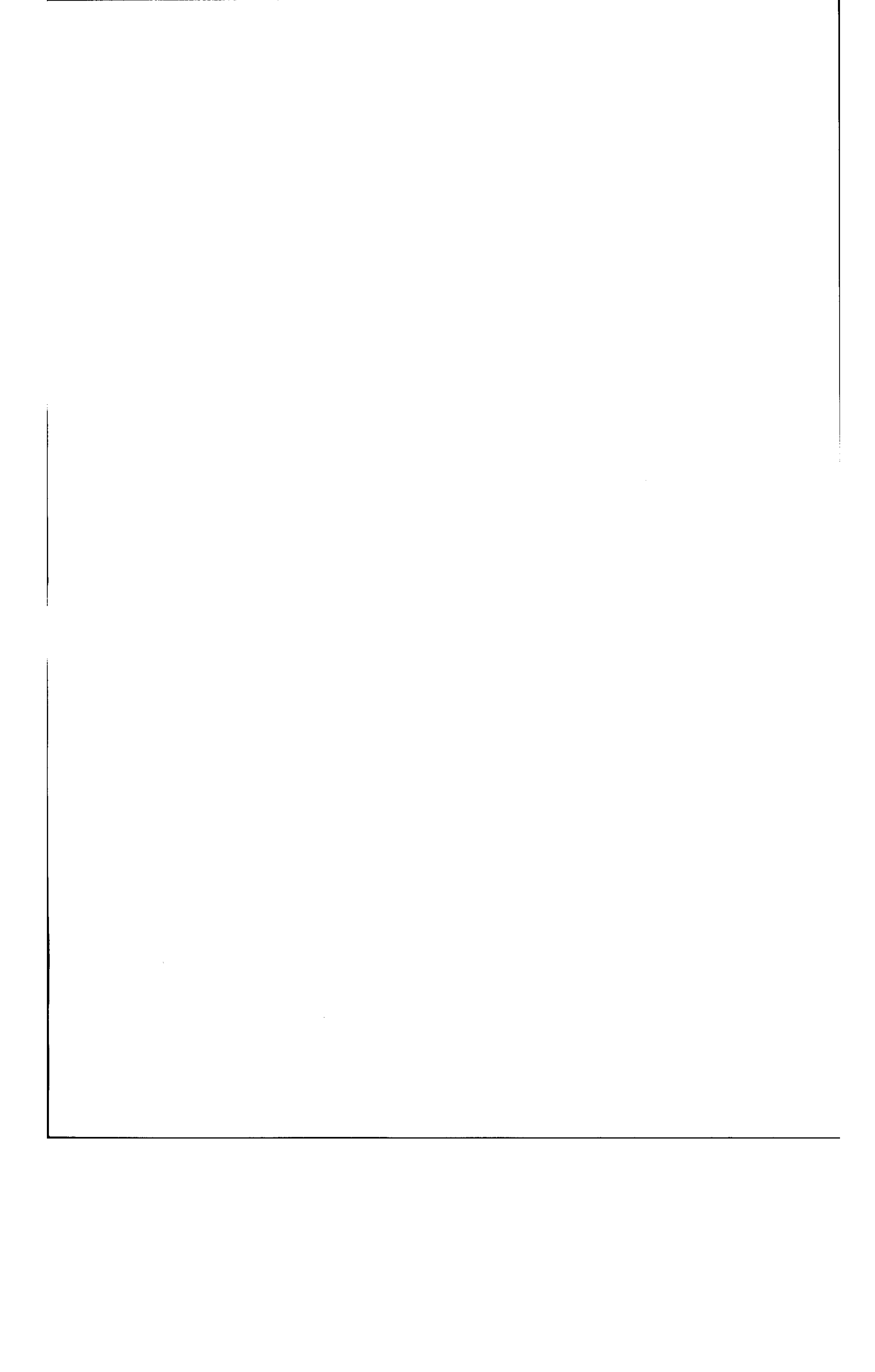
(8) لم ترد الزيادة في ص.

(9) في ي: «بهذا».

(10) سقطت الفاء من آ.

(11) لفظ ص: «لأن»، وهو تصحيف.

(*) آخر الورقة (١٢٣) من ي.



القسم الرابع
في
الطريق الَّذي به يُعرف[1] كونُ
الناسخِ ناسخاً
والمنسوخِ منسوخاً

قد[2] يعلمُ ذلك باللّفظ تارة، وبغيره أخرى.

أمَّا اللَّفظُ - فهو: أنْ يوجدَ لفظُ النسخِ، إمَّا بأنْ يقول: هذا منسوخٌ، أو يقول: ذاكَ[3] ينسخُ هذا.

***

وأمَّا غيرُ اللَّفظِ - فهو: أنْ يأتي[4] بنقيضِ الحكم الأول أو بضدِّه، مع العلم بالتاريخ.

مثال النقيضِ[5]: قوله تعالى: ﴿الْئَٰنَ خفَّف الله عنكُم﴾[6]، فإنَّه نسخٌ لثباتِ الواحدِ للعشرةِ؛ لأنَّ التخفيفَ نفيٌ للثقلِ[7] المذكورِ.

[و[8]] مثالُ الضدِّ: التحويلُ من قبلةٍ إلى أخرى[9]؛ لأنَّ التوجُّهَ إلى

(1) في آ: «يعرف به».

(2) في ص: «وقد».

(3) كذا في، ح، وفي ل، آ، ص: «ذلك».

(4) لفظ ي: «نأتي».

(5) لفظ ي: «النقض».

(6) الآية (٦٦) من سورة «الأنفال».

(7) لفظ ل، ح: «الفعل».

(8) لم ترد الواو في آ.

(9) كذا في ص، وفي غيرها: «قبلة»

«الكعبة» ضدُّ التوجُّه إلى «بيت المقدس».

***

وأمَّا التاريخُ - فقد يُعلَمُ باللَّفظِ، أو [بـ[1]] ـغيره.

أمَّا[2] اللَّفظُ - فكما إذا قالَ: أحدُ الخبرين قبلَ الآخرِ.

***

وأمَّا غيرُ اللَّفظِ - فعلى وجوهٍ:

أحدُها:

أنْ يقولَ[3]: هذا الخبرُ وردَ سنة كذا، وهذا[4] [في[5]] سنةِ كذا.

وثانيها:

أنْ يعلِّق(*) أحدَهُما على زمانٍ معلوم التَّقدمِ، والآخرَ بالعكس. كما لو قالَ [كان[6]] هذا في غزاةِ بدرٍ، والآخر[7] في غزاةِ أحدٍ، وهذه الآية نزلتْ، قبلَ[8] الهجرةِ، [و[9]] الأخرى بعدها.

وثالثُها:

أنْ يروي أحدَهُما رجلٌ[10] متقدِّم الصحبة [لرسول الله - ﷺ -]، ويروي الآخرَ رجلٌ متأخِّرُ الصحبةِ، وانقطعتْ صحبةُ الأوَّلِ للرسول - عليه السلام - عند ابتداءِ الآخر بصحبتِهِ؛ فهذا يقتضي؛ أنْ يكونَ خبرُ الأوَّلِ متقدِّماً.

---

(1) لم ترد الباء في ي.

(2) في ي: «وأما».

(3) لفظ ي: «نقول».

(4) في غير ص: «والآخر».

(5) لم ترد الزيادة في ح، آ.

(*) آخر الورقة (189) من ح. وبه انتهى الجزء الأول من هذه النسخة. ويبدو أن تتمة هذه النسخة مفقودة ذلك لأني لم أتمكن من العثور عليها مع ما بذلت من جهد.

(6) لم ترد الزيادة في آ، ص.

(7) لفظ ص: «والأخرى».

(8) لفظ ي: «في».

(9) لم ترد الواو في ي.

(10) لفظ آ: «رجال»، وهو تصحيف.

أمّا لو دامتْ صحبةُ المتقدِّم مع الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: [لم[1]] يصحَّ هذا الاستدلالُ.

ويتفرع على هذا الأصل مسائلُ:

***

مسألةٌ:

قالَ القاضي عبد الجبَّارِ: «الصحابيُّ[2] إذا قال في أحدِ الخبرين

---

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) اختلفت عبارات العلماء: من أصوليين ومحدثين في تعريف «الصحابي»، وقد نقل ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعانيِّ المروزيِّ: أنه قال: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روي عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية: من الصحابة. وهذا لشرف منزلة النبي ـ ﷺ ـ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

وذكر أن اسم الصحابيِّ ـ من حيث اللغة والظاهر ـ: يقع على من طالت صحبته للنبي ـ ﷺ ـ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه. قال: وهذا طريق الأصوليين. فانظر: مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (٢٥٥-٢٥٦) قال الشارح العراقي: وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين. فراجع: المصدر نفسه.

والذي يؤخذ من عبارات المحدثين: أنَّ الصحابيَّ ـ عندهم ـ: «كل مسلم رأى رسول الله ﷺ».

وهذا ما نقله ابن الصلاح عن البخاري. فراجع: المقدمة ص(٢٥١) وقد اعترض على هذا التعريف، وأوردت عليه إيرادات لا مجال لذكرها. وأولاها بالقبول، ما أورده العراقي: من أن هذا التعريف يدخل فيه المرتد، ولذلك قال: والعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابيُّ «من لقي النبيَّ مسلماً ثم مات على الإسلام» ـ فانظر: هامش الصفحة المذكورة. واطلع على بقية أقوالهم: في الصفحات التالية لها من المصدر نفسه، وتدريب الراوي (٢٠٢-٢٠٤) ط الخيرية.

أما عند الأصوليين فتعريفه، كما في جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/١٦٥-١٦٦): «من اجتمع مؤمناً بمحمد ـ ﷺ ـ وإن لم يرو عنه شيئاً، ولم يطل».

والذي اختاره القاضي أبو بكر، ونقله عن الأئمة: أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء.

المتـواتـرين: إنَّـه كان قبل الآخر[1]: قُبِلَ ذلكَ ـ وإنْ لم يقبل قولُهُ في نسخِ المعلوم، كمـا تُقبـلُ شهـادةُ الشاهدين في «الإحصان» الَّذي يترتَّب[2] عليه الرجمُ، وإنْ لم يُقبل في إثبات الرجم[3]. وكما يُقبل قول القابلةِ[4] في الولدِ: إنَّه من إحدى[5] المرأتين وإنْ كانَ[6] يترتَّبُ على ذلك ثبوتُ نسب[7] الولد من[*] صاحب الفراشِ. مع أنَّ شهادة المرأة لا تُقبل[8] في ثبوتِ النسبِ».

قال أبو الحسين ـ رحمه الله ـ: «هذا يقتضي الجواز [العقليَّ[9]]، في قبول خبرِ الواحدِ في تاريخ الناسخِ[10]، ولا يقتضي وقوعه إلَّا إذا تبيَّن[11] أنَّه يلزمُ من ثبوتِ أحدِ[12] الحكمين ثبوتُ الآخرِ»[13]؟

***

مسألةٌ:

إذا قال الصحابيُّ: كان هذا الحكمُ، ثم نُسِخَ ـ كقولهم: إنَّ خبرَ[*] «الماء

= وبه جزم ابن الصباغ في كتاب «العدة» في أصول الفقه فقال: «الصحابي، هو الذي لقي النبي ـ ﷺ ـ وأقـام عنـده واتبعـه. فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة، ومتابعة، فلا ينصرف إليه هذا الاسم» انظر: شرح المقدمة ص(٢٥٦).

(١) لفظ آ: «الخبر»، وهو تصحيف. (٢) في آ، ص: «ترتب».

(٣) عبارة ص: «وإن كان لا يقبل في إثبات الزنا الرجم».

(٤) كذا في آ، ولفظ غيرها: «القائلة»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في ي، ص، ولفظ ل: «أحد»، وهو تصحيف.

(٦) لفظ آ: «كانت». (٧) في آ: «النسب».

(*) آخر الورقة (٢٠٩) من ل. (٨) لفظ آ: «يقبل».

(٩) هذه الزيادة من ي، ص، آ، ولم ترد في ل.

(١٠) كذا في ص، ولفظ غيرها: «النسخ».

(١١) لفظ آ، ي: «بين».

(١٢) كذا في ص، ولفظ غيرها: «احدى»، وهو تصحيف.

(١٣) راجع المسألة في المعتمد: (٤٥١/١).

(*) آخر الورقة (١٨٥) من آ.

من الماء» نُسِخَ بخبر «التقاء الختانين» ـ: لم يكن ذلك حجّةً ؛ لأنّه يجوزُ أنْ يكونَ قالَه اجتهاداً: فلا يلزمُنا.

***

وعن الكرخيِّ: أنَّ الراوي إذا عيَّن الناسخَ ـ فقال: هذا نسخَ [هذا[1]] ـ: جاز أنْ يكونَ قالَه اجتهاداً ـ: فلا[2] يجب الرجوع إليه.

وإنْ لم يعيِّن الناسخ ـ بل قال: هذا منسوخٌ ـ وجب قبولهُ[3]؛ لأنَّه لولا ظهور النسخِ فيه ـ [لـ[4]] ما أطلقَ النسخَ إطلاقاً[5].

وهذا ضعيفٌ، فلعلَّه قالَه لقوَّةِ ظنِّه ـ في أنَّ الأمرَ كذلكَ، وإنْ كان قد أخطأ فيه. والله أعلمُ بالصوابِ[6].

***

وبهذا انتهى المجلد الأول من المخطوطات التي تم تحقيق الكتاب عليها بحسب تقسيم المصنف ومن نقلوا عنه.

---

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) لفظ آ: «ولا».

(٣) في ل، ي: «قوله».

(٤) هذه الزيادة من ص.

(٥) راجع المعتمد: (١/٤٥١).

(٦) كذا في ل، وورد بعدها: «تم الكلام في النسخ، ويتلوه في المجلد الثاني الكلام في الإجماع إن شاء الله تعالى»، وفي ص نحوها، غير أنه أبدل كلمة «المجلد» بـ «الجزء»، ولفظ «الكلام» بـ «كتاب»، و«إن شاء الله تعالى» بقوله: «وبالله التوفيق»، وفي آ: «تم الجزء الأول من المحصول في الأصول بحمد الله وعونه ومنّه وقوته». وكلها زيادات من النساخ جارية على عاداتهم.

أما ناسخ «ي» فقد شرع في «الكلام على الإجماع» من غير ذكر شيء مما تقدم، وكذا فعل ناسخ «ح».

فهرس إجمالي

في الخصوص .... ٥ ـ ٢٤
المسألة الأولى: في حدّ التخصيص .... ٧ ـ ٨
المسألة الثانية: في الفرق بين النسخ والتخصيص .... ٨ ـ ١٠
المسألة الثالثة: فيما يجوز تخصيصه ومالا يجوز .... ١٠ ـ ١١
المسألة الرابعة: في جواز اطلاق لفظ العام وإرادة الخاص .... ١١ ـ ١٢
المسألة الخامسة: في الغاية التي إليها ينتهي تخصيص العموم .... ١٢ ـ ١٤
المسألة السادسة: في العام إذا دخله التخصيص هل يصيرمجازاً؟ .... ١٤ ـ ١٧
المسألة السابعة: في جواز التمسك بالعام المخصوص .... ١٧ ـ ٢٠
المسألة الثامنة: أقوال العلماء في الاستقصاء في طلب المخصص ٢١-٢٤

القسم الثالث

القــول فيما يقتضي تخصيص العموم .... ٢٥ ـ ١٤٠
في الأدلة المتّصلـة .... ٢٥ ـ ٧١
البــاب الأوّل: في الاستثناء .... ٢٥ ـ ٥٧
الباب الثانـي: في التخصيص بالشرط .... ٥٧ ـ ٦٣
الباب الثالـث: في التخصيص بالغاية والصفة .... ٦٥ ـ ٦٧
القــول في التخصيص بالأدلة المنفصلة .... ٧١ ـ ٧٣
الفصــل الأوّل: في التخصيص بالعقل .... ٧٣ ـ ٧٤
الفصـل الثاني: في التخصيص بالحسّ .... ٧٥ ـ ٧٧
الفصل الثالـث: في تخصيص المقطوع بالمقطوع .... ٧٧ ـ ٨٣
الفصل الرابـع: في تخصيص المقطوع بالمظنون .... ٨٥ ـ ١٠٣
القــول في بناء العام على الخاص .... ١٠٤ ـ ١١٩
القــول فيما ظن أنّه من مخصصات العموم مـع
أنّه ليس كذلك .... ١٢١ ـ ١٤٠

القسم الرابـع

في حمل المطلق على المقيدّ .... ١٤١ ـ ١٤٧

النــوع الرابع

في المجمل والمبيّــن
وفيه مقدمة وثلاثة أقسام .... ١٤٩ ـ ١٥٤
المقدمة .... ١٤٩ ـ ١٥٤

القسم الأوّل

في المجمل .... ١٥٥ - ١٧٢
المسألة الأولى: في أقسام المجمل .... ١٥٥ - ١٧٢
المسألة الثانية: في جواز ورود المجمل في كلام الله وكلام رسوله ..... ١٥٨ - ١٥٩
القول فيما ظن أنّه من المجملات .... ١٦١ - ١٧٢

القسم الثاني

في المبيّن .... ١٧٣ - ١٨٥
المسألة الأولى: في أقسام المبيّن .... ١٧٣ - ١٧٤
المسألة الثانية: في أقسام البيانات .... ١٧٥ - ١٧٩
المسألة الثالثة: في جواز كون الفعل بياناً .... ١٨٠ - ١٨٢
المسألة الرابعة: في القول والفعل أيهما يقدّم في البيان ١٨٢-١٨٤
المسألة الخامسة: في أنّ البيان كالمبيّن .... ١٨٤ - ١٨٥

القسم الثالث

في وقت البيان .... ١٨٧ - ٢١٨
المسألة الأولى: في تأخير البيان عن وقت الحاجه .... ١٨٧ - ١٨٧
المسألة الثانية: في تأخير البيان عن وقت الخطاب .... ١٨٧ - ٢١٤
المسألة الثالثة: في الخطاب باللفظ المشترك .... ٢١٥ - ٢١٨
المسألة الرابعة: جواز تأخير الرسول التبليغ إلى وقت
الحاجة .... ٢١٨ - ٢١٨

القسم الرابع

في المبيّن له .... ٢١٩ - ٢٢٣
المسألة الأولى: هل يجب بيان الخطاب لمن يريد الله افهامه؟ .... ٢١٩ - ٢٢١
المسألة الثانية: في اسماع المكلّف العام من غير اسماعه
المخصص .... ٢٢١ - ٢٢٣
الكلام في الأفعال .... ٢٢٥ - ٢٥٢
المسألة الأولى: في عصمة الأنبياء .... ٢٢٥ - ٢٢٨
المسألة الثانية: في دلالة فعل رسول الله ﷺ المجرد .... ٢٢٩ - ٢٤٧
المسألة الثالثة: في أقوال العلماء في وجوب التأسي برسول
الله ﷺ .... ٢٤٧ - ٢٥٢

القسم الثاني

في التفريغ على وجوب التأسي .... ٢٥٣ - ٢٦٢

القسم الثالث

في تعبّد الرسول ﷺ بشرع من قبله ٢٦٣-٢٧٥
الكلام في الناسخ والمنسوخ .... ٢٧٧ - ٣٣٠

القســم الأوّل

في حقيقة النسخ .... ٢٧٧ - ٣٣٠
المسألة الأولــى: في بيان معنى النسخ .... ٢٧٩ - ٢٨١
المسألة الثانية: في حدّ النسخ .... ٢٨٢ - ٢٨٦
المسألة الثالثة: هل النسخ رفع أو بيان؟ .... ٢٨٧ - ٢٩٣
المسألة الرابعة: في جواز النسخ ووقوعه .... ٢٩٤ - ٣٠٦
المسألة الخامسة: في نسخ القرآن .... ٣٠٧ - ٣١١
المسألة السادسة: في نسخ الشيء قبل مضي وقته ...... ٣١١ - ٣١٩
المسألة السابعة: في نسخ الشيء لا إلى بدل .... ٣١٩ - ٣٢٠
المسألة الثامنة: في نسخ الشيء إلى ما هو أثقل ...... ٣٢٠ - ٣٢١
المسألة التاسعة: في نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ..... ٣٢٢ - ٣٢٤
المسألة العاشرة: في نسخ الخبر .... ٣٢٥ - ٣٢٧
المسألة الحادية عشرة: في نسخ ما اقترن بلفظ التأبيد ..... ٣٢٨ - ٣٣١

المسألة الثامنة: في نسخ الشيء إلى ما هو أثقل ...... ٣٢٠ - ٣٢١
المسألة التاسعة: في نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ..... ٣٢٢ - ٣٢٤
المسألة العاشرة: في نسخ الخبر .... ٣٢٥ - ٣٢٧
المسألة الحادية عشرة: في نسخ ما اقترن بلفظ التأبيد ..... ٣٢٨ - ٣٣١

القسم الثانــي

في الناسخ والمنسوخ .... ٣٣١ - ٣٦١
المسألة الأولــى: في نسخ السنّة بالسنّة .... ٣٣١ - ٣٣٩
المسألة الثانية: في نسخ السنّة بالقرآن .... ٣٣٩ - ٣٤٦
المسألة الثالثة: في نسخ القرآن بالسنّة المتواترة ...... ٣٤٧ - ٣٥٤
المسألة الرابعة: في نسخ الاجماع .... ٣٥٤ - ٣٥٨
المسألة الخامسة: في نسخ القياس .... ٣٥٨ - ٣٦٠
المسألة السادسة: في نسخ الفحوى .... ٣٦٠ - ٣٦١

القسم الثالــث

فيما ظنّ أنّه ناسخ وليس كذلك .... ٣٦٣ - ٣٧٥
المسألة الأولــى: في زيادة عبادة على العبادات .... ٣٦٣ - ٣٧
المسألة الثانية؛ في النقصان من العبادة .... ٣٧٣ - ٣٧٥

القسم الرابــع

في الطريق الذي به يعرف كون الناسخ
ناسخاً والمنسوخ منسوخاً .... ٣٧٧ - ٣٨١
الفهرس ٣٨٢